الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص

من إعداد:

الطالب: باخوية دريس

تحت إشراف:

الدكتور بمرزوق عبد القادر

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور ديدن بوعزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيساً
الدكتور بمرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ الدكتور بموسات عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضواً مناقشاً
الدكتورة مباركي دليلة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة	عضواً مناقشاً
الدكتور بومدين محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2011- 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد ﴾.

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية 266

"وراء كل ثروة عظيمة

...جريمـــــــة"

أونوريه دي بلزاك

إهـــــداء

إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى من أنا في عينها دمعة، ... وفي قلبها خفقة، ... وعلى لسانها دعاء

فكانت لعيني النور، ... ولقلبي الحياة، ... منبع الحب والحنان، ...

أمي الغالية.

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى أخوالي وخالاتي

وكل العائلة بدون استثناء

الباحث

شكر وعرفان

أتقدم ببالغ شكري وكبير عرفاني وامتناني لأستاذي الكريم الدكتور بمرزوق عبد القادر، والذي تفضل بالإشراف على الرسالة، فلقد كان عطاءه بعلمه، كريماً بخلقه، فياضاً بإرشاده وتوجيهه، لم يذخر جهداً ولا نصيحة.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري للأستاذ الدكتور ديدن بوعزة، والأستاذ الدكتور بموسات عبد الوهاب، والدكتورة مباركي دليلة، والدكتور بومدين محمد، لتفضلهم بقبول المشاركة في لجنة المناقشة، وهو ما اعتبره شرفاً عظيماً في إثراء هذه الدراسة.

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في مساعدتي في توفير البيانات اللازمة لهذه الدراسة

فلكل هؤلاء، مني كامل الشكر والعرفان

الباحث

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج	الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية
ج ر ج ف	الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الفرنسيـة
ج ر ج م	الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة المصريـة
ق ع ج	قانون العقوبات الجـزائري
ق ع ف	قانون العقوبـات الفرنـسي
ق ع م	قانون العقوبات المصري
ق م ج	القانـون المدني الجزائـري
ق م م	القـانون المـدني المصري
ق إ ج ج	قانـون الإجـراءات الجزائـية الجـزائـري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
س ق	السنة القضائية
ج	الجـــزء
س	الســنـــة
ع	العـــدد
ص	الصفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية

ART	Article
BULL CRIM	Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour de Cassation
CASS CRIM	Cassation Criminelle
CASS. PLEN	Cassation *Plénière*
CONS. CONST	Conseil Constitutionel
CTRF	Cellule de Traitement du renseignement Financier
D	Dalloz
DECI. CONST	Decision Constitutionel
D. S	Dalloz Sirey
ED. GEN	Edition Générale
FATF	Financial Action Task Force on Money Laundering
GAFI	Groupe D'action Financier International
INF. RAP	Informations Rapides
J.C.P	Juris Classeur Périodique
JORF	Journal official de la république Française
L.G.D.J	Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence

L'OCRGDF	Office Central pour le Répression de la Grand Délinquance Financiere
OBS	Observations
OP. CIT	Ouvrage précité
P	Page
REV. PENIT	Revue Penitentiaire
REV. SCI. CRIME	Revue de science criminelle
R.I.D.P	Revue Internationale de Droit Public
TRACFIN	Traitement de Renseignement et Action Contre les Circuits Financiers Clandestine
TRIB. CORR	Tribunal Correctionel

مقدمـــة

لقد ظَهَرَ الفساد في عالم الاقتصاد، وأخذ أشكالاً مُتَعَدِّدَة وأساليب متنوعة من التزييف، والاختلاس والسرقة، والمتاجرة بالمخدرات والرقيق الأبيض، والمتاجرة بالبغاء والرشاوى، فكثرت الأرصدة المشبوهة في دنيا المال والعوائد المحرمة وإدخالها إلى البنوك، ووضعها في حسابات سرية وبأسماء نظيفة، فكان لِزَاماً على القائمين بها إضفاء صفة المشروعية على هذه العوائد المالية، والتي تُعْرَفُ بالأموال القذرة حتى تتمكن من استخدامها بسهولة.

ومع تَنَامِي ظاهرة العولمة، إلى جانب انفجار الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات والأجهزة التي تستخدمها المؤسسات المالية والمصرفية، زادت سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، بما في ذلك أموال المنظمات الإجرامية، وقد حَمَلَ هذا في طياته تَنَامِي حركة الجريمة المنظمة، والتي تُعَدُّ جرائم غسل الأموال أبرز هذه الجرائم وأخطرها.

ولَمَّا كانت البنوك تُعَدُّ المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال؛ نظراً للدور الكبير الذي تقوم به في تقديم الخدمات المصرفية كعمليات الصرف والتحويلات المالية، فإن هذه البنوك ذَاتَّها تعد الجهاز الرئيسي في مكافحة أنشطة غسل الأموال، وذلك بهدف حماية نفسها من المسؤوليات القانونية المترتبة عن مشاركتها في هذه الجرائم، وأيضاً للمشاركة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال.

وحسب ما أشارت إليه مُعْظَم المصادر، فقد عُرِفَت جريمة غسل الأموال منذ القدم[1]، غير أن ارتكاب عمليات غسل الأموال بوسائل فنية حديثة، يعود إلى سنة 1932 حينما بُوشِرَت بواسطة Meyer Lansky، البولندي الأصل الذي عاش في نيويورك، والذي كان يلجأ إلى إخراج النقود غير

[1] د. محمد الأمين البشري، **التحقيق في جرائم غسيل الأموال**، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، س 32، نوفمبر 2002، ع 383، ص: 38.

المشروعة من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيداعها في بنوك سويسرية من خلال قروض وهمية[1]، وبِفَضل هذه الأموال المُعَاد توجيهها، أقام مدينة لألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية.

وقد ظهر تعبير غسل الأموال أول مرة عام 1973، وذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية تقريراً عن فضيحة "ووتر جيت"، والتي لم تكن مجرد فضيحة سياسية، إذ وبعد تشكيل لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي "نيكسون" بِسَبَبِ قُرب انتهاء مدة ولايته، قامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إعادة انتخاب الرئيس، وقامت بتنفيذ عمليات غسل للأموال غير المشروعة التي تم التبرع بها للحملة الإنتخابية[2].

ويُرْجِع البعض[3] مصطلح غسل الأموال إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مِغْسَلَة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على زبائنه أن يحصل منهم على الثمن نقداً، وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عوائد غسل الملابس يومياً، وكان يقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة دون أن يَرْتَابَ أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يُودِعها وبفئاتها الصغيرة، وبالتالي تبلورت تسمية "غسل الأموال".

---

[1] تتمثل فِكْرَة **القرض الوهمي** في قيام القائم بعمليات غسل الأموال بالحصول على قرض مُمَوّل ذَاتِياً من أمواله ذات المصدر غير المشروع، وذلك من خِلال إيداع الأموال غير المشروعة بأحد البنوك في الدول التي لا تَهْتَم بمصدر الأموال، وإذا رَغِبَ في استخدام هذه الأموال في بلده التي يَتَمَيَّز نظامها المصرفي برقابة حَازِمَة على مصادر الأموال، فإنه يطلب قرض من أحد بنوك دولته بضمان البنك الذي توجد فيه الأموال غير المشروعة، ثم يقوم هذا البنك الأخير بِسَدَاد قيمة القرض في حالة امتناع المقترض عن سَدَادِهِ، ويتم السَّدَاد من الأموال غير المشروعة المودعة لدى البنك الضامن. **انظر في ذلك:**

La jeuness D. SAMUEL, **la lutte contre le blanchiment de capitaux**, rapport demande par les chefs d'état lors du sommet de l'arche, la documentation française, Paris, 1990, P. 19.

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 06.

[3] د. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص: 15.

ومن جانب آخر، يَرَى بعض الفِقه[1] أن مُصْطَلَح "**غسل الأموال**" ظَهَرَ في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينات وذلك عِندَمَا لاَحَظَ رجال مُكَافَحَة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يَبِيْعُونَ للمدمنين بالتجزئة يَجْتَمِع لديهم في نِهَايَة كل عملية فِئَات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، ونَظَراً لِكَون فِئَات النَّقد الصغيرة عَادَةً ما تكون مُلَوَّثَة بآثار المخدرات التي رُبَّمَا تكون عَالِقَة في أيدي تجار التجزئة، فقد حَرَصَت المَغَاسِل على غَسْلِ النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حِسَابَاتُهُم.

ومع بداية الثمانينات لُوحِظَ تَصَاعُداً مَلْحُوظاً في أرباح الأعمال غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات، لاسِيَما في الدول المفتوحة على العالم، والتي تَشْتَهِر مصارفها بالسرية التامة كسويسرا والباهاما، أو تلك البنوك التي لا تهتم أساساً بقواعد العمل المصرفي.

وكنتيجة لذلك، عُقِدَت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 بين الدول المهتمة بمكافحة غسل الأموال، وتطبيقاً للقرارات الصادرة عن هذه الإتفاقية تَمَّ إنشاء ما يُعْرَفُ بلجنة العمل المالي الدولية FATF سنة 1989، وما أقرته من مبادئ تُعْرَف بالتوصيات الأربعون، والتي تَبَنَّتْها معظم التشريعات المقارنة في سن قوانين مكافحة غسل الأموال.

ونَتِيجَة لمصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية[2]، تم تجريم عمليات غسل الأموال بمقتضى التعديلات التي أُدْخِلَت على قانون العقوبات، فَتَمَّت -بمقتضى هذه التعديلات- إضافة المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 09، لِتُنَظِّمَ الأحكام المتعلقة بجريمة غسل الأموال.

وحِرْصاً من المشرع الجزائري على مواكبة الالتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وتأكيداً منه على سياسة تجريم هذه العمليات، أصدر القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم

[1] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء**، مجلة وُجُهَات نَظَر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، ع 16، س 02، 2000، ص: 42.

[2] صادقت الجزائر على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الصادر في ج. ر ج ج، ع 07، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

بمقتضى الأمر رقم 12-02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، والذي يُبَيِّن الآليات الوقائية والردعية الكَفِيلَة بمحاربة ظاهرة غسل الأموال، وما يَسْتَتْبِعُه من نصوص تنظيمية وتكميلية.

ولقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع نتيجة لمجموعة من الإعتبارات الهامة، فالحقيقة أن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والاتصال وَلَّدَ طُرُقاً جديدة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، أصبحت تَسْتَعْصِي عن الطرق التقليدية المعتمدة في عمليات المكافحة.

ومِمَّا لا شَكَّ فيه فإن هذه الجريمة أضْحَت تُرْتَكَب بوسائل تقنية حديثة تعتمد على شبكة الإتصالات العالمية الإنترنت، كما أن الاعتماد المُتَنَامِي على الوسائط الإلكترونية في حياتنا جعل من اقتراف جريمة غسل الأموال بوسائل التقنية الحديثة أمر بَالِغ السهولة واليُسر، خُصُوصاً في ظل سرية معاملات البنوك التي يَصْعُب عليها في غالب الأحيان التفرقة بين الأموال ذات المصدر غير المشروع وغيرها ذات المصدر المشروع.

وعلى صعيد آخر، يلاحظ أن هناك اتِّجَاهاً مُتَنَامياً لدى جهات غسل الأموال للتحرك بعيداً عن البنوك نحو قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية كسوق الصرف والأوراق المالية، واللجوء لتجارة التُحَف والسلع الثمينة، خصوصاً بعد تشديد الخِنَاق على البنوك والمؤسسات المالية.

ولعل من أبرز ما سَاعَدَ على زيادة أنشطة غسل الأموال، هو تزايد حركة النشاط الإقتصادي والانفتاح المالي عالمياً ومحلياً، ففي الوقت الذي يزداد فيه بُؤس وفقر الشعوب، ينعم عُتَاه المجرمين بجني ثمار جرائمهم ومكتسبات ممارساتهم الإجرامية بفعل ما أصبح لديهم من أموال تم غسلها بطرق غير مشروعة.

[1] القانون رقم 05-01 المتعلق **بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 11، لسنة 2005. المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الصادر في ج ر ج ج، ع 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

ولِـمَا تَقَـدَّم، فـإن جريمـة غسـل الأمـوال إنمـا يترتـب عليهـا مَخَـاطِر وأضـرار اقتصـادية واجتماعيـة وسياسية وجنائية بَالِغَة الخطورة، بما يفرض ضرورة تَظَافُر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، وبالنظر إلى تَعَدُّد جَوَانِب مشكلة غسل الأموال، سَنَسْعَى في هذه الدراسة لمحاولة رصد الاستجابة الوطنية للنهج العام، والذي أقرته مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في مجال مكافحة غسل الأموال، واسْتِجْلاء أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

وفي سبيل تحقيق ذلك، سنحاول الإجابة على إشكالية جوهرية مفادها: كيف يمكن فهم جريمة غسل الأموال، وما مدى فاعلية ضوابط مكافحة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري والمقارن ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج[1] الوصفي والتحليلي، وذلك مـن خـلال وَصْـف جـرائم غسـل الأمـوال، ثم تحليلهـا مـن خـلال تِبْيَـان أسـاليب غسـل الأمـوال والإجراءات المتبعة واللازمة للوقاية من خطر غسل الأموال، ونَقْدِهَا وتعديل ما يمكن إحْدَاث التعديل فيه حتى يُسْتَفَاد من ذلك.

ومن جَانِبٍ آخر، اعتمدنا المنهج المقارن كأداة للمقارنة بين أحكام قانون مكافحة جريمة غسل الأموال بين الجزائر وفرنسا ذات السَّبق والتجربة الأكثر نَجَاعَة في هذه المجال، ومصر كنموذج عربي، رَجَاءَ الوقوف على الحلول المختلفة التي أقرتها هذه التشريعات، فَنُعْطِي بذلك صورة للمشرع الجزائري بِمَدَى ما وصل إليه الفكر القانوني المقارن من تطور، عَسَى أن يُسَايِرَ هذا التطور.

ونظراً لِتَشَعُّب البحث وسِعَتِهِ الكبيرة، وما يَشْمَله من مسائل قانونية متعددة اعتمدنا في تقسيم هذا الموضوع إلى بابين:

خَصَّصْنا الباب الأول للإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال، حيث تَمَّ تقسيمه إلى ثلاثة فصول: تَعَرَّضْنا في الفصل الأول منه لمفهوم غسل الأموال وبَيَانِ مراحله، في محاولة لمعرفة المفاهيم التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، ومعرفة المراحل التي تَتِم من خلالها جريمة

[1] **يقصد بالمنهج** –بوجه عام– ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني سعياً وراء الحقيقة. **انظر في ذلك**: د. جلال ثروت، **مشكلة المنهج في قانون العقوبات**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1966، ص: 115.

غسل الأموال. وفي الفصل الثاني تَطَرَّقْنَا للتكييف القانوني لجريمة غسل الأموال، بُغْيَةَ إعطاء تكييف مُنَاسِب لجريمة غسل الأموال يُمَكِّن من تحديد العقوبة الملائمة للوصف المُعْطَى للجريمة. أما الفصل الثالث فَخَصَّصْنَاه لقيام جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال دراسة البُنْيَان القانوني لها، وبيان الأساليب المتبعة في ارتكابها.

أما الباب الثاني من الدراسة فقد تَطَرَّقْنَا فيه إلى مكافحة جريمة غسل الأموال، وقَسَّمْنَاهُ إلى ثلاثة فصول أيضاً: تناولنا في الفصل الأول منه الآليات المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال، حيث تَمَّ التعرض فيه إلى الآليات الوقائية الكفيلة بمنع وقوع هذه الجريمة. وفي الفصل الثاني عالجنا الآليات المتعلقة بكشف جرائم غسل الأموال والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوعها. أما الفصل الثالث دَرَسْنا فيه معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال من سرية مصرفية، ومعوقات أخرى منها ما هو مرتبط بالجهاز المصرفي في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال.

الباب الأول:
الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال

تُعَدُّ ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الحديثة نسبياً، فإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح معروفاً، بل على العكس كان يبدو غريباً بالنسبة للكثيرين، سواء كانوا أفراد عاديين أو متخصصين في المجال القانوني، وبشكل غير مسبوق ومفاجئ دخلت ظاهرة غسل الأموال في نطاق جرائم الإعتداء على الأموال، لدرجة أنها أصبحت تعامل من الناحية القانونية كجريمة تقع في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات.

وبما أنها تنفرد بسمات خاصة، أبرزها تخطي حدود الدولة الواحدة، فقد أضحت تدخل ضمن اهتمامات القانون الجنائي الدولي، لذلك أمكن القول أن غسل الأموال هو أحد فنون توظيف الوسائل المشروعة لبلوغ هدف غير مشروع، يتمثل غالباً في إضفاء الصفة المشروعة على متحصلات غير مشروعة متأتية من أنشطة إجرامية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يلزم لكي نتعرف على الجوانب المتعددة لجريمة غسل الأموال، التعرض لمفهومها وتجريم نشاطها (الفصل الأول)، ثم التكييف القانوني لها (الفصل الثاني)، وصولاً لقيامها كجريمة متميزة عن سائر الجرائم الأخرى (الفصل الثالث).

الفصل الأول:

ماهية غسل الأموال وبيان مراحله

الفصل الأول:

ماهية غسل الأموال وبيان مراحله

تعتبر عمليات غسل الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محلياً وإقليمياً وعالمياً، فهي لا تترك أثراً ملموساً مثل باقي الجرائم، وإنما تهدف إلى إخفاء عوائد ناتجة عن جريمة وقعت سلفاً، ومحو الرابطة التي تربط بين المجرم والجريمة من خلال عدة عمليات تؤدي في النهاية إلى سهولة استخدام تلك الأموال داخل المجتمع دون أن تُثير الشُبُهات، ودون التعرض للمُساءلة القانونية.

ولما كانت أهمية الموضوع تقتضي توضيح جوانبه بشكل يُفَصِّل للقارئ جزئياته الرئيسية، فقد قَسَّمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما مفهوم جريمة غسل الأموال (المبحث الأول)، ثم بيان مراحلها ومبررات تجريمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية غسل الأموال

غسل الأموال أو تبييض الأموال[1]، مصطلح جرى تداوله مؤخراً في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، على أساس أن عمليات غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي[2].

وقد أوضح الفقه المقارن أن مفهوم عمليات غسل الأموال يرتكز على أساس قانوني، يتمثل في النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة التي تنظم قواعد التجريم.

وانطلاقاً من هذا الأساس، قسَّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق فيهما لتعريف جريمة غسل الأموال (المطلب الأول)، على نحو يُمَكِّننا من التعرض لخصائصها (المطلب الثاني).

[1] اعتمدنا في هذه الدراسة على مصطلح "غسل" وليس "غسيل" أو "تبييض"، لأن مصطلح "غسل" أقرب للدلالة على جوهر عملية غسل الأموال، فعندما نقول "غسيل" بمعنى ناتج عملية الغسل، بينما "غَسْل الأموال" هو العملية ذاتها التي تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

أما مصطلح "التبييض" فيراد به إزالة اللون من الشيء، وبهذا المعنى يكون مخالفاً لجوهر عملية غسل الأموال، ما يجعل من مصطلح "غسل الأموال" الأنسب للدلالة على هذه الجريمة.

[2] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مُكافحتها)**، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 1997، ص: 05.

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

لَمَّا كان مصطلح غسل الأموال[1] من المصطلحات الحَديثة نِسْبياً، فقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح، ولم يَقْتَصِر هذا الخِلاف على الصعيد الفِقْهِي فقط، بل امْتَدَّ ليشمل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية.

وحتى تُحِيط بِمَعاني ودَلاَلاَت جريمة غسل الأموال، لا بُدَّ من التَّعرض للتعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم نتطرق للتعريف الفقهي (الفرع الثاني)، فالتعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة غسل الأموال

غَسَلَ الشيء يَغْسِلُهُ غَسْلاً وغُسلاً، وقِيلَ الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت، والغُسْلُ بالضم، الاسم من الإغْتِسَال، يقال غُسْل وغُسُل[2].

والغَسُول: الماء الذي يُغتَسَل به، وكذلك المُغْتَسَل. والمَغْسِل: ما غُسِلَ فيه الشيء. وغُسَالة الثوب: ما خَرَجَ منه بالغَسْل. وفي التنزيل العزيز: "هذا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وشَرَاب"[3].

الأموال: لغة مَالَ مُولاً ومُؤولاً: كَثُرَ مَالُهُ، إذا صَارَ ذَا مَالٍ، وهي مَالُهُ، وفُلاناً أعْطَاهُ المَالَ[4]. واصطلاحاً: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه.

---

[1] يُقَابِل تعبير **غسل الأموال** في اللغة الإنجليزية اصطلاح Money Laundering

وفي اللغة الفرنسية: Blanchiment d'Argent Ou Blanchiment de capitaux

وفي الإسبانية: Lavado de Dinero or Blancqueo de capitatles

وفي الإيطالية: Riciclaggio di Denaro Sporco

وفي الألمانية: Geld Wasche

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص: 494.

[3] سـورة **ص** الآية 42.

[4] ابن منظور، **المرجع السابق**، ص: 636.

ويُطْلَق على هذه الظاهرة مُصْطَلَح غسل الأموال[1]، أو مصطلح تبييض الأموال[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لغسل الأموال

تَتَعَدَّد المفاهيم الفقهية لجريمة غسل الأموال، وذلك بحسب اختلاف المنظور الذي يَرَى منه كل جانب هذه الجريمة، وإن كانت كلها تَتَّفِق على هَدَفٍ واحد للجريمة؛ يَتَمَثَّل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة بعملية الغسل[3].

وبُغْيَةَ فهم الظاهرة عن كَثَبْ، ارتأينا أخذ عَيِّنَة من التعاريف التي نَرَاهَا أكثر تعبيراً عن مفهوم جريمة غسل الأموال.

يرى جانب من الفقه أن غسل الأموال هو: "كل فِعْلٍ يُقْصَدُ به تمويه أو إخفاء مصدر الأمــوال

---

[1] **من التّشريعات التي تَسْتَخدِم مُصْطَلَح غسل أو غسيل الأموال نذكر:**

- **مصر:** القانون رقم 80 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003،
- **الكويت:** القانون رقم 35 لسنة 2002،
- **الأردن:** القانون رقم 46 لسنة 2007،
- **الإمارات العربية المتحدة:** القانون الإتحادي رقم 04 لسنة 2002،
- **البحرين:** القانون رقم 04 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006،
- **المغرب:** القانون رقم 05-43 ،
- **قطر:** القانون رقم 28 لسنة 2002،
- **سوريا:** القانون رقم 33 لسنة 2005،
- **سلطنة عمان:** المرسوم السلطاني رقم 34 لسنة 2002.

[2] **من التّشريعات التي تَسْتَخْدِم مُصْطَلَح تبييض الأموال نذكر:**

- **فرنسا:** القانون رقم 96-392 المتعلق **بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة،**
- **الجزائر:** القانون رقم 05-01 المتعلق **بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،**
- **لبنان:** القانون رقم 318 لسنة 2001 بشأن **مكافحة تبييض الأموال.**

[3] محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص: 28.

أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"[1].

وهـذا التعريف مُنْتَقـد في نظرنا، لأنه سَوَّى بين جريمة غسل الأموال وجريـمة إخـفاء الأشـياء، في حين أن جريمة غسل الأموال أوْسَعُ نِطَاقاً من ذلك، فهي لا تَقْتَصِر على مجرد إخفاء أشياء تَمَّ التَّحَصُّل عليها من إحدى الجرائم، بل لابُدَّ من إضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال، وذلك من خلال مُحَاولة إدخالها في دَوَرَاتٍ مالية أو مشاريع استثمارية لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع.

من جانبه، ذَهَبَ الأستاذ James Beasley في تعريفه لجريمة غسل الأموال بأنها: "الأنشطة غير المشروعة والهَادِفَة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم"[2].

ونَـنْتَقِد هذا التعريف بدوره، لأخذه بمفهوم ضيق نوعاً ما فيما يتعلق بالأموال محل عملية الغسل، إذ تَمَّ التركيز فيه على الأموال غير مشروعة المترتبة عن الإجرام المنظم فقط، في حين أن جريمة غسل الأموال –ووفق ما هو معمول به في أغلب التشريعات المقارنة– من الممكن أن تشمل جميع العوائد المترتبة عن أيَّة جريمة كانت وليست عوائد الإجرام المنظم فقط.

أما الأستاذ Roland فاعتبر جريمة غسل الأموال بأنها: "استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"[3].

ونرى بأن هذا التعريف الأخير وإن كان مُوجزاً إلى حد كبير، إلا أنَّه أشْمَل من سَائِر التعريفات الأخرى، خصوصاً وأنه لم يحدد نطاق الجرائم الأولية التي تنتج عنها العوائد المالية والتي تكون محلاً لعمليات الغسل.

وإلى وقت ليس بالبعيد، كان يُنْظَر إلى عمليات غسل الأموال على أنـها العمليات التي تـُتَّخَذ

[1] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص:20.

[2] James BEASLEY, **Forensic Examination of money laundering** Record, 13 march 1993.

[3] Roland CLARKE, **money laundering**, U. S. Department of Justice Federal Bureau of Investigation (FBI). 1992. p. 01.

لإضفاء صفة المشروعية على الأموال الـمُتحصّلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات[1]، لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت؛ نظراً لكون الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها الإجرام المنظم لا تَقْتَصِر على الاتجار غير المشروع في المخدرات، بل تَشْمَل أيضاً أنشطة إجرامية أخرى كجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالأموال العمومية وغيرها.

وبِنَاءً على ما تَمَّ استعراضه من تعريفات فقهية لجريمة غسل الأموال، يَتَّضِح أن هناك منظورين في تعريف الجريمة من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعملية الغسل، فمنهم[2] من يكتفي بجريمتي الإرهاب والاتجار بالمخدرات كمصدر للأموال القذرة، بينما يُوَسِّع جانب آخر[3] من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أولاً: المنظور الضيق لجريمة غسل الأموال

بِحَسَبِ هذا الاتجاه، فإن جريمة غسل الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، أو جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى[4]، وقد أخَذَت بهذا الإتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية كالمفهوم المعتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في

---

[1] د. سعيد عبد اللطيف حسن، **جرائم غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص: 70؛ د. ماجد عبد الحميد عمار، **مُشْكِلَة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 74؛ د. محمد الأمين البشرى، **دور الشرطة في مكافحة الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة**، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص: 08.

[2] د. محي الدين عوض، **غسيل الأموال (تاريخه، تطوره، وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1999، ص: 153؛ د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 30؛ د. منى الأشقر، **تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات**، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995، ص: 25.

[3] د. خالد حمد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص: 73.

[4] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 43-44؛ د. عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص:17؛ د. عادل عبد الجواد الكردوسي، **المكافحة القانونية لغسل الأموال**

المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في فيينا سنة 1988[1].

كما أخذت بهذا المنظور، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[2]، والتي جَرَّمَت العَائِدَات[3] المُتَأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب. وعلى صعيد التشريعات الوطنية، أَخَذَ بهذا المنظور المشرع اللبناني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، والذي يَعْتَبِر الأموال، أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف تكون وَحْدَهَا موضوعاً لغسل الأموال[4].

ثانياً: المنظور الواسع لجريمة غسل الأموال

يرى أتباع هذا المنظور أن الأخذ بالتعريف الضيق لجريمة غسل الأموال، أدَّى إلى إخْرَاجِ جرائم كَثِيرة من نِطَاق هذه الظاهرة، بالرغم من أن هذه الجرائم قد تَدُرُّ أموالاً كثيرة غير مشروعة، مثل جرائم التهرب الجمركي والضريبي، وجرائم الإتجار غير المشروع في العملة[5].

في بعض الدول العربية (مصر– الإمارات–السعودية)، مكتبة الآداب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص: 15؛ د. خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 19.

[1] جَرَّمَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "أ" من المادة الثالثة الأعمال التي مِن شَأنِهَا تحويل الأموال أو نَقْلِهَا مع العلم أنها مُسْتَمَدَّة من أيَّة جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخْفَاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، لِمُسَاعَدَة أي شَخْصٍ مُتَورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العَوَاقِب القانونية لأفعاله؛ وذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كِلاَهُمَا، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مُسْتَمَدَّة من جريمة أو جرائم المخدرات، أو مُسْتَمَدَّة من فعل أو من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

[2] **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

[3] يقصد **بالعائدات** حسب مفهوم الإتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية.

[4] المادة 02 من قانون 67398 المتعلق **بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني**.

[5] د. نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 32.

لذلك، فهذا الإتجاه لم يَقْتَصِر على العوائد غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية فقط، وإنما تَرَكَ المجال مفتوحاً لجميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من أيَّة جريمة كانت[1].

وقد أخَذَت عَدِيد التشريعات بهذا الاتجاه، كاتفاقية باليرمو لسنة 2000، والتشريع الأمريكي لسنة 1986 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[2]، والذي اعتبر عملية غسل الأموال بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"، وكذا التشريع الفرنسي، والذي بَعْدَمَا كان يأخذ بالتعريف الضيق لجرائم غسل الأموال، أصبح يأخذ بالتعريف الواسع في القانون رقم 96-392 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لغسل الأموال

لا تَزَالُ جريمة غسل الأموال محل جَدَلٍ وتباين بين مختلف التشريعات في مختلف دول العالم، فضلاً عن التَّبَايُن الواضح بين قوانين الدول فيما يُعَدُّ عَمَلاً مشروعاً أو غير مشروع، فما يُعَدُّ مشروعاً في دولة معينة قد يُعْتَبَر غير مشروع في دولة أخرى.

ومع ذلك، ثَمَّةَ اتفاق بين معظم القوانين على تجريم الاتجار غير المشروع في المخدرات، مِمَّا رَبَطَ تَأْثِيم نشاط غسل الأموال باتفاقية دولية شاملة تُعنى بوضع مفهوم دقيق لنشاط غسل الأموال يتم تَبَنّيه في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية، وللتعرف على ذلك سنتطرق لتعريف جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية (البند الأول)، ثم في الاتفاقيات الإقليمية (البند الثاني)، وأخيراً في بعض القوانين المقارنة (البند الثالث).

---

[1] د. خالد حمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 73. **وانظر كذلك**: منى الأشقر، المرجع السابق، ص: 25.

[2] ويُسَمَّى بقانون الرَّقَابَة على غسيل الأموال، وقد قَرَّرَ المشرع الأمريكي في المادتين 1956 و 1957 من هذا القانون المسؤولية الجنائية لكل شخص يَقُومُ بِتَعَامُلٍ مالي مع عِلْمِه بِأَنَّ المبالغ المتعامل بِهَا ناتجة من نشاط غير مشروع.

[3] المادة رقم 324-1 من القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 مايو 1996 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومُصَادَرَة مُتَحَصِّلات الجريمة، ج ر ج ف رقم 112 مؤرخة في 14 مايو 1996، ص: 7208.

البند الأول: التعريف القانوني لغسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

لم تُعَرِّف اتفاقية فيينا جريمة غسل الأموال، بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب، بَيْدَ أن هناك ما يُفِيد تعريف هذه الجريمة في الديباجة[1]، وذلك من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية، والتي من بينها مصطلح "المتحصلات". والمقصود بها حسب مفهوم الاتفاقية "أيَّة أموال مُتَحَصَّلٌ عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى"[2].

---

[1] حَسْبَ ما وَرَدَ في الديباجة فإن أطراف الإتفاقية تُدْرِك بأن الإتجار غير المشروع في المخدرات يَدُرُّ أرْبَاحاً وثروات طائِلَة تُمَكِّن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفسَاد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

[2] **نصت الفقرة الأولى من المادة 03 من اتفاقية فيينا أنه:** "يَتَّخِذ كل طَرَف ما يلزم من تَدَابير لتجريم الأفعال التالية في إطَارِ قَانُونِهِ الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

أ- 1) إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صُنعِهَا، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وَجْهٍ كَانَ، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العُبُور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خِلافاً لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة 1981,

2) زراعة خَشْخَاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القّنب لغرض إنتاج المخدرات خِلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة،

3) حيازة أو شراء أية مخدرات أو مُؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه،

4) صُنْع أو نقل أو توزيع مُعِدَّات أو مواد، أو مواد مُدْرَجَة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم أنها سَتُسْتَخْدَم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صُنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

5) تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" أعلاه،

ب- 1) تحويل الأموال أو نقلها مع العِلم بأنها مُسْتَمَدَّة من أيَّة جريمة أو جَرَائِم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو من فِعل من أفعال الإشتراك في مِثْلِ هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قَصْدَ مُسَاعَدَة أيَّ شَخْصٍ مُتَورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العَوَاقِب القانونية لأفعاله.

2) إخْفَاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مَكَانِهَا أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو مِلْكيتها، مع العِلم بأنها مُسْتَمَدَّة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو مُسْتَمَدَّة من فِعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج- مع مُرَاعَاة مبَادِئِه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

ومما يؤخذ في منظورنا على هذا المفهوم أنه مفرط في الضيق، إذ وبالرغم من اتساعه لمعاقبة أيَّ شَخْصٍ يَرْتَكِب أفعال غسل أموال سواء كان قد سَاهَمَ في الجريمة التي نَتَجَ عنها المال، أو لم يُسَاهِم فيها، متى كَانَ عَالِماً وَقْتَ ارتكاب فعل الغسل بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، إلا أنه اقتصر على تجريم الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع.

وقد عَرَّفَ إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في غسل الأموال، والمُنْبَثِق عن لجنة بازل[1] لسنة 1988 هذه الجريمة بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال".

---

1) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تَسَلُّمِهَا، بأنها مُسْتَمَدَّة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

2) حيازة مُعِدَّات أو مواد، أو مواد مُدْرَجَة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تُسْتَخْدَم أو سَتُسْتَخْدَم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة،

3) تحريض الغير أو حَضِّهِم علانية، بِأَيَّة وَسِيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة،

4) الإشتراك أو المشاركة في ارتكاب أيَّة جَرَائِم منصوص عليها في هذه المادة أو التَوَاطؤ على ذلك، أو الشُرُوع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تَسْهِيلِهَا أو إبداء المشورة بِصَدَدِ ارتكابها.

[1] **لجنة بازل:** لجنة مَعْنِيَة بالأنظمة المصرفية ومُمارسات الإشراف عليها، تَكَوَّنَت من ممثلين للمصارف المركزية والسُلُطَات الإشرافية على المصارف من جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية، باستثناء النمسا وإسبانيا، وذلك في ديسمبر 1988. وفي عام 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة، وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

انظر في ذلك: سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 54.

بدورنا، نَرَى بأن هذا التعريف مُنْتَـقَد لسببين: أولهما، أنه اقتصر على العمليات المصرفية في ارتكاب جرائم غسل الأموال فقط، في حين أن هذه العمليات تُعَدُّ أَحَدَ طُرُقِ غسل الأموال، خصوصاً وأن ارتكاب هذه الجرائم عن طريق المصارف أضحى أحد الأساليب التقليدية غير الـمُفَضّلَة لمرتكبي هذه الجرائم؛ بِسَبَب تشديد الإجراءات الرقابية المصرفية، إعْمَالاً للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، والنصوص القانونية والتنظيمية الداخلية، وفي المقابل زَادَ الإقبال على أساليب أخرى أَكْثَر أَمْناً وأقل رَقَابَةً وتَشَدُّداً.

والسَّبَب الثاني، هو أنه اعتبر الغَايَةَ من غسل الأموال هي إخفاء الـمصدر الإجرامـي لها، فبذلك يكون قد اعتبر جريمة غسل الأموال أحد صور جريمة الإخفاء، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة غسل الأموال تتعدى الإخفاء إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال، وإعادة استعمالها في أنشطة مشروعة. وأَمَامَ هذا الوضع، اعتمد فريق العمل المالي الدولي FATF[1] تعريفاً واسِعاً شَمل أنواع أخرى من الأموال المشمولة بعملية الغسل، تتمثل في الأموال المتأتية من تجارة السلاح، والتهرب من

[1] **FATF** الاسم المختصر لـ **F**inancial **A**ction **T**ask **F**orce on Money Laundering، وتعرف أيضاً باسم **GAFI** الاسم المختصر .**G**roup d'**A**ction **Fi**nanciere، وهي مجموعة العمل المالي الدولية؛ تَأَسَّسَت من قبل مجموعة الدول السبع 7G؛ (كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، في قِمَّتها المنعقدة في باريس بتاريخ 14-15 يوليو 1989، بِهَدَف بحث أسَالِيب مُكَافَحَة غسل الأموال، وتَقَع أمانتها في مقر منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بباريس. أصدرت FATF عام 1990 أربعين توصية لمكافحة غسل الأموال تَبَنَّتهَا مُعظم الدول.

وفي إطار تشجيع اعتماد معايير دولية بشأن مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، دَأبَت مجموعة التدخل المالي الدولية على إصدار تقرير سنوي حول الدول والأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال منذ 14 فبراير 2000 وذلك بِنَاءً على أربعة معايير أساسية هي:

- مدى وُجُود نَقَائِص وثَغَرَات في التقنيات المالية،
- مدى وُجُود عَرَاقِيل قانونية في قِطَاعَات أخرى أَمَامَ جُهُود مكافحة غسل الأموال،
- مدى وُجُود عرَاقيل أمام التعاون الدولي،
- مدى مُلائَمَة وكِفَايَة الموارد المخَصَّصَة لمنع وكشف أنشطة غسل الأموال.

انظر في ذلك:

- Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs, GAFI, 14 février 2000.

الضرائب والجمارك، واعتبر جريمة غسل الأموال تُعْنى بجميع العوائد الإجرامية بغض النظر عن طبيعة الجُرم[1].

وفي دليل اللجنة الأوروبية لغسل الأموال الصادر عام 1990، عرفت هذه الجريمة بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، تهدف إلى إخفاء أو انْكِسَار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جُرماً لِيَتَجَنَّبَ المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بِـمُتحصِّلات هذا الجُرم".

وفي منظورنا، فإن التعريف الأخير من أكثر التعريفات شُمولاً وتحديداً لعناصر عملية غسل الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عديد الوثائق والاتفاقيات الدولية، فوفقاً لهذا التعريف فإن غسل الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب، أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع، ناهيك عن توسعته في مجال الأنشطة الإجرامية المُـنتِـجَة للأموال القذرة، والتي تكون محلاً لعمليات غسل الأموال، فلم يقتصر على جريمتي الإرهاب والاتجار في المخدرات، وإنما ترك المجال واسعاً لجميع الأنشطة الإجرامية الأخرى.

البند الثاني: التعريف القانوني لغسل الأموال في الاتفاقيات الإقليمية

تُعْتَبَر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2]، من أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وإن لم تُشِر صراحة إلى مُصْطَلَح غسل الأموال وتعريفه، ألا أنها سَعَتْ إلى حَثِّ الدول الأعضاء على القيام بكل ما يلزم قَصْدَ مُصَادرة الأموال القَذِرة المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية فقـرة "ب" من نفس الاتفاقية[3]. مع العلم بـأن الجزائر لـم تُصَادِق علـى هذه

[1] التوصية الأولى من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدولي FATF.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في **تونس**، والصادرة بالقرار رقم 215 بتاريخ 15 يناير 1994.

[3] تنص المادة الثانية فقرة "ب" من **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، على أن: "يَتَّخِذ كل طرف ما يلزم من تَدَابِير لتجريم الأفعال التالية في إطَارِ قانونه الداخلي في حالات ارتكابها قَصْداً:

الاتفاقية، رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب، والذي تُعَد الجزائر أحد أعضائه الفَاعِلين.

البند الثالث: في القوانين المقارنة

لم يُعَرِّف المشرع الجزائري نشاط غسل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المُكونة لجريمة غسل الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة غسل للأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تُحَوّل بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[1].

وفي تقديرنا الخاص، فإن المشرع الجزائري وفق -على غرار المشرع الفرنسي- حينما ساير الإتجاه الذي يأخذ بالمنهج الواسع لتحديد الجريمة الأصلية، فاعتبر جميع العوائد الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، ولكن لا توجد أية إشارة تفيد بأن الممتلكات محل الغسل تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعرف جريمة غسل الأموال في القانون رقم 90-614 المتعلق بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات[2]، بل اكتفى في

ب-(1): تحويل الأموال أو نَقْلِهَا مع العلم بأنها مُتَحَصَّلَة من أيَّة جريمة أو جَرَائِم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة، أو من فعل من أفعَال الإشتراك في مِثْلِ هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مُسَاعَدَة أي شخص مُتَورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العَوَاقِب القانونية لأفعاله.

(2): إخْفَاء أو تمويه حَقِيقَة الأموال أو مصدرها أو مَكَانِهَا أو طريقة التصرف فِيهَا أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو مِلْكِيتها، مع العلم بأنها مُتَحَصَّلَة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة، أو ناتجة عن فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج-(1): اكْتِسَاب أو حيازة أو اسْتِخْدَام الأموال مع العلم وقت تَسَلُّمِهَا بأنها مُتَحَصَّلَة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة، أو ناتجة عن فِعل من أفْعَال الإشتراك في مِثل هذه الجريمة أو الجرائم".

[1] الفقرة 1 و2 من المادة 389 مكرر من **ق ع ج**، وتقابلها المادة رقم 02 من القانون 05-01 والمعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المتضمن قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المادة 02 من القانون رقم 90- 614 السالف الذكر.

مادته الثانية بإلزامية كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يُصَرِّحَ لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تَتَضَمَّن مَبَالِغ يَعْلَم بأنها مُتَأتية من تجارة المخدرات، أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 725 من قانون الصحة العمومية[1]، و514 من قانون الجمارك[2].

كما أَكَّدَ على هذا الإلتزام في المادة 222-38 من قانون العقوبات[3]، حيث جَرَّمَ كل فِعل يُسَهِّل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم إنتاج المخدرات، أو صنعها، أو استيرادها، أو نقلها، أو حيازتها، أو عرضها، أو اكتسابها، أو استعمالها.

وما يُؤخَذ على المشرع الفرنسي من خلال هذه النصوص، تضييقه لنطاق تجريم عمليات غسل الأموال، إذْ جَرّمَ عمليات غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة وقانون الجمارك، وبذلك تخرج عوائد باقي الجرائم الأخرى من نطاق جرائم غسل الأموال.

ثم ما لَبِثَ المشرع الفرنسي أن وَسَّعَ من نِطَاق الجرائم التي تكون عوائدها محلاً لغسل الأموال، في القانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال

[1] تنص المادة 725 من **قانون الصحة العمومية الفرنسي** في فقرتها الأولى على مُعَاقَبَة كل عملية جَلْب المواد المخدرة، إنتاجها، صناعتها، وتصديرها.

[2] تختص المادة 514 من **قانون الجمارك الفرنسي** بمعاقبة كل من أجْرَى، بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شَرَعَ في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أصُول يَعْلَم بكونها محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات.

[3] يُذْكَر أنَّ قانون العقوبات الفرنسي الجديد يَتَكون من أربعة قوانين مُتَكَامِلَة تُشَكِّل في مجموعها هذا القانون، والصادر في 22 يوليو 1992، والذي تم تطبيقه اعتباراً من أول مارس 1994، وهذه القوانين على التوالي تتمثل في:

أ. القانون رقم 683-92 (**الكتاب الأول**؛ بشأن القواعد العامة لقانون العقوبات)،

ب. القانون رقم 684-92 (**الكتاب الثاني**؛ بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص)،

ج. القانون رقم 685-92 (**الكتاب الثالث**؛ بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال)،

د. القانون رقم 686-92 (**الكتاب الرابع**؛ بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأمة والدولة والسلام العام).

حجز ومُصَادَرَة متحصلات الجريمة[1]، والذي عَرّفَ جريمة غسل الأموال في المادة 324-1 بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

والبَادِي أن المشرع الفرنسي، اعتبر نص المادة 324-1 نصاً عاماً للتجريم، يشمل جميع الجرائم الأخرى كمصدر للأموال محل الغسل، وليس فقط الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، أما نص المادة 222-38 من نفس القانون، فهو يمثل نَصّاً خاصاً للتَّجريم، إذْ اقتصر في نطاق التجريم على الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات فقط، دون أن تمتد إلى الجرائم الأخرى المُتَصور وُقُوعها في بيئة غسل الأموال[3]، وهو ما من شأنه في اعتقادنا أن يؤدي لقيام تَنَازُع ظاهري، أو بمعنى آخر، يترتب على تطبيق هذين النصين ظهور حالة من حالات تنازع النصوص أو التعدد المعنوي أو الظاهري لها.

وأَيّاً ما كان الأمر، فإن الرأي الراجح فِقْهاً في هذه الحالة، هو أن الخاص يقيد العام، وهو ما يُفضِي من الوجهة العملية نحو ترجيح تطبيق النص الخاص؛ أي المادة 222-38، واستبعاد النص العام؛ أي المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

---

[1] Loi no. 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lute contre le Blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopération international en matière de saisie et de confiscation des produits du crime (JORF, No. 112 du 14 mai 1996, P. 7208).

[2] Art. 324-1. "le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'autre d'un délit ayant procure a celui-ci un profit direct ou indirect".

[3] د. سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص: 232؛ د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 11؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 161.

[4] جَدِيرٌ بالذكر أن هذا التَّنَازُع قد طُرِحَ أَمْرُهُ على القضاء الفرنسي، حيث أُدِينَ أحد الأشخاص بجريمة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات، وصَدَرَ الحُكم عليه بالسجن عشر سنوات والمنع من دُخُول الإقليم الفرنسي باعتباره أجنبياً مع نشر الحكم، وعند الطعن أمام محكمة الإستئناف Cour d'appel d'Aixen تَبَنَّت هذه الأخيرة تَكْيِيفَ الواقعة وِفْقاً لنص المادة 222-38 من قانون العقوبات

ويرى اتجاه فقهي، أن عِلَّة احتفاظ المشرع الفرنسي بهذه الصورة الخاصة رغم وجود الجريمة العامة لغسل الأموال هو رغبته في احترام اتفاقية فيينا لسنة 1988، وأنه أَرَادَ تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قَرَّرَهَا لمكافحة جرائم المخدرات في الإتهام والتحقيق والمكافحة، على جرائم غسل الأموال المتحصلة من الإتجار في المخدرات[1].

وفي اعتقادنا، فإن لذلك فوائد عملية لهذه الجريمة؛ تتمثل في تفادي الصعوبات التي كانت تُثَار عند حصر الجريمة الأولية في مجال جرائم الاتجار في المخدرات، خصوصاً تلك المتعلقة بإثبات علم المتهم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، وهذا الإثبات كان أمراً بالغ الصعوبة في كثير من الحالات. ولكن مع نص المادة 324-1 يكفي إثبات أن المتهم يعلم بأن المال محل جريمة الغسل تم التحصل عليه من جناية أو جنحة أياً كانت، ولا يشترط أن يكون الجاني عالماً على وجه الدقة بماهية هذه الجناية أو الجنحة.

وفي مصر، صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[2]، والذي عَرَّفَ غسل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مُحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون[3] مع العلم

الفرنسي لِثُبُوت قيام المتهم بمساهمته في عملية إيداع وإخفاء وتحويل مُتَحَصِّلات ناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وبعد ذلك طَعَنَ المتهم أمام محكمة النقض الفرنسية، فَرَفَضَت هذا الطعن. **انظر:**

- La Cour de Cassation, le 23 Octobre 1997, No. 350.

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 44-45.

[2] القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق **بمكافحة غسل الأموال**، المؤرخ في 22 مايو 2002، ج ر ج م، ع 20 مكرر، مؤرخة في 22 مايو 2002، ص: 02.

[3] **الجرائم الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 2002 هي:**

"جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجَلْبِهَا وتصديرها، وجرائم اختطاف وَسَائِل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يَكُونُ الإرهاب –بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات– أو تمويله من بين أغراضها، أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذَّخَائِر والمفرقعات والإتجار فيها وصُنْعِهَا بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع

بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال".

ونرى بأن هذا التعريف منتقد، وغير دقيق؛ لأن المشرع المصري ضيق من نطاق الجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلاً لجرائم غسل الأموال، حيث تم حصرها في نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال، وبذلك يكون المشرع المصري مضطراً لتعديل هذا القانون، وإضافة جرائم أخرى تكون عوائدها محلاً لجرائم غسل الأموال كلما اقتضت الضرورة ذلك.

من جهتنا، وانطلاقاً من الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة، يمكننا تعريف جريمة غسل الأموال بأنها "كل فعل يتم ارتكابه بصفة مباشرة أو بواسطة وسيط، من أجل الحصول على أموال أو حقوق مهما كان نوعها، أو حفظها أو مجرد التصرف فيها بالإيداع أو الضمان أو الإستثمار أو التحويل، أو إخفاء منشأها غير المشروع، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق مترتبة من إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً".

ونتيجة لهذا التفاوت ما بين مجموع التعريفات السابق بيانها لجريمة غسل الأموال وما تم التوصل إليه، حق لنا البحث عن أهم الخصائص التي تميز نشاط غسل الأموال بغية الوقوف على طبيعة هذا النشاط.

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال

إذا كانت جريمة غسل الأموال قد تَفَشّت في الغرب، فإن طابعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة

والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سَرِقَة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخِيَانَة الأمانة (مضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003)، وجرائم التدليس والغش (مضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003)، وجرائم الفُجُور والدَّعَارَة، والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخَطِرَة، والجرائم المنظمة التي يُشَارُ إليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله إذا وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون مُعَاقَباً عليها في كِلاَ القانونين المصري والأجنبي".

عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة[1]، بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية، والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي، مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول بشكل ملفت للنظر[2].

وزيادة على ذلك، أدَّت التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في المعاملات المالية إلى زيادة خطورة ظاهرة غسل الأموال، وإعطائها بُعداً عالمياً (الفرع الأول)، خصوصاً مع تعدد المشتركين فيها وتقاسمهم لرابطة ذهنية مشتركة في نفس الجريمة، ونظراً لضخامة الأموال والمخاطر الناتجة عنها، ما جعلها جريمة اقتصادية بامتياز (الفرع الثاني)، تعمل في إطار محكم من التنظيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غسل الأموال جريمة عالمية

تعتبر جريمة غسل الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل[3]، فالغالب في عملية غسل الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط غسل الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها[4]، خصوصاً مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية، ودخول وسائل بَالِغَة

[1] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 07؛ د. أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص: 10.

[2] د. أحمد بن محمد العمري، نفس المرجع، ص: 73-77.

[3] إن القول بِأنَّ جريمة غسل الأموال **جريمة دولية** لا يعني أنها كذلك بالمعنى القانوني، وإنما هي دولية من حيث تجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة، لذلك فهي تختلف عن الجريمة الدولية، فالأولى جريمة داخلية يَنُصُّ عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتَتَعَاون الدولة على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية، وإيقاع العِقَاب على مُرتَكِبِيهَا باسم المجتمع الداخلي لأنها مَسَّت أحَدَ مَصَالِحِه الأساسية المحمية قانوناً. أما الجريمة الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام، ويكفل القانون الدولي الجنائي بَيَان الجرائم الدولية وإيقاع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي، كما يُعَدُّ التشريع المصدر الوحيد للتجريم في نِطَاق جريمة غسل الأموال، في حين أن الجريمة الدولية تَسْتَمِد صفتها الإجرامية من المعاهدة أو الإتفاقية الدولية التي تجرمها أو من العُرف في حالة غِيَاب نص التجريم، ويَتَرَتَّب على ارتكاب جريمة غسل الأموال قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها، في حين أن الجريمة الدولية تَنْشَأ عنها مسؤولية مُزْدَوَجَة تَتَحَمَّلُها الدولة ومُقْتَرِف الجريمة. **انظر في ذلك**: د. كوركيس يوسف داوود، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 59-60.

[4] د. عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص: 67.

الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، فضلاً عن التفاوت بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط غسل الأموال[1].

من جَانِبٍ آخر، جاء على لسان السيد "توم براون" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أنه: "يمكن غسل الأموال في أَيِّ مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً، أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة مِنَ القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"

ويَسْتَبِين من كلام السيد براون أن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية، خصوصاً وأن هذه الظاهرة لا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية المستخدمة في مكافحة الظواهر الإجرامية الأخرى[2]؛ نظراً لكونها تتصف بأنها جريمة بلا حدود، فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها.

بَيْدَ أن القول بأن جريمة غسل الأموال جريمة دولية لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة، فغسل الأموال العيني مثلاً سواء كان باستثمار أموال عن طريق شراء عقارات أو شراء شركات مفلسة لا يمكن أن يتم وفي كثير من الحالات إلا داخل إقليم الدولة الواحدة[3].

---

[1] د. مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 62؛ بديعة لشهب، **ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الإقتصاد العالمي والاقتِصَادَات العربية (مع الإشارة لأهم الجُهُود التي بَذَلها المغرب في مواجهة الظاهرة)**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص: 161؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقاً للقانون رقم 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزوداً بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003)**، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، 2004، ص: 13.

[2] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 24؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 66.

[3] د. محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص: 56؛ د. منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 36؛ د. محمد مؤمن محي الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**،

الفرع الثاني: غسل الأموال جريمة اقتصادية

يَتَّسِعُ نِطَاق الجريمة الاقتصادية لِتَشْمَلَ كل جريمة تَضُر أو يُحتَمَل أن تَضُر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، وهذا هو المعنى الإجتماعي لها[1].

ومن الناحية القانونية تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تُنظّم مُختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى"[2].

ومما نعيب في هذا التعريف هو إغفال طبيعة السلوك الذي تتم به مباشرة الجريمة الإقتصادية، والذي من خلاله يتحقق مفهوم المخالفة للتشريعات التي تنظم أوجه النشاط الاقتصادي، خصوصاً مع كثرة وتعقد هذه القوانين، وغموضها في بعض الأحيان.

كما تُعَرَّف بأنها: "مُبَاشرة نشاط معين سواء تَمَثَّلَ في تَصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"[3].

ونظراً لِتَطَابُق أوصاف جريمة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية، خُصُوصاً وأن مُرتَكِب جريمة غسل الأموال يقوم بِمُبَاشَرَة نشاط معين يُخَالِف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المُجَرِّمَة

رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983، ص: 107؛ د. محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس 1965، س 35، العدد الأول، ص: 472.

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 69؛ **وانظر كذلك**: د. محمود مصطفى، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، ط 03، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص: 26.

[2] آمال عبد الرحيم، **اختلال قيمة الكسب المشروع**، بحث مُقَدَّم لندوة الجرائم الإقتصادية المُسْتَحْدَثَة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، 1994، ص: 37. **وانظر كذلك**: د. محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص: 12.

[3] د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون**، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص: 83.

لنشاط غسل الأموال، والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية، أمكننا القول أن جريمة غسل الأموال تعد من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

وإضافة لذلك، تُؤدي جريمة غسل الأموال إلى خلق قُوة اقتصادية مُؤثِّرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خَلْق تحالف بين الجريمة والاقتصاد، حيث تُوصِل هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تُسَيْطِر على سُلطَة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معاً[1].

وتَأْسِيساً على ما سَبَق، يترتب على اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة، وعدم الاعتداد بالظروف المخففة أو المُسقِطة للعقوبة؛ لأن الجاني في مثل هذه الجرائم يكون مدفوعاً بالأنانية، مُسْتَهِيناً بخطورة آثار ما يقترفه في حق المجني عليهم والمجتمع[2]. أَضِفْ إلى ذلك، فإن جريمة غسل الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها، فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها، ومن شأن تشديد العقوبة أن يؤدي إلى التخفيف من حدتها.

ونتيجة لاعتبار غسل الأموال جريمة اقتصادية، يتوجب تقرير مسؤولية الشَّخص الاعتباري جنائياً[3]، لأن الراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة[4].

الفرع الثالث: غسل الأموال جريمة منظمة

عَرفت البشرية عِدَّةَ أنماط للإجرام عَارِضَة للتنظيم كالمساهمة الجنائية، والاعتياد على الجرائم، هذه

---

[1] د. لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص: 28.

[2] د. محمود مصطفى، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 90.

[3] لِلْمَزيد من التَّفَاصيل بخصوص تقرير **المسؤولية الجَزَائية للشخص الاعتباري** عن جرائم غسل الأموال، يُرْجَى مُرَاجَعة ص: 134 من هذه الدراسة.

[4] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 77؛ د. شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 54؛ د. إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، (د ن)، 1975، ص: 182.

الأنماط التي لم تَلْبَثْ أن تطورت، فزَادَ ضَرَرُهَا وتَعَقَّدَت آليات مكافحتها، لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البَسَاطَةِ إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها.

يُضَافُ إلى ذلك، اتساع نطاقها الذي لم يعد محصوراً بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قومياً ودولياً. ناهيك عن الباعث على هذه الجرائم، والذي أصبح أَشَدَّ فَتْكاً وخطورة من خلال السعي إلى تحقيق الربح غير المشروع في وقت وجيز، حتى ولو أدى ذلك إلى انهيار اقتصاديات الدولة والسيطرة على الحُكَّام[1]. وقبل التعرض للعلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال، رأينا من المفيد أن نتطرق لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة (البند الأول) وصولاً لعلاقتها بجريمة غسل الأموال (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن حَدَاثَة مُصْطلح الإجرام المنظم وغُمُوضِه، أدى إلى تباين الرؤى واختلاف التعارف المُحَدِّدة له، فَمِنها ما يتعلق بتعريف خواصِهَا وسِمَاتِهَا، ومنها ما يعتمد على أحد عناصرها دون الآخر، وهو الأمر الذي يجعلها تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذا سنقوم بتعريف الجريمة المنظمة (أولاً)، ثم نُبَيِّن أهم خَصَائِصها (ثانياً)، وفق الآتي:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

حَسْبَ مَا جَاءَ في المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة فإن "الجريمة المنظمة تَتَضَمَّن نشاطاً إجرامياً مُعَقّداً وعلى نِطَاق وَاسِع، تُنَفِّذُهُ مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثَرَاء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وغالباً ما تتم عن طريق الإهـمال التام للقانون، وتـتضمن جرائم تـهدد الأشخـاص وتكون مُرْتَبِطَة فـي بعض الأحيان

[1] د. حمدي عبد العظيم، **جريمة غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)**، المرجع السابق، ص: 160؛ د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 62؛ د. خالد حمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 175؛ نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص: 205.

بالفساد السياسي"[1].

وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجريمة المنظمة "مُؤسَّسَة إجرامية، ذات تنظيم هيكلي مُتَدَرِّج يُمارس أنشطة غير مشروعة بِهَدَفِ الحُصُول على المال، مُسْتَخْدِماً في ذلك العُنْفَ والرشوة[2].

كما ذَهَبَ الأستاذ Donald. R. Cresseq إلى اعتبار الجريمة المنظمة "جريمة تُرتَكَب من قِبَلِ شخص يَشْغَل موقعاً في عَمَلٍ قَائم على أساس تقسيم العمل، ومُخَصَّص لارتكاب الجريمة[3].

وَمِمَّا نَعِيْبُ في هذه التعريفات هو إغفال عنصر الاستمرارية، والذي يُعَدُّ أهم العناصر المميزة للجريمة المنظمة، يضْفِي عليها نوع من التنظيم، ويُخرِجُها من نِطاق الإجرام العادي إلى دائرة الإجرام المنظم. كما أغفلت عنصر الترهيب والعنف كوسيلة تستخدمها عصابات الإجرام المنظم في تحقيق أهدافها، ولم تُشِر إلى عنصر التخطيط المُسبق مُكتفيةً بِذِكْر عُنصر التنظيم فقط.

لذلك، نرى بأن فكرة الجريمة المنظمة تطلق على تلك الظواهر الإجرامية التي ترتكبها جماعات إجرامية، تتسم بالتنظيم والتدرج، وباستخدام العنف والرشوة والفساد كوسائل لتحقيق أهدافها بغرض الربح، وذلك باستخدام أساليب سرية تتسم بالاستمرارية. وانطلاقاً من هذا التعريف، جاز لنا رصد أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة.

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة

تَتَّخِذ الجريمة المنظمة أشكال عِدَّة، وتُستَخدم فيها وسائل متعددة، ويُتَّبَعُ فيها أسلوب استراتيجي مُتغير ومُتنوع، وذلك بقصد الحفاظ على استمراريتها، فهي تُرتَكَب من قبل عصابات إجرامية منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المُتدرج، وتقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة للحفاظ على سرية الأنشطة التي تقوم بها، ولضمان الاستمراريــة في أعمالها تستخدم العُنف والتهديد والرشوة،

[1] المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومُعَامَلَة المذنبين للأمم المتحدة المُنْعَقِد في جنيف عام 1975.

[2] د. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 08.

[3] نقلاً عن د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 05.

بغية تحقيق الربح كهدف رئيسي[1].

وبناءً على ذلك، نَعْرِضُ تِبَاعاً أهم خصائص الجريمة المنظمة، وذلك على النحو التالي:

أ. عدم الانتماء لإيديولوجية سياسية أو عقيدة معينة: لأن عصابات الجريمة المنظمة تتشكل من جُنَاة وجماعات غير عَقَائِدية في الغالب؛ فهم لا ينتمون إلى مذهب معين أو اتجاه سياسي متطرف أو حُر، ولا يَسعون إلى إحداث تغيير سياسي مُعين، وإنما جل اهتمامهم ينصب على إبطال قرارات الحكومة، أو تَحْيِيدِها بواسطة الرشوة[2].

وفضلاً عن ذلك، فإن تنظيم هذه الجريمة يكون مقصوراً على عُضوية أشخاص معينين، سواء من أصل عرقي أو جنسي معين، أو تاريخ إجرامي، أو خلفية اجتماعية معينة، أما المافيا فهي منظمة ذات تنظيم سري مسلح يقاوم الخارجين عن طاعتها والمتمردين عن سلطتها[3].

ب. التخطيط: تقوم الجريمة المنظمة على وضع الخطط الطويلة الأمد، فهي لا تعتمد على عمل شخص بذاته، بل على عمل جماعي جوهره تقسيم الأدوار بَدْءاً من الإعداد حتَّى التنفيذ، وبَيَانُ ذلك؛ أن يَشتَرِك في ارتكابها مجموعة من الأفراد يكون لهم لواء التخطيط لارتكاب الجريمة، مستخدمين في تنفيذها أحدث الوسائل التي تحقق أهدافها[4].

---

[1] د. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرَائِية والتعاون الدولي)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص: 19.

[2] د. أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعُنف السياسي في الوطن العربي**، دار الحرية، الطبعة الأولى، 1986، ص: 152؛ د. عبد الكريم درويش، **الجريمة المنظمة عَبْرَ الوطنية والقارات**، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، الإمارات، 1995، ص: 103.

[3] د. عبد الناصر هارون، **المافيا بين التجسس والإرهاب**، دار الرشيد، الطبعة الأولى، بيروت، 1995، ص: 07. **انظر كذلك:** د. محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 82.

[4] نشأت عثمان الهلالي، **الجريمة الدولية**، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ع 11، يناير 1997، ص: 80. **وانظر كذلك:** د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 166.

ويَتَّسِم التخطيط في نطاق المنظمة الإجرامية بالدِّقة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية في تخطيط مشاريعها بأشخاص من ذوي الخِبْرَة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين؛ كالمحامين ورجال الأعمال والمحاسبين وغيرهم[1]، فإذا كان الجناة في الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام على جرائمهم، فإن ذلك التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة يُعَد سِمَة من سِمَاتها، الأمر الذي يمكن معه القول أن كل جريمة منظمة مُخَطّط لها، لكن ليست كل جريمة مخطط لها جريمة منظمة[2].

ج. **التنظيم الهرمي المتدرج:** إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخلياً[3]، فهي تقوم على أساس مستويات وظيفية متدرجة[4]، تتوزع فيها الأدوار والمهام بداية من الأفراد العاملين على مستوى الشارع، ثم المراقبين والزعماء الفرعيين، إلى زعيم المنظمة الذي تكون له سلطات واسعة، ويدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، لذلك يصعب إثبات ارتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة[5]، إذ يقوم بتحديد الجرائم التي ترتكب ومن يقومون بتنفيذها، ويوزع المهام والأدوار، ويحدد أسلوب ارتكاب الجريمة وتوقيتها.

---

[1] د. نائل عبد الرحمن صالح، **الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن**، ندوة الجَرِيمَة المنظمة عَبْرَ الحدود العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1-2 نوفمبر 1998، ص: 03؛ د. محمد فاروق النبهان، **نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1406 هـ، ص: 46؛ د. نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص: 80؛ د. حسن أحمد الحوسني، **أنْمَاط الجرائم الإقتصادية المُسْتَحْدَثَة ودور التدريب في مكافحتها**، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة، الإدارة العامة للشرطة، الشارقة، 21-22 يناير 2002، الإمارات، ص: 07.

[2] د.فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص: 68؛ د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 56؛ د. محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص: 44؛ د. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص: 20.

[3] د. محمد فتحي عيد، **المُكَافَحَة الدولية للجريمة المنظمة**، مجلة الأمن والحياة، ع 228، السنة 20، يوليو/أغسطس 2001، ص: 46.

[4] د. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص: 21. **وانظر كذلك:** د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 38.

[5] د. طارق سرور، **الجَمَاعَة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 82.

وعادة ما يسود هذا التنظيم مجموعة من القواعد العُرفية التي تنظم العلاقة بين أعضاءه، وتساهم المصلحة المُـتبادلة في تدعيم هذه القواعد والعلاقات؛ نظراً لما يوفره احترامها والتمسك بها من سلطة مطلقة ومكانة عالية وثَراء فَاحِش[1]، كما تتميز هذه القواعد بالشِدَّة التي لا تعرف التسامح على كل من يخرج عنها، طالما قَبِلَ العمل بالمنظمة تحت شرط الرضا بهذه القواعد الداخلية[2].

ومن الجَدِير بالذكر، أن مبدأ الطاعة والالتزام المُطْلَق الذي يحكم العلاقة بين أعضاء الجماعة ورئيسها، يُعْتَبَر من الثوابت التي سَاعَدَت على نجاح الجريمة المنظمة في تحقيق أهدافها، وتوسيع نشاطها غير المشروع[3].

د. الإستمرارية: ويقصد بذلك امتداد حياة المنظمة لمدة غير محددة، بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي عضو فيها ولو كان رئيسها، باعتبار أن المنظمة تَـتَّسِم بِالقُدرة على استبدال القيادة العليا، فهي تستمد وصفها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتطلب نشاطاً مُتجدداً من مُرتَكِب الجريمة، وبما يترتب على ذلك من نتائج في مجال الإختصاص والتقادم[4].

وتُمَثِّل الاستمرارية أحد الفُرُوق الجوهرية بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة، فبينما ينتهي النشاط الإجرامي في الأولى بنهاية المجرم، نجد في الجريمة المنظمة أن فَقْدَ عُضو أو عدد من الأعضاء لا يؤثر على كيانها بتاتاً[5].

هـ. استخدام الأساليب غير المشروعة: من أبرز الأساليب المستخدمة من قبل عصابات الجريمة المنظمة التهديد والعنف لضمان فرض سيطرتها، وخوف المجني عليهم من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع

---

[1] د. محمد إبراهيم زيد، **الجَوَانِب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، الشارقة، 1998، ص: 145؛ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص: 82.

[2] د. أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي في الوطن العربي**، المرجع السابق، ص: 15.

[3] د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص: 69.

[4] د. طارق سرور، المرجع السابق، ص: 87، **وانظر كذلك**: د. عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص: 80.

[5] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 41.

في حقهم، وبالتالي عدم إمكانية مُساءلة أعضاء المنظمة، مما يجعل من الصعب الحصول على أدلة كافية لتقديمهم للمحاكمة[1].

ومن ناحية أخرى، تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب رشوة الموظفين العموميين وتسخيرهم لمصلحتها، وتحاول الوصول إلى الحكم من خلال تعبئة القوى، والوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة سواء بالرشوة أو الفساد أو التهديد[2].

و. التخصص: تعتمد الجريمة المنظمة على مبدأ التَّخصص في ارتكاب الجرائم باعتبار أن أعضائها متخصصون في ارتكاب الجرائم كالإبتزاز وغسل الأموال[3]، لذلك تستخدم عصابات الجريمة المنظمة عدداً من المتخصصين في مجالات معينة كالاقتصاد والمالية والمحاسبة والقانون.

وبما أن عدد المنظمات الإجرامية في تَزَايُدٍ مستمر، ومع اشتداد التَّنَافُس فيما بينها، فقد عَمَدَت الكثير منها إلى الأنشطة القائمة على التخصص في نشاط إجرامي معين؛ كتزييف العملة أو تجارة المخدرات[4].

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون التخصص داخل المنظمة الإجرامية ذاتها، فتجد من ضمن أعضائها متخصصون في القتل، وآخرون في الابتزاز، وبعضهم في إفساد العاملين في قطاع العدالة، وبعضهم في غسل الأموال[5].

---

[1] د. أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، الإمارات، 1994، ص: 46؛ د. عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص: 105.

[2] د. السيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 38.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 40؛ د. عمر حسن عدس، **الإجرام المنظم وغسيل الأموال**، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع 09، يناير 1996، ص: 07؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 167.

[4] د. دياب موسى البداينة، **المنظور الإقتصادي والتقني والجريمة المنظمة**، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، وزارة داخلية أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص: 12؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 167؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 40.

[5] د. عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص: 109.

ز. عالمية الجريمة المنظمة: فهي لا تقتصر على دولة معينة، وإنما يعتبر العالم كله مسرحاً لها[1]؛ إذ لا وجود للحدود الجغرافية في هذه الجريمة، وذلك بفعل الربط الإلكتروني، خاصة في عصر العولمة، مما سهل ارتكاب جرائم غسل أموال على وجه الخصوص والتي تعتبر أحد أبرز أوجه الجريمة المنظمة.

وقد تَرَتَّبَ عن عالمية هذه الجريمة؛ اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تنفذها عصابات الجريمة المنظمة في رُقْعَةٍ شَاسِعَة من العالم[2]، وعَقد تحالفات استراتيجية بينها وبين غيرها من التنظيمات الإجرامية المنتشرة على مستوى العالم، على أساس تَحَمُّل المخاطر مقابل تقاضي نسبة من الأرباح، مما ساهم في الحد من العنف بينها، وعزز مقدرتها ضد المواجهات الأمنية، والإستفادة من قنوات التوزيع وانقسام المخاطر[3].

ح. استهداف الربح: يهدف أعضاء تنظيمات الإجرام المنظم أساساً إلى تحقيق الربح[4]، بجانب أهداف أخرى تختلف من منظمة لأخرى، وقد أثبتت إحصائيات الخبراء الدوليين أن مبلغ من 300 إلى 500 بليون دولار هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة في العام الواحد[5].

من جانب آخر، يُلاَحَظ أن مُعظم أنشطة الجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق الربح غير المحدود، مما يؤدي لاستحداث أساليب وطرق مُسْتَجَدَّة تعتمد السيطرة والاحتكار وإبعاد المنافسين وإرهابهم في العمل[6]، ونتيجة لذلك، أشارت الإحصاءات أن عصابات الياكوزا اليابانية حققت حوالي 906 بليون

---

[1] د. السيد أحمد مرجان، **الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 28؛ د. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)**، المرجع السابق، ص: 06.

[2] د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص: 75.

[3] د. فائزة يونس الباشا، نفس المرجع، ص: 75.

[4] د. شريف كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 84؛ د. أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص: 18.

[5] د. هدى قشقوش، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص: 24، **وقد أشار إلى ذلك أيضاً**: د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 168.

[6] د. السيد أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص: 27.

دولار من أنشطتها غير المشروعة[1]، ما أدى إلى تزايد القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات الإجرامية، بحيث أضحت تشكل خطراً كبيراً على الإستقرار المالي والاقتصادي، وحتى السياسي[2].

ط. السرية: تعتبر هذه الخاصية بمثابة السِّمة المميزة لعمل التنظيمات الإجرامية التي تسعى دائماً لإخفاء تصرفاتها غير المشروعة بأعمال أخرى مشروعة ظاهرياً، حتى تضمن بقاء ممارساتها الإجرامية بعيداً عن رقابة السلطات المختصة.

ويَشْمَل نِطَاق السرية جميع أعضاء التنظيمات الإجرامية، حيث يرتبط ذلك بعقوبات صارمة في حالة إفشاء هذه الأسرار تصل إلى حد القتل[3]، وأفضل مثال يساق في هذا المقام؛ هو ما تفرضه التنظيمات الإجرامية المعروفة بـ: "cosa nostra" على أعضائها من الإلتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة، وذلك بموجب نظام داخلي صَارِم يسمى "قانون الصمت"، فإذا خالف العضو هذا القانون بأن قام بإبلاغ السلطات المختصة عن أسرار التنظيم، فإنه يُعَرض نفسه للقتل[4].

البند الثاني: علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة المنظمة

تَتَجَلَّى خطورة جرائم غسل الأموال في كونها تُرْتَكَب من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية، بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها[5].

---

[1] د. أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص: 18. **وانظر كذلك:**

- Mack J. A, **le Crime Professionnel et l'organisation du Crime**, Rev, de, S. Crim, No. 01, janv. – mars, 1977, P. 05.

[2] د. شريف كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 84.

[3] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص: 147.

[4] د. كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص: 39.

[5] د. محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)**، دار الشروق، 2004، ص: 26.

وبِنَاءً على ذلك، تَتَجَلّى العلاقة القائمة بين جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة من عِدَّة نواح: فمن ناحية أولى، ينتمي مرتكبو جرائم غسل الأموال إلى التنظيمات الإجرامية، وأساس ذلك أن هذه التنظيمات تهدف إلى التقليل من المخاطر الأمنية والتجارية، ولا يتم ذلك إلا من خلال إضفاء الصفة المشروعة على عوائدها الإجرامية[1]، وبعبارة أخرى؛ إضفاء الشرعية على عوائد هذه الجرائم يجعل من جريمة غسل الأموال، شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى، وصورة من صورها الحديثة[2].

ومن ناحية ثانية، يعتبر غسل الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية؛ لأن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة إنما هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة[3].

ومن ناحية ثالثة، يمكن أن يترتب عن غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة اضطراباً في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال، وسيطرة عصابات الإجرام المنظم على الدوائر المالية باستخدام وسائل غير مشروعة، ومحاولات إضفاء المشروعية عليها بواسطة غسل هذه العوائد[4]، ما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، والإداري، والقضائي، والإعلامي، ويمكنها من فرض أساليبها على المجتمع كله[5].

---

[1] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 21؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 169؛ د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 26.

[2] د. إمام عطا الله، **حوافز الإستثمار وغسيل الأموال**، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة غسل الأموال وقائمة الجنان الضريبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية لسنة 2000.

[3] د. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 117.

[4] د. السيد أحمد مرجان، المرجع السابق، ص: 65؛ د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 77.

[5] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)**، المرجع السابق، ص: 225.

ومن ناحية رابعة، شَدَّدَت بعض التشريعات العقاب على جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت من قبل عصابة منظمة، ومن ذلك التشريع الجزائري في المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات[1]، والمشرع الفرنسي في المادة 324-2 من قانون العقوبات، والمعدلة بالقانون رقم: 793 لسنة 1996[2]، وأساس ذلك، إذا كانت عمليات غسل الأموال تُعْتَبَر من الجرائم المستحدثة التي تُشَكِّل خُطُورة كبيرة على المجتمع، فإن هذه الخطورة تَزْدَاد شِدَّة في حالة ارتكابها في إطار جريمة منظمة[3]، لأن إعادة الأموال غير المشروعة والمترتبة عن الإجرام المنظم في الاقتصاد المشروع، يؤدي لا محالة إلى زيادة القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية، وسيطرتها على الاقتصاد باستخدام وسائل غير مشروعة[4].

وبِنَاءً على ما تَقَدَّمَ، أمكننا القول بأن محاولة الحد من جرائم غسل الأموال أو مكافحتها هو في حَدِّ ذَاتِهِ مكافحة أو مُسَاهَمَة في الحد من الإجرام المنظم، فكافة الوسائل التي تُتَّخَذ لمكافحة هذا النوع من الإجرام ستكون محدودة الأثر ما لم ترتكز هذه المكافحة على الحد المالي لهذه الجريمة، الأمر الذي يقتضي تجريم ومحاربة عمليات غسل الأموال[5].

---

[1] تنص المادة 389 مكرر 02 من **ق ع ج** على أن: "يُعَاقَب كُل من يَرْتَكِب جريمة تبييض الأموال ... **في إطار جماعة إجرامية** بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج".

[2] Art. 324-2: le blanchiment est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750.000 euros d'amende:

1°- ...

2°- lorsqu'il est commis en **bande organisée**".

[3] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء؛ أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)**، المرجع السابق، ص: 225؛ د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص: 77؛ د. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 117.

[4] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 448، **وقد أشار إلى ذلك أيضاً**: د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 170.

[5] د. محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص: 15؛ د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 120؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 43.

ومن جانب آخر يعتبر تجريم غسل الأموال وما يتضمنه من عقوبات رادعة أهمها المصادرة، أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتبار أن الهدف ليس مجرد معاقبة مرتكبي جرائم غسل الأموال بالعقوبات التقليدية كالحبس والغرامة، بل حرمانهم من الانتفاع بعوائدهم الإجرامية، ومن ثم فإن القضاء على هذه الأموال يعتبر بمثابة هدم للقوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية.

وعموماً أمكننا القول بأن لخصائص جريمة غسل الأموال تأثِير وتَأثر مباشر في المراحل التي تتم بها، خاصة في ظل تطور الأساليب والوسائل المعتمدة في ارتكابها، وازدياد عوامل استفحالها.

المبحث الثاني:

مراحل جريمة غسل الأموال ومبررات تجريمها

إن هدف مُرْتَكِبِي جرائم غسل الأموال هو النَّأي بالأموال الطائلة التي تَدُرها أنشطتهم الإجرامية عن أن تَطَالها يد القانون إذا ما تَمَّ كشف أعمالهم الإجرامية وتَمَّت ملاحقتهم، لذلك فهم لا يقومون بهذه العملية دُفعة واحدة، وإنما على مراحل متعددة، تُضْفَى من خلالها على هذه الأموال صفة المشروعية.

ولعل من أبرز ما سَاعَدَ على انتشار هذه الظاهرة هو التطور التكنولوجي الهائل، الذي مَكَّنَ مرتكبي جرائم غسل الأموال من تحويل عوائدهم الإجرامية بعيداً عن أعين السلطات الرقابية[1]، خُصُوصاً في ظل عولمة الأنظمة المصرفية، حيث أضْحَت العمليات المصرفية التي كانت تستغرق أياماً للقيام بها تَتِم في غُضُون ثوان فقط.

وبناءً على ذلك، أضْحَت جريمة غسل الأموال تُمَثِّل تحدياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي والأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة هذه الجريمة، التي يمتد أثرها ليشمل جميع المجالات، سيما الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ولتفصيل ذلك، نتعرض لمراحل جريمة غسل الأموال (المطلب الأول)، ثم نتناول مبررات تجريمها (المطلب الثاني).

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوَسَائِط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص: 10؛ بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 64.

المطلب الأول: مراحل وأنماط جريمة غسل الأموال

بالرغم من اختلاف الأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتَعَدُّدِهَا بشكل يصعب معه حصرها، إلا أن مجموعة العمل المالي الدولية ترى أن عمليات غسل الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية، تتمثل في مرحلة الإيداع، ثم التمويه، فالإدماج[1].

وبالرغم من مُسَايَرَة غالبية الفقه لهذه الرؤية[2]، إلا أن هذا التقسيم أصبح يُنْظَر إليه على أنه تقليدي ومُتَجَاوَز، وظهر اتجاه حديث[3] يقوم على أساس التمييز بين ثلاثة أنماط من الغسل، تتمثل في الغسل البسيط، ثم الغسل المدعم، فالغسل المتقن.

وفي محاولة لِتَسلِيطِ الضوء على أهم مميزات كُلاً من الاتجاهين، سنقوم بالتعرض للمراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال وفق النظرية التقليدية (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأنماط غسل الأموال وِفْقَ النظرية الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظرية التقليدية

يرى أنصار هذه النظرية أنه، أياً كانت فُنُون وأساليب عمليات غسل الأموال، فإنها تَتِم من خلال مراحل معينة، كل مرحلة من هذه المراحل تمهد إلى المرحلة التي تليها، إلى أن يَتِم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته عن أصله الإجرامي.

---

[1] Financial Action Task Force (FATF), **First Repot of the Financial Action Task Force on Money Laundering**, Containing 40 recommendations,1990, FATF. P. 05.

[2] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 33؛ د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 247؛ د. محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 115. **وانظر كذلك:**

- Jacqueline RIFFAULT, "**le blanchiment de capitaux illicites**: **le blanchiment de capitaux en droit compare**", R. S. C., No. 2, avril-juin 1990, P. 231.

[3] Thierry FRANCQ, et Alain DAMAIS, "**comment fonctionnent les centres Offshore?**", problèmes économiques, documentation française, Paris, juillet 2000, No. 2674, P. 02.

وسنقوم في هذا الفرع بدراسة هذه المراحل، بدءاً بمرحلة الإيداع (البند الأول)، ثم مرحلة التغطية (البند الثاني)، فمرحلة الدمج (البند الثالث).

البند الأول: مرحلة الإيداع

تُعَدُّ مرحلة الإيداع أو كما يُسَميها البعض مرحلة التوظيف[1] أو الإحلال[2]، من أبرز مراحل غسل الأموال، يتم فيها التخلص المادي من الأموال؛ وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي[3]، ويعتبرها البعض من أكثر المراحل تعرضاً لِخَطَرِ الكشف من قبل سلطات مكافحة غسل الأموال[4].

ومن أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة، تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية[5]، على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عند تجزئة عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10.000 دولار لكل إيداع، بغية التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلزم البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار[6].

---

[1] د. محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الأردن، 2008، ص: 33؛ د. محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 56؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 54.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 48.

[3] Jacqueline RIFFAULT, op. cit., P. 232.

[4] د. سمير الخطيب، المرجع السابق، ص: 16-17؛ د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 253-254؛ د. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص: 13-14؛ د. محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 55-56؛ د. نبيل صقر، **الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 136-137. **وانظر كذلك:**

- Jean François THONY et Jean Paul LABORDE, **criminalité organisée et blanchiment**, R. I. D. P. 1997. P. 414.

[5] د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص: 116؛ د. محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 55؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 168؛ د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 34.

[6] Robert E. GROSSE, **Drugs and Money Laundering**, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT, 2001. P.04.

وقد كشفت التحقيقات التي قامت بها سلطات مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية بداية الثمانينات، أن التجزئة استمرت كوسيلة رئيسية يستخدمها كبار غاسلي الأموال إلى غاية عام 1986، حيث تم تجريم عمليات التجزئة بقانون خاص[1]، حينها بَدَأ أُسلوب الإيداع يشهد انخفاضاً حَادّاً على مستوى البنوك والمؤسسات المالية[2]. لهذا تلعب البنوك والمؤسسات المالية دوراً هاماً في هذه المرحلة، وذلك من خلال إلزام العاملين فيها ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة تطبيقاً للتوصية 15 من توصيات FATF[3].

أما في الجزائر، فقد أوجب القانون[4] على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وهوية المتعاملين ومحل العملية إذا ما تمت في ظروف غير عادية أو غير مبررة، أو يظهر بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، على أن يحرر تقرير سري بذلك ويحفظ، بغية تقديمه للجنة المصرفية أثناء قيامها بعملية الرقابة.

وعلى صعيد البنوك المصرية، أوجبت المادة 08 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال[5] على البنوك، ضرورة تعيين موظف مختص داخل البنك يُكلف بمراقبة حركة الإيداعات والتحويلات، وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي في حالة وجود عمليات مالية

---

[1] يسمى **بقانون الرقابة والإبلاغ الإلزامي للعملة**، ولم يَقْتَصِر نِطَاق تطبيق هذا القانون على عمليات الإيداع في المصارف وإنما امْتَدَّ لِيَشْمَلَ التحويلات المالية الإلكترونية على المستوى الدولي. إلا أن هذا القانون انْتُقِدَ على أساس أن الواقع أثْبَتَ أن ضبط عمليات غسل الأموال من قِبَل أجهزة الرقابة مَرَدُّهُ ذَكَاء وفِطْنَة موظفي البنوك وليس الإلتزام المفروض بمقتضى هذا القانون.

[2] د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 254-255.

[3] تنص التوصية 15 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي المالي FATF:" في حال هُنَاكَ شَك لدى المصارف والمؤسسات المالية في عملية ما، يَجِبُ عليها إعلام السلطات المختصة بها لِيُصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة".

[4] المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، والمعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 12-02.

[5] تنص المادة 8 فقرة 01 من **قانون مكافحة غسل الأموال** المصري:" تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يُشْتَبَه في أنها تَتَضَمَّن غسل أموال المشار إليها في المادة 04 من هذا القانون، وعليها وضع النُظُم الكَفِيلة بالحُصُول على بَيَانَات التَّعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الإعتبارية، وذلك من خِلال وَسَائِل إثْبَات رسمية أو عُرْفية مقبولة وتسجِيل بَيَانَات هذا التعرف".

مشبوهة، كأن تكون الإيداعات النقدية غير متناسبة مع وظيفة العميل.

وبِصِفَة عامة، سَعَت مُعظم الدول إلى وضع قواعد ونُظُم فَعَّالة مُوجهة للبنوك، تُلزمها بالتحري عن العمليات المالية المشتبه في مصدرها، ما اضطر معه مرتكبي جرائم غسل الأموال إلى استخدام مؤسسات غير مالية كمكاتب الصرف[1] والسمسرة والتوثيق، وهو ما دَفَعَ بهيئة العمل المالي الدولية إلى إصدار توصية[2] تلزم بمقتضاها جميع المؤسسات غير المالية، والمستخدمة كبديل لتوظيف الأموال غير المشروعة إلى الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بنشاط غسل الأموال[3].

وعموماً، يلاحظ في هذه المرحلة من ناحية أولى، أن الوسائل المستعملة فيها لا تقتصر على النقود السائلة فقط، بل يتم فيها استخدام أنواع مختلفة من المنتجات، كالودائع والمعادن الثمينة والتحف وغيرها.

ومن ناحية ثانية، تعتبر هذه المرحلة من أضعف المراحل بالنظر إلى تعقد مسارها، فقد تمر فترة

---

[1] ومن أمثلة عمليات غسل الأموال عن طريق مَكَاتِب الصرف ما تَمَّ في قضية حَدَثَت وقائعها في بريطانيا، حيث تَمَّ ضبط حوالي 47.7 كغ من المخدرات تُقَدَّر قيمتها بـ:8 مليون جنيه إسترليني. ولُوحِظَ بعد ذلك حُصُول لِقَاء بين رئيس منظمة إجرامية تعمل في إطار الإتجار بالمخدرات يُعْتَقَد بأنها المورد لكمية المخدرات المذكورة ومن يُعْتَقَد بأنهم الموزعون لها وذلك قبل أن يَتِمَّ إيداع مَبَالِغ كبيرة من النقود في مكتب صرف لندن، وكان هذا الإيداع بُغْيَةَ تحويل هذه الأموال للخارج عن طريق شيكات أو حَوَالات برقية.

وقد أسْفَرَت التحقيقات اللاحقة التي أُجْرِيَت في المكتب المذكور عن أن رئيس المنظمة الإجرامية السَّالِف الذكر سَبَقَ وأن أوْدَعَ المكتب نَفْسه مبلغ 2.845.365 جنيه إسترليني لتحويلها للخارج في الفترة الممتدة بين 31 أوت 1994، و18 أفريل 1995، وكان جُزء من هذا المبلغ قد جُمِعَ في صورة نَقْدٍ سَائِل ثم حُول للخارج، ومع ذلك فإن مُعْظَم المبلغ المذكور قد حُول فعلاً عن طريق حوالات برقية إلى مؤسسات مالية في سويسرا ولكسمبورغ وتايلاند وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. ويُعْتَقَد بأن المنتفعين من هذه التحويلات هم أعضاء في منظمة تَشْتَغِل بصفة مُنْتَظَمَة في عمليات غسل الأموال المتحصلة من أنشطة الإتجار بالمخدرات.

انظر في ذلك: د. محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، مركز الدراسات والبَحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص: 99-100.

[2] التوصية 08 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي المالي FATF والتي تنص: " تتضمن التوصيات من 10 إلى 29 النظام المالي للمصارف والمؤسسات المالية وغير المالية واستخدام هذه التعليمات بِكَفَاءَة".

[3] التقرير السنوي لمنظمة GAFI لسنة 2003-2004، منشور على العنوان الإلكتروني:

http://www.fatf-gafi.org/document

طويلة أحياناً بين جمع المبالغ المُعَدّة للغسل وبين إيداعها وإدخالها في الدورة المصرفية.

ومن ناحية ثالثة، فإن الأموال المراد غسلها تتجه إلى أماكن مجهولة، كالمدن الصغيرة التي تكون بمعزل عن الرقابة المالية[1].

البند الثاني: مرحلة التغطية

وتسمى بمرحلة التمويه[2]، أو وضع الطبقات عند البعض[3]، كما يسميها البعض[4] مرحلة التعتيم، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات إلكترونية حديثة، كاستخدام التحويل البرقي للنقود، والتحويل الإلكتروني؛ نظراً لسرعته الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية، ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها[5]، خصوصاً إذا ما تم تحويلها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية، وتنعدم فيها الرقابة على النقد الأجنبي كبنما وجزر كايمن وسويسرا[6].

ومن الطرق التي تُسْتَخْدَم في هذه المرحلة، شركات الواجهة[7]؛ نظراً لقيامها بدور الوسيط في تحويل العوائد غير المشروعة إلى أموال مشروعة، ويتم ذلك من خلال القيام بتزوير الوثائق والمستندات، بغية إثبات أن الأموال غير المشروعة، والمتحصل عليها نتيجة القيام بأنشطة إجرامية،

---

[1] د. خالد حامد الحمادي، المرجع السابق، ص: 96. **انظر كذلك:** د. أحمد عزت العمري، المرجع السابق، ص: 226.

[2] د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، المرجع السابق، ص: 35؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 22.

[3] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 173.

[4] د. صفوت عبد السلام عوض الله، **الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، مجلة الحقوق، ع 02، س 29، الكويت، ماي، 2005، ص: 44.

[5] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 34.

[6] د. صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص: 45.

[7] **شركات الواجهة** هي شَرِكَات واقعية تَنْشَأ بصورة قانونية وتمارس أنشِطَة تِجَارية مشروعة، كما تَضْطَلِع بممارسة أفعال غسل أموال غير مشروعة في الخفاء مُسْتَغِلة وُجُودها القانوني.

انظر في ذلك: د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 175.

دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية، إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية[1]، بُغْيَةَ إخفاء الهوية الحقيقية للجُنَاة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة.

ومن الأساليب المستخدمة في التغطية على مصدر الأموال خلال هذه المرحلة، ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب[2]، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة أنشطتهم غير المشروعة، وذلك بإيداع أموال فيه أو سحبها، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج[3].

وعلى العموم، فإن عمليات التمويه التي يتخذها غاسلو الأموال خلال هذه المرحلة تؤدي إلى خلق صعوبات كبيرة في كشف وتعقب مصدر الأموال غير المشروعة[4]، خصوصاً وأن هذه العمليات تتم بالاستعانة بأمهر كوادر وفنيي المجتمع، وذوي النفوذ في مختلف مؤسسات الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشتيت المسؤولية، وصعوبة الكشف عن الجريمة.

البند الثالث: مرحلة الدمج

يُعَد الدمج المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال المغسولة، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال[5]، لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، وهو ما يجعل من هذه المرحلة أصعب مراحل غسل الأموال، لأن الأموال

---

[1] **الشركات الوهمية** هي شَرِكَات صورية لا وُجُودَ لها في الواقع، وتظهر في الوثائق كَمُرسَل إليها أو وكيلة شحن، تقوم بإخفاء هوية الأشخاص الحقيقيين الذين يتلقون الأموال غير المشروعة.

انظر في ذلك: د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 175.

[2] د. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، سلسلة مجلة رسائل البنك الصناعي الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، ديسمبر 2000، ص: 02.

[3] Scott SULTZER, **Money Laundering**: **The Scope of The problem and Attempt to combat it**, Tennessee Law Review, 1995, Volume 63, P. 150.

[4] د. سعيد عبد الخالق، **الإقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال**، ندوة غسل الأموال بمركز الدراسات القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، جوان 1999، ص: 44.

[5] د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص: 130.

تندمج في الاقتصاد بطريقة يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع[1]، وتكون قد بَلَغَت بَـرّ الأمان حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة[2].

ولإيضَاحِ فَحْوى هذه المرحلة سنقوم بشرح بعض الأساليب المستخدمة فيها على النحو التالي:

1. **بيوع الأموال العقارية:** حيث يقوم غاسلو الأموال باقتناء أموال عقارية بواسطة شركات واجهة تسمى بـ:"Société de façade"[3]، بأموال غير المشروعة ليتم بعد ذلك بيع هذه الأموال العقارية للحصول على عوائد مشروعة[4]، كما يمكن اقتناء العقارات في شكل مشروعات تجارية خاسرة للإيهام بأن الأموال المترتبة عن المصادر غير المشروعة ذات صلة بهذه المشروعات التجارية[5].

2. **الشركات الستار والقروض المصطنعة:** والتي تكون عادة في الدول ذات التشريعات الخاصة التي تمنع إفشاء الأسرار التجارية، حيث تقوم هذه الشركات بارتكاب عمليات غسل أموال عن طريق صَفَـقَات لها مظهر قانوني خالص، والادعاء بـأن الأمـوال الـمغسولة هي بـمثابة مصاريف مهنية بمناسبة إقرارات على الدخل، مما يخفض حصته في الدخل الخاضع للضريبة[6].

---

[1] د. محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 92؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 22-23؛ د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 37؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 43-44. **وانظر كذلك:**

- Jean François THONEY, **les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe**, Rev. Penit. 1997. P. 309.
- Jean François THONY et Jean Paul LABORDE, **criminalité organisée et blanchiment**, op. cit., P. 415.

[2] د. حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 28.

[3] لتفاصيل أكثر بخصوص **شركات الواجهة** انظر الصفحة رقم 181 من هذه الدراسة.

[4] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 177.

[5] د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص: 131.

[6] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 177.

3. **تواطؤ البنوك الأجنبية:** حيث تصدر هذه البنوك وبتواطؤ مع غاسلي الأموال سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها، مما يُسَهِّل عملية إخفاء المصدر الإجرامي للأموال، كما يمكن أن تقدم هذه البنوك قروضاً ذات مظهر قانوني لغاسلي الأموال تكون مضمونة بالأموال غير المشروعة المودعة بهذه البنوك[1].

4. **الفواتير المصطنعة في مجال الإستيراد والتصدير:** ويتم فيها تزوير الوثائق بغية إثبات مشروعية الأموال المتأتية من مصدر إجرامي[2]، ولعل قضية المواطن الاسترالي المتهم بجريمة غسل الأموال في فرنسا من أبرز القضايا في هذا الشأن، حيث قام بإدارة استثمارات ضخمة في القطاع العقاري بلغت قيمتها حوالي 6.2 مليون فرنك فرنسي، وبعد التحري عن حساباته المصرفية تبين أنه قام بتحويل مبالغ طائلة للخارج، كما بين التحقيق من خلال أنشطته المصرفية عن وجود علاقة تربطه بأستراليين تُوبِعُوا في قضايا الاتجار بالمخدرات في استراليا[3].

وفي ضوء ما تقدم بيانه، نرى بأن مراحل غسل الأموال في حقيقتها تتحدد بحسب الأشخاص القائمين بها وكمية الأموال المغسولة، والظروف القانونية المحيطة بها، لأن الأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم غسل الأموال متعددة وفي تطور مستمر، وذلك بسبب إشراك عدد من الخبراء والمتخصصين في عالم المال والقانون والاقتصاد، الذين يعملون في حلقات مترابطة مع محاسبين يعملون مباشرة تحت إِمْرَة قادة عصابات الإجرام المنظم

وبالرغم من تَعَدُّد المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال، إلا أن هذه المراحل ما هي إلا مجرد تقسيم أكاديمي لَيْسَ إلاّ، إذْ ليس من الضروري أن تمر عملية غسل الأموال بجميع المراحل المتعاقبة، فقد تمر بمرحلة واحدة يتم فيها قطع الصِلَة ما بين هذه الأموال والمصدر الإجرامي لها[4].

---

[1] Olivier JEREZ, **le blanchiment de L'argent**, 02 ém édition, Revue Banque Paris, 2003, P.108.

[2] د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص: 132

[3] د. محمد سامي الشوا، نفس المرجع، ص: 133.

[4] د. محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 91.

وبالتالي، لا يمكن الجَزم بوجود نموذج موحَّد تَمُر به عملية غسل الأموال، لأن ذلك من شأنه أن يُؤدي إلى ضرورة توحيد النُظُم القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتوحيد الظروف ومقدار الأموال والجرائم المتحصل منها على العوائد غير المشروعة المراد غسلها، وهو ما لا يمكن تحققه من الناحية الواقعية.

وبالرغم من التوافق الفقهي الكبير بخصوص المراحل الثلاث التي يتم بمقتضاها ارتكاب جريمة غسل الأموال، إلا أن هناك اتجاه فقهي حديث حاول بيان كيفية ارتكاب جريمة غسل الأموال بالإستناد إلى الأنماط التي تتم بمقتضاها.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

يرى أنصار هذه النظرية[1] أن أنماط غسل الأموال تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بعملية الغسل، وبالتالي فهي تختلف من عملية لأخرى، على اعتبار أن التسليم بوجود نموذج موحد لكيفية الغسل يفترض تشابه الظروف المحيطة بكل حالة من حيث حجم الأموال، ونوعية الأشخاص الحائزين عليها، ومن حيث النظم القانونية التي تجري عملية الغسل في إطارها، وهو الأمر الذي لا يمكن تحققه على أرض الواقع، لأن القائمون بعمليات غسل الأموال يختلفون باختلاف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم لدى المجتمع والسلطات العامة.

وبما أن هناك إمكانية لقيام عملية غسل الأموال في دول أو مناطق تنعدم فيها القيود القانونية على حركة الأموال كالمراكز المالية الحرة OFC [2]، فقد بات من الممكن أن يتم الغسل بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاثة المنصوص عليها في اتفاقية FATF، وقد تندمج مرحلتان في آن

[1] د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 55؛ د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 06.

[2] **OFC** اختصار لـ: **Offshore Financial Centre**، وهي مراكز الأوفشور المالية وتُطلَق على الدول أو المنطقة التي تُبذَل فيها جُهُود حُكُومية مُنَسَّقَة من أجل جَذْب الأعمال والإستثمارات الأجنبية من خِلاَل الحَوَافِز الضريبية والسرية المصرفية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر.

أنظر في ذلك: بيتر ليللي، **الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب)**، ترجمة: علا أحمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص: 354.

واحد، فالمضاربات في البورصة مثلاً يمكن اعتبارها تمويهاً ودمجاً في نفس الوقت، بناءً على التوقيت الذي تتم فيه عملية المضاربة، والأسلوب الذي تسجل به بين عمليات مالية أو غير مالية[1].

ونظراً لعدم وجود ضوابط وقواعد صارمة لمواجهة عمليات غسل الأموال في الدول النامية، فغالباً ما يتم استثمار عائدات الأعمال الإجرامية كتجارة المخدرات والأسلحة في أنشطة قانونية، خصوصاً في مجال العقارات والسياحة وشراء المعادن الثمينة، بحيث تستخدم هذه الأموال مباشرة في الاستهلاك أو يعاد استثمارها، وبالتالي يصعب التمييز بين المراحل الثلاث الواردة في المضمون التقليدي لمراحل جريمة غسل الأموال[2].

لذلك، يميز الإتجاه الحديث بين ثلاثة أنماط من غسل الأموال متجاوزاً الوصف التقليدي لمراحل هذه الجريمة، تتمثل هذه الأنماط في: الغسل البسيط (البند الأول)، والغسل المدعم (البند الثاني)، ثم الغسل المتقن (البند الثالث).

البند الأول: الغسل البسيط

وفيه يستخدم القائمون بعمليات غسل الأموال أسهل الطرق لتنظيف عوائدهم القذرة، وذلك من خلال عمليات عرضية ذات أهمية ضئيلة[3].

وغالباً ما يتم هذا النوع من عمليات غسل الأموال في مناطق تكاد تنعدم فيها القيود القانونية على حركة رؤوس الأموال والنقد الأجنبي[4]، خاصة في البلدان ضعيفة البنيان القانوني، أو تلك الدول التي تسعى إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية بغية استثمارها في مشاريع تنموية تعوض من خلالها النقص في الموارد الطبيعية لديها.

---

[1] Jean de MAILLARD, op. cit., P. 88-89.

[2] Thierry FRANCQ, et Alain DAMAIS, op. cit., P. 02. **Voir aussi**:

- Jean de MAILLARD, op. cit., P. 92-95.

[3] د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 55.

[4] Chris DE NOOSE, **Techniques de blanchiment et moyens de lutte**, DUNOD, Paris, 2004, P. 45.

وعادة ما تستخدم هذه الطريقة عندما يكون الهدف هو استخدام النقود التي تم غسلها في الإنفاق الاستهلاكي الحالي أو قليل الكلفة[1]، إذ يفترض في هذه المرحلة أن تتم في دولة ذات قيود قانونية مرنة، أو شبه منعدمة.

وبخصوص الأساليب المستخدمة في هذا النمط فهي قليلة التعقيد؛ نظراً لعدم وجود ضرورة للقيام بمراحل إضافية لإتمام عملية الغسل، ومن أبرز الأساليب المستخدمة، محال المجوهرات والمطاعم وغيرها من طرق التجارة التي تُنْـتِج، ويتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة[2].

البند الثاني: الغسل المدعم

يسعى القائمون بعمليات غسل الأموال في هذا النمط إلى إعادة استثمار الأموال المغسولة في أنشطة قانونية مشروعة أكبر من الأنشطة التي تتم من خلالها عملية الغسل البسيط[3]، بما يعني أن الأموال المراد غسلها في هذا النوع تتعلق بأموال سبق وأن خضعت لعملية الغسل البسيط.

ويُعتبر البيع بالمزادات العلنية والمضاربات العقارية من أبرز الطرق المستخدمة في عملية الغسل المدعم[4]، بسبب الرقابة النسبية المفروضة في المناطق التي يتم فيها هذا النوع من عمليات غسل الأموال.

ومن أبرز ما يلاحظ في هذه المرحلة، أن الأموال التي يتم غسلها بهذا الأسلوب، تتميز بضخامة حجمها، لذلك تتم هذه المرحلة عادة في مناطق جغرافية تتسم قوانينها بعدم الفعالية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال[5]، كما أن استخدامات الأموال محل الغسل تتطلب قدراً كبيراً من المصداقية لدى القائمين بهذه العمليات.

---

[1] بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 92.

[2] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 180.

[3] د. عادل عبد الجواد الكردوسي، المرجع السابق، ص: 33.

[4] Chris DE NOOSE, op. cit., P. 47.

[5] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 90؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 56.

البند الثالث: الغسل المتقن

سُمي هذا النمط بالغسل المتقن؛ لأنه يقوم على الإتقان والتخطيط[1]؛ نظراً لأن المال تَرَاكَمَ بكميات طَائِلَة بشكل مُلفِتٍ للنظر، بحيث يَتَعَذَّر غسله عن طريق استخدام الأساليب التقليدية.

وعادة ما تقوم بهذا النوع، عصابات الإجرام المنظم ذات العوائد الإجرامية الكبيرة، حينما تصل الأموال المغسولة إلى مستوى لا تستخدم فيه الوسائل التقليدية لتبرير مصدر هذه الأموال، والتي غالباً ما يكون مصدرها التزوير واستغلال النفوذ والفساد، بسبب عدم وجود قوانين تتماشى والنظم القانونية الدولية، وكذا ضعف الأجور وعدم وجود آليات وأجهزة المكافحة[2].

وفي هذا النوع من عمليات غسل الأموال، عادة ما يكون القائمون به مجموعة من الشركات التجارية الموزعة عبر مختلف دول العالم، ممثلة في شركات استيراد وتصدير، أو شركات طيران، أو تأمينات، حيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة، باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المتاحة في ذلك تحت غطاء النشاط الذي تقوم به ظاهرياً.

وفي منظورنا الخاص، فإن هذه النظرية الحديثة لم تأتِ بأي جديد فيما يخص مراحل جريمة غسل الأموال، بقدر ما قامت بتفصيل بعض الطرق والأساليب المتبعة في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك قياساً بجسامة وتعقد عملية الغسل من جهة، وقياساً على حجم الأموال ذات المصدر غير المشروع والمراد غسلها من جهة أخرى.

وعليه نرى بأنه، مهما اختلفت وتعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة غسل الأموال، سواء في الفكر التقليدي أو الحديث، إلا أن جميعها قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، مما يُفضي إلى صعوبات جَمّة عند محاولة الفصل بينها[3]، وهو ما دفع ببعض الإتجاهات الفقهية[4] إلى دعوة مشرعيها لعدم الانسياق وراء هذه المراحل التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال؛ لأنه من الأنسب

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 180.

[2] د. خالد حامد مصطفى، نفس المرجع، ص: 181.

[3] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 42.

[4] د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 04.

التعرض لمثل هذه المراحل في إطار الدراسات الخاصة، والبحوث المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

وأيّاً ما كان الأمر، فهذه المراحل جميعها تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة، عبر إدماجها في النظام الاقتصادي المشروع، وفي ظل آلياته القانونية خصوصاً في ظل ازدياد عوامل وأسباب استفحال جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: عوامل استفحال ظاهرة غسل الأموال، ومبررات تجريمها

تمثل ظاهرة غسل الأموال التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وذلك بالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة، وعمليات مشبوهة تتحقق منها دخول طائلة، تؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي والعالمي.

وحتى نقوم بِبَيَانِ مُبَرِرات تجريم نشاط غسل الأموال، لابُدَّ من التطرق لِبَيَانِ عوامل استفحال هذه الظاهرة (الفرع الأول)، ثم نقوم بعد ذلك بِبَيَانِ مبررات تجريمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان عوامل استفحال جريمة غسل الأموال

ليست الجريمة وحدها بما تعنيه من التجارة في المخدرات هي السبب الوحيد لغسل الأموال، إنما تَتَعَدَّد الأسباب وإن كانت جميعها تَصُبُّ في بوتقة واحدة، ألا وهي الحاجة إلى تحقيق الثراء السريع، وذلك بإضفاء المشروعية على العوائد الإجرامية بعيداً عن أجهزة الدولة ورقابتها[1].

ومما زاد من حدة الأمر، هو مساهمة العديد من العوامل والأسباب التي أدَّت إلى استفحال وتَنَامي جريمة غسل الأموال، والتي سنتعرض لها في هذا الفرع، بدءاً بظاهرة العولمة (البند الأول)، وانتشار المراكز المالية الحرة OFC (البند الثاني)، إضافة لتشجيع بعض الدول في حد ذاتها لعمليات غسل الأموال (البند الثالث)، ختاماً بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية (البند الرابع)، وغيرها من العوامل التي لا يتسع المقام لحصرها.

[1] د. كمال عبد الرحيم، **قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون (في غسيل الأموال، بورصة الأوراق المالية، الجديد في قانون الشيك، سرية الحسابات في البنوك، مدى شرعية الفوائد البنكية)**، مطبعة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص: 18.

البند الأول: ظاهرة العولمة

لا يوجد تعريف مُتَّفَقٌ عليه لظاهرة العولمة، بالرغم من تعدد التعاريف المتعلقة بها، فاعتبرها البعض بأنها "ذلك التداخل الواضح للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والسلوكية، دون تأثير يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدود أو دولة معينة، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية"[1].

كما اعتبرها البعض الآخر[2] بأنها: التوجه الأيديولوجي لليبرالية الجديدة التي تركز على قوانين السوق، والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد، وعلى فكرة الديمقراطية في البعد السياسي، وعلى مفهوم الحرية والمساواة المطلقة في البعد الاجتماعي والقانوني.

وعلى العموم، تعتبر العولمة من المفاهيم التي يصعب تحديد تعريف دقيق لها نظراً لتعدد أبعادها، غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو بعدها الاقتصادي، أو ما يطلق عليه بـ"العولمة الاقتصادية"، والتي يقصد بها "مجموعة التغيرات التي حدثت مؤخراً على إدارة وتنظيم جل الاقتصادات الوطنية، خصوصاً اقتصادات الدول النامية، إضافة إلى التحولات التي طرأت على تنظيم وإدارة العلاقات الاقتصادية فيما بين الاقتصادات الوطنية"[3].

وتشكل العولمة المالية أهم مظاهر العولمة الاقتصادية، وذلك راجع لسببين: يتمثل أولها، في الحجم الهائل لقيمة المتاجرة بعناصر الإستثمارات المالية. وثانيها، يتمثل في كون آثار الأزمات المالية تنتقل عدواها بسرعة كبيرة إلى باقي دول العالم، وذلك راجع إلى الطفرة النوعية الكبيرة في حقل الاتصالات الدولية[4].

---

[1] د. إسماعيل صبري عبد الله، **الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، (المستقبل العربي)**، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع 222، أغسطس 1997، ص: 05.

[2] د. إبراهيم بن ناصر الناصر، **العولمة مقاومة واستثمار**، مجلة البيان، ع 167، أكتوبر 2001، ص: 117.

[3] د. إبراهيم العيسوي، **العولمة الإقتصادية بين حتمية الإستمرار واحتمالات التراجع**، مجلة النهضة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، أكتوبر1999، ص: 125.

[4] بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 62.

ومن جانب آخر، عَمَلَت ثورة المعلومات والاتصالات على تسهيل انتقال الثروات المالية بين مختلف البلدان دون أن تصطدم بحواجز أو حدود سياسية[1]، وأصبحت الثروة المالية أقرب إلى الاستقلال عن الثروة العينية، وانتقل العالم إلى نوع من الاقتصاد الرمزي، تحركه هذه الأصول المالية التي تنتقل من مكان لآخر ومن عملة لأخرى في لحظات، دون أن تدركها عين أو تعوقها سلطة[2]. ولم يقتصر هذا التطور على شكل الأصول المالية وسرعة انتقالها فقط، بل تعداها إلى الأحجام التي اتخذتها هذه الأصول، حيث أضحت عمليات تبادل الأموال وانتقالها تمثل الجزء الأكبر من العلاقات الدولية، وفي المقابل تراجع انتقال السلع والخدمات إلى مرتبة أدنى[3].

وتكريساً لذلك، أدى التزايد الهائل في حركة رؤوس الأموال المترتبة عن تأثيرات العولمة المالية إلى صعوبة مراقبة هذه الحركة ورصدها من قبل السلطات الرقابية كالبنوك المركزية[4]، كما زاد من نمو هذه الحركة تطور الابتكارات المالية التي وفرت أشكالاً مختلفة ومتعددة من الاستثمار المضارب، الأمر الذي ساعد مرتكبي جرائم غسل الأموال على تمرير عملياتهم دون مصاعب تذكر، وبعيداً عن أعين السلطات المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال.

البند الثاني: انتشار المراكز المالية الحرة OFC

عادة ما يُطْلَق مُصْطَلَح المراكز المالية الحرة[5]، أو المناطق الحرة على مراكز الأوفشور المالية، ويقصد بها "الدول أو المنظمات التي تُبذل فيها جهود منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات

---

[1] د. محمود عبد الفضيل، **مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة**، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص: 10؛ نرمين السعدني، **الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال (السياسة الدولية)**، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 146، أكتوبر 2001، ص: 169.

[2] د. حازم الببلاوي، **النظام الإقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو 2000، ص: 154.

[3] د. حازم الببلاوي، نفس المرجع، ص: 155.

[4] د. حازم الببلاوي، نفس المرجع، ص: 154.

[5] ارتَبَطَ استعمال هذا المصطلح بالبَوَاخِر التي كانت تَرْسو بَعِيداً عن السواحل خَارِج المياه الإقليمية الأمريكية، وتمكن الموجودين على مَتْنِهَا من شرب الخمر ولعب القمار بعيداً عن أعين السلطات، في الوقت الذي كانت فيه هذه الأنشطة محظورة داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية، والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر"[1]، وفي معظم الأحوال تُؤدى الخدمات المالية في مراكز الأوفشور المالية لغير المقيمين فقط.

وتُعَرِّف لجنة العمل المالي الدولية المراكز المالية الحرة بأنها: "المراكز التي تؤمن الإستفادة من الخدمات المالية للأفراد والشركات لصالح غير المقيمين"[2]، وفي تعريف أكثر تفصيلاً للمراكز المالية الحرة يمكن القول بأنها "عبارة عن بلدان أو أقاليم يتواجد فيها تقنينان: تقنين عام محلي خاص بالنشاطات المالية الوطنية. وتقنين آخر استثنائي يخص النشاطات المالية ذات الطابع الدولي، فكل الشركات والمؤسسات المالية المسجلة تحت هذا النظام الاستثنائي مُعفاة من الخضوع لعدد كبير من الإجراءات والالتزامات المطبقة على الشركات أو المؤسسات المالية المحلية، لا سيما الإجراءات الاحترازية"[3].

وقد أُنشِأت المراكز المالية الحرة كجزر "كايمان" خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، بهدف فسح المجال أمام الشركات والحكومات والأثرياء عبر العالم لإيداع أموالهم وأصولهم في مناطق مالية تضمن لهم بيئة تنظيمية أقل تشدداً من تلك المتواجدة في بلدانهم الأصلية[4].

وأمام هذا الوضع، تعتبر المراكز المالية الحرة مناطق طبيعية لغسل الأموال؛ نظراً لما تقدمه من امتيازات تجذب بها أصحاب الدخول والعوائد غير المشروعة، خصوصاً في مجال السرية المصرفية.

ويرى البعض[5]، بأن القرب الجغرافي يلعب دوراً بارزاً في اختيار المنظمات الإجرامية لهذا المركز المالي أو ذاك، فلطالما كانت سويسرا الملاذ المفضل لغسل أموال المافيا الإيطالية، وموناكو لكن بنسبة أقل، كما تعد جزر باناما والكاريبي المنطقة المالية المفضلة لدى تجار المخدرات الأمريكيين ذوي الأصول اللاتينية، ودبي بالنسبة للمنظمات الإجرامية الآسيوية.

---

[1] بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: 354.

[2] Jean Claude GRIMAL, **Drogue**, **l'autre mondialisation**, Gallimard, 2000, P. 173.

[3] Thierry FRANCQ, et Alain DAMAIS, op. cit., P. 02.

[4] ماتيو دوناجي، **الخصوصية النقدية في عصر اقتصاد المعلومات (سرية الحسابات المصرفية في موناكو)**، ترجمة: محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع 120، أكتوبر 2003، ص: 08.

[5] بديعة لشهب، المرجع السابق، ص:77.

ومع تقديرنا لهذا الإتجاه، إلا أننا ننتقده نظراً لنسبيته، فإذا كان القرب الجغرافي يفسر اختيار المراكز المالية، فإن البعد الجغرافي في اعتقادنا يكون معياراً هاماً في تمركز عمليات غسل الأموال، فبغرض التمويه تقوم العصابات اللاتينو-أمريكية بنقل أموالها غالباً عبر سويسرا ولوكسمبورغ قبل إعادتها إلى موطنها الأصلي.

وجدير بالملاحظة، أن انتشار المراكز المالية الحرة يعد ظاهرة حديثة نِسْبياً مع اتِّسَاع وتيرة العولمة الاقتصادية، وتحول بعض هذه الملاذات إلى مراكز مالية مندمجة بالكامل في النظام المالي الدولي، ما جعلها قادرة على تقديم نفس الخدمات التي تقدمها المراكز المالية التقليدية العالمية، لكن تحت نظام إجرائي مرن جعل منها مناطق جذب للأموال القذرة.

ومن زاوية أخرى، هناك من يرى بأن تَبِنِّي الدول الصناعية الكُبرى للعديد من القوانين والإجراءات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، دفع بالكثير من غاسلي الأموال إلى البحث عن مَلاَذ أكثر أماناً بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة، وذلك بإيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية في الدول النامية، خُصُوصاً الدول ذات الأسواق المالية الناشِئَة؛ نظراً لعدم تشددها في إجراءات تسجيل ومراقبة التدفقات المالية من وإلى القطاع المالي، إضافة إلى ضُعف مؤسساتها الرقابية والإشرافية[1].

وأخيراً، نرى بأن الظروف التي تمر بها الدول النامية وحاجتها الشديدة إلى مصادر التمويل، وما يترتب عن ذلك من تبنيها لإجراءات مُشجعة مُتساهِلة اتجاه حركة رأس المال الأجنبي، إضافة لكثافة الجهود المبذولة من طرف الدول المتقدمة في مواجهة أنشطة غسل الأموال، كان لها دور بارز في جعل عمليات غسل الأموال تشكل ظاهرة دولية لا تقتصر على الدول الصناعية فحسب، وإنما تتعداها إلى الدول النامية خصوصاً الأكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمي.

البند الثالث: ثورة المعلومات والإتصالات

أدَّت ثورة المعلومات والإتصالات إلى تحولات كبيرة طَرَأَت على أداء الأسواق وحركة النقود

[1] مها كامل، **عمليات غسل الأموال (الإطار النظري، السياسة الدولية)**، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 146، أكتوبر 2001، ص: 164.

والأموال على الصعيد العالمي، فَظَهَر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، والتي تَنَامَى حجمها بوتيرة مُتَسَارِعَة خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة خَلْقِ شبكة متنامية لتحويل الأموال بكل حرية، ودون تدخل السلطات النقدية والمالية للدولة المعنية، فتحولت الإنترنت تدريجياً إلى أداة تسويقية مهمة للسلع والخدمات في بلدان العالم الرأسمالي المتقدم[1].

وبالرغم من المزايا التي تم تحقيقها نتيجة لاستخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في تقديم خدمات مصرفية متقدمة، إلا أنه ثم استغلالها من أجل القيام بعمليات غسل أموال واسعة النطاق[2]، خصوصاً وأن التعامل على الشبكة الدولية لا يتطلب إجراءات معقدة كالتعاملات الورقية التي تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية[3]، إضافة إلى صعوبة التحقق من هوية ومصداقية الجهات المُستَخدِمَة للتكنولوجيا الحديثة، وغياب مراقبة ومتابعة المعاملات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها[4]، خصوصاً وأن هذه المعاملات لا تخضع للتحديد التشريعي أو التنظيمي الجاري به العمل.

البند الرابع: التعقيد والفساد الإداري

يعتبر التعقيد الإداري من أهم أسباب ظاهرة غسل الأموال[5]، حيث أن تقييد ساعات العمل، وقلة أجور موظفي المصارف والمؤسسات المالية، وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية من شأنه أن يدفع بالموظفين إلى سلوك أساليب غير قانونية لتحقيق دخول مرتفعة، وتقاضي أموالاً وعمولات غير

---

[1] نرمين السعدني، المرجع السابق، ص: 169.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، المرجع السابق، ص: 15؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الأحداث والإنترنت (دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 77؛ د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية**، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص: 69.

[3] للمزيد من التفاصيل بِخُصُوص الأساليب الحديثة لغسل الأموال يُرْجَى الإطلاع على **المطلب الثاني** من **المبحث الثاني** من **الفصل الثالث** من هذا الباب، ص: 197 وما بعدها من هذه الدراسة.

[4] Rapport de GAFI sur **les typologies du blanchiment de l'argent** (1998-1999), 10 fevrier 1999.

[5] خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص: 22.

مشروعة، مقابل اختصار المعاملات المالية والقيام بها من دون الالتزام بالإجراءات التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية لهذه المصارف والمؤسسات المالية.

ولا شَكَّ أن الفساد الإداري واستغلال الوظيفة من أهم مُسَبِّبَات ظاهرة غسل الأموال كذلك، إذ غالباً ما يَتَقَاضَى الموظفين والمسؤولين رشاوى مقابل منح تراخيص معينة وبطريقة غير مشروعة في مجالات الاستثمار أو العقارات أو الاستيراد والتصدير[1]، ما أدَّى إلى تَعَاظُم ثروات مالية غير مشروعة ذات تأثير سلبي على المنظومة المالية الوطنية والدولية.

ولا أدَلَّ على ذلك من قضية "بول ساليناس"، شقيق رئيس المكسيك السابق "كارلوس ساليناس"، الذي حُكِمَ عليه بالسجن بتهمة القتل في فبراير 1995، كما اتهم بارتكاب عدة أعمال متصلة بغسل الأموال، وفي ديسمبر 1998 أفرج محققو الكونجرس الأمريكي عن تقرير يوضح العلاقة بين جرائم "بول ساليناس" و"سيتي بنك"، وخلص التقرير إلى تورط موظفين من هذا البنك في ارتكاب جرائم غسل الأموال لفائدة "بول ساليناس"، حيث تم إيداع شيكات مسحوبة على فرع "سيتي بنك" في المكسيك بواسطة زوجة "بول ساليناس" تحت اسم مستعار، ثم تم إرسال الشيكات برقياً إلى نيويورك أين تم خلطها بأموال أخرى، وتم تحويلها بعد ذلك إلى "سيتي بنك" في لندن وسويسرا.

وقد قيل أن موظفاً بـ"سيتي بنك" في لندن ظل يتعامل مع حساب ساليناس لسنوات دون أن يعلم أنه يخصه، لأن الحساب كان مشفراً برمز cc2، وقد تراوحت المبالغ التي تم التعامل معها بهذا الأسلوب ما بين 90 مليون و100 مليون دولار[2].

وبالإضافة إلى ما سبق ذِكْرُهُ، فإن التَّنَافُس المحموم بين المصارف لجذب المزيد من الزبائن بغية رفع معدلات الأرباح، أدى إلى تشجيع بعض موظفي البنوك التستر على عمليات مالية واردة على أموال

[1] د. محمد السيد عرفة، **مفهوم الجريمة المنظمة**، مجلة الأمن والحياة، س 19، عدد أغسطس 2000، ص: 44؛ د. محمد علي الجمال، **المواجهة التشريعية لأنماط العصابات الإجرامية**، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، ع 03، القاهرة، يوليو 2000، ص: 140.

[2] بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: 64-65.

ذات مصادر غير مشروعة[1].

ومما زاد الأمر حدة، هو وجود دولاً عدة تشجع عمليات غسل الأموال من خلال تقديم تسهيلات كبيرة كالإعفاء من الضرائب، وذلك بغية جذب رؤوس الأموال الأجنبية حتى ولو كانت غير مشروعة[2]، فتجد المصارف في هذه الدول تفرض سرية مصرفية متشددة على حسابات زبائنها، ومن هذه الدول جزيرة "ناورو" الواقعة على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد؛ ألا وهو الرسوم التي تتحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات غسل الأموال، وضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها[3].

ولذلك، تعد السرية المصرفية عاملاً مهماً في استفحال نشاط غسل الأموال؛ نظراً لعدم سماح البنوك الكشف عن المعاملات المالية التي تجريها لزبائنها لصالح السلطات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال[4]، مما يعزز ثقة هؤولاء الزبائن بهذه البنوك، والتي تستفيد بدورها من تعاظم أرباحها نتيجة لزيادة الطلب على التسهيلات التي تقدمها، وزيادة الأموال المودعة بها[5].

الفرع الثاني: مبررات تجريم نشاط غسل الأموال

زاد الاهتمام الدولي بعمليات غسل الأموال بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت كيان الولايات المتحدة الأمريكية، فَسَارَعَت العديد من الدول إلى مُحَارَبَة هذه الظاهرة بُغْيَة تَفَادي الآثار المدمرة لها[6].

---

[1] د. سيد شوربتجي عبد المولى، **عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ع 28، 1999، ص: 317.

[2] أحمد المهدي، وأشرف شافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 09؛ بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 77.

[3] د. خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 93.

[4] لمزيد من التفاصيل بخصوص **السرية المصرفية** كعقبة من عقبات مكافحة جرائم غسل الأموال، أنظر **المبحث الأول** من **الفصل الثالث** من **الباب الثاني**، ص: 313 وما بعدها من هذه الدراسة.

[5] خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص: 25.

[6] بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: 196؛ مغاوري شلبي علي، **الثلاثاء الأسود: الأثر على مصر والعالم**، مجلة الأهرام الإقتصادي، مؤسسة الأهرام، ع 168، ديسمبر 2001، ص: 10.

وانطلاقاً من هذا الاهتمام سنقوم بدراسة هذه المخاطر اقتصادياً (البند الأول)، واجتماعياً (البند الثاني)، وسياسياً (البند الثالث).

البند الأول: المخاطر الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

يُهَدّد غسل الأموال القذرة وذَوَبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الاستقرار الاقتصادي للدول التي تجرى فيها عمليات غسل الأموال، مما يجعلها تؤدي إلى نتائج سلبية مؤثرة في التنمية والبنية الاقتصادية للدولة، وذلك من عدة أوجه أهمها:

أولاً: أثر غسل الأموال على الدخل القومي

يمثل الدخل القومي مجموع ما يتحصل عليه أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة[1]. كما يعرفه البعض[2] بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة.

ولا شَكَّ في أن الأموال المهربة للخارج لإجراء عملية الغسل عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي، إذ تعد نزيفاً للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصادات الخارجية، كما تعتبر حرماناً للاقتصاد الوطني من استثمارها في مشروعات محلية[3]، وقد أظهرت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على الدخول غير المشروعة، أنها مسؤولة عن انخفاض الإنتاج في الاقتصاد القومي بنسبة 27٪، مما يؤدي لنمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصادات الرسمية[4].

---

[1] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 48.

[2] د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص: 55.

[3] د. سيد شوربتجي عبد المولى، **عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية**، المرجع السابق، ص: 326.

[4] د. سيد شوربتجي عبد المولى، **أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أبها، المملكة العربية السعودية، بحث غير منشور، (بدون تاريخ)، ص: 17.

ومُؤَدّى ذلك، أن غسل الأموال لا يقوم بأي دور إيجابي في العجلة الاقتصادية للدول التي يتم فيها الغسل، وإنما هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلباً للشرعية دون أن تُسهِم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول، أو تساعد على خلق فرص لمواطنيها[1].

وتجدر الإشارة أن جانباً من الدخول غير المشروعة المهربة إلى الخارج عادة ما تكون ناتجة عن أنشطة تم التهرب فيها من الضرائب، مما يترتب عنه ضعف في الإيرادات العامة، فتضطر الدولة حينها لزيادة الأعباء الضريبية أو اللجوء للاقتراض، أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية[2].

ولا تؤثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي فحسب، بل يمتد أثرها السلبي ليشمل توزيع الدخل القومي[3]، فيحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، تنتزع من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، الأمر الذي يؤدي لوقوع نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي، ويساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع[4].

ومن زاويــة معاكسة، فبالرغم من هذه الآثار السلبية المدمرة لغسل الأموال على الدخل القومي، إلا أن الدراسات أثبتت في بعض الدول كدولة البيرو مثلاً أن الإجرام الاقتصادي عموماً، وعمليات غسل الأموال خصوصاً، كانت لها آثارا ايجابية كالمساهمة في توفير خدمات لقطاع النقل العام بنسبة لا تقل عن 95 % من إجمالي الخدمات الاقتصادية العاملة في هذا القطاع، كما تم استثمار مبلغ قدره 8,3 مليار دولار في قطاع الإسكان، مما ساهم في تخفيف حدة أزمة السكن بهذا البلد[5].

---

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 52.

[2] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 68.

[3] يقصد **بتوزيع الدخل القومي** "تقسِيم أو توزيع الناتِج على أصْحَاب عَوَامِل الإنتاج الذين اشْتَرَكوا في تكوينه على شكل دُخُول". **انظر في ذلك:** د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 68.

[4] د. خالد سعد زغلول حلمي، **ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، 2001، ص: 1381؛ د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 188؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 78؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 70.

[5] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 49.

ثانياً: أثر غسل الأموال على حجم الإدخار والاستثمار[1]

إن الاختلال الذي يصيب توزيع الدخل القومي بسبب عمليات غسل الأموال، من شأنه أن يؤثر مباشرة على الإدخار المحلي؛ لأن قيام البنوك بإجراء التحويلات المصرفية ما بين البنوك المحلية والخارجية، يجعل من المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثمار[2].

ومن جهة أخرى، حتى وإن تمت إعادة الأموال المهربة جزئياً، فإن الإدخار المحلي يتأثر بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة، والتي غالباً ما تكون بالعملة الأجنبية التي يحتفظ بها أصحابها، فتبقى في نظام الاكتناز دون أن تُحَوَّل إلى استثمارات[3].

أما في حالة ما إذا بقيت الأموال محل الغسل دون أن يتم تهريبها لخارج البلاد، فإما أن تبقى في يد أصحابها مما يحول دون ضخها في الاقتصاد، وإما أن يتم توجيه هذه الأموال إلى تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية والعقارات بقصد المضاربة في أسعارها، والتغطية على مصـــدر الأموال غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى التقليل من القدر الموجه للإدخار المحلي[4].

علاوة على ذلك، يؤدي خروج رأس المال إلى الخارج لانخفاض حجم الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار[5]، لأن الطلب على النقد الأجنبي من أجل تحويل الأموال غير المشروعة إلى

---

[1] يُعَرَّف **الإدخار** بأنه: "الإمتناع عن اسْتِهْلاَك جُزء من الإنتاج الجاري وتأجيله للمستقبل"، أما **الإستثمار** فيعرف بأنه: "بِنَاء رأس مال جَدِيد لم يكن له وُجُود من قبل، أو زيادة رصيد المجتمع من رأس المال".

انظر في ذلك: د. محمد خليل برعي، **النقود والبنوك**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص: 187.

[2] د. محمد محي الدين عوض، **غسيل الأموال (تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)**، المرجع السابق، ص: 169.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 78.

[4] د. خالد سعد زغلول، **الإستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في مصر**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988، ص: 176؛ د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 78؛ د. خالد الحمادي، المرجع السابق، ص: 155؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 52؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 72.

[5] د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص: 22؛ د. خالد الحمادي، المرجع السابق، ص: 155؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 52.

عملة حرة يسهل تهريبها للخارج من شأنه أن يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله للخارج، حيث يلجأ لاستخدام طرق غير مشروعة في ذلك، ما يؤدي لإحباط المستثمرين الجادين، فضلاً عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار[1].

ومن جهتنا، نرى بأن تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع نحو الخارج له تأثيرات سلبية مضاعفة من تأثير خروج الأموال المتحصل عليها من أنشطة مشروعة، لأن هذه الأخيرة تكون قبل تحويلها قد وُظِفت في الاقتصاد وساهمت في إشباع جزء من احتياجات المجتمع، وخلقت فُرَص عمل مختلفة، أما الأموال ذات المصدر غير المشروع فغالباً ما يتم الحصول عليها من أنشطة تضر بالمجتمع وتحرمه من توظيف رأس ماله توظيفاً سليماً ،كما هو الشأن في تجارة المخدرات والأسلحة.

ثالثاً. أثر غسل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم

ترتبط جريمة غسل الأموال بزيادة الطلب على العملات الأجنبية بغية تحويل العوائد غير المشروعة نحو الخارج، الأمر الذي يترتب عنه قلة المعروض من العملات الأجنبية؛ نظراً لزيادة الطلب عليها، ما من شأنه أن يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف[2]، وحتى في حالة رجوع هــذه الأموال، فإنها تحدث ضغوطاً تضخمية وتؤدي لتدهور القدرة الشرائية للنقود[3].

ونتيجة لتوظيف كميات كبيرة من الأموال المغسولة في الإستهلاك العشوائي من قبل مرتكبي جرائم غسل الأموال، فإنه ينتج عن ذلك ارتفاع أسعار السلع الإستهلاكية[4]، نتيجة لزيادة الطلب

[1] د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص: 22.

[2] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 73.

[3] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 71؛ د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 207؛ د. خالد الحمادي، المرجع السابق، ص: 160.

[4] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 202؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 80؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 53-52.

عليها، ما يؤدي لرفع الأسعار، فتضطر الدولة حينها إلى الزيادة في الإنفاق العام، والتوسع في السيولة النقدية وما يصاحب ذلك من حدوث موجة تضخمية تؤدي لانهيار قيمة العملة المحلية.

رابعاً: أثر غسل الأموال على عملية المنافسة بين المصارف

من شأن جرائم غسل الأموال أن تجعل من عملية المنافسة ما بين البنوك عملية شكلية، خصوصاً تلك البنوك الضعيفة التي تتأثر بإغراءات غاسلي الأموال، لدرجة أضحت معها هذه المؤسسات قبلة لهؤلاء الأشخاص، فأصبحت هذه المؤسسات منافساً قوياً للمؤسسات المالية الأخرى لكن بطرق غير مشروعة[1].

وإضافة إلى ما سبق ذكره، تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إعاقة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية[2]، كما تضيف عبئاً ثقيلاً على ميزان المدفوعات؛ نظراً لاعتماد غسل الأموال على النقد الأجنبي لسهولة تحويله من دولة لأخرى، فتتدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، ويتضاعف العجز في ميزان المدفوعات.

البند الثاني: المخاطر الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

يتكون المجتمع من أسر، وتتكون بدورها من أفراد، ولما كان الجاني شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإنأثر جريمة غسل الأموال يرتد على المجتمع بأسره[3].

وللوقوف على حقيقة هذا الوضع، يمكن أن نَرُد الآثار الاجتماعية لغسل الأموال إلى أربعة آثار، بَدْءاً بارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة (أولاً)، ثم إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة (ثانياً)، وكذا انعدام القيم والروابط الاجتماعية (ثالثاً)، وصولاً للإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة (رابعاً).

---

[1] سمير الخطيب، المرجع السابق، ص: 21.

[2] د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 196.

[3] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 54؛ د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 61.

أولاً: ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة

ترتبط جريمة غسل الأموال بظاهرة البطالة التي يُفرزها تعاطي المخدرات، فالمدمن يُصَابُ بالكسل والفُتُور، ويَقِلُ نشاطه ويُعَاني من الإنحلال التدريجي لقواه العقلية والجسمانية، كما تنعدم لديه القُدْرَة على بذل أي مجهود متواصل[1]، مما يشكل عِبْئاً على أفراد أسرته من حيث إعَالته، ومن حيث طريقة حُصُوله على المخدر، كما يُصبح عِبْئاً على الدولة يُثْقِل كاهلها بما ترصده له من ميزانيات للصرف على علاجه[2].

وإلى جانب ذلك، تؤدي الأموال التي يجري غسلها في الخارج إلى عجز الدولة التي حولت منها هذه الأموال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل لمواطنيها، خصوصاً في ظل تزايد أعداد الخريجين من المعاهد والجامعات والباحثين عن فرص عمل من غير المؤهلين، ما يُفاقم من حدة أزمة البطالة[3].

ويؤثر ارتفاع أسعار المخدرات على دخول الأفراد وتدني مستوى معيشتهم[4]، كما يكون للظروف الاجتماعية المؤدية للإدمان دوراً في خفض إنتاج شريحة واسعة من أبناء الشعب، يترتب عنها أنماط سلوكية تقود لتشرد وإجرام الأحداث، فضلاً عن الأمراض النفسية والعقلية المصاحبة لذلك، والتي لا قِبَلَ للدول النامية بمكافحتها أو الحد من أخطارها.

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفة، **الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، (بدون سنة نشر)، ص: 17؛ د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 209.

[2] د. أحمد العمري، المرجع السابق، ص: 64؛ د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص: 209؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 54.

[3] تُشِير الدِرَاسَات إلى أن مُعَدَّلات البَطَالة تَنْتَشِر في الدول التي تَكْثُر فيها عمليات غسل الأموال باستثناء اليابان إذ تَتَرَاوَح بَين 6,12 % في فرنسا، و6,1 % في أمريكا، أما الدول التي يَنْخَفِض فيها حَجم غسل الأموال فَتَتَرَاوَح مُعَدّلاَت البطالة فيها بين 6,9 % و 4,8 %. **انظر في ذلك**: د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 59؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 77؛ د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 210.

[4] د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص: 52؛ د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 204.

ثانياً: إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة

يؤدي انتشار الأنشطة الخفية غير المشروعة المرتكبة من قبل عصابات الإجرام المنظم إلى إعاقة الموظفين وأصحاب الكفاءات عن العمل في مراكز صنع القرار[1]، خصوصاً في الدول التي تكون قد تغلغلت فيها وأمسكت بزمامها اقتصادياً، حتى يتسنى لها الهيمنة على مراكز صنع القرار، فتحول دون وصول أصحاب الكفاءات إليه، وتعمل هذه العصابات على وصول الموظفين الذين يكونون طوع إرادتهم[2].

ثالثاً: انعدام القيم والروابط الإجتماعية

إن المجرم الذي يكون جزءاً من عصابة إجرامية، غالباً ما يكون له عالمه الخاص البعيد كل البعد عن القيم والمبادئ الإنسانية، فينعدم لديه الوازع الديني، ويهمل واجباته الأسرية والاجتماعية، فتتفكك الأسر وتنحل الروابط الاجتماعية، ما ينعكس على المجتمع بأكمله، فتتفشى الجرائم وما يترتب عنها من عوائد غير مشروعة[3].

وفي مثل هذا الوضع، يساهم نشاط غسل الأموال في إضعاف الولاء والانتماء إلى الوطن لدى القائمين به، ما يخلق نوعاً من التهميش ويضعف التماسك المجتمعي، ويُثبط الحافز على العمل والابتكار، إضافة لانتشار الضغائن بين طبقات المجتمع، ما يفضي إلى انعدام الإستقرار الاجتماعي والذي يعتبر أحد أهم مقومات الإستثمار[4].

إضافة إلى ما سَبَقَ ذِكْرُهُ، نرى بدورنا أن جريمة غسل الأموال تؤدي لتفشي ظاهرة تحدي القانون، وتنمي روح التمرد، والاستهانة بالسلطة، وعدم التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها.

---

[1] د. خالد الحمادي، المرجع السابق، ص: 170؛ **وكذلك**: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 204.

[2] د. خالد الحمادي، نفس المرجع، ص: 170؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 54.

[3] د. محمد علي سويلم، نفس المرجع، ص: 55.

[4] د. بابكر الشيخ، **آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال (دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها)**، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، 1999، ص: 47.

رابعاً: الإخلال بالأمن الإجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة

إن الاضطراب الذي تحدثه جريمة غسل الأموال يزعزع الثقة بالسلطة الحاكمة، فتفقد هيبتها واحترامها[1]، وترتفع معدلات الجريمة، فتنصرف جهود الحكومة نحو محاربة المجرمين على حساب التنمية الاجتماعية[2]. كما أن الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال يشكل خطراً كبيراً على الأمن الاجتماعي، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتجارة المخدرات التي أدت إلى خلق مجتمع أو على الأقل شريحة اجتماعية فاسدة، لاسيما وأن أغلب متعاطي المخدرات هم في سن العمل والإنتاج.

ومن جانب آخر، فإن ارتباط غسل الأموال بحركات الإرهاب والتطرف من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الأمن واستقرار المجتمعات، لاسيما النامية منها[3]، حيث تستخدم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال المغسولة في تمويل عملياتها ضد النظام في إطار الصراع على السلطة دون الالتفات إلى دعم البُنى التحتية للمجتمع وتوفير الرفاهية للمواطنين[4].

وَتَتِمَّة لِمَا سَبَقَ، من الأضرار الاجتماعية لغسل الأموال كذلك، ولوج القائمون بعمليات غسل الأموال إلى أنشطة اجتماعية هامة يستبعد منطقياً دخولهم فيها كشراء الأندية الرياضية الكبرى، مما يتسبب في خروجها عن الأهداف المثالية التي أنشأت من أجلها[5].

إضافة إلى ما سبق، تؤدي عمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي رغبة في الأرباح المرتفعة والسريعة، مما ينجر عن ذلك كوارث صحية تتسبب في انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة والمعدية.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 205؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 78-79.

[2] د. بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص: 53. **وانظر كذلك**: د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 78.

[3] بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: 207.

[4] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 210.

[5] د. أحمد المهدي، ود. أشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 1615.

البند الثالث: المخاطر السياسية لجريمة غسل الأموال

لا يقتصر تأثير جريمة غسل الأموال على النواحي الاقتصاديـة والاجتماعية فقط، بل يمتد ليشمل النواحي السياسية، حيث يصل الأمر إلى حد تسرب رؤوس الأموال غير المشروعة وأصحابها إلى التمثيل في المجالس المنتخبة، ما يؤدي إلى السيطرة على النظام السياسي في الدولة (أولاً)، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات مادية ونفوذ إداري نتيجة لفساد بعض الهياكل الحكومية (ثانياً).

أولاً: السيطرة على النظام السياسي

تستغل عصابات الإجرام المنظم –خصوصاً عصابات المخدرات– الضعف في أنظمة الحكم الموجودة، مما أتاح لها مناخاً ملائماً لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وغسل الأموال، مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل والتقنيات، ما ضاعف من ثروتها ونفوذها الإداري والسياسي[1].

من جانبها ساعدت الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية التي غطت أجزاء كبيرة من العالم، خاصة الدول النامية، على تزايد تجارة المخدرات وغسل الأموال الناتجة عنها وصعوبة مكافحتها، وقد استغل تجار المخدرات ضعف البنيان الاقتصادي لهذه الدول بهدف تحويل أموالهم لها، باعتبارها نقاط عُبُور لغسل أموالهم دون أن تستفيد منها اقتصادات تلك الدول[2].

وفضلاً عن ذلك، برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية، لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية[3]، فصارت هذه العصابات تمول الحملات الإنتخابية[4] للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها، والسيطرة على مراكز

---

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 55.

[2] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص: 128.

[3] Margaret, E. BEARE, **critical Reflections on transnational organized crime**, **money laundering and corruption**, University of Toronto, Press incorporated, Toronto, Canada 2003, P. 10.

[4] من أشْهَر القَضَايَا السياسية في غسل الأموال نذكر قضية رئيس الوزراء الأوكراني السابق **"لوزارينكو"**، الذي أدَانَهُ القضاء السويسري في 29 يونيو عام 2000 وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة 18 شهرا لقيامه بأنشطة غسيل أموال تبلغ 880 مليون دولار في الفترة ما بين 1994

صنع القرار معتمدة في ذلك على قدراتها المتاحة، فكل من يحاول اعتراضها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال، إما باغتياله أو الإطاحة به والإتيان ببديل آخر وفق إرادتها[1].

ثانياً: إفساد بعض الهياكل الحكومية

لجريمة غسل الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة، إلا وزادت عمليات غسل الأموال سهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ومن ثم تهريب هذه الأموال وغسلها.

وخير مثال علـــى ذلك هو ما قام به الرئيس الفلبيني "مـــاركوس" وزوجته "ايـــميلدا" من فساد سياسي، جمع خلاله ثروة قدرت بمبلغ عشرة مليارات دولار خلال فترة حكمه للفلبين من سنة 1972-1986، لكن حكومة خلفه "اكينو" نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وعائلته في البنوك

و1997، من بينها 170 مليون تم غَسْلُهَا عبر حِسَابَات سويسرية. واعترف **"لوزارينكو"** بعملية غسل 9 ملايين فقط، وتَمَّ اعْتِقَاله من قِبَل السلطات السويسرية في ديسمبر عام 1998 عِندَمَا دَخَل سويسرا بجواز سفر بنمي مزور، وأُطْلِقَ سَرَاحه بِكَفَالَة بلغت 3 ملايين دولار أمريكي، ثم غَادَرَ إلى الولايات المتحدة للجوء السياسي في أبريل عام 1990، لكنه ضُبِطَ من قِبَل دائرة الهجرة في نيويورك لخرقه نِظَام الهِجْرَة ودُخُوله غير المشروع.

وبِنَاءً على طلب أمريكي قامَت السُلُطَات السويسرية بتجميد أرصدة 20 حسابا بنكيا ل ."**لوزارينكو**"، وتَمَّ إلقَاء القَبْض عليه واحتجازه ومنع كَفَالته نيابة عن السلطات السويسرية. وتَقَدَّمَ المدعي العام في سان فرانسيسكو بلائحة اتِّهام ضد **"لوزارينكو"** وشخص آخر هو **"بيتر كيرتشينكو"** الذي يُعْتَقَد بأنه هو الذي قَامَ بتنفيذ عمليات غسيل الأموال، وتَتَضَمَّن اللائحة اتهامهما بتحويل 114 مليون دولار أمريكي إلى عَدَدٍ من البنوك والمؤسسات خلال الأعوام من 1994 إلى 1997، إضافة إلى توجيه الاتهام لهما بِشِرَاء موجودات ومشاريع في الولايات المتحدة خلال عامي 1997 و1998 نقداً، وتوجيه الاتهام بالاحتيال وتحويل أموال مسروقة إلى الولايات المتحدة، وأصَرَّ **"لوزارينكو"** خلال الجلسة الافتتاحية في 13 يونيو 2000 على أنه غير مُذنِب.

وجَرَى التحقيق في مَصَادِر أمواله، وتَبَيَّنَ أنها نَجَمَت عن استغلال رئيس الوزراء الأوكراني لمهام وظيفته التي تَوَلاهَا في الفترة ما بين مايو 1996 وحتى يوليو 1997، وجراء تلقيه مَبَالِغ نقدية من أفراد ومؤسسات ورشاوى لتسهيل تنفيذهم لأعمالهم. وتُعَدُّ هذه القضية أوَّل قضية وِفْقَ قانون غسيل الأموال الأمريكي تُسْتَخْدَم الإجراءات فيها بشأن أنشطة ارتُكِبَت خارج الولايات المتحدة وتتعلق بشخص من خَارِجها.

[1] د. خالد الحمادي، المرجع السابق، ص: 175؛ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 205؛ د. أحمد العمري، المرجع السابق، ص: 62.

السويسرية بعد ثبوت صحة الاتهام المنسوب لماركوس[1].

وكنتيجة لذلك، يتمتع غاسلي الأموال نتيجة لعلاقتهم بكبار ومسؤولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الهياكل الحكومية واختراقها[2]، وفضلاً عن ذلك، يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام[3].

وفي هذا المقام، لا بد لنا من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الادخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية والتي قام بها "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأب"، وذلك من خلال عضوية "نيل بوش" في مجلس إدارة سيلفاردو للصيرفة والادخار والتسليف في "دنفر" بكولورادو، التي تعرضت للانهيار وإجراء تسوية بشأن ديونها التي بلغت 49,5 مليون دولار[4].

وأياً ما كانت الآثار المدمرة المترتبة عن ارتكاب نشاط غسل الأموال، فإن ذلك يحتاج إلى إيجاد تكييف دقيق يمكن من إعطاء وصف لجريمة غسل الأموال، بغية تحديد عقوبة تتلائم وجسامة الآثار المترتبة عنها.

[1] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 69.

[2] د. محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 69.

[3] Margaret, E. BEARE, op. cit., P. 10.

[4] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 70.

الفصل الثاني:

التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال

الفصل الثاني:

التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال

لا يختلف اليوم اثْنَان على عَدَمِ مشروعية غسل الأموال، غَيْرَ أنَّ القول بِعَدَمِ مشروعية هذا النشاط لا يكفي لِوَحْدِه لِنَعت غسل الأموال بوصف الجريمة، وإنما يَتَطَلَّب ذلك أن يكون نشاط غسل الأموال مُطَابِقاً للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات.

وبِمَا أنَّ ظاهرة غسل الأموال تُعَدُّ صِنْفاً جديداً من الأنشطة الإجرامية، وكَأَي ظاهرة جديدة فإنها تَسْتَعصي في البداية على التَّكْييف، وبالرغم من ذلك فثَمَّةَ أوصاف جنائية تقليدية يُتَصَوّر أن تُطبَّق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية[1].

ونَظَراً لِخُصُوصية نشاط غسل الأموال وتَـمَيّـزِه عن سائر الأنشطة الإجرامية الأخرى، اسْتَعْصَت الأوصاف التقليدية على أن تكون غِطَاءً لتجريم نشاط غسل الأموال، الأمر الذي استلزم تَدَخُّلاً تشريعياً لتجريم هذا النشاط بمقتضى نصوص خاصة.

وعلى ذلك انقسم الفِقه في تَأْصِيل التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال إلى اتجاهين: استند الاتجاه الأول للأوصاف الجنائية التقليدية (المبحث الأول)، بينما ذَهَبَ الاتجاه المقابل إلى اعتبار ظاهرة غسل الأموال جريمة قائمة بِذَاتِها وَجَبَ تجريمها بمقتضى نَصٍ خَاص (المبحث الثاني).

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 86.

المبحث الأول:

الأوصاف التقليدية لجريمة غسل الأموال

حَاوَلَ جَانِبٌ من الفقه[1] تكييف ظاهرة غسل الأموال باعتبارها مُسَاهَمَة جِنَائية في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نَتَجَت عنها الأموال محل الغسل، وذلك من خلال القيام بدور تَبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة الأولية.

وبالمقابل هناك وِجْهَة نَظَر[2] لا تعترف بِذَاتِية مستقلة لغسل الأموال عن جريمة إخفاء الأشياء المُتَحَصَّل عليها من جريمة ما، انطلاقاً من وِحدَة الهدف سواء في غسل الأموال أو الإخفاء والمتمثل في حيازة أموال أو سُلطَة التصرف فيها مع العلم بمصدرها الإجرامي.

وأيَّاً ما كَانَ الأمر، سَنَقُومُ بتحليل هذه الأوصاف التقليدية بَدْءاً من فَرَضِيَة اعتبار نشاط غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية (المطلب الأول)، ثم فرضية اعتبارها من قبيل جرائم الإخفاء (المطلب الثاني).

[1] د. سليمان عبد المنعم وعوض محمد، **النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، 1996، ص:281؛ د. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 44؛ د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 76.

[2] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 59-65؛ د. سليمان عبد المنعم، **فكرة حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر الجُرمي**، رسالة دكتوراه (بالفرنسية)، جامعة غرونوبل، 1991؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 201.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية كوصف لغسل الأموال

يُقْصَد بالمساهمة الجنائية حالة تَعَدُّد الجُنَاة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فتكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عِدَّة أشخاص وَوَلِيْدَة عِدّة إِرَادَات[1].

وتتحقق المساهمة الجنائية في الجريمة بقيام الجاني بارتكاب الجريمة بِنَفْسِه أو بمساعدة أشخاص آخرين[2]، إذ يُسَاهِم كُلٌ منهم في القيام بِعَمَلٍ مَا، هذه الأعمال تنقسم إلى قسمين؛ أولها أعمال تدخل في الفعل المادي المكون للجريمة، ويكون مُقتَرِفُها فَاعِلاً في الجريمة إذا انْفَرَدَ بِهَا، أو فَاعِلاً مع غيره إذا سَاهَمَ في ارتكابها.

أما النوع الثاني من الأفعال؛ فلا تدخل في الفعل المكون للجريمة، بل تكون خَارِجة عنه ولكنها تتصل به بطريق غير مباشر كالتحريض على ارتكابها أو تَسْهِيلها بالمساعدة في الأعمال المُجَهِّزة لها، فَيُعد مُقتَرِفُها شَرِيكاً في الجريمة[3].

وقد أطلق الفقه على أحوال الاشتراك في الجريمة تسمية "المساهمة التبعية" على اعتبار أنه لا يُتَصَوَّر قانوناً وجود شريك دون فَاعِل، ومن ثَمَّ يُسَمَّى "بالمساهم التبعي في الجريمة"[4].

وتكريساً لذلك نَصَّ المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات على أن: "يُعتبر شَرِيكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مُبَاشِراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عَاوَنَ الفاعِل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المُسَهِّلَة أو المُنَفِّذَة لها مع عِلمه بذلك". وتَأسِيْساً على هذا النص فإن الشريك يأخذ حكم الفاعل الأصلي في الجريمة بالرغم من عدم اشتراكه فعلياً وبِصِفَة مباشرة في

---

[1] د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص: 397؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 87؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 24.

[2] د. السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار المعارف، الطبعة الرابعة، مصر، 1962، ص: 282؛ د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، ط 06، مطبعة جامعة القاهرة، 1996، ص: 536؛ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 42؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 118.

[3] د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص: 282.

[4] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 119.

ارتكاب الجريمة، ولكنه قام بعمل أدّى إلى تسهيل ارتكابها كمن يُقَدِّم مَسْكناً أو مَلْجَأً للإجتماع لمجموعة من المجرمين.

وكانت المادة 41 من نفس القانون قد حَدَّدَت صِفَة الفاعل الأصلي في الجريمة، فاعتبرت الفاعل كُل من ساهم مُسَاهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حَرَّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تضمنت تناقضاً في المصطلحات والمفاهيم، وذلك نتيجة لعدم التناسق بين النص العربي والفرنسي، ويتمثل هذا التناقض في مفهوم مصطلح "مشاركة"، وهل يقصد به المساهمة الواردة في نص المادة 389 مكرر، أم تعني الإشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري ؟

فإذا أخذنا المادة 389 مكرر بمفهومها السطحي، فنقول لا وجود للشريك في نشاط غسل الأموال، فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة من قريب أو بعيد يعتبر فاعلاً أصلياً، وهو أمر مستبعد عملاً بالقواعد العامة.

لذلك نرى في تقديرنا الخاص أن المشرع قَصَدَ الاشتراك في نشاط غسل الأموال بدليل عدم تَضْمِينِه لعبارة "مع علمه بأنها تشكل عائدات إجرامية" عكس الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر.

وفي ضوء الملاحظات السابقة، اتَّجَهَ جَانِب من الفقه[2] إلى القول بتوافر المسؤولية الجنائية عن الإشتراك في حَقِّ القائمين بعمليات غسل الأموال وِفْقاً للقواعد العامة، وبالتالي اعتبار غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية.

وَبِناءً على هذا النظر، سنقوم بِدِراسة صور المساهمة الجنائية ومُبررات الأخذ بها (الفرع الأول)، ثم

---

[1] المادة 41 من **ق ع ج** عدلت بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، ع 07، ص: 318.

[2] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 77؛ د. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 40؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 246؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)**، المرجع السابق، ص: 43.

نقوم بعرض جوانب قُصُور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب نشاط غسل الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور المساهمة الجنائية ومبررات الأخذ بها

سنتطرق في هذا الفرع لصور المساهمة الجنائية (البند الأول)، ثم لأسباب الاستعانة بوصف المساهمة الجنائية التبعية (البند الثاني).

البند الأول: صور المساهمة الجنائية

لِقِيَام المساهمة الجنائية المعاقب عليها قانوناً لا بد من توافر كافة أركانها، بَدْءاً بِوُجُود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقاً لأحد نصوص قانون العقوبات، إذ لا يُعْتَدُّ بالمساهمة الجنائية في فعل لا يُشَكِّل جريمة أو كان كذلك ثم فَقَدَ هذه الصفة كالعفو أو التقادم[1].

ومن ناحية أخرى يلزم أن تَتَجَسَّدَ المُساهمة في فِعل إيجابي، إذ لا تقوم المساهمة لمجرد الامتناع أو التقاعس عن اتخاذ واجب ما إزاء كيفية استخدام الحساب المصرفي[2]. ويبدو ذلك من باب أولى في ظل عدم وجود نص خاص يجرم امتناع البنك على سبيل المثال عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المودعة، وليس ذلك إلا تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة، حيث لا جريمة دون سلوك مادي، والمساهمة من دون شك صورة خاصة من صور الجرائم. وعلاوة على ذلك ينبغي لهذا الفعل الإيجابي أن يأخذ أحد الصور المنصوص عليها قانوناً كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[3].

---

[1] وفي حالة ما إذا قُضِيَ بعدم ارتكاب الجريمة الأصلية المنسوبة للمتهم، يجب أن يحكم ببراءة المساهم كذلك، **وقد أَكَّدَ القضاء الفرنسي ذلك في الحكم:**

-Cass. Crim, 27 juin 1967, Bull. Crim. No. 190.

[2] Cass. Crim, 15 juillet 1948, D. 1948, 1, 100, 27 Décembre 1960, Bull. Crim. No. 624.

وفي مصر: نقض جنائي 17 ديسمبر 1934، مجموعة القواعد القانونية، ج3، ق 299، ص: 403.

[3] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 41.

ومن جانب آخر يتوجب إلتقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة[1]، وهذا ما يُشكِّل جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة؛ فإذا أَتَى المساهم عملاً يُسَهِّل ارتكاب الجريمة دون أن تَتَوافر لديه نية الاشتراك في ذلك، فلا تَقُومُ المساهمة في حقه ولا يجوز عقابه[2].

ويؤكد بعض الفقه[3] بأن تعدد صور المساهمة الجنائية من شأنه أن يعطي لظاهرة غسل الأموال مجالاً لأن تكون مكوناً لإحدى هذه الصور، خُصُوصاً وأنه من الممكن النظر للمصرف باعتباره شريكاً في الجريمة الأصلية التي ترتبت عنها الأموال غير المشروعة في حالة قَبُولِهِ لها مع عِلمه بمصدرها غير المشروع، وهو الرأي الذي سانده جانب كبير من الفقه[4] والقضاء[5].

البند الثاني: أسباب الإستعانة بوصف المساهمة الجنائية

إذا كانت –حسب بعض الفقه– صورة المساعدة في الأعمال المُسَهلة أو المتممة لارتكاب

---

[1] د. محمود نجيب حسني، **دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 397. **وقد أشار إلى ذلك أيضاً**: د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 87؛ د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 86.

[2] Cass. Crim, 06 Décembre 1989, Droit Pénal 1990, P. 117.

وفي مصر: نقض جنائي 14 يونيو 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 15، ق 154، ص: 818.

[3] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 247؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن غسل الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 41.

[4] د. سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص: 42. **وقد أشار إلى ذلك أيضاً**:

- Michel CABRILLAC et Christian MOULY, **droit pénal de la banque et de crédit**, ed MASSON, Paris, 1982, P.153.

[5] أدان القضاء الفرنسي مدير أحد البنوك بوصفه مساهماً في جريمة أصلية قام بها أحد الزبائن، حيث قام باستبدال أوراق نقدية ذات فئة خمسمائة فرنك بأوراق أخرى نقدية ذات فئة أقل، مما مكن الزبون من تهريب الأوراق النقدية فيما بعد إلى دولة مجاورة، وقد اعتبر هذه البنك مرتكباً لجريمة المساهمة في تهريب النقد لكونه رفض الإفصاح عن شخصية هذا الزبون متذرعاً بواجب احترام السر المهني، مما يثبت بأن القضاء الفرنسي لا يمنع مساءلة البنك عن مساهمة جنائية في جريمة أصلية منسوبة لأحد زبائنه في حال ما إذا كان البنك قد ساعد بإحدى الصور الممكنة في تنفيذ الجريمة.

وإذ ترفض بعض المحاكم الفرنسية معاقبة البنك كشريك في الجريمة، فإنما ذلك راجع لعدم توافر أركان وشروط هذه المساهمة في بعض الحالات. **انظر**:

- Cour d'Appel de Paris, 30 juin 1977, D. S. 1978, II, P. 325.

الجريمة الأصلية تأتي من بين صور المساهمة الجنائية الأخرى كأكثر هذه الصور وُلوُجاً في نشاط غسل الأموال من قبل الأشخاص المتورطين فيه[1]، فإن المساهمة الجنائية التبعية[2] تعد الصورة التي يُتَصور وقوعها في كَافَّة أنواع الجريمة نظراً لعدم وجود حاجة إلى تجريمها بنص خاص[3].

وبالتالي، مَتى وَجَدَتْ المساهمة الجنائية مجالاً لها في التطبيق، فإنه يَتَوجَّب؛ من ناحية أولى حتى يمكن تطبيقها في مجال الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي وغسل الأموال، أن تكون في صورة عمل إيجابي ولا تَتَوَقَّف عند حَدِّ الامتناع عن اتِّخاذ وَاجِب ما إِزَاءَ كيفية استخدام الحساب المصرفي[4].

وبالرغم من ذلك، فإن جانب من الفقه[5] يرى إمكانية قيام المساهمة الجنائية التبعية بطريق الامتناع، فإذا تَقَاعَسَ البنك عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه كواجب الرقابة والتحري، فإن ذلك يُفْضِي إلى قيام الجريمة فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، ومَرَدُّ ذلك أن الامتناع كقاعدة عامة لا يصلح أن يكون بَدِيلاً للفعل الإيجابي لقيام الجريمة، ولذلك لا يجوز أن يصدر القضاء حُكماً على شخص لمجرد الامتناع[6].

---

[1] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 88؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 43.

[2] أما **المساهمة الأصلية** فلا تتوافر قانوناً إلا من خلال نص تشريعي خاص بها، أي أن الجريمة لا تقوم بدونها، وهي ليست محل دراستنا في هذا المقام. **وللتمييز بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية انظر:**

- د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 406.

[3] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 247.

[4] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 44.

[5] د. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، ط 03، الإسكندرية، 1997، ص: 781؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 565؛ د. مأمون سلامة، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص: 463؛ د. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 344.

[6] د. محمد رشاد أبو عزام، **المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص: 595؛ د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص: 289.

ومن ناحية ثانية، يتعين أن يكون السلوك الإيجابي للمُسَاهِم سَابِقاً، أو على الأقل مُعَاصِراً لارتكاب الجريمة الأصلية[1]، فإذا قام مرتكب جريمة غسل الأموال بأي صورة من صور السلوك المادي[2] لهذه الجريمة فإن هذا السلوك يُفْضِي لاعتباره شريكاً بالمساعدة[3]، أما إذا وقع السلوك لاحقاً على ارتكاب الجريمة فإن هذه الأخيرة لا تقوم قانوناً؛ أي لا يُعَاقَب بمقتضى وصف المساهمة على كل سلوك لاحق على ارتكاب الجريمة.

ومن ناحية ثالثة، يُسْتَلزَم توافر رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، والتقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة، فلا تَقُوم المساهمة في حق المساهم ولا يمكن عِقَابُه إذا لم تَتَوافَر لديه نية الاشتراك فيما أَتَاه[4].

وعَلاَوَة على ما سبق، فإن جريمة غسل الأموال لا تقع عن طريق العمد فقط، بل هُناك إمكانية لأن تقع عن طريق الإهمال أو الخطأ[5]، فالموظف الذي يُهْمِل إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة خاصة عندما يزيد مبلغ الإيداع عن المبلغ المحدد قانوناً فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة غسل الأموال وإن كان ذلك بطريق الخطأ.

---

[1] إذا كان **الاشتراك بطريق المساعدة** متصوراً أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة أو معاصراً لها، فإن **الاشتراك بطريق الاتفاق أو التحريض** لا يتصور إلا إذا كانا سابقين على وقوع الجريمة. **انظر في ذلك:**

–د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 158.

[2] المادة 389 مكرر من **ق ع ج**.

[3] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 248.

[4] د. محمد علي العريان، نفس المرجع، ص: 248.

[5] يذهب البعض إلى القول بأن جريمة غسل الأموال لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية، فلا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، **انظر في ذلك:** د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 116. وبالرغم من ذلك، إلا أن غالبية الفقه والقضاء يرى إمكانية وقوع جريمة غسل الأموال بإهمال أو عن طريق الخطأ، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها: Cass. Crim, 07 décembre 1995 précité، **وعلى مستوى الفقه انظر:** د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص: 299.

وبالرغم من وُجُود خلاف فقهي بخصوص تصور الاشتراك في الجرائم العمدية وغير العمدية، إلا أنَّنا نُسَايِر الرأي القائل بأن المساهمة الجنائية التبعية تكون دائماً في الفعل غير المشروع المرتكب من الفاعل، وليست في الركن المعنوي المتوافر لديه، ولذلك لا يوجد ما يَحُولُ دون تصور المساهمة غير العمدية في جريمة عمدية، وإن كانت في معظم حالات المساهمة غير العمدية في جريمة عمدية تَنْتَفِي الجريمة بالنسبة للشريك لانتفاء رابطة السببية، إذ أن السلوك العمدي اللاَّحِق يُشَكِّل في حَدِّ ذاته رابطة سببية جديدة كافية لوحدها لإحداث النتيجة غير المشروعة[1].

ومُحَصِّلة ما تقدم هو أن وصف المساهمة الجنائية التبعية يُعَدُّ وَبِحَق وصف مُمَيَّز ومُلائِم إلى حد كبير لغسل الأموال، ومع ذلك فإن هذه المحاولة الفِقهية لم تَسْلم من أوجه الانتقادات الموجهة لها، والتي أثبتت قُصُور هذا الوصف عن تكييف نشاط غسل الأموال.

الفرع الثاني: قصور وصف المساهمة الجنائية على تجريم غسل الأموال

على خِلاَفِ ما تقدم، يرى الجانب الأكبر من الفقه المقارن[2] أن هناك أوجه قصور موضوعية وإجرائية في تجريم نشاط غسل الأموال باعتباره أحد صور المساهمة الجنائية التبعية؛ لأن هذا النشاط يتميز بِذَاتِيَتِهِ الخاصة سواء فيما يتعلق بالجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، أو صور النشاط الإجرامي، ولذلك سنقوم بعرض أوجه القصور الموضوعية (البند الأول)، ثم أوجه القصور الإجرائية (البند الثاني)، وذلك على النحو التالي:

البند الأول: أوجه القصور الموضوعية

وتشمل في مُجْمَلِها أوجه القصور المرتبطة بالبنيان القانوني لجريمة غسـل الأموال، بَدْءاً بِمَا يتـعلق

[1] فالطبيب الذي يترك مادة سامة دون أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات الواجبة عليه، فتستخدمها ممرضة في قتل مريض عمداً، فهنا لا يسأل الطبيب عن الاشتراك في القتل العمد، ذلك أن التدخل اللاحق للممرضة يشكل سبباً جديداً ومستقلاً عن سلوك الطبيب، وكافياً وحده لإحداث النتيجة. د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص: 484.

[2] د. سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف وإشكالات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، 1998، ص: 88؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 251؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 120.

بالشرط المفترض (أولاً)، ثم ما يتعلق بالركن المادي (ثانياً)، فالركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: أوجه القصور المرتبطة بالشرط المفترض

لا تَتَحَقَّقُ أفعال الاشتراك في الجريمة إلا بأفعال تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها[1]، بخلاف جريمة غسل الأموال التي تتطلب وقوع نشاط إجرامي أصلي تترتب عنه عوائد غير مشروعة تكون محلاً لهذه الجريمة بعد ذلك.

ومعنى ذلك، أن المساعدة اللاحقة لِتَمَام تنفيذ الجريمة بعد اكتمال ركنها المادي وفقاً للنموذج القانوني المحدد لها سواء كانت تامة أم شُرُوعاً لا تعتبر اشتراكاً، وإن كان من الجَائِزِ اعتبارها جريمة مُستقلة[2]، ومن الواضح أن الشخص الذي يرتكب فعلاً من أفعال غسل الأموال إنما يقوم بذلك عَقِب وُقُوع الجريمة التي تَحَصَّلَ منها على المال محل الغسل، ومن ثَمَّ لا يَصْدُق على نشاطه وصف المساهمة الجنائية التبعية بمفهومها القانوني[3].

أَضِفْ إلى ذلك أن جريمة غسل الأموال لا تَقِفُ عند سلوك المصرف في إخفاء الأموال غير المشروعة، فقد تقع الجريمة باستثمار الجاني أمواله التي حصل عليها جَرَّاء ارتكابه لجريمة مُعَاقباً عليها قانوناً، كأن يَشْتري عقارات أو أسْهُم أو مواد ثمينة، وبالتالي لا يوجد أي دور للبنك لأن الجريمة تحققت بالسلوك المنفرد للجاني[4]، كما أن الجريمة لا تُعَدُّ قاصِرة على النشاط الإجرامي الذي يقع من البنك، وإنما يمكن أن تتحقق بواسطة شركات الخدمات المالية أو البريد أو شركات التأمين ومكاتب الصرف وغيرها[5].

---

[1] نقض 29-12-1994، أحكام النقض، س 45، رقم: 198، ص: 1254.

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 26.

[3] د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 47.

[4] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 121.

[5] د. عصام حنفي محمود موسى، **ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 33؛ عمرو عيسى الفقى، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص: 126-

ثانياً: أوجه القصور المرتبطة بالركن المادي للجريمة

يَتَألَّف الركن المادي للاشتراك من النشاط الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، ولمـّا كان نشاط المصرف هو السبب في وقوع الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة ثم إيداعها أو تحويلها أو القيام بأي عملية أخرى، فعلى ذلك لا يمكن اعتبار نشاط المصرف هو السبب في وقوع الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة[1]، حيث أن السَّبَب لا يمكن أن يكون لاحِقاً على النتيجة، وذلك بدوره يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لأن المساهمة الجنائية التبعية تتطلب قيام الجاني بأفعال، وإن كانت لا تدخل في تكوين النشاط الأصلي إلا أنه ينبغي أن تَتّصِل به مباشرة[2].

وعلى ذلك لا يمكن اعتبار نشاط غَاسِل الأموال –سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً– سبباً مُنْشِأً للجريمة الأصلية التي نَتَجَتْ عنها الأموال غير المشروعة، مما يعني انقطاع رابطة السببية بين نشاط غسل الأموال وبين وقوع الجريمة الأصلية، وبالتالي لا مجال للقول بوجود مساهمة جنائية تبعية[3].

ثالثاً: أوجه القصور المرتبطة بالركن المعنوي

أجمع الفقه المقارن[4] على أن الاشتراك لا يقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الشريك الذي يَتْبَع نشاطه الفاعل الأصلي، وتتحقق الجريمة إذا قَدَّمَ مساعدة في ارتكابها أو حَرَّض على ارتكابها.

وفي الجزائر نص المشرع في المواد 42، 43، و44 من قانون العقوبات[5] على أن قصد الاشتراك يجب أن يكون في جريمة معينة أو فعل معين، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة فلا يمكن اعتبار الجريمة التي ارتكبها الفاعل مُباشَرَة للاشتِرَاك.

127؛ محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 69.

[1] رضا فرج مينا، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)**، ط 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص: 296.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 91.

[3] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 26.

[4] د. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم العام)**، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص: 412.

[5] تقابلها المواد 40، 41، و42 من **ق ع م**.

وتَطبِيقاً لذلك، يُعَدُّ نشاط المصرف لاحقاً على ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يمكن استخلاص توافر القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة، حيث لا يُتَصور الاشتراك فيها من دون أن يَنْصَبَّ قَصْدُ الشريك على مُساعدة مُرتكبها، لذلك ينبغي أن يُعَاصِر القصد الجنائي أفعال الاشتراك تطبيقاً للقاعدة العامة "معاصرة القصد الجنائي للفعل المكون للجريمة"[1].

وبناءً على ما تقدم، تُصبِح فكرة المساهمة الجنائية التبعية غير قادرة على استيعاب جميع أفعال غسل الأموال، فضلاً عن كونها لا تتفق مع القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال الذي يشترط توافر القصد وقت ارتكاب الجريمة.

البند الثاني: أوجه القصور الإجرائية

تَتَعلق أوجه القصور الإجرائية بالأخص في تدويل نشاط غسل الأموال (أولاً)، وفي أسباب الإباحة (ثانياً)، وأخيراً في أسباب انقضاء الدعوى الجنائية (ثالثاً)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: تدويل نشاط غسل الأموال

إن اعتبار نشاط غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية يُعَدُّ عائقاً أمام ملاحقته جنائياً في حالة تَدوِيل هذا النشاط، فقد ترتكب الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة في إقليم دولة ويقع نشاط غسل الأموال في دولة أخرى[2]. وإذا ما نظرنا إلى غاسل الأموال بوصفه مُسَاهِماً تَبَعياً حال توزيع النشاط الإجرامي عبر عِدَّة دول، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى خلق صعوبات إجرائية تحول دون تعقبه ومتابعته.

ومرد ذلك أن الدولة التي تَمَّ فيها نشاط غسل الأموال قد لا يمنع قانونها الاختصاص بِنَظَر الجريمة لكونها مُجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي وقعت على

[1] د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص: 310؛ د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 48؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 250.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 92؛ د. سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)**، المرجع السابق، ص: 51.

إقليمها الجريمة الأولية لا تختص محاكمها بنظر جريمة غسل الأموال لكونها واقعة خارج حدود إقليمها[1].

ويتضح مما سبق بأن المساهمة الجنائية التبعية بهذا الوصف ترتبط بالجريمة الأصلية من حيث الاختصاص، وفي ذات الوقت فإن الدولة الأولى التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية تكون غير مختصة وفقاً لقانونها بنظر جريمة غسل الأموال المتحصلة منها لوقوعها خارج حدود إقليمها، مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب عن جريمة غسل الأموال في هذه الحالة.

ثانياً: أسباب الإباحة[2]

إن وصف نشاط غسل الأموال بأنه مساهمة جنائية تبعية يؤدي إلى عدم إمكانية الملاحقة جنائياً في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية في الجريمة الأصلية قد تقادمت، وفي حالة العفو الشامل[3].

ومن المعلوم أن أسباب الإباحة تُجَرِّد الواقعة من صفتها الإجرامية؛ نظراً لانتفاء عِلَّة التجريم[4]، كما أنها ذات طبيعة موضوعية تنفي عن العمل صفته غير المشروعة بالنسبة لكل من ساهم في ارتكابه[1]، ومن ثم فإن إفلات مرتكب الجريمة الأولية من العقاب لانتفاء الصفة غير المشروعة عن فِعْلِهِ

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 14.

[2] نص **ق ع ج** على أسباب الإباحة تحت عنوان **"الأفعال المبررة"** في المادة 39، والتي تنص على أنه: "لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الإعتداء".

[3] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 27.

[4] د. عوض محمد عوض، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د س)، ص: 397؛ د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 864؛ د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص: 391 وما بعدها.

[1] Levasseur G. STEFANI et Bernard BOULOC, **droit pénal général**, Dalloz, 17 éd. 2000, No. 375, P. 310.

يؤدي بدوره إلى انتفاء المسؤولية الجنائية لِمُرتَكِب جريمة غسل الأموال الذي اقْتَرَفَ النشاط التبعي.

وَمُؤَدّى ذلك أن وصف نشاط غسل الأموال بأنه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية من شأنه أن يُؤدي إلى إفلات الجاني في نشاط غسل الأموال من المسؤولية الجنائية بِوَصْفِهِ شريكاً في الجريمة الأصلية التي نَتَجَت عنها الأموال المغسولة إذا ما توافر سَبَباً من أسباب الإباحة، ومن ثم تسقط الدعوى الجنائية بالنسبة للشركاء والفاعلين الأصليين على حَدٍ سواء[1].

ثالثاً: انقضاء الدعوى الجنائية

بما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية لجريمة أصلية تَرَتّبت عنها عوائد غير مشروعة، فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكب جريمة غسل الأموال من العقاب بوصفه شريكاً[2]، والعِلَّةُ في ذلك أن نشاط غسل الأموال يتطلب وقوع نشاط إجرامي أصلي يتحصل منه الجاني على الأموال غير المشروعة، وهو ما يُعرف بالشرط المفترض في جريمة غسل الأموال[3]، وما ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي تقضي بالإمتناع عن معاقبة الشريك إذا امتُنِع عن معاقبة الفاعل الأصلي بسبب عفو صادر لمصلحته متى كان العفو ذا طبيعة موضوعية[1].

ومَـرَدُّ هذا الوضع هو أن العـفو الشامل يُزِيل الصفة الجنائـية عن الفعل الإجرامي بأثـر رجـعي فـيُصبح كما لو كان مُـبَاحاً من وَقتِ وقـوعه فلا تَتَرَتَّب عليه أيَّة مسؤولية جنائية، فالواقعة الإجرامية

[1] د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 589؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 92؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 51؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 27-28.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 92.

[3] لمزيد من التفصيل بخصوص **الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال** انظر **المطلب الأول** من **المبحث الأول** من **الفصل الثالث** من هذا **الباب**.

[1] Cass. Crim, 25 oct. 1962, D. 1963, P. 221, note P. BOUZAT, J. C. P 1963. II, No. 12985.

التي تمت فيها المساهمة التبعية قد زالت صفتها الإجرامية فأصبحت نشاطاً مشروعاً[1]، وبالتالي لا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية عن المساهمة في ارتكاب نشاط مشروع[2].

وتحقيقاً للحِكْمَة السابقة، قَرّر المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[3] انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، غير أنه في حالة ما إذا طَرَأت إجراءات كَشَفَت أن الحُكْم الذي قَضَى بانقضاء الدعوى العمومية نتيجة للعفو الشامل مَبنِـي على تزوير أو استعمال مزور فإنه يَجُوز إعادة السير فيها مرة أخرى، كأن يكون المستفيد من العفو الشامل لا تتوافر فيه شروط الإستفادة من هذا العفو.

وبالإضافة إلى ذلك فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يترتب عليه زوال الصفة الإجرامية عن الفعل كذلك[4]، فتأثير التقادم كتأثير العفو الشامل، وبالتالي تنتفي مسؤولية مُرتكب جريمة غسل الأموال إذا ما اعتبرنا نشاطه من قبيل المساهمة الجنائية التبعية، وذلك باعتباره مُسَاهِماً استمد صفته الإجرامية من إجرام الفاعل الأصلي، ومادام أن هذا الأخير تَجَرَّدَ من الصفة الإجرامية فإن المساهم في ذلك تَزُولُ عنه هذه الصفة من بَاب أَوْلى.

وقد طَبَّقَ المشرع الجزائري نفس الأحكام عِندَ تنظيمه للمسألة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث قَرَّر تقادم الدعوى العمومية بمرور عشر سنوات في مواد الجنايات وثلاث سنوات في مواد الجنح تَسْرِي من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يَسْرِ في تلك المدة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص: 203.

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 28.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

[4] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 125؛ د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 864؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 51.

[1] المادة 07 و08 من الأمر رقم 66-155.

ومع تقديرنا لهذا الاتجاه إلا أنَّنَا ننتقده، إذ تجدر الإشارة إلى أنه وحسب القواعد العامة فإن عدم مُعاقبة الفاعل الأصلي لا يترتب عليه بالضرورة عدم معاقبة الشريك وإفلاته من العقاب، بحيث توجد الكثير من الحالات التي لا يُعَاقَب فيها الفاعل الأصلي، ومع ذلك تبقى مسؤولية الشريك قائمة وتُوَقّع عليه العقوبة المقررة للجريمة، إذ أن موانع العقاب بالنسبة لمرتكب الجريمة لا تحول دون معاقبة الشريك[1].

وأمام عجز وصف المساهمة الجنائية التبعية وقصوره في جوانبه الموضوعية والإجرائية عن استيعاب خصوصية نشاط غسل الأموال، فإن ذلك يستلزم ضرورة البحث عن وصف بديل يكون بمثابة معيار يتم إسقاطه على جرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: جريمة الإخفاء كوصف لغسل الأموال

إذا كان تكييف غسل الأموال باعتباره من قبيل المساهمة الجنائية التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتَعَقُّد نشاط غسل الأموال، فإن تَكييفاً آخر لهذا النشاط قدم ليكون أساساً قانونياً لمساءلة جنائية مُحتملة، ألا وهو اعتبار نشاط غسل الأموال من قبيل إخفاء أشياء مُتحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما في ظل التطور الذي لَحِقَ جريمة الإخفاء.

ولقد نَصَّ المشرع الجزائري على جريمة الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات، فَعَاقَبَ كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري. ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دينار جزائري حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المُخْفَاة. مع مراعاة رفع قيمة الغرامات في مادة الجنح بموجب المادة 467 مكرر من القانون رقم 06-23[1]. لتصبح الغرامة من 20.001 إلى 100.000، ويجوز أن تجاوز الغرامة 100.000 دج، حتى تصل إلى

[1] Cass. Crim, 21 mai 1990, Bull. Crim, No. 203, Rev, Sci. Crim, 1993, Obs. Levasseur.

[1] القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، ع 84، ص: 29. والذي تنص المادة 467 مكرر منه على أن: " ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج،

ضعف قيمة الأشياء المُخْفَاة. ويجوز علاوة على ذلك أن يُحكَمَ على الجاني بالحِرْمَان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقاً للمواد 42 و43 و44.

والمُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُحَدِّد نوعية الفعل الإجرامي والذي يمكن إخفاء متحصلاته، بما يُفيد إمكانية اعتبار المصرف مرتكباً لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة متى ثَبَتَ عِلمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال[1].

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن جريمة الإخفاء تتطلب لقيامها عناصر أساسية تتمثل في فعل الإخفاء والذي يتحقق بِتَسَلُّم الشيء المسروق ودُخُوله في حيازة المتهم، وكون هذا الشيء مُتَحصلاً من جريمة سرقة أو من جناية أو جنحة مع علمه بذلك[2].

كما يُشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي، والذي يتحقق من خلال عِلم الجاني يَقِيناً أن المال مُتحصل عليه من جريمة سرقة، كما ينبغي أن تقع هذه الجريمة عقب وقوع جريمة السرقة[1]، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن وجود المسروق في حيازة السارق يُعَدُّ أثراً من آثار جريمة السرقة[2].

– يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج،

– يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى".

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 386.

[2] د. حسن المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص: 383؛ د. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 388. **وعلى مستوى القضاء:**

- في القضاء المصري: الطعن رقم 29653 لسنة 67 ق، ج، 10 مارس 1998، مجموعة المكتب الفني، س 49، 1998، ق 53.

- وفي القضاء الجزائري: جنائي 02 أبريل 1968، مجموعة الأحكام، ص: 316؛ جنائي 30 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات غ ج، ص: 15، غ ج م ملف 56361، قرار 14 أبريل 1989، المجلة القضائية 4/1992، ص: 193.

[1] د. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص:388.

[2] نقض جلسة 19-02-1986، الطعن رقم 5257، لسنة 54 ق.

ولقد ثـار جَدَلٌ فقهي كبـير حـول إمكانـية إخضاع غسل الأموال لوصف جريـمة إخـفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، فذهب رأي[1] إلى جواز استيعاب جريمة الإخفاء ذلك المصدر غير المشروع لنشاط غسل الأموال.

وعلى خلاف ذلك ذهب الإتجاه المقابل[2] إلى القول بِقُصُور وصف الإخفاء عن استيعاب كافة صور التجريم خصوصاً في مجال غسل الأموال.

وفي ظل هذا التضارب الفقهي سنتناول مُبررات الأخذ بوصف الإخفاء (الفرع الأول)، ثم نتعرض لأوجه القصور في وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط غسل الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات الأخذ بوصف الإخفاء

يَتَّضِح من خلال استقراء أحكام جريمة إخفاء أشياء ذات مصدر إجرامي والمنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، بأنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة سَابِقَة، وهو ما يُفضي ولو من الناحية النظرية على الأقل من حيث المبدأ إلى وجود تشابه بين هذه الجريمة وجريمة غسل الأموال باعتبارها من طائفة الجرائم التبعية.

وبالرغم من هذا التشابه، فإن ذلك لم يكن المبرر الوحيد الذي بِمُقتَضَاه تم إسْقَاط وصف الإخفاء على نشاط غسل الأموال، بل هناك مبررات أخرى منها ما يتعلق بتطور فعل الإخفاء (البند الأول)، وبعضها يتعلق بتطور نطاق محل الإخفاء (البند الثاني)، ومنها ما يتعلق بتطور نطاق الجريمة الأصلية (البند الثالث)، وأخيراً ما يتعلق بتطور الركن المعنوي للإخفاء (البند الرابع).

---

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 117.

[2] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص: 47؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 118؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 78.

البند الأول: تطور فعل الإخفاء

اتَّفَقَ الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اعتبار التَّقَيُّد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يُضَيِّق من دائرة العقاب على نحو لا يُحقق المصلحة العامة[1]، ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنه حيازة الشيء بِأي شَكْل كَانَ، فيستوي بأن تكون الحيازة مُسْتَتِرة أو لا تكون كذلك، إذ لا يُشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلاً، بل يتحقق الإخفاء حتى ولو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مُستترة[2].

وتكريساً لذلك نجد أن محكمة النقض المصرية لم تشترط في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سراً، أو أن يكون مرتكبه قد وَصَلَت يده إلى المسروق جِهَاراً أمام الناس ما دام هو حين اشتراها كان عَالِماً بسرقتها[3].

وبالإضافة إلى ذلك فليس من المهم سَبَب الحيازة حتى ولو كانت بطريق مشروع متى كان الحائز عَالماً، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر الشيء الذي يحوزه؛ كشراء أشياء مُتَحَصلة من ارتكاب جريمة ما، أو اكتُسبت حيازتها بطريق الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة[1]،

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 59. **وقد أشار إلى:**

د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 383.

[2] د. فخري الحديثي، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص: 439.

[3] الطعن 1338 سنة 13، ق جلسة 24-05-1943. **وكذلك:**

- نقض جنائي 08 يناير 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ق 454، ص: 592.
- نقض جنائي 18 يناير 1954، مجموعة أحكام النقض، س 5، ص: 87.
- نقض جنائي 03 يناير 1966، مجموعة أحكام النقض، س 17، ق 01، ص: 07.

وفي فرنسا:

- Cass. Crim, 13 janv. 1977, D. S. 1977, inf. rap. 103, Bull. Crim. 1977, No. 19, 25 juin 1969, Bull. Crim. No. 212.

[1] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 100. **وقد أشار إلى:** د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص: 629.

بل لا يشترط حتى أن تكون الحيازة بنية التملك[1].

والحيازة التي تمثل الصورة التقليدية لفعل الإخفاء ليست هي الكسب المادي البَحت للشيء المُتحصَّل عليه من الجريمة، بل يكفي أن تَتَّصِل يَدُ الشخص بالشيء المسروق لاعتباره مخفياً، وأن يكون سُلْطان الجاني مَبْسُوطاً على هذا الشيء ولو لم يكن في حيازته الفعلية[2].

وقد قَطَعَ القضاء الفرنسي والمصري مدى أطول مِمَّا وصل إليه القضاء الجزائري من حيث التَوَسُّع في فهم فعل الإخفاء كجوهر للركن المادي للجريمة، إذ يَسْتوعِب فعل الإخفاء مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عليه من جريمة، حتى ولو لم يكن هذا التوسط مصحوباً بالحيازة المادية للشيء[3].

ونفس الشيء يُقَال بالنسبة لقبول شخص حيازة شيء وإن لم يكن قد تسلمه بالفعل، فهذه الصورة الأخيرة من صور التوسع في فهم سلوك الإخفاء، والتي تمثل ما يطلق عليه بـ"الحيازة المُستقبلية للشيء"، تُعَدُّ انتهاكاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4]، وتَكرِيساً لذلك قَضَت محكمة التمييز الفرنسية بإدانة شخص أجنبي لارتكابه جريمة الإخفاء لمجرد أنه أوصى بِبِضَاعة من فرنسا، ويَعرِف مُقدّماً بأن هذه البضاعة قد تم اكتسابها عن طريق خيانة الأمانة، ودون أن يكون هذا الشخص قد حَازَ هذه البضاعة حيازة مادية[1].

---

[1] نقض جنائي 17 فبراير 1961، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، ق 52، ص: 284.

[2] نقض جنائي 03 يناير 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، ق 01، ص: 07.

[3] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 60. **وقريب من هذا المعنى:**

- Jean LARGUIER et Philippe CONTE, **droit pénal des affaires**, 9 émé edition, Armand colin, Paris, 1997, P.217.

[4] وقد تعرض **المجلس الدستوري** في فرنسا لإشكالية التجريم الفَضْفَاض ومخالفته لجوهر مبدأ الشرعية في قراره:

Cons, const, 19-20 janvier 1981, D. 1982, P. 441, note DEKEUWER.

وقد أشار إلى ذلك: د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 77.

[1] Trib. Corr. Aix –en- Provence 20 mai 1948, J. C. P, 1948, ed. Gen. IV, 158; Rev. Sci. Crim, 1949, P. 888.

وسعياً إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء، وصل القضاء الفرنسي لحد اعتبار الشخص الذي لم تَثْبُت حيازته الفعلية ولا الشخصية للشيء المُتَحَصَّل عليه من جريمة مُرتَكِباً لجريمة الإخفاء، متى كان هذا الشخص يقطن سكناً تودع فيه الأشياء المسروقة[1]. لذا فالحيازة المنسوبة للمتهم في هذه الحالة هي حيازة غير شخصية؛ إذ لم يثبت أنه حَازَ فِعلاً وبنفسه تلك الأشياء[2].

وفَضْلاً عَمَّا تَقَدَّم، ذهب القضاء الفرنسي أبعد من ذلك حينما اعتبر جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مُسْتَحدَثَة تكاد تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء، ومثال ذلك محض الانتفاع بالشيء المتحصل عليه من جناية أو جنحة، وبالتالي حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء[3].

وتأسيساً على ما سبق، يُثَارُ التساؤل بخصوص مدى اعتبار البنوك والمؤسسات المالية التي تستخدم أموالاً غير مشروعة مُرتكبة لجريمة الإخفاء، خُصُوصاً أثناء القيام بعمليات الإيداع أو التحويل، فالقضاء الفرنسي أجَازَ إمكانية تطبيق وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع في مواجهة المصرف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أموال تعلم بأن مصدرها غير مشروع[1].

وبالرغم من ذلك، أنكر البعض[2] اعتبار المصرف مرتكباً لجريمة الإخفاء إذا ما حاز أموالاً مصدرها غير مشروع، وحجتهم في ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني بأن هذا المصرف قد أصبح حائزاً بالفعل لهذه الأموال؛ لأن حق التصرف في المال يبقى مقصوراً على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره، والمصرف لا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية

---

[1] Cass. Crim, 17 Juill 1967, Bull. Crim. No. 255.

[2] وبخلاف ذلك قضت **محكمة النقض المصرية** أن جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلاً مادياً إيجابياً يدخل به الشيء المسروق في حيازته، فمجرد علم المتهم بأن شيئاً مسروقاً موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفياً ما دام لم يثبت أنه كان في حيازته.

- طعن 1629، سنة 12، ق جلسة 17-06-1957.

[3] Cass. Crim, 14 Décembre 2000-bull Crim 2000.

[1] Cass. Crim, 07 avril 1986, Bull. Crim. No. 115.

[2] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 63.

المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي[1].

وفي منظورنا الخاص نرى بأنه وإن كان من الصعب اعتبار المصرف حائزاً للأموال ذات المصدر غير المشروع والمودعة في حساب أحد زبائنه، إلا أن المصرف يعتبر مُنْتَفِعاً بهذه الأموال على أقل تقدير، نظراً لكون هذه الأموال تَزِيد من أرباح البنك أو المؤسسة المالية وترفع من قيمة أرصدته المالية. وتَمَاشِياً مع هذه الرؤية قَضَت محكمة استئناف باريس بأن جريمة إخفاء الأشياء تتحقق حين يقوم المصرف بقبول إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع في الجانب الدائن لحساب مصرفي على المكشوف، حيث يعتبر المصرف مُسْتَفيداً من هذه العملية[2].

وبِنَاءً على ما تقدم نرى بأن ليس ثَمَّةَ ما يمنع من الأخذ بوصف إخفاء الأشياء في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال تعلم بأنها عوائد ذات مصدر غير مشروع، وإن كان من الصعب اعتبار المصرف حائزاً لهذه الأموال، إلا أن ذلك لا يمنع من تحقق الركن المادي في الانتفاع أو الوساطة، وقد كَرَّس القضاء الفرنسي ذلك حينما قررت محكمة النقض الفرنسي مبدأ اعتبار الشخص مُرتكباً لجريمة الإخفاء لمجرد توسطه في بيع السندات المسروقة مقابل مبلغ من المال، حتى ولو لم تتحقق حيازة الشخص الفعلية لهذه السندات ذات المصدر غير المشروع[1].

البند الثاني: تطور نطاق محل الإخفاء

تَعَرَّضَ مفهوم محل الإخفاء لتطور كبير من المفهوم التقليدي والذي اهتم بحماية ما يمتلكه الأفراد من أشياء ذات طابع مادي محض، إلى مفهوم حديث يُعْنَى بأشياء معنوية وإن كانت في بعض الأحيان تَتَّخِذُ شَكلاً مادياً، وتمثل قيمة نسبية تختلف من فرد لآخر كالمستندات والشيكات[2].

---

[1] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 102، **وقد أشار إلى:**

- Robert VOUIN, **Précis de droit pénal spécial**, Edition Dalloz, Paris, 1953, P. 238.

[2] Jean COSSON, **les délits en matière de banques et d'établissements financiers**, Revue, Sci. Crim, 1973, P. 08.

[1] Cass. Crim, 25 juin 1969, Bull. Crim. No. 212.

[2] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 104.

وتكريساً لهذا التطور، استعمل المشرع الجزائري كلمة "شَيء" بَدَلاً من كلمة "مال"، والتي استخدمتها العديد من التشريعات[1]؛ لأن كلمة "شَيء" لها مدلول واسع يشمل كل الأشياء المادية وغير المادية التي تدخل في دائرة التعامل أو الخارجة عنه بسبب طبيعتها أو بحكم القانون[2].

ويُجْمِع أغلب الشُرَّاح[3] على أن تطور محل الإخفاء رَاجِع إلى الدور الكبير الذي قام به القضاء الجنائي الفرنسي، ومرد هذا التطور في نظرهم يعود لسببين هما:

أولاً: حركة اللاّمَادِيَة التي أصابت معظم جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، والذي لم يعد يُعنى بحماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية فقط، بل أصبح يُعنى بحماية صور أخرى غير مادية ذات قيمة معنوية أو أدبية. ومسايرة لهذا الإتجاه استقر القضاء الفرنسي على اعتبار محل جريمة الإخفاء يتمثل في سر من أسرار التصنيع[1] أو المراسلات[2] إذا ما تم إفشاؤه من قبل مرتكب الجريمة الأصلية.

بل إن القضاء الفرنسي ذهب أبعد من ذلك حينما اعتبر جريمة الإخفاء واردة على مجرد المعلومات التي يتضمنها أحد المستندات، أو محتوى أحد برامج الكمبيوتر[3]؛ وما ذلك إلا نتيجة

---

[1] من بين التشريعات التي تستخدم مصطلح **"مال"** نذكر قانون العقوبات **الإماراتي** (المادة 930)، و**البحريني** (المادة 62)، و**السوداني** (المادة 353).

[2] **الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها** هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، بينما **الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون** هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية مثل الأشياء التي ورد بشأنها نص خاص يمنع التعامل فيها، كالأموال العامة والأعيان الموقوفة.

انظر في ذلك: د. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني (الجزء الثالث في العقود المسماة)**، المجلد الأول (**عقد البيع**)، إيريني للطباعة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1990، ص: 203.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 95. **وقريباً من هذا المعنى**: د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 66؛ د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 104.

[1] Cass. Crim, 07 nov. 1974, Bull. Crim. No. 223, D. S. 1974, P. 77.

[2] Cass. Crim, 10 fév. 1927, S. 1929, P. 77.

نقلاً عن: د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 67.

[3] Jean LARGUIER et Philippe CONTE, op. cit., P. 221.

حتمية لتطور سُلَّم المصالح الاجتماعية والفردية، إذ لم تعد هذه الأخيرة مقتصرة على الممتلكات المنقولة للأفراد فحسب، بل أصبحت تشمل قيماً معنوية واجبة الحماية.

ثانياً: ما يُعرف بفكرة الحلول العيني، والتي يقصد بها إمكانية تَتَبُّع محل الإخفاء في أيَّة صورة ولو غير تلك التي وُجِدَ عليها هذا المحل في البداية[1]، وَوِفقاً لذلك يُعتبر محلاً للإخفاء كل ما تَمَّ شِراؤُهُ بواسطة مال مسروق أو تم الحصول عليه نتيجة بيع شيء مسروق[2]، لذلك لم يَعُد من الضروري تَطَابُق محل الإخفاء في صورته الآنية مع الصورة التي كان عليها بعد وقوع الجريمة.

ومن دون شك فإن هذا التطور يُعطي لمحل الإخفاء نِطاقاً أوْسع في التطبيق، وهو ما يَهُمُّنا في مسألة نشاط غسل الأموال، خُصُوصاً وأن الأموال المودعة بالبنوك والمؤسسات المالية غالباً ما تَتَّخِذُ صُوراً أخرى غير صورتها الأولية، كأن يَتِمَّ استثمارها في أنشطة اقتصادية أو مشاريع عقارية أو صناعية، والتي غالباً ما يتم استغلالها من أجل غسل أموال ذات مصادر غير مشروعة[3].

وتَأْسِيساً على ما سبق، فإن فكرة الحُلوُل العيني تُمُدّنا بإمكانية ملاحقة عمليات غسل الأموال في مختلف صورها استناداً إلى وصف إخفاء أشياء متحصلة من أية جناية أو جنحة[1]، إذ ليس بمقدور المُلاَحَق في هذه الجريمة الدَّفع بحجة اختلاف الشيء المتحصل عليه من الجريمة عن الشيء الذي ضُبِطَ في حوزته.

البند الثالث: تطور نطاق الجريمة الأصلية

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أصلية سابقة عليها تمثل المصدر الذي نَتَجَت عنه الأشياء محل الإخفاء[2]، وقد كانت هذه الجريمة في القانون الفرنسي في

[1] د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 58؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 95.

[2] Jean LARGUIER et Philippe CONTE, op. cit., P. 228.

[3] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 105.

[1] Jean LARGUIER et Philippe CONTE, op. cit., P. 228.

[2] Cass. Crim, 03 Oct 1967, Bull. No. 239; 17 Mai 1989, No. 205.

السابق مَقْصُورة على الأشياء المسروقة فقط[1]، بحيث لم تَتَّسِع فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء إلا بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 والذي حَذَا حَذْوَهُ المشرع المصري في قانون العقوبات الصادر سنة 1883.

أما في الجزائر، ونظراً لحداثة القوانين، فقد نص المشرع في قانون العقوبات على توسيع نطاق تجريم الإخفاء، إذ يدخل في نطاق جريمة الإخفاء كل شيء تم التحصل عليه من أية جناية أو جنحة[2].

وتكرِيساً لذلك، تَبَنَّى القضاء الصياغة الواسعة لفكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء[3]، إذ لم يَعُد يقتصر نطاقها على جرائم الأموال فحسب، بل أصبحت تشمل كافة صور الجرائم الأخرى شريطة أن تكون جناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدراً للأموال محل الإخفاء[4]، ما يترتب عنه إمكانية مُلاحَقَة مُرتَكِبِي جرائم غسل الأموال طبقاً لوصف الإخفاء متى ثَبَتَ أن هذه الأموال نَتَجَت عن إحدى الجنايات أو الجنح السالفة الذكر.

البند الرابع: تطور الركن المعنوي للإخفاء

إذا كانت معظم التشريعات العقابية[1] اشترطت توافر العلم اليقيني الذي لا يرقى إليه الشك لتقدير مسؤولية مرتكب جريمة الإخفاء، فإن المشرع الجزائري أضاف إلى ذلك حالة العلم غير التام في المادة 388 من قانون العقوبات الجزائري، والتي عبر عنها بقوله: "للظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء".

---

[1] **ق ع ف** لسنة 1791.

[2] المادة 387 من **ق ع ج**.

[3] د.محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 118.

[4] د. محمد علي سويلم، نفس المرجع، ص: 117. **وانظر كذلك**: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 255.

[1] **منها**: ق ع **الفرنسي** (المادة 321-1)، و**المصري** (المادة 44 مكرر)، و**المغربي** (المادة 571)، و**اللبناني** (المادة 221)، و**السوري** (المادة 220)، و**الليبي** (المادة 465 مكرر).

ويقصد بالعلم غير التام الاعتقاد الذي يكون أقوى من الاشتباه أو التشكيك أو الريبة، ويُعْتَبَر الاعتقاد مُتَحققاً إذا كان الجاني قد حَصَلَ على الشيء في ظروف تحمل الشخص العادي؛ أي متوسط الحيطة والحذر على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره، والمسألة تقديرية تُترك لمحكمة الموضوع[1].

وكنتيجة لذلك، فإن الصياغة الواسعة لأركان جريمة الإخفاء أَفْضَت إلى إمكانية ملاحقة كل من يقوم بإخفاء أشياء يعلم بأنها متحصلة من جناية أو جنحة ما، في حين تنتفي مسؤوليته في حالة انعدام العلم أو القصد الجنائي، وهو ما اعتمده القضاء الجزائري وطبقه في أحكامه[2].

وبالرغم من التوسع الكبير في فكرة الإخفاء وترشيحها لإمكانية تطبيقها في مجال نشاط غسل الأموال، إلا أن ثَمَّة العديد من الصعوبات التي تَحُولُ دون ذلك، وهو ما سيتبين من خلال دراسة أوجه قصور وصف الإخفاء عن تجريم نشاط غسل الأموال.

الفرع الثاني: قصور وصف الإخفاء على تجريم غسل الأموال

لم تَسْلَم مُحاولة إسْبَاغ وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع عن أنشطة غسل الأموال من أوجه الإنتقادات المُوجَّهة إليها. فبالرغم من أن هذا الوصف أقْرَب ما يكون لتجريم غسل الأموال كنشاط مُسْتَحْدَث، إلا أنه مَا مِن شك في أن هذه المحاولة قد شَابَهَا قُصُور كبير يتعلق بخصوصية هذا النشاط.

وتَتَجَلى أوجه قصور وصف الإخفاء بالأخص في قصور السلوك المادي المكون للإخفاء (البند الأول)، وقصور محل الإخفاء (البند الثاني)، ومن حيث قصور مصدر الإخفاء (البند الثالث)، وأخيراً من حيث قصور الركن المعنوي (البند الرابع).

البند الأول: قصور السلوك المكون للركن المادي

لقيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة لا بُدَّ من وقوع نشاط إيجابي يتمثل في

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 108.

[2] قرار المحكمة العليا، رقم: 197546، بتاريخ: 31 مايو 2000.

إخفاء الشيء المتحصل عليه من مصدر غير مشروع تطبيقاً لمبدأ "مادية الجريمة"، إذ لا جريمة من دون سلوك مادي[1]، كما أن الامتناع كقاعدة عامة، لا يصلح بديلاً عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة قانوناً[2]، وليس للقضاء أن يدين شخصاً نتيجة للامتناع في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً[3].

وبالتالي فإن امتناع المصرف عن اتخاذ إجراءات في مواجهة صاحب أموال ذات مصدر غير مشروع قام بإيداعها بهذا المصرف لا تجعل من هذا المصرف مُرتَكِباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، في حين أن جريمة غسل الأموال تتحقق عن طريق امتناع البنك عن اتخاذ ما يلزم للتحري عن مصدر هذه الأموال غير المشروعة[4].

ومن جانب آخر يتمثل قصور السلوك المكون للركن المادي كذلك في صعوبة اعتبار المصرف حائزاً للأموال المودعة لديه[1]، كما في حالة المصرف الذي يتلقى أموالاً ذات مصدر غير مشروع، إذ يصعب اعتباره مرتكباً لجريمة الإخفاء؛ لأن قبول المصرف إيداع أموال في حساب أحد زبائنه لا يعني بأنه أصبح حائزاً لهذه الأموال، بل تظل مودعة باسم الزبون ولحسابه، ويظل حق التصرف قاصراً عليه، أما البنك فلا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي[2].

---

[1] د. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 388.

[2] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 111، **وقد أشار إلى**: د. علي راشد، **القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص: 275.

[3] Cass. Crim, 29 Janvier 1936, D. H. 1936, P. 134.

نقلاً عن: سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 72.

[4] جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 48؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 260؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 34؛ د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 112.

[1] د. مفيد نايف الدليمي، نفس المرجع، ص: 112.

[2] إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، المرجع السابق، ص: 56.

ولعل هذا المفهوم للدور الذي يقوم به المصرف أو المؤسسة المالية هو ما دَفَعَ بالكثير من الفقهاء[1] إلى إعطاء تكييف مُزدَوج لهذا الدور؛ فالبنك يُعَدُّ حائِزاً للأموال المودعة في مواجهة زَبُونِه بمقتضى عقد أشْبَه ما يكون بعقد الوديعة، فَإن خَالَفَ مُقتَضَيات هذا العقد اعْتُبِرَ مُرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، لكن المصرف لا يُعْتَبَرُ حَائِزاً في مواجهة الغير كالمجني عليه في الجريمة التي نتجت عنها الأموال المودعة لديه[2].

وفي تقديرنا الخاص، ينبغي التفرقة في هذا الشأن بين ما إذا كانت الأموال المودعة لدى البنك من قبل الزبون نقوداً أو أموالاً أخرى غير النقود كالأوراق المالية والسبائك الذهبية، فإن كانت الوديعة نقوداً فإن البنك يتملكها ومن ثم يعتبر حائزاً لها، أما إذا كانت الوديعة أشياء أخرى غير النقود فإن البنك لا يتملك هذه الأموال، وإنما تبقى يَده يد أمانة عليها ولا يعتبر حائزاً لها.

وأمام هذا الوضع يَتَخَلَّف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء، والذي بدونه لا تقوم الجريمة مادياً، وبالتالي يصعب اعتبار امتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المودعة لديه مُسَاوياً لفعل إيجابي يُنسَبُ إليه، وهو ما يُؤدي إلى قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي للجريمة.

البند الثاني: قصور محل الإخفاء

من المبادئ المصرفية الجاري بها العمل مبدأ "عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة"، ومؤدى هذا المبدأ أن بُنُود الحساب الجاري كافة تندمج كَكُل غير قابل للتجزئة[1]، وبالتالي لا يجوز اسْتِخراج أحد

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 73.

[2] د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، المرجع السابق، ص: 56؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 74؛ **وانظر كذلك:**

- Jean COSSON, op. cit., P. 01.

[1] د. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995، ص: 486؛ **وقد أشار إلى هذا المبدأ أيضاً:** د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 115؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 118.

بنُود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالاً عن الحِسَاب بِمَجْمُوعِه[1]، إذ يترتب على إعمال هذا المبدأ اختلاط الأموال ذات المصدر غير المشروع بغيرها من الأموال ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه استخراج محل جريمة الإخفاء[2].

وتَرتيباً على ما تقدم، تَصْعُبُ مُلاحقة المصارف والمؤسسات المالية استناداً لوصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، ويرجع السَّبَب في ذلك إلى اختلاط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة على نَحو يُؤدي إلى صُعُوبة التمييز بينهما من جهة، وإلى عدم إمكانية استخراج محل جريمة الإخفاء من جهة ثانية.

البند الثالث: قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأصلية

يَرِدُ فعل الإخفاء على أي شيء تَمَّ التحصل عليه من أية جناية أو جنحة؛ نظراً لأن المشرع لم يحدد على وجه الدِّقة طبيعة الجريمة الأصلية السابقة على سلوك الإخفاء، وهو ما حَفَّزَ القضاء على تولي هذه المهمة مُسْتَغِلاً عمومية النص التشريعي، أو مطبقاً مفهوم الجريمة الأولية السابقة للإخفاء إلى حد يمكن القول معه أن كل جريمة في قانون العقوبات موصوفة كجناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدراً للأشياء محل الإخفاء[1].

ولَئِن وَجَدَ هذا المبدأ تبريراً له في بعض جرائم الأموال، إلا أنه يَصْعُب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم. والقول بغير ذلك ينطوي على انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2]. ويفرض هذا المبدأ على المشرع التزاماً بتحديد كافة

---

[1] د. سميحة القليوبي، **الموجز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 322؛ د. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 277.

[2] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص: 47؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 261.

[1] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 116. **وقريباً من هذا المعنى**: د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، المرجع السابق، ص: 58.

[2] المادة الأولى من **ق ع ج** .

الأركان والعناصر المكونة للجريمة حتى لا يؤدي ذلك إلى تَحَكُّم القُضاة من خلال التفسير الموسع للنص[1].

ولذلك فإن نشاط غسل الأموال لا يندرج تلقائياً تحت وصف الإخفاء الوارد في نص المادة 387 من ق ع ج[2]، نظراً لخصوصية هذا النشاط الذي يختلف عن نشاط إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة، خصوصاً وأن النصوص المجرمة لنشاط الإخفاء تَمَّت صياغتها قبل أن تبرز ظاهرة غسل الأموال[3].

ونحن أيضاً نرى أنه لو كانت النصوص العقابية العامة المنظمة للإخفاء تكفي لاستيعاب نشاط غسل الأموال، لما كانت هناك حاجة تدفع بمختلف التشريعات المقارنة في العديد من الدول إلى تجريم هذا النشاط بتشريعات خاصة، بالرغم من وجود النصوص التي تعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة.

البند الرابع: قصور وصف الإخفاء المتعلق بالركن المعنوي

من المقرر أن الإخفاء جريمة عمدية يَتَّخِذُ فيها الركن المعنوي صورة القصد[1]، لذلك فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي، والذي مضمونه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأن ارتكابها مُعَاقباً عليه قانوناً[2].

ولذلك لا تقع جريمة الإخفاء بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء محل الإخفاء، بينما جريمة غسل الأموال يمكن وقوعها بطريقة عمدية كما يُتصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال[3]، فَوِفْقاً

---

[1] د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، المرجع السابق، ص: 58.

[2] تقابلها المادة 321-1 من **ق ع ف**، والمادة 44 مكرر **ق ع م**.

[3] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 34-35.

[1] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 207؛ د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 117.

[2] د. محمد علي سويلم، **نظرية دفع المسؤولية الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص: 22 وما بعدها.

[3] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 118.

لذلك يُعتبر تقاعس أحد المصارف أو موظفيه عن التّثَبُّت من هوية الزبائن وحقيقة المصدر المشروع للأموال المطلوب إيداعها، ارتكاباً لجريمة غسل الأموال بطريق الإهمال[1].

ونرى من جهتنا علاوة على ما سبق بيانه، بأنه ولئن كانت جريمة الإخفاء تُغَطِّي جَانِبَاً من أفعال غسل الأموال، إلا أن هذه الأخيرة لا تمثل صورة من صور الإخفاء؛ ذلك أن جريمة الإخفاء تفترض وقوع فعل الإخفاء من شخص آخر غير مرتكب الجريمة التي نَتَجَت عنها الأشياء محل الإخفاء، ولذلك فإن تطبيق هذا المفهوم على جريمة غسل الأموال يفضي إلى إفلات مرتكب نشاط غسل الأموال من العقاب لو ثبتت مساهمته في النشاط الإجرامي الأصلي.

ومُحصِّلَة ما تقدم هو أن المحاولات الفقهية المختلفة باءت بالفشل، وتَبَيَّنَ أن تكييف إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملاءمة لتجريم وملاحقة نشاط غسل الأموال، لهذا بَاتَ من الضروري التدخل التشريعي عن طريق التجريم بنص خاص لِمِثل هذا الصِّنف من الأنشطة الإجرامية التي تَسْتَعْصِي على الأوصاف الجنائية التقليدية، وهو ما دَعَا مختلف التشريعات المقارنة إلى أن تَتَسَارع نحو إصدار تشريعات خاصة تُجرّم بمقتضاها أنشطة غسل الأموال.

[1] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 262. **انظر كذلك**: د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 117.

المبحث الثاني:

التجريم المستقل لغسل الأموال بنص خاص

نظراً لخصوصية جريمة غسل الأموال كجريمة اقتصادية عالمية، وبُغية ضمان جزاءات جِنَائية أكثر فَعّالية للتَّغَلب على العقبات الإجرائية، وَجَبَ على المشرع اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة خاصة، وبالتالي إفرادها بنصوص تشريعية مُستقلة تحسم كُلَّ خِلاَفٍ قد يَنْشَأ نتيجة تفسير النصوص الجنائية التقليدية.

وكنتيجة لذلك شرعت العديد من بلدان العالم في إدخال تعديلات على قوانينها وتشريعاتها عملاً بأحكام اتفاقية فيينا وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية، قَصْدَ المُساهمة في تجريم ومكافحة ظاهرة غسل الأموال.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض فيهما لأحكام التجريم المستقل لغسل الأموال (المطلب الأول)، ثم للعقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام التجريم المستقل لغسل الأموال

ثار جدل فقهي كبير بين مؤيدي ومعارضي تجريم نشاط غسل الأموال بنص خاص، فذهب اتجاه فقهي[1] إلى القول بعدم وجود حاجة لتجريم غسل الأموال بنص خاص، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الاستثمار[2]، والمساس بمبدأ سرية الحسابات المصرفية[3]، والإخلال بأصل من أصول التنظيم القضائي والذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين[4].

وفي اعتقادنا فإن القول بأن من شأن تجريم غسل الأموال إعاقة الإستثمار قول غير صحيح، بل على العكس من ذلك؛ فإن قبول العوائد الإجرامية من شأنه أن يفضي إلى تشويه مناخ الاستثمار وخلق مجالات المنافسة غير المشروعة، كما أن رفع السرية المصرفية في حالات الإشتباه يترتب عنه ثبات القطاع المصرفي وتطهيره من المعاملات المالية غير المشروعة، وعَكْس ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضرب مِصدَاقِية البنوك والمؤسسات المالية، وزعزعة ثقة الجماهير فيها[5].

ولذلك يـرى جانب كبير من الفقه[6] ضرورة إصدار تشريع خاص؛ استجابـة للاتفاقيات الدوليـة والإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وذلك بالنظر لخصوصية جريمة غسل الأموال ذات البعد

---

[1] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 26.

[2] د. محمد مصباح القاضي، **ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 63.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 112. **وقد أشار إلى**: د. جمال عبد العزيز، **ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال**، مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 1999، ص: 34.

[4] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)**، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص: 33؛ د. عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، (ب ن)، 2003، ص: 29؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 113.

[5] د. عصام أحمد محمد، **مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي**، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1998، ص: 03.

[6] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 81؛ د. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 50؛ د. محي الدين عوض، **غسيل الأموال (تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه**

الدولي[1]، ونظراً لأن الجزاءات غير الجنائية ذات الطبيعة الإدارية والمالية لا تكفي لمواجهة هذه الظاهرة، فالجزاء الجنائي له ذاتيته وفعاليته المتميزة عن سائر الجزاءات الأخرى[2].

ودفعاً لهذا التضارب، سَنَبحث في هذا المطلب أوجه تجريم غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (الفرع الأول)، ثم في القانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم نشاط غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

جَرَّمَ المجتمع الدولي عمليات غسل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية غير مشروعة قَنَاعَة منه بأن السيطرة على هذه الظاهرة لا يكون إلا عن طريق التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي وتكثيف الجهود، سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية المُعَدّة في هذا الشأن، أو عن طريق مجموعة المبادئ الإجرائية المنبثقة عنها.

وسنركز هنا على أهم الاتفاقيات الدولية (أولاً) والإقليمية المجرمة لنشاط غسل الأموال (ثانياً).

البند الأول: تجريم نشاط غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

من أبرز الخطوات المتخذة في سبيل تجريم نشاط غسل الأموال هو التوقيع على اتفاقية منع الإستخدام الإجرامي للنظام البنكي في أغراض غسل الأموال بتاريخ 12 ديسمبر 1988[3]، حيث قامت ما يعرف بلجنة بازل بإصدار بيان خاص يحدد القواعد والإجراءات الأساسية التي يتوجب على مسؤولي البنوك العمل على تطبيقها داخل مؤسساتهم للمساعدة في الحد من استغلال النظام

وطرق مكافحته)، المرجع السابق، ص: 119؛ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 263؛ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 82.

[1] Stefano MANACORDA, **la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international**, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1999, P. 252.

[2] د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 99.

[3] وهي لجنة اشترك فيها 11 دولة وقعت على الإعلان هي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، انجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، ايطاليا، وسويسرا، ويتعلق بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

البنكي الوطني أو الدولي، وهو ما بات يعرف بـ "بيان المنع"[1].

ولئن خلا هذا البيان من سياسة جنائية محددة في مواجهة نشاط غسل الأموال، فإنه تضمن أربع التزامات رئيسية موجهة للبنوك والمؤسسات المالية[2] تتمثل في:

أ. على البنوك بذل الجهود اللازمة لمعرفة الهوية الحقيقية للزبائن،

ب. على البنوك التأكد من أن عملها يتم في إطار من الإلتزام بالقواعد الأخلاقية والقوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالمعاملات المالية،

ج. ضرورة تعاون البنوك مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين إلى المدى الذي تسمح به القوانين واللوائح التنظيمية المحلية المتعلقة بالسرية المصرفية،

د. على البنوك وضع القواعد والإجراءات الضرورية للإلتزام بهذا البيان.

ومما لا شك فيه أن إعلان بازل وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي، ومنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال، إلا أننا نعيب على هذا البيان افتقاده للقوة الإلزامية، وعدم تقريره أية جزاءات على مخالفة قواعده، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إغفال الدور الهام للإعلان في تجريم ومكافحة غسل الأموال.

وبعد ذلك جرمت اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب[3]، وامتدت في هذا الإطار لتشمل أيضاً كل من قدم المساعدة لشخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كلاهما، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جرائم مخدرات أو فعل من

[1] بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 228.

[2] د. عدنان العوني، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال**، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص: 93؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 96؛ د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 60.

[3] المادة الأولى فقرة (ب) من اتفاقية فيينا.

أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[1].

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها حصرت نطاق التجريم في مجال جرائم المخدرات فقط[2]، وإن كان البعض[3] يفسر ذلك بأن وقت توقيع الاتفاقية كانت معظم التنظيمات الإجرامية تتمثل في عصابة الاتجار بالمخدرات، لذلك انصبت محاور هذه الإتفاقية على تجريم عوائد المخدرات فقط.

كما يؤخذ على هذه الإتفاقية كذلك اشتراطها أن يرتكب الفعل عمداً حتى يتم تجريمه[4]، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظراً لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع لاسيما بعد المرور بعدة عمليات معقدة ومتتابعة لإخفاء المصدر غير المشروع لهذا المال[5].

وبعد ذلك بسنة واحدة تم إقرار ما يعرف بتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية، والتي انبثقت عن مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر للدول الصناعية الكبرى في باريس سنة 1989، والذي ضم كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، اليابان، وإيطاليا[6].

ولقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول بتاريخ: 06 فبراير1990، والمتضمن أربعين توصية تهدف في مجملها إلى وضع إطار عام لمكافحة وتجريم ظاهرة غسل الأموال، وتطوير النظم القانونية الوطنية بما يتفق وأحكام اتفاقية فيينا[7].

---

[1] **تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا أنه:**

أ- تهدف هذه الإتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الإتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

[2] المادة الثالثة فقرة 01 (أ) من **اتفاقية فيينا** لسنة 1988.

[3] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 92.

[4] المادة الثالثة فقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[5] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 64.

[6] وهي **الدول المعروفة بمجموعة السبع** (G7)، وبعد انضمام روسيا أصبح يطلق عليها **بمجموعة الدول الصناعية الثمانية**، وانضم في وقت لاحق عدد من الدول أهمها: استراليا، النمسا، بلجيكا، اسبانيا، لكسمبورغ، هولندا، السويد، وسويسرا.

انظر: د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص:79.

[7] **أهم توصياتها تتلخص في النقاط التالية:**

ومن جانب آخر أَوْلَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية[1] لسنة 2000، عناية خاصة لأفعال جريمة غسل الأموال، وحثت الدول الأطراف على تجريم هذه الأفعال[2]، وأوردت مجموعة من تدابير المكافحة؛ فأوجبت على الدول الأطراف إنشاء نظام رقابة داخلي لمراقبة نشاط المؤسسات المالية بغية كشف عمليات غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية، لمنع استخدامها في تسيير أنشطة غسل الأموال، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وسائر الهيئات التي يحتمل أن تشكل قناة لارتكاب مثل هذه العمليات، في محاولة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، والسعي لتطوير وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال[3].

- **التوصية الرابعة:** تدعو جميع البلدان إلى ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة في اتفاقية فينا 1988، إضافة إلى تحميل المصارف والمؤسسات المالية التي يثبت تورطها في جرائم غسل الأموال للمسؤولية الجنائية ولموظفيها.
- **من التوصية** 12 إلى 14 تتعلق بضرورة كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب، ووضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات المختصة بأية ملاحقات جنائية.
- **التوصيتان** 15 و16 تحث على ضرورة الرقابة بالنسبة للمعاملات غير المعتادة أو التي ليس لها هدف واضح أو ملموس، وإبلاغ السلطات المختصة بغية اتخاذ التدابير اللازمة.
- **التوصية** 21 تذكر بخطورة انعدام قوانين تجرم نشاط غسل الأموال في بعض الدول، وتطلب من المصارف التي لها فروع بتلك الدول ضرورة التقيد بتنفيذ التوصيات الأربعين.
- **التوصية** 24 تتعلق بالنظر في جدوى إنشاء نظام إبلاغ عن صفقات العملات على الصعيد الدولي والمحلي لما يزيد عن حد معين.
- **التوصيتان** 30، و31 بخصوص تبادل المعلومات وتقنيات مكافحة جرائم غسل الأموال.
- **من التوصية** 32 إلى 40 تفرض إلزامية التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال ومتابعة المتحصلات ذات المصدر الإجرامي ومصادرتها.

[1] وتعرف **باتفاقية باليرمو** نسبة للمكان الذي عقدت فيه.

[2] المادة 06 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية**.

[3] المادة 07 من نفس الاتفاقية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1]، فقد دعت الدول الأطراف إلى ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال، وإنشاء أنظمة داخلية شاملة للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل مكافحة جميع أشكال غسل الأموال، وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة جرائم غسل الأموال، ناهيك عن مصادرة العوائد المتأتية من أفعال إجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية[2].

كما حَثَّت الدول المُنْضَوِيَة تحت لوائها على ضرورة إيجاد السُبُل الكَفِيلة للتوفيق بين القيام بالتحقيقات الجنائية المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وبين السرية المصرفية وتذليل العقبات الناشئة عن تطبيقها[3]. ولم يقتصر تجريم نشاط غسل الأموال على الإتفاقيات الدولية فقط، بل سارعت مختلف الإتفاقيات الإقليمية المعنية بتبني هذا التجريم.

البند الثاني: تجريم نشاط غسل الأموال في الاتفاقيات الإقليمية

تعتبر اتفاقية ستراسبورغ الأوربية[4] لسنة 1990، خطوة فعالة هادفة إلى خلق نوع من الانسجام بين التشريعات الأوروبية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال، حيث تعهدت الدول الأوروبية الأطراف بموجبها بتجريم ومعاقبة غسل الأموال وخلق ديناميكية تعاونية في مجال التحقيقات من خلال تبادل المعلومات، ورفع السرية المصرفية عن الأرصدة المشبوهة وتسليم المجرمين، ناهيك عن حجز ومصادرة متحصلات الجرائم[5].

وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو التوسيع من نطاق تجريم عمليات غسل الأموال، حيث يشمل

---

[1] اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 12804 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المنشور في ج ر ج ج، ع 26، مؤرخة في 25 أفريل 2004، ص: 12.

[2] المادة 23 من **اتفاقية مكافحة الفساد**.

[3] المادة 40 من نفس الإتفاقية.

[4] انبثقت هذه الاتفاقية عن **مؤتمر ستراسبورغ** المنعقد بتاريخ 08 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ بحضور دول مجموعة المجلس الأوروبي، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1993.

[5] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 64؛ د. محمود شريف بسيوني، **غسل الأموال (الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)**، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص: 83.

التجريم كل حالات غسل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم، وليس فقط الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما لهذه الاتفاقية السَّبق في عدم اشتراط العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها للتجريم[1].

وبعد ذلك أصدر المجلس الأوربي توجيهه رقم 308 لسنة 1991 في 10 يوليو 1991 والذي فرض على دول الاتحاد الأوربي ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال، ومنع استخدام النظام المالي والمصرفي في ذلك[2].

ولضمان الحماية الفعالة للنظام المالي من عمليات غسل الأموال تم تعديل هذا التوجيه بالتوجيه رقم 87 لسنة 2001 الصادر في 04 ديسمبر 2001، والذي أضاف مكاتب الصرف وشركات الاستثمار إلى المؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال، كما حث الدول الأعضاء على التوسع في الجرائم مصدر الأموال محل الغسل.

وعلى مستوى القارة الأمريكية أصدرت منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في "ناسو" الباهاما في مايو 1992 لائحة نموذجية تَتَضمَّن أحكاماً خاصة بتجريم غسل الأموال، مُعدة لتفعيل التعاون وتعزيز دور النظام المصرفي والمالي في جهود مكافحة غسل الأموال فيما بين دول القارة[3].

وعلى الصعيد العربي، نذكر الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[4]، والتي تَضَمَّنَت تجريم إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو استخدامها أو تسليمها أو التنازل عنها أو نقلها أو استيرادها بقصد الاتجار، وتجريم زراعة أي نبات لإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتجريم صنع مواد أو معدات لزراعة وإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية[5].

---

[1] بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 209.

[2] Jean François THONEY, **les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe**, op. cit., P. 316.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 353.

[4] اعتمدت هذه الاتفاقية في تونس بدورة مجلس الوزراء العرب رقم 11 في 05 يناير1994.

[5] المادة 03 من الاتفاقية العربية **لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**.

كما نَصَّت على مصادرة المُتَحَصِّلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، والمخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها[1].

ودعت الدول العربية إلى سن التشريعات التي تُخَوِّل للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السِّجِلاَت المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة [2].

كما يذكر في هذا الشأن مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال[3]، والذي تضمن أربعين مادة موزعة على تسعة أبواب، تهدف في مجملها إلى ضرورة تجريم ومكافحة نشاط غسل الأموال، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة وتَبَني قوانين خاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، والتعاون بين مختلف الهيئات المعنية بذلك.

وما يلاحظ على هذا المشروع هو توسعه في نطاق التجريم ليشمل عمليات غسل الأموال المترتبة عن أية جريمة كانت وليس فقط جرائم المخدرات وتمويل الإرهاب كما كان الشأن بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] المادة 05 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 02 من نفس الاتفاقية.

[3] وهو مشروع أُعِدّ بناءً على التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد بتونس في 19 جويلية 2000، والتي اعتمدت بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339 المؤرخ في 30 يناير 2001. وقد تضمن هذا المشروع تسعة أبواب:

- **الباب الأول**: يتضمن أحكام عامة بخصوص مكافحة غسل الأموال.
- **الباب الثاني**: يتضمن أحكام خاصة تتعلق بتعريف وتجريم نشاط غسل الأموال.
- **الباب الثالث**: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف ارتكاب جرائم غسل الأموال، والأشخاص المستثنون من ذلك.
- **الباب الرابع**: يتضمن واجبات المؤسسات المصرفية والمالية في التثبت من هوية العملاء واتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمليات غسل الأموال، وتجميد الأموال والعمليات المشبوهة.
- **الباب الخامس وما بعده**: بخصوص هيئات المراقبة

وعموماً فإن من أبرز ما يلاحظ على الاتفاقيات الدولية والإقليمية هو تباينها إزاء القصد الجنائي لجريمة غسل الأموال، فبعضها تتطلب صورة العمد للعقاب عليها، بينما ترى الأخرى إمكانية اتخاذ الركن المعنوي لصورة الخطأ، وإن كانت تتفق في معظمها على تقرير التزامات محددة تفرض على البنوك والمؤسسات المالية تهدف لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال.

ولم يقتصر تجريم نشاط غسل الأموال على الإتفاقيات الدولية والإقليمية فقط، بل سارعت مختلف الدول الأعضاء إلى تبني هذا التجريم في قوانينها الداخلية بغية خلق نوع من الإنسجام بين الأحكام الواردة فيها، وما نصت عليه الإتفاقيات المعنية.

الفرع الثاني: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون المقارن

حِفَاظاً على نسق هذه الدراسة، سنتطرق لأوجه تجريم نشاط غسل الأموال في التشريع الجزائري (أولاً)، ثم لدى المشرع الفرنسي (ثانياً)، وأخيراً لدى المشرع المصري (ثالثاً).

البند الأول: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون الجزائري

بالرغم من مُصَادَقَة الجزائر المُبَكِّرة على اتفاقية فيينا، إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ أَيَّة خُطوة في تطبيق هذه الاتفاقية، خُصُوصاً وأنها ألزمت الدول المُصَادِقَة عليها ضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات غسل الأموال المترتبة عن تجارة المخدرات[1]، إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ إصدار القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات[2]، والذي جُرِّمَت بمقتضاه عمليات غسل الأموال في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 9.

وما يَتَجَلّى من خلال بُنُود هذه المواد المُضَافة لقانون العقوبات هو تبني المشرع الجزائري للأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، خُصُوصاً المادة الثالثة والمُتضَمِّنَة تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة.

[1] المادة الثالثة من **اتفاقية فيينا** لسنة 1988.

[2] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون العقوبات**، ج ر ج ج، ع 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

وعلى خِلاف المشرع المصري، كان للمشرع الـجزائري السَّبْق حينما قام بالأخذ بالمفهوم الواسع للجريمة الأصلية لتشمل كل العوائد المترتبة عن أية جريمة كانت، وقام بتوسيع مفهوم الحيازة ليشمل مجرد الاستخدام بشرط علم المستخدم بأنها عوائد ذات مصدر غير مشروع[1].

إضافة لذلك، قام المشرع الجزائري بتجريم المساعدة اللاحقة على الجريمة الأولية، فاعتبر القائم بها فاعلاً أصلياً في جريمة غسل الأموال[2]، فضلاً عن تجريمه للتحريض والشروع والأعمال التحضيرية في هذه الجريمة، وهو ما يتجلى من خلال عبارة المشرع "إسداء المشورة بشأنه"[3].

وَحِرْصاً من المشرع الجزائري على تأكيد هذا التجريم وإدراكاً منه عدم كفاية الأحكام المجرمة لنشاط غسل الأموال الواردة في قانون العقوبات، صدر بعد ذلك القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ليكون بمثابة نص خاص بتجريم هذه الظاهرة.

وإضافة للمجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في إطار تجريم نشاط غسل الأموال، صدر بعد ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، والذي اعتبر في مادته الأولى أن جريمة غسل العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.

البند الثاني: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون الفرنسي

تُعتبر فرنسا من أوائـل الدول المُبادِرَة إلـى تبنـي مبادئ اتفاقية فيينا، وقد سنّت مـجموعة من القوانين، كما أنشأت هيئات تُعنى بمكافحة عمليات غسل الأموال[5]، ومن أبرز تلك القوانين، القانون

[1] المادة 02 فقرة (ج) من القانون رقم 05-01، وتقابلها المادة 389 مكرر فقرة (ج) من **ق ع ج**.

[2] المادة 389 مكرر (د) **ق ع ج**.

[3] المادة 02 فقرة (د) من القانون رقم 05-01، وتقابلها المادة 389 مكرر فقرة (د) من **ق ع ج**.

[4] القانون رقم 06-01 المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج، ع 14 المؤرخ في 08 مارس 2006، ص: 04.

[5] هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 158.

رقم 87-1157 المتعلق بمكافحة تهريب المخدرات وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[1]، والذي يُعَدُّ أوَّل قانون في فرنسا يُجرِّم نشاط غسل الأموال ويُعاقِب عليه كجريمة قائمة بذاتها. وقد استحدث هذا القانون دعوى جنائية مستقلة ضد من يقوم بعمليات غسل الأموال، حتى وإن لم يرتكب أو يُسَاهِم في الجريمة الأصلية التي ترتبت عنها هذه العوائد القذرة[2].

وبعد ذلك، صدر القانون رقم 90-614 والمتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات[3]، حيث ألزمت أحكامه جميع المؤسسات المالية الفرنسية ضرورة مكافحة عمليات غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، وحرمان تجار المخدرات من عائدات أنشطتهم الإجرامية[4]، كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية ضرورة الإعلام عن جميع الحسابات والتحويلات غير العادية[5].

وفي إطار المحاربة الفَعّالة لظاهرة غسل الأموال أنشأت فرنسا مديرية تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية TRACFIN[6]؛ وهي هيئة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والموازنة، مهمتها التحري والتحقيق في الحسابات والتحويلات المشبوهة عن طريق تلقي البلاغات والمعلومات الضرورية المساعدة لها في أداء مهامها من البنوك والمؤسسات المالية[7].

---

[1] القانون رقم 87-1157، المتعلق **بمكافحة تهريب المخدرات وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات** المؤرخ في 31 ديسمبر 1987، ج ر ج ف، 05 يناير 1988، ص: 159.

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص: 62.

[3] القانون رقم 90-614، والمتعلق **بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات**، المؤرخ في 12 جويلية 1990، ج ر ج ف، رقم 162، المؤرخة بتاريخ 14 جويلية 1990، ص: 8329.

[4] المادة 03 من القانون 90-614.

[5] د. هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 159.

[6] لمزيد من التفصيل بخصوص هيئة TRACfin ودورها في مكافحة غسل الأموال في فرنسا، انظر **الفرع الثاني** من **المطلب الرابع** من **المبحث الأول** من **الفصل الثاني** من **الباب الثاني**.

[7] David G. HOTTE, et Virginie HEEM, **la lutte contre le blanchiment des capitaux**, librairie général, de droit et de jurisprudence, Falguière, Paris, 2004, P. 71.

وبُغيَة إقامة تنسيق بين مختلف الجهات المنوطة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، تم إنشاء المكتب المركزي لمنع الجنوح المالي[1]؛ وهو مكتب مخصص لمكافحة كافة الجرائم الإقتصادية والمالية خصوصاً ذات الصلة بجرائم المتاجرة في المخدرات والإرهاب. كما أن لهذا المكتب دوراً تنسيقياً بين جميع مكاتب الشرطة الفرنسية والدولية لمكافحة مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأبرزها جريمة غسل الأموال[2].

وفي سبيل مسايرة التطورات الإقليمية والدولية، صدر القانون رقم 96-392 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات[3]، والذي يعد الأبرز من بين جميع المنظومة القانونية الفرنسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال كونه استحدث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب، كما وسع من مجال العمليات الإجرامية التي تمثل عوائدها محلاً لعمليات غسل الأموال[4].

البند الثالث: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون المصري

تَجَاوُباً مع الجهود الدولية المبذولة في إطار إصدار تشريعات تتعلق بتجريم ومكافحة عمليات غسل الأموال، وإدراكاً منها لعدم كفاية القوانين القائمة لمواجهة هذه الظاهرة[5]، قامت مصر بإصدار

وانظر كذلك: لعشب علي، المرجع السابق، ص: 86؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 447-448؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 318.

[1] **L'OCRGDF** اختصار لـ: Office Central pour le Répression de la Grande Délinquance Financiére، ويعود الفضل لهذا المكتب في مكافحة وإفشال عديد الجرائم الإقتصادية ذات البعد الدولي أهمها قضية **"مارغاريتا"** التي وقعت في فرنسا عام 1994 وتوبعت في ايطاليا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أسفرت عن تفكيك شبك خطيرة تعمل على المتاجرة بالمخدرات وغسل الأموال.

لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا المكتب انظر: هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 161.

[2] هيام الجرد، **نفس المرجع**، ص: 160.

[3] القانون رقم 96-392 السالف الذكر.

[4] المادة 324-1 من القانون رقم 96-392.

[5] من بين القوانين المجرمة للتعامل في الأموال غير المشروعة في مصر قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال نذكر المادة 44 من **ق ع م** والتي تجرم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو متحصلات جريمة السرقة، والمادة 208 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنظم

القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال[1]، عقب زيارة مجموعة إجمونت لمصر عام 1995 للنظر في مدى ملائمة المنظومة التشريعية لمكافحة غسل الأموال، خاصة مع إدراج FATF لمصر في قائمة الدول السوداء غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال[2].

وحسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال في مصر فإنه ونظراً لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الإقتصاد العالمي، وما يتفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، وما يمكن أن تسببه من أضرار على الإقتصاد المصري، فقد بدأت جهود الدولة لمكافحة عمليات غسل الأموال تجاوباً مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الاتجاه[3].

ومن الملاحظ أن المشرع المصري قد أصدر القانون رقم 80 لسنة 2002 ليكون بمثابة تجريم مستقل لغسل الأموال؛ ليحقق المواءمة ويؤكد التزامه الدولي بمكافحة نشاط غسل الأموال.

وعموم القول فإنه، وبناءً على التقرير المعد من قبل لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا[4]، والذي تضمن رصد العديد من المآخذ والثغرات المتعلقة بالقانون رقم 05-01، سارع المشرع الجزائري لتعديل أحكام هذا القانون بالأمر رقم 12-02 السابق ذكره، ليتلاءم والمعايير الدولية المعتمدة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

إجراءات التحفظ على الأموال، والقانون رقم 205 لسنة 1990 والمتعلق بسرية الحسابات المصرفية في البنوك، وقانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975.

[1] القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق **بمكافحة غسل الأموال في مصر**، ج ر ج م 22 مايو 2002، ع 20 مكرر 01، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، ج ر ج م 08 يونيو 2003، ع 23 مكرر.

[2] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 90، **وانظر كذلك**: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 237.

[3] تقرير اللجنة المشتركة بين لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والشؤون الإقتصادية عن مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي الثامن، دورة الإنعقاد الثاني، القاهرة، 2002.

[4] مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، 01 ديسمبر 2010.

ومهما يكن الأمر، فإن سياسة التجريم لا تكفي وحدها، ما لم يتم تشديد العقوبة المقررة لهذا النوع من الإجرام، وهذا ما يدعونا لدراسة العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال في التشريعات الثلاث محل المقارنة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال

اهْتَمَّت مختلف التشريعات المقارنة بالنص على العقوبات التي يخضع لها مُرتكبو جرائم غسل الأموال[1]. ونظراً للدور الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال وإخضاعها لطائلة العقاب الجنائي من جهة، ونظراً لأن هذه العقوبات تَتَنوّع بحسب طبيعة مُرتكب جريمة غسل الأموال، فإننا سنتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم نتطرق للمسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم غسل الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة غسل الأموال (البند الأول)، ثم نتطرق للعقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة (البند الثاني)، وأخيراً نتناول الحالات الخاصة بتنفيذ العقوبات من حيث تشديد العقوبة أو الإعفاء منها (البند الثالث).

البند الأول: العقوبات الأصلية لجريمة غسل الأموال

تَتّفِق التشريعات التي جَرَّمت نشاط غسل الأموال على فَرْضِ عقوبات سَالِبَة للحرية (أولاً) وأخرى مالية (ثانياً) على مرتكبي جرائم غسل الأموال والجرائم المُلحقة بها، مع وجود بعض التَّفَاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة وقيمة الغرامة والإجراءات المتعلقة بكيفية المصادرة ومحلها ومدى إلزامية الحُكم بها من قِبَل القاضي.

[1] المشرع الفرنسي (المادة 324-1) **ق ع ف**، المشرع المصري (المادة 14) من القانون رقم 80 لسنة 2002، المشرع الجزائري (من المادة 389 مكرر 01 إلى المادة 389 مكرر 07) **ق ع ج**.

أولاً. العقوبات السالبة للحرية[1]

يُعْتَبَرُ الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية. ولئن كان ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم وتوافر شروط هذا التعدد دون الحكم بالعقوبة الأشد والتي قد تكون جريمة غسل الأموال أو غيرها[2].

قدوة بالمشرع الفرنسي، يُمَيِّز المشرع الجزائري بين جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، لكن في كِلْتَا الحالتين يعتبرها جنحةً معاقباً عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات[3]. كما سَوّى بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3[4]. أما في حالة اقتران الجريمة بِظَرف مُشَدَّد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) سنة وفقاً للمادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات.

وفي منظورنا، ولئن أطلق المشرع الجزائري وصف الجنحة على جريمة غسل الأموال، إلا أنه وبالنظر إلى مدة العقوبة المشددة، نرى بأنه يتوجب على المشرع الجزائري تَغيير وَصف الجريمة من جنحة إلى جناية، مع استحساننا لما قام به قدوة بنظيره الفرنسي حينما فرق بين جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة والمشددة.

ولذلك اعتبر المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 324-1 من قانون العقوبات جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة، جُنحة يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، كما سَوَّى في العِقاب بين الجريمة التامة والشُرُوع بمقتضى المادة 324-6 من نفس القانون، أما جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم

---

[1] **العقوبات السالبة للحرية** هي جزاءات جنائية ترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً، إن كانت مؤبدة، أو لأجل معلوم، إن كانت مؤقتة، ومن أمثلتها عقوبتي الحبس والسجن.

راجع في ذلك: د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص: 355.

[2] د. عادل الشربيني، **التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص: 92.

[3] تنص المادة 389 مكرر 01: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات...".

[4] تنص المادة 389 مكرر 03: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

المخدرات فقد أفرد لها المشرع الفرنسي جزاءً مشدداً يتمثل في الحبس مدة عشر سنوات حسب ما جاء في المادة 222-38 من هذا القانون.

أما المشرع المصري، فوفقاً لنص المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002، يفرض عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات في حال ارتكاب إحدى جرائم غسل الأموال المنصوص عليها قانوناً.

والبَيِّن من نص المادة أن المشرع المصري اعتبر جريمة غسل الأموال جناية أفرد لها عقوبة وُجُوبِيَة تتمثل في السجن لمدة سبع سنوات كحد أقصى، بينما لم يحدد لها حداً أدنى وترك ذلك للقواعد العامة، على ألا يقل ذلك عن ثلاث سنوات.

ومما نُلاحِظُه أيضاً من خلال نص المادة، هو تسوية المشرع المصري في العقاب بين الجريمة التامة والشروع، باعتبار أن المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على أساس الفِعل المُعَاقَب عليه[1].

وبالإضافة إلى ذلك، نص المشرع المصري في المادة 15 من القانون السالف الذكر، على إمكانية فرض عقوبة الحبس كإحدى العقوبات السالبة للحرية لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى كعقوبة تَـخْـيِـيـرِيَة للجرائم المُلْحَقَة بجريمة غسل الأموال.

ومن جِهَتِنا نرى بأن المشرع المصري وَلئِن كان قد شَدَّد في تجريمه لنشاط غسل الأموال، إلا أن هناك حالات تكون فيها العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال تزيد كثيراً عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، فجريمة السرقة البسيطة مثلاً، عقوبتها الحبس، بينما عقوبة جريمة غسل الأموال المتأتية من هذه الجريمة جناية تتمثل في السجن لسبع سنوات، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من حيث عدم تناسب العقوبة مع إثم الجاني[2].

[1] ورد ذلك في تعقيب مجلس الشعب المصري على مشروع المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال، الفصل التشريعي الثامن، الجلسة السابعة والسبعين، 19 ماي 2002، ص: 33. **نقلاً عن**: د. عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 193.

[2] قضاء المحكمة العليا الدستورية المصرية، 2001/06/02، القضية رقم: 14 لسنة 21، ق دستورية، مجلة القضاة الفصلية، س 32، 2000، العدد الأول، ص: 133.

ثانياً. العقوبات المالية[1]

تُعتبر الغرامة عقوبة أصلية في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب بالرغم من تَفَاوت مِقدَارها من تشريع لآخر. ولا يختلف الوضع في التشريع الجزائري عنه في باقي التشريعات، إذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم غسل الأموال من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج[2]، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج[3]. ومن جهة أخرى، سَوّت المادة 389 مكرر 03 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.

والبَيِّن من هذه النصوص هو أن المشرع الجزائري قد جرم وعاقب على مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العوائد أو إخفاء أو تحويل هذه المتحصلات.

ونلاحظ من خلال الأحكام الواردة في المادة 389 مكرر 03 أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة إتمام جريمة غسل الأموال، ومجرد الشروع فيها، وإن كنا نعيب على المشرع الجزائري عدم وضع ضابط يتم بمقتضاه تحديد الأفعال التي تعتبر شروعاً في ارتكاب جريمة غسل الأموال، خصوصاً في ظل التداخل بين ما يعتبر اشتراكاً في الجريمة وما يعتبر شروعاً فيها.

وبالرجوع إلى نص المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أن عقوبة الغرامة المقررة لجريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة تقدر بـ: 375.000 يورو، أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، فقد أفرد لها المشرع الفرنسي غرامة أشد تقدر بـ: 750.000 يورو[4].

---

[1] **العقوبات المالية** هي جزاءات جنائية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية "عقوبة المصادرة" أو الزيادة في عناصرها السلبية "عقوبة الغرامة".

راجع في ذلك: د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص: 355 وما بعدها.

[2] المادة 389 مكرر 01 **ق ع ج**.

[3] المادة 389 مكرر 02 من نفس القانون.

[4] المادة 222-38 **ق ع ف**.

وهي خطوة نَرَاها جيدة من قبل المشرع الفرنسي، فقيامه بتشديد العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال المترتبة عن جرائم المخدرات تهدف إلى محاربة ظاهرة الإتجار في المخدرات وردع مرتكبي جرائم غسل الأموال الناتجة عنها بغرامة تكاد تصل إلى ضعف الغرامة المقررة لهذه الجريمة في الأحوال العادية.

أما في مصر فلم يحدد المشرع المصري قيمة الغرامة في جرائم غسل الأموال تحديداً دقيقاً، بل اكتفى بِوَضع مقدار نِسْبي لها يكون مِثلَي الأموال محل الجريمة[1]، مما يعني أن المشرع المصري اعتبر الغرامة عقوبة أصلية إلى جانب السجن سواء وقعت الجريمة تامة أو وَقَفَت عند حَدّ الشروع.

وفي منظورنا فإن عدم تحديد حد أدنى للغرامة من قبل المشرع المصري أمر من شأنه أن يوسع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة، دون إغفال ما تنص عليه القواعد العامة بأن لا تقل عن واحد جنيه مصري وفقاً للمادة 2/22 من قانون العقوبات.

وما يمكن رصده من خلال المقارنة بين كلاً من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري هو الفارق الكبير في قيمة الغرامة المرصودة لمرتكبي جرائم غسل الأموال، خاصة ما بين المشرع الجزائري والفرنسي. والأفضل برأينا هو ما أخذ به المشرع المصري، والذي قدر قيمة الغرامة بمثلي الأموال محل الجريمة، وهو ما يجعل قيمة الغرامة ترتفع وتنخفض على حسب الأموال محل الجريمة المرتكبة.

البند الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية[2] لجريمة غسل الأموال

اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بضرورة فرض عقوبات تَبَعِيـة مقررة بـمقتضى القانون دُونَمَا

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون **مكافحة غسل الأموال المصري** بقولها: "...وبغرامة تعادل مِثلي الأموال محل الجريمة وذلك على كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال".

[2] **فالعقوبات التبعية** هي عقوبات تلحق تلقائياً وحتماً وبقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها في حكم الإدانة، ومثالها حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية في القانون المصري من بعض الحقوق والمزايا كالتحلي برتبة أو نيشان، وعدم قبول شهادته مدة العقوبة، والوضع تحت مراقبة البوليس في أحوال محددة.

أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات قررها المشرع لتحقيق معنى الجزاء الكامل في جرائم معينة، لذلك فهي تضاف إلى العقوبة الأصلية دائماً، وتكون إما وجوبية يلزم القاضي بالحكم بها، أو جوازية تخضع لتقدير القاضي إن شاء حكم بها وإن شاء أعرض عنها.

انظر في ذلك: د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص: 353.

حاجة إلى النص عليها، تطبق على مرتكب جريمة غسل الأموال، وأخرى تكميلية تَسْتَلزِم وُجُود نص قانوني خاص للحكم بها، بالرغم من الاختلاف بين تشريعات مكافحة غسل الأموال في صياغة هذه العقوبات وما يَسْتَـتْبِع ذلك من خُصُوصِية.

أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية، حيث نص في المادة 04 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات: "العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"، بما يَعْنِي أن المشرع الجزائري فرض عقوبات تبعية إلزامية تتمثل حسب المادة 09 من قانون العقوبات في: الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة[1].

واعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من ق ع بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تُضَافُ ملكيته إلى الدولة[2]، كما استوجب مُصَادرة الأملاك محل الجريمة، بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك في أي يَدٍ كانت، إلا إذا أَثْبَتَ مَالِكها أنه يحوزها بسند شرعي، أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع[3].

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف أو اندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة، وجب مصادرة هذه الأموال إضافة للوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز هذه الممتلكات تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات[4].

---

[1] **بعض العقوبات التكميلية** (الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية) والتي كان منصوص عليها بموجب المادة السادسة الملغاة كانت تتعلق بعقوبة الجناية فقط، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما ألغى نص المادة السادسة وساير المشرع الفرنسي في التوسيع من نطاق العقوبات التكميلية، وإلغاء شرط اقترانها بعقوبة الجناية فقط.

[2] تنص المادة 15 من **ق ع ج** :"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

[3] المادة 389 مكرر 05 **ق ع ج**.

[4] المادة 389 مكرر 04 من نفس القانون.

بالإضافة لعقوبات تكميلية أخرى نصت عليها المادة 389 مكرر5 من ق ع ج تتمثل في تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من ق ع وتشمل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، وإذا كان الجاني أجنبياً يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد اعتبر المصادرة بمثابة عقوبة تكميلية جَوَازية، وِفقاً لنص المادة 131-10 من قانون العقوبات[2]، لكن سرعان ما تراجع، واعتبر المصادرة عقوبة وُجُوبِيَة بالنسبة للأشياء التي تُوصَف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطرة أو ضارة[3]. كما حَدَّدَ المشرع الفرنسي محل المصادرة والمتمثل في الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، فيما عَدَا الأشياء التي يُحتمل رَدُّها[4]. بالإضافة إلى ذلك أضاف المشرع الفرنسي في المادة 131-21 من قانون العقوبات إمكانية وقوع المصادرة على منقول آخر يُعَيِّنُه القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة.

هذا، وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمصادرة الحُكمِية والتي تقع على قيمة الأشياء المُفْتَرَض مُصَادرتها في حالة تَعَذُّر ضَبطها[5]، كما نص على عقوبات تكميلية أخرى وردت في المادتين 324-01 و324-02 من قانون العقوبات[6].

---

[1] المادة 389 مكرر 06 من نفس القانون.

[2] تنص المادة 131-10 من **ق ع ف** أنه: "في الأحوال التي ينص عليها القانون، يجوز أن توقع على الجناية أو الجنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين والتي تضمن ... **مصادرة الأشياء**".

[3] تنص المادة 131-21 من **ق ع ف**: "تكون عقوبة المصادرة **وجوبية** بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها **خطرة أو ضارة**".

[4] ورد في المادة 324-7 البند 12 **ق ع ف**، والمضافة بالقانون رقم 420-2001 والمؤرخ في 15 مايو 2001: "مصادرة كل جزء من ممتلكات المحكوم عليه مهما كانت الطبيعة عقاراً أو منقولاً مجزأ أو غير مجزأ.

[5] وهو ما أوردته المادة 131-21 بقولها: "وإذا لم يضبط الشيء المراد مصادرته، ولم يكن بالإمكان تقديمه للجهات المختصة يؤمر بمصادرة قيمته، وتطبيق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني لتحصيل المبلغ المعادل لهذه القيمة".

[6] **تتمثل هذه العقوبات التكميلية في:**

إضافة لذلك، يمكن الحكم بالحرمان من الإقامة فوق الإقليم الفرنسي بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات فأكثر في مواجهة كل أجنبي ارتكب إحدى جرائم غسل الأموال والمنصوص عليها في المادتين 324-01 و324-02 من قانون العقوبات[1].

وبدوره أضفى المشرع المصري على المصادرة طابعاً خاصاً، حيث ألزم ضرورة ضبط الشيء محل المصادرة واعتبره شرطاً لازماً لصحة الحكم بالمصادرة[2]، ولا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يتم ضبطه؛ ومَرَدُّ ذلك أن المصادرة عقوبة عينية ترد على مال محدد بالذات، ولا تتحول إلى بَدِيل نقدي[3].

وخلافاً للقواعد العامة، نجد المشرع المصري ينص في المادة 14 من قانون العقوبات على غرامة إضافية، في حالة تعذر مصادرة الأموال المضبوطة كنوع من المصادرة الحُكمية التي نص عليها المشرع

- الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي وقعت الجريمة بفعل مباشرته أو بمناسبة مباشرته، وذلك وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادة 324-02 ولمدة خمس سنوات فأكثر في الحالة المنصوص عليها في المادة 324-01،
- الحرمان من إحراز سلاح أو حمله لمدة خمس سنوات فأكثر،
- الحرمان من إصدار شيكات لمدة خمس سنوات فأكثر وذلك بخلاف الشيكات التي تسمح بسحب الأموال عن طريق الساحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات التي تم التصديق عليها أو استخدام بطاقات الدفع،
- وقف رخصة القيادة لمدة خمس سنوات فأكثر على أنه يمكن أن تقيد مدة الوقوف بالقيادة خارج البلاد،
- إلغاء رخصة القيادة مع حظر طلب إصدار رخصة جديدة خلال خمس سنوات فأكثر،
- مصادرة واحد أو أكثر من السيارات المملوكة للمحكوم عليه،
- مصادرة واحد أو أكثر من الأسلحة التي يملكها المحكوم عليه أو التي له حق التصرف فيها،
- مصادرة الشيء الذي قدم أو الذي وجه لارتكاب الجريمة أو الشيء الناتج عنها باستثناء الأشياء التي يمكن استبدالها،
- الحرمان من حقوق المواطن المدنية والعائلية وذلك وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادة 131-26،
- الحرمان من الإقامة وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادة 131-31،
- الحرمان من مغادرة الإقليم لمدة خمس سنوات فأكثر.

[1] المادة 324-08 **ق ع ف**.

[2] المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[3] د. حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص: 89.

الفرنسي[1].

إضافة إلى عقوبة المصادرة، وباعتبار جريمة غسل الأموال جناية معاقب عليها بالسجن، نص المشرع المصري على عقوبات تبعية أخرى تقضي بحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات[2]، هذه العقوبات التبعية تطبق بقوة القانون دُوتَمَا حاجة لأن يَنُص عليها القاضي في حكمه الصادر بالعقوبة.

وبناءً على ما تقدم، يتبدى لنا أن التشريعات الثلاث محل المقارنة قد أخذت بعقوبة المصادرة كأمر وجوبي بالرغم من الإختلاف في المصادرة الحكمية، والتي تفرض على الجاني في حالة تعذر ضبط محل الجريمة، ونقصد بذلك المشرع المصري الذي فرض غرامة إضافية تفرض على الجاني في حالة تعذر ضبط محل الجريمة بدلاً من المصادرة الحكمية.

البند الثالث: تنفيذ العقوبات في جريمة غسل الأموال

درجت مـختلف التشريعات على تـحديد عقوبة جريـمة غسل الأموال، غـير أنها مَنَحَت للقاضي سُلطة واسعة في إمكانية تعديلها تَشْدِيداً أو تَـخفِيفاً إذا ما توافرت ظروف معينة، لذا سنقوم بعرض الظروف المشددة لجريمة غسل الأموال (أولاً)، والحالات التي تؤدي للإعفاء من العقاب، لكن مع بقاء المسؤولية الجنائية قائمة بالنسبة للجاني (ثانياً).

أولاً. الظروف المشددة في جريمة غسل الأموال

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة غسل الأموال بالحبس من عشر (10) إلى خمسـة عشر (15)

---

[1] د. أحمد المهدي، وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 83.

[2] **وتتمثل في الحرمان من:**

- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.
- التحلي برتبة أو نيشان.
- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.
- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويعين قيماً لهذه الإدارة من المحكمة.
- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضو في أحد المجالس الشعبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية وغيرها.

سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج إذا ما ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد، أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها نشاط مهني، إضافة إلى حالة ارتكابها في إطار إجرامي منظم[1].

بدوره يأخذ المشرع الفرنسي بتشديد العقوبة في جريمة غسل الأموال إذا ما توافرت ظروف معينة مرتبطة بخطورة جريمة غسل الأموال ومُرتَكِبِهَا، إذْ رَفَعَ مُدة الحبس إلى عشر (10) سنوات، والغرامة إلى 750.000 يورو في حالة اعتياد الجاني ارتكاب الجريمة أو إذا استخدمت فيها تسهيلات يوفرها نشاط مهني يُبَاشِرُه الفاعل، وفي حالة ما إذا وقعت الجريمة من قبل عصابة منظمة[2].

من جانب آخر، نص المشرع الفرنسي على حالات تشديد جريمة غسل الأموال المرتبطة بخطورة الجريمة الأصلية التي نتجت عنها العوائد غير المشروعة، فَتَمَّ رفع قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادتين 324-1 و324-2 إلى نصف قيمة الأموال محل عملية الغسل[3].

وبالإضافة إلى ذلك، أوجب المشرع الفرنسي إذا كانت الجناية أو الجنحة مصدر المال غير المشروع معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 324-1 و324-2، بأن يعاقب على جريمة غسل الأموال في هذه الحالة بالعقوبات المقررة لهذه الجناية أو الجنحة شريطة أن يعلم الجاني طبيعة هذه الجريمة، وإذا ما اقترنت الجناية أو الجنحة بظرف مشدد، فإن الجاني يعاقب بالعقوبة المرتبطة بالظرف المشدد الذي يعلم به[4]، كجريمة تزوير العملة المعاقب عليها بالسجن المؤبد[5].

ولم يُعْن المشرع المصري بالنص على الظروف المشددة لجريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال؛ نظراً لكون جريمة غسل الأموال جناية فرضت لها عقوبة مشددة تتمثل في السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات والغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل عملية الغسل.

---

[1] المادة 389 مكرر2 من **ق ع ج**.

[2] المادة 324-2 من **ق ع ف**.

[3] المادة 324-3 من نفس القانون.

[4] المادة 324-4 من نفس القانون.

[5] المادة 442-1 من نفس القانون.

غير أن البعض[1] يرى بأن المشرع المصري لم يشترط أن يكون الجاني في جريمة غسل الأموال شخصاً آخر بخلاف مرتكب الجريمة الأصلية، إذ يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو مرتكب جريمة غسل الأموال، وهنا ينطبق عليه نص المادة 32 من قانون العقوبات[2] بشأن التعدد المعنوي، ويعاقب بالعقوبة الأشد، وبالتالي لا حاجة للنص على ظروف مشددة في قانون مكافحة غسل الأموال.

من جهتنا نرى بأن المشرع المصري، وبالرغم من وصفه جريمة غسل الأموال بالجناية، إلا أنه أفرد لها عقوبة لا تتناسب وجسامة الآثار المترتبة عنها، لذا كان من الأجدر أن ينص على ضرورة تشديد العقوبة في جريمة غسل الأموال إذا توافرت شروط موضوعية أو شخصية كتلك التي أوردها المشرع الفرنسي، خاصة إذا ما نفذت الجريمة الأصلية من قبل شخص غير الذي يرتكب جريمة غسل الأموال، حينها نكون أمام حالة عدم التناسب ما بين جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ومحصلة ما تقدم، يتبدى لنا بأن المشرع الجزائري نص على ثلاث حالات فقط يتم فيها تشديد العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال، أولها حالة الإعتياد، وثانيها إذا ما استخدم في ارتكابها تسهيلات توفرها الوظيفة أو النشاط المهني الذي تمت عبر قنواته، وأخيراً إذا ما تم ارتكاب الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم، بينما المشرع المصري لم ينظم مسألة تشديد عقوبة جريمة غسل الأموال لأنه اعتبرها جناية وفرض لها عقوبة مشددة. لذا نرى بأنه من الأجدر بالمشرعين الجزائري والمصري مسايرة المشرع الفرنسي، وربط تشديد عقوبة جريمة غسل الأموال بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية المشددة والتي ترتبت عنها العوائد محل عملية الغسل.

ومن هنا يتبين لنا أسبقية المشرع الفرنسي على نظيريه الجزائري والمصري، حيث وسع من نطاق حالات تشديد العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال، فنص على ضرورة تشديد العقوبة في حالة

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 209.

[2] تنص المادة 32 من **ق ع م** أن: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم وعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

الإعتياد، وفي حالة ما إذا استخدمت في الجريمة تسهيلات يوفرها نشاط مهني يباشره الفاعل أو إذا ما ارتكبت من قبل عصابة منظمة. ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك فقط، بل ذهب أبعد من ذلك حينما وسع من نطاق تشديد عقوبة جريمة غسل الأموال لتصل لحد السجن المؤبد إذا ما اقترنت الجناية أو الجنحة مصدر المال غير المشروع بعقوبة الجريمة المرتبطة بالظرف المشدد.

ثانياً: الإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال

بُغْيَةَ تشجيع الجُنَاة على التوبة ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه، جرى الفقه التقليدي ومختلف التشريعات على الأخذ بموانع العقاب من خلال عدم توقيع العقاب لاعتبارات المنفعة الاجتماعية[1].

فبالنسبة للمشرع الجزائري، نجده حدد الأعذار القانونية في حالات محددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من قانون العقوبات، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عِقَاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مُخَفِّفة[2].

ونظراً لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء وِفْقاً للأعذار التي حددتها المادة 52 من ق ع ج.

وبالرغم من هذه الأعذار المعفية من العقاب إلا أن المشرع الجزائري نص في حالة خاصة وردت في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[3].

---

[1] د. علي حسين الخلف، و د. عبد القادر سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص: 239؛ د. عبد الحكم فودة، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص: 50.

[2] تنص المادة 52 من **ق ع ج**: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية وأما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

[3] المادة 54 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

وباعتبار أن جريمة غسل الأموال منصوص عليها في المادة 42 من القانون 06-01 كجريمة من جرائم الفساد والتي نصت على أن "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال"، ويقصد بذلك المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

ومنه فإن المادة 54 من القانون 06-01 تنطبق على جريمة غسل العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، لاسيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق ولم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدراً للأموال محل عملية الغسل كما فعلت بعض التشريعات[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يتعرض لحالات الإعفاء من العقوبة في جرائم غسل الأموال، لا في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ولا ضمن القواعد العامة الأخرى، بما يدل أن المشرع الفرنسي لا يأخذ بإجراء الإعفاء من العقاب في جرائم غسل الأموال.

أما التشريع المصري، فبالرجوع لنص المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال نجده نص على حالة الإعفاء من العقوبة في جرائم غسل الأموال، وذلك عند إبلاغ أحد الجناة الجهة المختصة بمكافحة غسل الأموال، حيث فرق المشرع المصري في هذا المقام بين حالة الإبلاغ قبل كشف الجريمة، وحالة الإبلاغ بعد كشف الجريمة[2].

ففي الحالة الأولى، يقوم الجاني بإبلاغ السلطات المختصة[3] على أن يُعْفَى المُبَلِّغ من العقوبة الأصلية وهي عقوبة السجن والغرامة، شريطة أن يكون هذا الإبلاغ صادراً بنية مساعدة السلطات لا بُغيَةَ تضليلها، وأن يكون مُفيداً لها وقَبْلَ عِلْمِها[1]، وذلك كمكافأة للجاني عما قام به من مساعدة

[1] من بين هذه التشريعات نذكر التشريع المصري، وقد سبق بيان ذلك في ص: 26 من هذه الدراسة.

[2] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 359.

[3] المقصود **بالسلطة المختصة** هي وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية بالبنك المركزي، أو أية سلطة مختصة بالجريمة كالإبلاغ للنيابة العامة أو قاضي التحقيق.

[1] الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

لسلطة التحقيق في جريمة غسل الأموال.

أما في حالة الإبلاغ بعد كشف الجريمة، فلكي يستفيد الجاني من الإعفاء يشترط أن يؤدي الإبلاغ إلى الكشف عن باقي الجناة، وضبط الأموال محل الجريمة[1]، إذ لا يكفي ضبط الجناة دون ضبط محل الجريمة أو العكس[2]. والإعفاء الذي يستفيد منه الجاني يتمثل في الإعفاء من العقوبة الأصلية لا التكميلية، لذلك فعقوبة المصادرة لا يشملها الإعفاء لتعلقها باعتبارات النظام العام التي لا تبيح الانتفاع بعوائد الجريمة ومحلها[3].

وفي منظورنا يتوجب على المشرع المصري إعادة النظر في مضمون المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال؛ لأن المشرع المصري نص في هذه المادة على حالة تعدد الجناة فقط، مما يعني عدم استفادة الجاني إذا كان وحيداً من الإعفاء في حالة إبلاغه عن الجريمة، كما نرى أن من شأن قيام المشرع المصري بالتوسيع من نطاق الإعفاء ليشمل العقوبات التكميلية أيضاً، أمر من شأنه أن يشجع الجناة أكثر على الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال.

وعموم القول، بعد عرض العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جرائم غسل الأموال، أمكننا القول أنه وبالرغم من السياسة الردعية التي تبنتها التشريعات محل المقارنة لمكافحة جريمة غسل الأموال، إلا أننا نعيب على هذا المسلك بأنه لم ينص على أن تكون الجريمة التي تم التحصل منها على الأموال محل الغسل أشد جسامة من جريمة غسل الأموال ذاتها، مع علم الجاني بذلك، باستثناء المشرع الفرنسي والذي نص على ذلك بمقتضى المادة 324-4 من قانون العقوبات؛ لأنه من غير المنطقي معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، في حين أن الجريمة الأولية أخف من حيث العقوبة.

[1] المادة 17 فقرة 02 من نفس القانون.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 212.

[3] المادة 17 من قانون **مكافحة غسل الأموال المصري** رقم 80 لسنة 2002.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال

ثَارَ جَدَلٌ فقهي كبير حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً، فذهب غالبية الفقه التقليدي[1] إلى قِصَر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، على اعتبار أن الشخص الاعتباري محض خيال ومجرد من الإرادة، فلا مجال لتصور ارتكابه جريمة[2]، لأنه بذلك ينحرف عن الغرض الذي يهدف لتحقيقه، بما ينفي وجوده القانوني[3]. ويرون بأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يُخِل بمبدأ شخصية العقوبة[4].

وبالرغم من هذه الحجج والأسانيد التي سَاقَهَا الفِكر التقليدي في سبيل إِنْكَار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أن الإتجاه الحديث من الفقه الجنائي أقر هذه المسؤولية[5]، مستندين في ذلك إلى إمكانية إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لأن له إرادة تتمثل في إرادة ممثله الذي يتصرف باسمه ولحسابه[1]، وأن مبدأ التخصص لا يحول دون إسناد الفعل إليه لأن هذا المبدأ رسم مجال نشاطه، فإذا جاوزه فقد انحرف وأصبح نشاطه غير مشروع وجازت مساءلته.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 499؛ د. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 65؛ د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 500.

[2] د. محمود مصطفى، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 57؛ د. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط 04، 1977، ص: 596؛ د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 499.

[3] د. محمود نجيب حسني، **دروس في علم العقاب**، المرجع السابق، ص: 515.

[4] يتمثل **مبدأ شخصية العقوبة** في عدم جواز توقيع العقوبة بغير من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة، أي من ارتكب الفعل الإجرامي وتحققت لديه الإرادة الإجرامية، ولا يتحقق ذلك على غير الآدمي. **انظر في ذلك:**

د. محمود نجيب حسني، **دروس في علم العقاب**، المرجع السابق، ص: 515.

[5] د. شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، المرجع السابق، ص: 06؛ د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص: 182؛ د. غادة الشربيني، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص: 51؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 214.

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 399؛ د. شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، المرجع السابق، ص: 54.

وفضلاً عن ذلك، لا محل للإعتراض القائم على عدم موائمة بعض العقوبات الجنائية للأشخاص الإعتبارية، باعتبار أن لهذه الأخيرة ما يلائمها من عقوبات كالغرامة والمصادرة لأنها تصيبها في الذمة المالية، فضلاً عن إمكانية إيجاد العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالغلق والحل، وهي تصيبه في حياته وتساوي عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي[1].

وأمام هذا الوضع يرى أنصار هذا الإتجاه[2]، بأنه ولئن كان القانون المدني أقر المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري، والقضاء المدني أقر له الشخصية القانونية الحقيقية، فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائي هذه المسؤولية.

ومن ناحية ثانية لتدعيم فعالية العقاب؛ لأن غرض الجزاء الجنائي ليس الإصلاح والتقويم فحسب بل المنع والردع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص الاعتباري، سيما وقد تزايد عدد الأشخاص الاعتبارية وما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلها مصدراً لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة، والسكينة العامة والنظام العام الاقتصادي كذلك[3].

وانطلاقاً من أخذنا بالرأي القائل بمسؤولية الأشخاص الإعتبارية جنائياً، سنقوم بدراسة العقوبات المقررة للشخص الإعتباري عن جرائم غسل الأموال في القانون الجزائري (البند الأول)، ثم ندرس ذلك في القانون الفرنسي (البند الثاني)، وأخيراً في القانون المصري (البند الثالث).

البند الأول: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون الجزائري

الواقع أن مختلف التشريعات أقرت مسؤولية الشخص الإعتباري جنائياً عن جرائم غسل الأموال وأجازت مساءلته، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أقر المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم غسل الأموال سنة 2004 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15،

[1] د. عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 1995، ص: 13؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 340.

[2] Robert BADINTER, **Projet de Nouveau code pénal**, Dalloz, 1988, P.16.

[3] Frederic DESPORTES, et Francis GUNEHAEC, **le nouveau droit pénal**, **T**. **droit pénal général** 3 éd, 1996, No. 576-577, P. 443.

والـذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكرر المتعلق بغسل الأموال[1].

ووفقاً لما ورد في نص المادة 389 مكرر 7 يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 بالغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02، والمقدرة بـ: 3.000.000 دج و 8.000.000 دج.

وعلاوة على ذلك، تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها، كما تتم مصادرة الممتلكات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة[2].

وفي حالة ما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية كذلك أن تقضي إما بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة خمس (05) سنوات، وإما حل الشخص المعنوي[3].

وعلاوة على ذلك، نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12-02 على أن يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

البند الثاني: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي

أقر المشرع الفرنسي كذلك مسؤولية الشخص الإعتباري جنائياً عن جرائم غسل الأموال، وأكد على ذلك بمقتضى المادة 324-7 من قانون مكافحة غسل الأموال، وهو ما تم تجسيده على مستوى القضاء الفرنسي، إذ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى عدم تحمل الأشخاص الاعتبارية

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لـ: **ق ع ج**. ج ر ج ج، ع 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص: 08.

[2] المادة 389 مكرر 07 فقرة 01 .

[3] المادة 389 مكرر 07 فقرة 02.

لأية مسؤولية جنائية، حتى ولو كانت في صورة مالية كالغرامة تأسيساً على أن الشخص الاعتباري لا يمكن أن تسند إليه إلا المسؤولية المدنية[1]، ومع ذلك قُضِيَ بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن فعل الغير[2]، وفي مجال الجرائم المادية[3]، كما قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم وجود أي مبدأ دستوري يحول دون توقيع الغرامة على الشخص الاعتباري[4].

وبموجب المادة 324-9 من قانون العقوبات قرر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال بالشروط المنصوص عليها في المادة 121-2[5]، والعقوبات التي توقع على الأشخاص الاعتبارية في هذه الحالة، تتمثل في الغرامة التي يبلغ حدها الأقصى ما يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة[6].

إضافة لذلك نصت المادة 131-39 على جواز توقيع عقوبة أو أكثر على الشخص الاعتباري في مواد الجنايات والجنح من العقوبات التالية:

1- الحل، إذا ما كان الشخص الإعتباري قد أُنشِأ لغرض القيام بأعمال إجرامية، أو انحرف عن غرضه المشروع إلى ارتكاب جناية أو جنحة يُعاقَب عليها عند وقوعها من قبل الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات،

---

[1] Cass. Crim, 08 mars 1883, S. 1885. 1. 47. 17, mai 1930, S. 1932. 1. 37

نقلاً عن: د محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 400.

[2] Cass. Crim, 03 mai 1978, Bull. Crim. No. 136.

[3] Cass. Crim, 07 mars 1918, D. 1921. 1. 277.

[4] Déci. Const, No. 82-143, JORF 31 juillet, cite par Pradel, P. 104.

[5] المادة 121-2 من **ق ع ف** تنص على أن: "الأشخاص الإعتبارية باستثناء الدولة تكون مسؤولة جنائياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المواد من 121-4 وحتى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب باسمهم من قبل وكلائهم أو ممثليهم".

- كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن: "المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية لا تمنع خضوع الأفراد المتورطين في ارتكاب هذه الأفعال لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-3".

[6] Jean Claude SOYER, **droit pénal et procédure pénal**, 15 Edition, L.G.D.J, Paris, 2000, P. 126.

2- حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الإجتماعية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر،

3- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر،

4- غلق المؤسسات أو واحد أو أكثر من فروع البنك أو المؤسسة المالية الذي استُخدِم في ارتكاب جريمة غسل الأموال بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر،

5- الإستبعاد من الأسواق نهائياً أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات،

6- الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

7- حظر إصدار شيكات غير تلك التي تمكن الساحب من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وكذلك حظر استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات،

8- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، وكذا الأشياء المتحصلة منها،

9- نشر الحكم سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

ولا يجوز أن توقع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية العامة التي تثبت مسؤوليتها الجنائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية، والعقوبة المبينة في الفقرة (1) لا تُطبّق على مُؤسسات تمثيل الأشخاص[1].

[1] Frederic DESPORTES, et Francis GUNEHAEC, op. cit., P. 636.

وانظر أيضاً: د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 171.

البند الثالث: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون المصري

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، ورغم ذلك تضمنت بعض القوانين الجزئية أحكاماً تُجِيزُ مُسَاءَلة الشخص الاعتباري جنائياً كالقانون رقم 38 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي[1]، والذي نص على أن يكون المسؤول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الهيئات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال، هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة، مع المسؤولية التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها.

وفي نفس المقام، أقر قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، مسؤولية البنك بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها[2].

ومن جهته، فإن قانون مكافحة غسل الأموال المصري قَصَرَ المسؤولية الجنائية على المؤسسات المالية الخاصة والمصرفية، فحسب المادة 1 فقرة (ج) منه يستوي أن يكون من يباشر أنشطة غسل الأموال شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً[3].

وعلى مستوى القضاء قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً في حالات محدودة، كما في مخالفة قانون العمل[1]، وتوقيع عقوبة المصادرة الجنائية للعلامة التجارية[2]، كما قضت بالمسؤولية عن فعل الغير تأسيساً على المسؤولية المفترضة التي قررها القانون[3].

وحسب ما ورد في المادة 16 من غسل الأموال المصري فإن المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري القائم بجريمة غسل الأموال، يعاقب بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1994، ج ر ج م، ع 27، والمؤرخة في 19 مايو 1994.

[2] المادة 533-2 من القانون رقم 17 لسنة 1999.

[3] المادة 2/ج (11) مضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003، المعدل للقانون رقم 80 لسنة 2002.

[1] نقض 06 يونيو 1993، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 44، رقم 81، ص: 555.

[2] نقض 03 مايو 1994، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 45، رقم 92، ص: 605.

[3] نقض 26 أكتوبر 1993، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 44، رقم 137، ص: 876.

لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وإلى جانب ذلك ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال جميع البنوك والمؤسسات المالية ضرورة تعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال وتحديد اختصاصاته، على أن تتضمن هذه الاختصاصات قيامه بفحص العمليات المشتبه فيها، واتخاذ قرار بشأن إخطار وحدة التحريات المكلفة بمكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي[1]، ومن ثم يكون هذا المدير هو المسؤول عن ارتكاب جريمة الإمتناع عن القيام بواجب الإخطار ومسؤولاً عن ارتكاب جريمة غسل الأموال.

هذا، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما حَكَمَ به القضاء من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام قانون غسل الأموال قد ارتكبت من قبل أحد العاملين باسمه ولصالحه[2].

وفي منظورنا الخاص، فإن المادة 16 من قانون غسل الأموال المصري تثير الكثير من التساؤلات والانتقادات أبرزها عدم تحديد المشرع المصري للشخص الاعتباري، وهل المقصود بذلك هو المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 1(ج) من هذا القانون، أم يقصد بها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي تشمل الدولة والوزارات وغيرها، خاصة وأن قانون مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية لم تقم بتعريف الشخص الاعتباري.

إضافة لذلك، لم يحدد نص المادة 16 المقصود بالإخلال بواجبات الوظيفة المُرتَكَب من قبل المسؤول عن إدارة الشخص الإعتباري، وهل يدخل ضمن هذا الاعتبار ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ أم عن طريق العمد، مع العلم بأن الإخلال بواجبات الوظيفة غَالِباً ما يُرتِّب المسؤولية التأديبية.

ومن أكبر الانتقادات المأخوذة على نص المادة هو نصها على مسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن، في حين أن المسؤولية بالتضامن تكون في مجال المسؤولية المدنية وليس الجنائية.

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 356.

[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 205.

لذلك نرى بأنه من الضروري على المشرع المصري التدخل لِيَنُص صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في مجال جرائم غسل الأموال، وأن ينص على عقوبات خاصة مقررة لها، كالحرمان من مزاولة النشاط أو الغلق النهائي أو لفترة محدودة مُسايرة للمشرع الفرنسي.

وبعد عرض العقوبات المقررة للشخص الإعتباري عن جرائم غسل الأموال، يتبدى لنا التفاوت الكبير بين مختلف التشريعات محل المقارنة من حيث إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري، فبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لهذه المسؤولية، إلا أنه ضيق من نطاقها حيث اقتصر على فرض الغرامات ومصادرة الممتلكات والعائدات المستعملة أو المترتبة عن ارتكاب الجريمة، في حين كان من الأجدر بالمشرع الجزائري توسيع نطاق العقوبة المقررة للشخص الإعتباري ليشمل الحل أو الغلق أو المراقبة القضائية على سبيل المثال مسايرة لما أورده المشرع الفرنسي من أحكام في هذا الشأن، وهو ما ينبغي على المشرع المصري تداركه كذلك.

وعلى العموم لعل من أبرز أسباب التفاوت بين مختلف التشريعات في العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال، راجع إلى التفاوت في الأحكام المنظمة لأركان الجريمة من جهة، ولتعقد الأساليب المستخدمة في ارتكابها من جهة أخرى، وهو ما يدفعنا إلى دراسة البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال.

الفصل الثالث:

قيام جريمة غسل الأموال

الفصل الثالث:

قيام جريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بذاتية خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، الأمر الذي دفع بمعظم النظم المقارنة إلى وضع تشريعات مستقلة لمكافحتها، وعدم الاكتفاء بما هو موجود في قانون العقوبات وفي التشريعات الجنائية الخاصة، تأكيداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، خصوصاً في ظل تَعَقُّد الأساليب المتبعة في جرائم غسل الأموال نتيجة لما أفرزته الحضارة من تقدم علمي مذهل.

لذلك، سينصب اهتمامنا في هذا الفصل على استعراض القواعد الموضوعية لقيام جريمة غسل الأموال، مع بيان موقف المشرع الجزائري، وذلك من خلال التعرف على البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال (المبحث الأول)، ثم نتناول بالتفصيل أساليب قيام جريمة غسل الأموال (المبحث الثاني).

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 42.

المبحث الأول:

البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال

يُقَسِّم الفقه التقليدي أركان الجريمة إلى ركن مادي قوامه السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، وركن معنوي يعتمد على العلم بتجريم الفعل والإرادة المنصبة على القيام به[1].

وبالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية، بل يلزم تبعاً لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة أو موضوعها، الذي يقع عليه السلوك الإجرامي[2]، لهذا فجريمة غسل الأموال تعتبر جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة سابقة ترتبت عنها أموال غير مشروعة، مما يُعطِي لهذه الجريمة طبيعة مزدوجة تُضْفِي عليها خُصُوصية تميزها عن الجرائم الأخرى من حيث البنيان القانوني.

وعلى ضوء ما تقدم، سنتطرق في هذا المبحث للجريمة الأصلية كَـــرُكن مفترض في جريمة غسل الأموال (المطلب الأول)، ثم نُبَيِّـن الركن المادي لهذه الجريمة (المطلب الثاني)، وصولاً للركن المعنوي (المطلب الثالث).

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 369؛ د. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص: 113؛ د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص: 268؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 184؛ د. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص: 449؛ د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (القسم العام)**، **دار النهضة العربية**، 2003، ص: 214؛ د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 256.

[2] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص:31.

المطلب الأول: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال

يتمثل الشرط المفترض، أو كما يسمى بالشرط المسبق عند البعض[1] لجريمة غسل الأموال، في قيام الجاني بارتكابه جريمة أَوَّلية تَرَتَّبت عنها عوائد مالية قذرة[2]، ولاكتمال صورة غسل الأموال يجب أن تَمُر من خلال مرحلتين تُشَكِّل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى، فالأولى ترتكب فيها جريمة يُسْتَمَدُّ منها مال غير مشروع، والثانية تَتِم فيها عملية الغسل، كما أن الأولى تُمَهِّد لقيام الثانية، والثانية تجد محل قيامها من الأولى، مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما[3]، ونحن لا نتفق مع من يقول بأن الجريمة الثانية تعتبر جريمة فرعية، بل تعتبر جريمة مستقلة تبعية.

ويتصل الشرط المفترض بموضوع الحق المعتدى عليه، أو بالسلوك الإجرامي، كما قد يتصل بالجاني أو المجني عليه[4].

ولمزيد من التفصيل، نتطرق للشرط المفترض في جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني)، فالقانون المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري

بالرغم من أن الجزائر صادقت على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا، والتي حددت الجرائم الأصلية ذات العوائد التي تكون محلاً لعمليات غسل الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه وبالرجوع

---

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 138.

[2] د. نبيه صالح، المرجع السابق ، ص: 32.

[3] د. عادل علي المانع، **البُنْيَان القانوني لجريمة غسيل الأموال: دراسة تحليلية مُقَارَنَة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي**، مجلة الحقوق، ع 01، السنة 29، مارس 2005، الكويت، ص: 79.

[4] د. إبراهيم عيد نايل، **أثر العلم في تكوين القصد الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص: 315؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 90. **وانظر كذلك:**

- Marcel CULIOL, **l'infraction générale de blanchiment**, art 324-1 a 324-9, juris classeur pénal, 1997, fasc. 20, No. 01.

لنص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يَتَبَيّن أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة غسل الأموال، إذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محلاً لارتكاب جريمة غسل الأموال[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تَفَادى الإنتقاد الموجه للمشرع المصري الذي اتبع الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، ما يؤدي إلى إخراج جرائم كثيرة من نطاق جرائم غسل الأموال.

الفرع الثاني: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي

اقتصر المشرع الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الجديد على تجريم عمليات غسل الأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات فقط، وذلك بُغية المحاربة الفعالة لظاهرة غسل الأموال المتأتية من هذه الجريمة، من أجل ذلك أصدر قانون الجمارك[2]، وعاقب بمقتضى المادة 415 منه كل من أجرى أو شرع في إجراء عملية مالية بين فرنسا والخارج يكون موضوعها أموال يعلم بأنها متأتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، كما عاقب المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 335 من قانون العقوبات القديم[3] على عمليات غسل الأموال التي يكون مصدرها جرائم الدعارة.

---

[1] تنص المادة 04 من قانون **الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"**الأموال**": أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسِيَمَا المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بِأيَّة وَسِيلَة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيّاً كَانَ شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تَدُل على مِلْكِيَة تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتِمَانَات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسَنَدَات والكمبيالات وخِطَابَات الإعتماد.

"**جريمة أصلية**": أيَّة جَرِيمَة حتى ولو ارتُكِبَت بالخارج، سَمَحَت لِمُرْتَكِبِهَا بالحُصُول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.."

[2] Loi n°88-1149, du 23 décembre 1988 de finances pour 1989. JORF du 28 décembre 1988, P. 16320.

[3] تُعَاقِب المادة 335 من **ق ع ف** القديم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من خمسين ألف فرنك إلى خمسمائة ألف فرنك على عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم القوادة والدعارة.

وبعد صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992[1]، اهتم المشرع الفرنسي في هذا القانون بتجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، كما عاقب على تقديم المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة من هذه الجرائم[2].

وبصدور القانون رقم 96-392، والمتضمن قانون مكافحة عمليات غسل الأموال[3]، وَسَّعَ المشرع الفرنسي من نِطاق الجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلاً لعمليات غسل الأموال، حيث لم تعد تَقْتَصِر على الأمـوال المتحصلة من جرائم الـمخدرات فقط، بل اتَّسَعَ الـمجال ليشمل جميع الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة كيفما كان موضوعها[4]، وهو ما يتوافق مع مضمون المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي[5].

وفي منظورنا، فإن مصادقة فرنسا على اتفاقية مجلس أوروبا المنعقدة في ستراسبورغ بتاريخ 5 جوان 1991 كان بمثابة السبب الرئيسي الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى توسيع نطاق الجرائم الأصلية في جرائم غسل الأموال، بسبب مُطالبة الدول الأطراف ضرورة التوسع في نطاق الجرائم الأصلية ذات العوائد القذرة، إلا أن المشرع الفرنسي أبقى على تجريم عوائد تجارة المخدرات بنصوص خاصة في قانون العقوبات[6]، مع وجود تطابق تام في البنيان القانوني الوارد في المادة 222-38 والمادة 324-1،

---

[1] دَخَلَ هذا القانون حيز النَّفَاذ في الفاتح من شهر مارس سنة 1994.

[2] Art 222-38 code pénal : Modifié par l'Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3, JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 01er janvier 2002.

انظر أيضاً: د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 141.

[3] Loi no 96-392 du 13 mai 1996 relative à **la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime**, JORF n°112 du 14 mai 1996, P. 7208.

[4] Michel VERON, **droit pénal des affaires**, 2 ém édition, Armand colin, 1997, P:68.

[5] تَنُص المادة 324 فقرة 01 من **ق ع ف** أن: "الغَسْل هو كل فِعْلٍ يتمثل في تقديم المُسَاعَدَة بأي وَسِيلة كانت في إضْفَاء المشروعية الكَاذِبَة فِيمَا يتعلق بمصدر أموال أو دُخُول فاعِل **جناية أو جنحة** حَقَّقَت له رِبْحاً مُبَاشِراً أو غير مباشر. ويشكل غَسْلاً أيضاً كل مُسَاعَدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من **جناية أو جنحة**. ويُعَاقَب على الغسل بالحبس مدة خمس سنوات مع 375.000 يورو غرامة".

[6] المادة 222 من **ق ع ف**.

مع فارق أن المادة 222-38 تتعلق بجريمة غسل أموال متحصلة من جرائم المخدرات، أما المادة 324-1 فتخص جرائم غسل الأموال المتأتية من أية جناية أو جنحة بصفة عامة.

الفرع الثالث: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال في القانون المصري

اعتمد المشرع المصري المنظور الحصري في تحديد الجريمة الأصلية كشرط مفترض لجريمة غسل الأموال، وهو ما يُثْبِتُهُ القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[1]، هذه الجرائم حسب مضمون المادة 02 من هذا القانون، منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العام[2] ومنها ما تم النص عليه في قانون العقوبات التكميلي[1]، ومنها ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

---

[1] تنص المادة 02 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن **قانون مكافحة غسل الأموال**: "يُحْظَرُ غسل الأموال المُتَحَصَّلَة من جرائم زراعة وتَصْنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتَصْديرها والاتجار فِيها، وجرائم اختطاف وسَائِل النقل واحْتِجَاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وَسَائِل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذَّخَائِر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسَادِس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سَرِقَة الأموال واغتصابها وجرائم النَّصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش. وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنِفَايَات الخَطِرَة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية، التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وَقَعَت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون مُعَاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

[2] **العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام**:

-جريمة اختِطَاف وسائل النقل (المادة 88 من **ق ع م**)،

-جريمة احتجاز الأشخاص (المادة 88 مكرر من **ق ع م**)

- والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغْرَاضِهَا أو من وسائل تنفيذها،

-الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجِنَايَات والجنح المُضِرَّة بأمن الحكومة من جهة الخارج (من المادة 77 إلى المادة 85 (أ) من قانون العقوبات)، الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الدَاخِل (من المادة 86 إلى المادة 102 مكرر من قانون العقوبات)، جَرَائِم الرشوة (من المادة 103 إلى المادة 111 من قانون العقوبات)، جرائم اختلاس المال العام والعُدوَان عليه والغَدر (من المادة 112 إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات)، جرائم المسْكُوكَات والزيوف المزورة (من المادة 202 إلى المادة 205 من قانون العقوبات)، جرائم التزوير (من المادة 206 إلى المادة 227 مكرر من قانون العقوبات).

-جرائم سَرِقَة الأموال واغتصابها الواردة في الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (من المادة 311 إلى المادة 327 من قانون العقوبات).

[1] **الجرائم الواردة في قانون العقوبات التكميلي**:

ويرى جانب فقهي، أن أخذ المشرع المصري بالمنظور الحصري في تحديد الجرائم الأصلية، والتي تكون مصدراً للأموال القذرة قد جَانَبَ الصواب[1]، وإن كان الاتجاه الغَالِب يرى بأن المشرع المصري وبتحديده للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع يحقق نوع من التناسق بين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون سرية الحسابات المصرفية؛ لأن توسع المشرع المصري وأخذه بتجريم الجنايات والجنح المتحصلة من أية جريمة كانت، من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على قانون سرية الحسابات[2].

وفي نفس الإتجاه، يرى آخرون[3] أن المشرع المصري كان في غاية الحِكْمَة حينما قَامَ بِتَضْيِيقِ نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال، بتحديده للجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلاً لجرائم غسل الأموال، وذلك لمصلحة الاقتصاد المصري، لأن هذا القانون يفرض قُيُوداً تُعِيقُ حركة رؤوس الأموال والاستثمارات والتدفقات المالية من دولة لأخرى، كما أن صدور هذا القانون كان بِمَثَابَة استجابة لمتطلبات والتزامات دولية فقط.

من جانبنا، نرى أن المشرع المصري باتباعه المنظور الحصري في تحديد الجرائم الأصلية التي تشكل مصدراً للأموال غير المشروعة المشمولة بعملية الغسل يحتاج إلى إعادة النَّظر، إذ سَيَكُون مُضطراً لتعديل قانون غسل الأموال كلما ظهرت جرائم مستحدثة تَدُرُّ أموالاً من شَأنها أن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال، بُغْيَةَ إخفاء مصدرها غير المشروع[1]، مع إمكانية عدم المعاقبة على جرائم

- جرائم التَدليس والغِشْ الواردة في قانون قَمع التدليس والغِش رقم 281 لسنة 1994.
- جرائم زراعة وتصنيع النَبَاتَات والجواهر المُخَدِّرَة وجَلْبِهَا وتصديرها والاتْجَار فيها، والواردة في القانون رقم 82 لسنة 1960.
- جرائم اسْتِيرَاد الأسْلِحَة والذَّخَائِر والمُفَرْقَعَات والاتجار فيها وصُنْعِها بغير ترخيص، والواردة في القانون رقم 394 لسنة 1954.
- جرائم الفُجُور والدَّعَارَة الواردة في القانون رقم 10 لسنة 1961.
- الجرائم الواقعة على الآثار الوَارِدَة في القانون رقم 117 لسنة 1983.
- جرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنِّفَايَات الخَطِرَة الواردة في القانون رقم 04 لسنة 1994.

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 146؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، **دِرَاسَة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، المرجع السابق، ص:44.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 147.

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوَسَائِط الإلكترونية ونصوص التشريع**، المرجع السابق، ص: 176.

[1] في هذا الصَّدَد قام المشرع المصري بتعديل قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بالقانون رقم 87 لسنة 2003 أَضَافَ مِن خِلاَلِهِ جرائم أخرى من شأنها أن تَدُرَّ أموالاً قَذِرَة تكون محلاً لغسل الأموال ولم يَتِم إدراجها في التشريع الأصلي. إذ نَصَّت الفقرة الأخيرة من

غسل أموال تكون متأتية من جرائم أخرى غير منصوص عليها في نطاق الجرائم المحددة من قبل المشرع، كما أن المشرع المصري أحال إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلف في تفسيرها وتحديد نطاقها، لذا كان حري بالمشرع المصري تحديد أركان جريمة غسل الأموال تحديداً دقيقاً، لا أن يحيل إلى الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

لذلك يتوجب على المشرع المصري مسايرة كل من المشرعين الجزائري والفرنسي في التوسيع من نطاق الجرائم الأصلية، والتي تكون عوائدها محلاً لعمليات غسل الأموال تفادياً لتعديل قانون مكافحة غسل الأموال في حالة ظهور جرائم مستحدثة تكون عوائدها محلاً لعمليات غسل أموال.

وفي إطار إثبات الركن المفترض لجريمة غسل الأموال، يقع على النيابة العامة عِبْء إثبات الجريمة الأصلية وإقامة الدليل على وقوعها وإثبات تورط المتهم في إتيانها باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة[1]، إذ لا يكفي أن تثبت النيابة العامة وقوع الجريمة الأصلية، بل ينبغي أن تثبت أن الأموال محل الغسل متأتية من تلك الجريمة، كما تفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وفقاً لما نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 45، و46 من الدستور[2]. وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى اعتبار أن كل جريمة ينبغي إثباتها بدليل قاطع، كما لا يجب افتراض ثبوتها من خلال قرينة قانونية[3].

وفي هذا الصدد، يَثُور التساؤل حول ما إذا قامت النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية، أو أصدرت فيها بأن لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، أو لانتفاء ركن من أركان الجريمة الأصلية، أو الحكم بالبراءة فيها، فهل يجوز مع ذلك إثبات جريمة غسل الأموال؟

المادة الأولى منه: "ويُضَافُ إلى نص المادة الثانية من القانون ذاته عِبَارة: **[وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش]**. وذلك بعد عبارة **[وجرائم سرقة الأموال واغتصابها]** الواردة في تلك المادة".

[1] د. عوض محمد، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص: 670.

[2] تنص المادة 45 من الدستور الجزائري: "كل شَخْصٍ يُعْتَبَرُ بَرِيئاً حتى تُثْبِت جِهَة قضائية نِظَامية إدانته، مع كل الضَمَانَات التي يتطلبها القانون". وتنص المادة 46: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صَادِر قبل ارْتِكَاب الفعل المجّرم".

[3] الطعن رقم: 29، السنة القضائية: 18، مكتب فني: 8، تاريخ الجلسة: 3 يناير 1998، ص: 1042.

تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد، إذ يرى جانب من الفقه[1] أن قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة فيها، أو انتفاء ركن في الجريمة الأصلية أو الحكم بالبراءة فيها، يعتبر بمثابة مَانِعٍ يَحُولُ دون تطبيق نصوص تجريم غسل الأموال، ويؤدي إلى إسقاط جريمة غسل الأموال. بينما يذهب الجانب الآخر[2] إلى أن الحكم ببراءة المتهم في الجُرم الأصلي، يجب ألا يمنع من إسقاط العقاب عن الجاني في جريمة غسل الأموال، ويتحقق ذلك من خلال التوسع في الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء، ولا يلزم أن يصدر حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال، لدرجة أن القضاء الفرنسي ذهب إلى ضرورة تحديد الجريمة السابقة استناداً إلى الوقائع المحيطة بها.

كما أن القضاء الفرنسي لا يُفَرِّق بين جريمة غسل الأموال وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ولذالك لا يشترط لقيام جريمة غسل الأموال صدور حكم بإدانة المتهم في الجريمة الأصلية، بل يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال محل الغسل ناتجة عن جناية أو جنحة، حتى وإن لم يتم تحريك دعوى جنائية بصددها، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[3]، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ: 04 أكتوبر 2002، والذي يلمح في حيثيات قراره على أن المتهم المتبع بجريمة غسل الأموال هو من يثبت من أين تحصل على الأموال.

وعليه، إذا لم تُحَرَّك الدعوى الجنائية ضد فاعل الجريمة الأصلية بسبب وفاته، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية مثلاً، فإن ذلك لا يمنع من مُحاكمة آخر عن جريمة غسل الأموال.

---

[1] د. غنام محمد غنام، **مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة**، بحث مُقَدَّم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة المنظم من قِبَل كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة من 6 إلى 8 ماي 2001، ص: 31.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 130-131.

[3] N° 93-81.533. - C.A Lyon. M.Canivet, P.Pt.- M.Dulin, Rap. (Don't rapports ci-après reproduit), assiste de Mme Le Moux, greffier en chef.- M- Benmakhlouf, P.Av. Gen. Dont avis ci-après reproduit). –la SCP Monod et Colin, Av.

بدوره يخضع الإثبات لدى المشرع الجزائري للقواعد العامة، إذ ينص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، مَاعَدَا الأحوال التي يَنُص القانون فيها على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تَبَعاً لاقتناعه الخاص، وعليه فلا يجوز إجبار أي متهم أن يُثبِتَ مورد الأموال التي يملكها، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها مُمَثِّلة المجتمع[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد سَكَتَ عن تحديد كيفية إثبات الجريمة الأصلية، لذلك ذهب رأي فقهي[2] إلى أنه لا يلزم لثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية ضرورة صدور حكم بالإدانة على الفاعل حتى تقوم جريمة غسل الأموال، إذ يكفي أن يوجد بين الأدلة ما يُفيد أن تلك الأموال ناتجة عن جريمة من الجرائم التي حددها المشرع، والتي تكون عوائدها محلاً لغسل الأموال. فيما ذهب رأي آخر[3] لاعتبار سُكوت المشرع المصري عن كيفية إثبات الجريمة الأولية من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من درجة الدَّليل المُتَطلب لإثباتها والمساس بالحرية الفردية.

وفي الواقع، نرى أن قناعة القاضي بعدم مشروعية الأموال المشمولة بعملية الغسل أمر كَافٍ لإدانة المتهم بارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك بغض النظر عن ثُبُوت تجريم الفعل الأصلي مصدر العوائد غير المشروعة؛ لأن المشرع المصري لم ينص على ضرورة تجريم الجريمة الأولية التي ترتبت عنها هذه العوائد كشرط لقيام جريمة غسل الأموال، وهو نفس الاتجاه المعمول به على مستوى القضاء المصري، والذي أخذت به محكمة النقض المصرية بخصوص جريمة إخفاء الأشياء المسروقة في

[1] تنص المادة 212 من **ق إ ج ج** أنه: "يَجُوزُ إثبات الجرائم بِأيّ طريقة من طُرُق الإثبات، مَاعَدَا الأحوال التي يَنُص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يُصْدِرَ حكمه تَبَعاً لاقتناعه الخاص. ولا يَسُوغ للقاضي أن يَبْنِي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في مَعْرَض المرافعات والتي حَصَلَت المناقشة فيها حُضُورياً أمامه".

[2] د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: 151.

[3] د. أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، المرجع السابق، ص: 33.

حكمها الصادر بتاريخ 20 فبراير 1982[1].

من جهتنا، نرى أن الحكم الصادر بالبراءة والمستند إلى دلائل تنفي وقوع الجريمة الأصلية بسبب تخلف ركنيها المادي والمعنوي، يؤدي لانتفاء قيام جريمة غسل الأموال، فلا يجوز محاكمة أي شخص عن غسل أموال متحصلة من جريمة غير ثابتة، إذ بانتفائها يتخلف الركن المفترض الواجب توافره.

أما في حالة صدور حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لإدانة مرتكب الجريمة الأصلية، فإن ذلك لا يمنع قيام جريمة غسل الأموال لإمكانية تعدد الجناة، فليس من الضروري أن من تَمَّت تَبْرِئَتُه هو من قام بعملية غسل الأموال، فقد يكون الفاعل الأصلي شخص ثاني، وثالث قام بعملية غسل المال[2].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الذي يصدر عن الجاني، مُتَّخِذاً مظهراً خارجياً يتدخل من أَجْلِهِ القانون بالعقاب[3]. ويُعَرِّف البعض[4] الركن المادي بأنه مجموعة من العناصر المادية التي تَتَّخِذُ مظهراً خارجياً تَلْمسه الحواس على وجه من الوجوه. فالقوانين لا تعاقب على النوايا والأفكار، بل تتطلب فعلاً أو نشاطاً مادياً تتحقق منه نتيجة الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي، وهو مبدأ لا تَرِدُ عليه استثناءات[5]. ويقصد بالركن المادي للجريمة أيضاً ما يدخل في

---

[1] **قَضَت محكمة النقض بأن:** "عدم ضَبْط المسروق لَدَى المتهم بإخفاء لَيْسَ من شأنه أن يَنْفِي عنه الجريمة، لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقْتَنَعَت بأن هذا الشيء المسروق كان في حِيَازَتِهِ فِعلاً، ففضلاً عن أن ضبط الشيء في حيازة المخفي ليس ركناً من أركان جريمة الإخفاء، فإن القانون لا يَشْتَرِط فيها أن يكون الدليل عليها ضَبط المسروق لَدَى المتهم".

– مجموعة أحكام النقض، س ق 23 ص: 223، رقم 47.

[2] د. دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007- 2008، ص: 179.

[3] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 245.

[4] د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال (الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة)**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص: 58.

[5] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 05.

بُنْيَانِها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتحلل إلى عناصر ثلاثة هي: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية[1].

ويعرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة غسل الأموال بأنه: "كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية"[2].

جدير بالملاحظة، أن الجريمة في صورتها العادية تتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، وكغيرها من الجرائم فإن جريمة غسل الأموال يقوم ركنها المادي على توافر العناصر المذكورة[3]. ويعد السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، خاصة وأنه يثير إشكالية هامة؛ نظراً لتعدد وسائل ارتكابه بفضل استخدام وسائل أكثر حداثة في تنفيذه من جهة، ونظراً لاستخدام المشرع لِصِيَغ عامة في التجريم من جهة أخرى[4].

وبخصوص النتيجة في جرائم غسل الأموال، فتتحقق بإضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع. أما علاقة السببية فإن معالجتها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا تثير أية مشاكل قانونية في جريمة غسل الأموال، لذا سنتعرض للسلوك الإجرامي (الفرع الأول)، ومحل جريمة غسل الأموال (الفرع الثاني)، وللنتيجة الإجرامية (الفرع الثالث).

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص: 449.

[2] المادة 02 من القانون رقم: 0105، والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02، والمتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

[3] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 123.

[4] د. مفيد نايف الدليمي، نفس المرجع، ص: 123.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، لأنه يُبَيِّن نشاط غاسل الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة، كما يُدَلِّل على الغاية المؤدية لنتيجة إجرامية معاقب عليها قانوناً[1]، فالمشرع لا يتدخل بالتجريم والعقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، والذي يتخذ مظهر النشاط الإجرامي[2].

ونظراً لهذه الأهمية، رأينا أنه من المفيد التعرض لصور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بشكل عام (البند الأول)، ثم التطرق لصور هذا السلوك الإجرامي في القانون المقارن (البند الثاني).

البند الأول: صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال

يتخذ السلوك الإجرامي أحد صورتين؛ فإما أن يتخذ النشاط صورة إيجابية عن طريق القيام بفعل يمنعه القانون (أولاً)، أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن فعل يأمر به القانون (ثانياً)، وسنقوم بتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: السلوك السلبي في جرائم غسل الأموال

يَفْرِض القانون على المُؤسسات المصرفية التقليدية وغير التقليدية[3] التزامات متعددة تُلزِم القيام باتخاذ احتياطات محددة نظراً لمقتضيات حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي[4]، لذلك يحتل السلوك السلبي مَكَانة بارزة في جرائم غسل الأموال، خُصُوصاً إذا ما تمت من قبل الجهاز المصرفي، كامتناع

---

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 271.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 158، **وقد أشار إلى ذلك أيضاً**: د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون العقوبات (القسم العام: النظرية العامة للجريمة)**، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 461.

[3] يُقصَد **بالمؤسسات المصرفية التقليدية** المؤسسات التي تَضْطَلِع بمزاولة النشاط المالي للدولة، بِمَا في ذلك البنوك التجارية ومؤسسات القرض والادِّخَار وجميع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، أما **المؤسسات المالية غير التقليدية** فهي تلك التي تُقَدِّم خدمات مُشَابِهَة لخدمات البنوك كمكاتب الصرف والسَّمْسَرَة ومكاتب الخدمات البريدية.

[4] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 124 125.

هذا الأخير عن إِتْيَان أمر ما يَسْتَلزمه القانون[1]، وبِخَاصة مع كِثرة التشريعات والتنظيمات الموجهة للمصارف على الصعيد الدولي والوطني، كذلك هو الشأن في حالة امتناع المصارف عن القيام بحفظ سجلات تحديد هوية الزبون لمدة محددة من تاريخ إغلاق رصيده[2].

والامتناع يعني الإحْجَام عن إتيان فعل إيجابي يفرضه القانون[3]، ويقوم على ثلاثة عناصر هي: الامتناع عن إتيان عمل إيجابي معين، الصفة الإرادية للامتناع، وعنصر الواجب القانوني.

فعنصر الامتناع ذو القيمة الجنائية لا يشمل جميع حالات الامتناع، بل يقتصر على الحالات المحدودة التي يستلزم فيها المشرع إتيان فعل إيجابي ما[4]، وعليه فجريمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته تستوجب بالضرورة امتناعه عن الأداء بأقواله في الواقعة المعروضة على القضاء.

أما بالنسبة للصفة الإرادية للامتناع، فإذا ثبت أن الامتناع عن القيام بفعل يأمر به المشرع كان نتيجة لوجود مانع كالإكراه[5]، فالامتناع في هذه الحالة يتجرد من الصفة الإرادية ويصبح مُسْتَحِيلاً تَأْسِيساً على مبدأ "لا التزام بمستحيل".

وبخصوص عنصر الواجب القانوني، فهو جوهر الإلتزام، وبمقتضاه يُفْرَض على الجاني القيام بعمل إيجابي معين لشخص آخر، كما يعتبر عنصراً يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع كُلَّمَا ثبت المصدر الذي تنتمي إليه القاعدة التي تضمنها التَّكليف، فقد يكون مصدرها القانون الجنائي؛ كالواجب المفروض على كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طُلِبَت منه قانوناً[6]،

---

[1] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 22؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 363؛ د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 269.

[2] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 05.

[3] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات (النظرية العامة)**، دار الهدى للمطبوعات، مصر، (دون سنة نشر)، ص: 185.

[4] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 64.

[5] André DECOCQ, **Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme**, Paris, LGDJ, P. 171.

[6] تنص المادة 451 فقرة 8 من **ق ع ج**: " يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دينار جزائري ويجوز أن يُعَاقَبَ أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

وقد يكون مَصْدَرُها المبادئ العامة للقانون؛ كالواجب المفروض على الآباء والأمهات بالعناية بأطفالهم[1]. أما في حالة عدم وجود واجب قانوني، فلا يترتب عنصر الامتناع عن إتيان فعل، حتى وإن تَنَافَى ذلك مع الواجب الأخلاقي، ومثال ذلك كمن يشاهد غريقاً أوشك على الموت فلم ينقذه، فلا يعد قاتلاً ولو لم يكن على الشاطئ غيره.

وعموماً، نرى بأنه لا يوجد ما يَحُول دون وقوع جريمة غسل الأموال عن طريق الامتناع، والأدلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال فإن فضيحة بنك بوسطن الأمريكي كانت سَبَباً رئيسياً في صدور قانون مكافحة غسل الأموال عام 1986، بسبب مخالفة هذا البنك لمقتضيات التبليغ عن العمليات المالية المشتبه فيها، والسماح لأفراد عصابة أسرة أنجيولو شراء ما يقارب اثنين مليون دولار في شكل شيكات من الصندوق دون أن يتم حفظ أي سجلات بشأنها[2].

ثانياً: السلوك الإيجابي في جرائم غسل الأموال

السلوك الإيجابي عمل إرادي؛ يتمثل في حركة جسمية متكررة يأتيها الجاني بعضو من أعضاء جسمه نتيجة تدخل الإرادة بغية التعبير عن تحقيق أهدافه[3]، وتبدو أهمية العمل الإرادي من الناحية العملية في بُنْيَان الفعل من ناحيتين: أولهما عمل مادي، إذ لا يتصور أن يقوم الفعل الإيجابي بمجرد فكرة حَبِيسة في ذِهْنِ صاحبها، كما لا تقوم بمجرد التصميم على المساس بحقوق الغير[4]. وثانيهما صفة إرادية، تتمثل في الأصل الإرادي للعمل المادي واتجاه الإرادة إلى جميع أجزائه[5]، فلكي يتحقق

---

8) كل من رَفَضَ القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مُسَاعَدَة طُلِبَت منه قانوناً أو أهمل ذلك وكان بِإِمْكَانِهِ القيام بها وذلك في ظروف وَقَعَت فيها حوادث أو ضياع أو غَرَق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى، وكذلك في حالات النهب والسَّلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي".

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 65.

[2] د. هدى قشقوش، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 22.

[3] د. هلالي عبد اللاه أحمد، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص: 53.

[4] يَعْتَدُّ المشرع أحياناً بِبَعض الأفكار المعنوية كَسَبق الإصرار في جرائم الضرب والقتل. **انظر** المادة 255 و265 على التوالي من **ق ع ج**.

[5] د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص: 54.

السلوك الإيجابي في جريمة غسل الأموال، استلزم المشرع تحقق أمرين هما: عمل عضوي، وإرادة تكون بمثابة الدافع إلى القيام بهذا العمل العضوي.

البند الثاني: صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في القانون المقارن

وسنبدأ بصور السلوك الإجرامي لغسل الأموال لدى المشرع الجزائري (أولاً)، ثم لدى المشرع الفرنسي (ثانياً)، وأخيراً لدى المشرع المصري (ثالثاً).

أولاً: صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون الجزائري

بالرجوع لنص المادة 389 مكرر ع ج نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بأربعة صور للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، تتمثل في:

أ- **جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها:** والتحويل في مفهوم المشرع الجزائري لا يُرَادُ به نقل الملكية من شخص لآخر، بل مجرد استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية[1].

أما النقل، فيخص انتقال المتحصلات من مكان لآخر، سواء تم ذلك بوسيلة مادية كتهريبها، أو عن طريق التحويلات البرقية والإلكترونية[2]. ويعتبر التهريب من أبرز الأساليب التقليدية التي يستخدم في عمليات غسل الأموال، لذلك حرصت العديد من الدول على مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بسن تشريعات صارمة بغية المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة[3]، وتشديد الرقابة الجمركية.

---

[1] نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 161.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، المرجع السابق، ص: 64.

[3] الجزائر وعلى غرار باقي الدول قامت بإصدار **قانون مكافحة التهريب** بالأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، ع 59، س 42، مؤرخة في 28 غشت 2005.

تعتبر التحويلات البرقية من أبرز الأساليب الحديثة التي تُسْتَخدم في تحويل ونقل الأموال؛ نظراً لسهولتها وسريتها، خصوصاً وأن بعض البنوك تعمل بنظام البنوك المراسلة[1] في عمليات التحويل، لذلك قامت العديد من الدول تبني نُظُم قانونية صارمة تُلزِم البنوك التابعة لها ضرورة الاحتفاظ بِبَيَانات الزبون وعملية التحويل التي يقوم بها، بل وحتى التحري الدقيق أحياناً عن هوية الزبون وطبيعة وظروف العملية[2].

ب- **جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:** وتتمثل في سعي الجاني إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة، وذلك بإعطائها مظهراً شرعياً زائفاً بغية إخفاء مصدرها غير المشروع. ويستوي أن يكون محل الإخفاء مالا منقولاً أو ممتلكات للغير، وبصفة عامة كل ما تم تحصيله من أية جناية أو جنحة، كما لا يشترط في الجريمة أن يكون الإخفاء بعيداً عن الأنظار، أو أن تكون الحيازة بغير قصد التملك مادام الجاني حين حاز الأشياء كان عالماً بعدم شرعيتها[3].

ج- **جريمة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية:** إذا ما كان الشخص يعلم وقت تسلمه للأموال بأنها متحصلة من أعمال إجرامية وقام بتلقي أو استخدام هذه الأموال يكون مرتكباً لجريمة غسل الأموال، خصوصاً بالنسبة للبنوك في حالة تلقيها عوائد غير مشروعة مع علمها بعدم شرعية مصدر هذه الأموال[4].

---

[1] **البنوك المراسلة**؛ بنوك تقوم بعمليات تحويل الأموال دون الحاجة لمعرفة هوية الزبون وغرضه من هذا التحويل وبِكُل سرية تَامَّة، ويعرف البنك المرسل بأنه ترتيب مصرفي مشروع يقبل بمقتضاه البنك ودائع، ويؤدي خَدمَات مصرفية لبنك آخر، ولكن تَنْشَأ مخاطرة غسل الأموال عندما يكون البنك المُؤداة له الخدمات من نوع **shellbank**، هذا الأخير الذي يُشَكل مصدراً لخطر غسل الأموال، وخاصة عبر العلاقات التي تقوم بها هذه البنوك المراسلة. ويعرف **shellbank** بوجه عام بأنه بنك أجنبي ليس له وجود مادي، وليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه، ولا يوظف أشخاصاً، ولا يحتفظ بسجلات لعملياته، ولا يخضع للتفتيش من قبل أية جهة رقابية مختصة سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد اخر.

انظر في ذلك: بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: 351.

[2] المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال **الفرنسي**؛ المادة 09 من قانون مكافحة غسل الأموال **الألماني**؛ المادة 07 من قانون مكافحة غسل الأموال **الروسي**؛ المادة 09 من قانون مكافحة غسل الأموال **المصري**؛ المادة 07 من القانون 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 12-02، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما **الجزائري**.

[3] قرار المحكمة العليا رقم: 195941، بتاريخ: 26 أبريل 2000.

[4] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 252.

واكتساب الأموال غير المشروعة يكون بمختلف طرق كسب الملكية سواء عن طريق الاستيلاء على أموال منقولة أو عقارية، أو عن طريق الميراث، أو الوصية، أو الحيازة[1].

إن حيازة الأموال تخول لصاحبها اكتساب ما قام بحيازته وفق ما جاء في المادة 827 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص: "من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له، أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع". فَمِنَ المُقَرر أن كسب الحقوق العينية المنقولة وغير المنقولة بالتقادم وفق أجله الطويل أو القصير يتم إذا كانت الحيازة هادئة ومستمرة بعنصريها المادي والمعنوي، وغير غامضة وخالية من العيوب، مستندة إلى سَبَب صحيح[2].

وبما أن الحيازة تعتبر من مصادر اكتساب الحقوق في التشريع الجزائري، فأحياناً تؤدي إلى كسب حق الملكية دون الحاجة إلى استمرار الحيازة مدة معينة إذا كان الشيء منقولاً ولا مالك له، كذلك إذا استندت الحيازة إلى سبب صحيح وكان الحائز حسن النية[3]، وأحياناً يشترط لاكتساب الملكية بالحيازة مرور مدة محددة تختلف بحسب النية والسند الصحيح[4]، فقد تكون عشر سنوات لاكتساب الحائز حسن النية ملكية العقار الذي يحوزه بسبب صحيح، كما قد تكون بمضي خمسة عشر سنة إن لم يكن الحائز حسن النية، أو لا يستند في حيازته إلى سبب صحيح، وسواء كان الشيء المحوز منقولاً أو عقاراً.

---

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 72.

[2] قضية رقم: 40187، قرار 01 جويلية 1987، م ق سنة 1990، ع 04 ، ص: 20، 21، 22، و23.

[3] نصت المادة 828 من **ق م ج** :"إذا وَقَعَت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكانت مُقْتَرِنَة بحسن النية، ومُسْتَدِدَة في الوقت نفسه على سَنَدٍ صحيح فإن مُدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات. ولا يُشْتَرَط توافر حُسن النية إلا وقت تلقي الحق. والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مَالِكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم ويجب إشهار السند".

[4] تنص المادة 835 من **ق م ج** :"من حَازَ بِسَنَد صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على المنقول أو سَنَداً لحامله فإنه يُصبِح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته. إذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف والقيود العينية. والحيازة في ذاتها قرينة على وُجُود السند الصحيح وحُسْن النية ما لم يَقُم الدليل على خِلاف ذلك".

وعلى ذلك، قضي بتجريم كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب أموال يعلم وقت اكتسابها بأنها عوائد إجرامية غير مشروعة، ومهما كان سبب اكتسابه لها[1].

د- **جريمة المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه:** يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لها مع علمه بذلك[2]، وقد أكد القضاء الجزائري هذا المفهوم في اجتهاد المحكمة العليا في الملف رقم 56435 قرار بتاريخ: 12 أفريل 1988.

بَيْد أن كلمة الاشتراك الواردة في الصورة الرابعة من صور السلوك الإجرامي، والتي نصت عليها المادة 389 مكرر السالفة الذكر ليست بالمعنى الوارد في المادة 42، والتي أراد بها المشرع الجزائري -شأنه شأن أغلب القوانين المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري- الاشتراك في التنفيذ كنشاط أصلي.

والمقصود بأفعال الاشتراك حسب نص المادة 389 مكرر، كل مساهمة في أفعال غسل الأموال دون النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة، فمن يساعد الجاني في ارتكاب جريمة الإتجار في المخدرات بتسهيل نقلها بسيارته، لا يعتبر شريكاً في جريمة غسل الأموال مع الفاعل الأصلي[3]. وينطبق وصف الاشتراك في جريمة غسل الأموال على كل من يقوم بالمساعدة في السلوك الإجرامي، وليس الجريمة الأولية التي ترتبت عنها عوائد غير مشروعة، وذلك إما بإتيان هذا السلوك على سبيل الاشتراك المطلق، أو القيام بجزء من هذا السلوك.

فبخصوص إتيان الفعل المكون للسلوك الإجرامي على سبيل الاشتراك المطلق، يكون باتفاق شخصان أو أكثر على تنفيذ النشاط الإجرامي، حيث يعتبر كل فرد شريك للباقين في الجريمة،

[1] د. محمد عبد الرحمان بوزير، المرجع السابق، ص: 68.

[2] المادة 42 من ق ع ج.

[3] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 281.

فجميعهم قاموا بذات الفعل المكون للجريمة[1].

أما في حالة القيام بجزء من الفعل المكون لنشاط غسل الأموال، فَيُفترض في هذه الحالة قيام الركن المادي للجريمة على عدة أفعال تتوزع فيما بين الجناة[2]، كأن يقوم شخص بفتح حساب بنكي، بينما يقوم الآخر بإيداع الأموال غير المشروعة فيه، فكلاهما فاعل وشريك في نفس الوقت.

ومن المقرر قانوناً أن المُشْتَرِك في الجريمة يُعَاقَب بنفس عقوبتها، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة حسب ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه، فالشريك في الجريمة تقرر له نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[3].

أما إسداء المشورة، فيشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين، ومحافظي الحسابات، والسماسرة، والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، والأشياء الأثرية والتحف الفنية"[4].

ولذلك وَسَّعَ المشرع الجزائري من دائرة التجريم، لتشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم نظراً لطبيعة مِهنته بالمساعدة في ارتكاب جرائم غسل الأموال عن طريق تقديم المشورة للجاني، بل ذَهَبَ أبعد من ذلك حينما أدخل أصحاب المهن الحرة في دائرة التجريم، وجميع المهن والوظائف التي تمكن أصحابها من إمكانية تقديم المشورة، لاسيما الوظائف ذات الطابع المالي والقانوني كالمحامين وأعوان الصرف والسماسرة[5].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 397؛ د. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص: 449.

[2] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 39.

[3] المجلة القضائية 02، لسنة 1993، ملف رقم: 56435 قرار بتاريخ: 1988/04/12.

[4] المادة 04 من قانون **الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

[5] فقرة 02 من نفس المادة.

وفي منظورنا الخاص، فإن المشرع الجزائري وُفِّقَ إلى حد كبير في توسيع دائرة التجريم بخصوص الاشتراك في جرائم غسل الأموال، لا سيما في ظل تطور الجريمة المنظمة والتي ترتكب من قبل أشخاص يشغلون مواقع في أعمال تقوم على أساس تقسيم العمل والكفاءة والتخصص.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون الفرنسي

بالرجوع لأحكام المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، يتضح بأنه نص على صورتين لنشاط غسل الأموال القذرة هما:

أ. تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول: وذلك بإتيان الفاعل عملاً يتضمن تسهيلاً بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، للتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول سواء المتحصل عليها من جناية أو جنحة بصفة عامة، أو تلك المتأتية من جرائم المخدرات.

ولا يُشتَرَط في السلوك الإجرامي شكل معين أو وسيلة محددة، إذ تتحقق جريمة غسل الأموال بمجرد تقديم فواتير مزورة، أو مساعدة مرتكب الجريمة بتحرير عقود وهمية له لإثبات مشروعية الأموال[2]، وكنتيجة لذلك فإن جميع الأفعال التي من شأنها دعم الفاعل الأصلي وتسهل له إيجاد مبرر لمصدر الأموال غير المشروعة تكون كافية لوقوع الجريمة، وهو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، فقد قُضِيَ بإدانة l´affaire Massiera[3] عن جريمة غسل أموال متحصلة من تجارة المخدرات لمجرد قيامه بمساعدة عشيقة تاجر مخدرات في إخفاء حقيقة الأموال، وذلك بأن أمَدَّهَا

[1] أُضِيْفَت هذه المادة بالقانون رقم 96-392 لسنة 1996. كما نصت على ذات الصورتين المادة 222-38 من **ق ع ف** المعدلة أيضاً بالقانون 96-392 لسنة 1996.

[2] Marcel CULIOL, op. cit., P. 08.

وانظر كذلك: د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 136؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 90؛ د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 113.

[3] L´affair Massiera موثق عقود فرنسي.

بالمعلومات، ونصحها بأن تدفع ثمن شقة عن طريق التحويلات الداخلية حتى لا تجلب أنظار سلطات التحقيق، لأنه كان عالماً بخضوع تاجر المخدرات لإجراءات تحقيق واتهام في هذه الجريمة[1].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي استلزم لقيام هذه الصورة التبرير الكاذب، والذي يُسْتَخْلَص من الظروف المحيطة، رغبة منه في ملاحقة جميع الوسائل غير المحدودة المستخدمة في عمليات غسل الأموال، فإثبات أن التبرير كاذب من جهة، وقيام المستفيد من هذا التبرير الكاذب ارتكاب جناية أو جنحة من جهة أخرى، قرينة كافية لا تقبل إثبات عكسها بأن هذا التبرير ينصب على عائدات إجرامية غير مشروعة.

كما نرى بأن المشرع الفرنسي لم يحدد الجريمة الأصلية، وإنما ترك الباب واسعاً لأية جناية أو جنحة، ما يسمح بإمكانية ملاحقة كل من قام بتبرير كاذب لمصدر أموال ناتجة عن أية جريمة كانت.

ب. المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة: يتحقق الركن المادي بالنسبة للمشرع الفرنسي أيضاً من خلال مُساعدة الجاني على ارتكاب الجرم الأصلي، سواء كانت هذه المساعدة عن طريق فعل إيجابي أو سلبي[2]، وهو ما يخالف ما جرى عليه القضاء الفرنسي الذي يرى بأن المساعدة في الجريمة لا تتحقق إلا بنشاط إيجابي، ولا يمكن تحقيقها بنشاط سلبي[3]، غير أن المشرع الفرنسي يشترط لقيام الجريمة عن طريق المساعدة بنشاط سلبي شرطان: أولهما، ضرورة وجود نص قانوني يفرض على الأفراد عدم اتخاذ موقف سلبي أو إتباع إجراءات معينة. وثانيهما، توافر قصد التواطؤ، كمن يمتنع عن إتيان عمل يأمر به القانون، فيترتب عن هذا الامتناع دعم ومساعدة الفاعل الأصلي في جريمة غسل الأموال، وهو ما تبناه جانب من الفقه الفرنسي[4]، الذي يرى إمكانية

---

[1] Delmas SAINT HILAIRE, **infraction contre la Nation**, **l'Etat et la paix Publique**. Rev.de scie. Crim, 1996, P. 662.

[2] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 130؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 160؛ د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 136.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 163.

[4] Olivier JEREZ, op. cit., P: 246.

تحقق الركن المادي بمجرد إهمال الموظف تحري الدقة في عمليات إيداع أو تحويل أموال غير مشروعة، وعدم التحقق من هوية العملاء.

إن المساعدة في عملية إيداع نقود متأتية من جناية أو جنحة لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تعتبر من أبسط صور النشاط الإجرامي، ولا يقتصر فيها مفهوم الإيداع على ما يُسَلَّم للبنك من مبالغ من قِبَل الزبائن، بل يشمل كل ما للزبون من نقود في ذمة المؤسسة المالية التقليدية وغير التقليدية كمكاتب الصرافة والسمسرة ومكاتب الخدمات البريدية[1].

أما بالنسبة للمساعدة في عمليات الإخفاء، فَتَتَحقَّق من خلال سعي الجاني إلى منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها بأي وسيلة كانت، فيستوي أن يكون الإخفاء قد تم بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة ما دام مصدر هذه الأموال غير مشروع، وسواء تَمَّ ذلك سراً أو علناً، كما لا يُشترط في الإخفاء الإحراز المادي، بل يكفي اتصال الجاني بالأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، وتَمَكُّنِه التام من حيازتها[2].

ويُثَار التساؤُل بِخُصُوص وصف الإخفاء باعتباره صورة من صور السلوك المكون لغسل الأموال، وبين وصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، والمنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات الفرنسي، غير أننا نرى ضرورة تَقْييد النص الخاص للنص العام، والأخذ بوصف غسل الأموال بدلاً من وصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

وتأكيداً من المشرع الفرنسي على مكافحة غسل الأموال، فقد جَرَّم أيضاً المساعدة في عمليات تحويل الأموال غير المشروعة، والمتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من أية جناية أو جنحة[3]، سواء كانت هذه التحويلات عن طريق آليات التحويل المعمول بها في المؤسسات المصرفية، أو آليات التحويل الأخرى المعمول بها في مؤسسات غير مصرفية.

---

[1] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 98؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 163؛ د. جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المرجع السابق، ص: 174.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 161.

[3] الفقرة الثانية من المادة 324-2 من **ق ع ف**.

من جانب آخر، نلاحظ أن المشرع الفرنسي جَرَّمَ جميع صور المساعدة في عمليات غسل الأموال، واعتبرها جريمة أصلية وليست تبعية[1]، بالرغم من أن المساعدة وِفْقاً للقواعد العامة ما هي إلا إحدى صور الاشتراك، وقد وُفِّقَ المشرع الفرنسي إلى حد كبير حينما أجاز إمكانية قيام جريمة غسل الأموال باتخاذ موقف سلبي على خلاف ما جرى عليه القضاء الفرنسي سابقاً[2].

ثالثاً: صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون المصري

تُبَيِّن المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 في البند الأول منها صور السلوك المادي في جريمة غسل الأموال على سبيل الحصر بقولها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها...".

وبعد استقراء أحكام هذه المادة، يَتَّضِح بأن المشرع المصري قَسَّمَ أنماط السلوك الإجرامي إلى طائفتين: تتعلق الأولى بتجريم الإخفاء لمجرد الإتصال بالمال دون التعامل به، كأفعال الحيازة والحفظ والنقل المادي والتمويه، كبيع أصول ثم التصرف فيها في مشروعات استثمارية، أو من خلال شركات يتم تأسيسها لهذا الغرض، وتغيير طبيعة المال بإدخاله في دورات مالية مشروعة[3]. بينما الثانية، تتعلق بتجريم الأفعال التي تدفع المال إلى دائرة التعامل، كالإيداع والتحويل والضمان والتصرف واكتساب المال والإدارة والتلاعب في قيمة المال[4]، ويرى البعض[5] بأن هذه الطائفة الأخيرة صور خاصة تَفَرَّدَ بها المشرع المصري، لذلك سندرسها بنوع من التفصيل وفق الآتي:

[1] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 116؛ د. سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص: 234.

[2] Cass. Crim, 21 Oct 1948, Bull. Crim, No 242, 27 Decembre 1960 Bull. Crim, no 624.

[3] د. عادل الشربيني، المرجع السابق، ص: 48.

[4] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 164.

[5] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 272.

أ- التلاعب في قيمة الأموال: ويتم من خلال رفع أو خفض قيمة الأموال عن طريق شراء سلع معينة وإعادة بيعها بأقل من سعر السوق، ومن ثم دمج هذه السيولة في النظام المصرفي على أساس أنها عوائد تجارية مشروعة[1]، ومن أبرز الصور التي تستخدم في ذلك؛ تجميع الأموال الخاصة بمبيعات المخدرات من الشوارع وتسليمها لأحد سماسرة الإستثمار، والذي يقوم بدوره بتسليمها لإحدى الشركات العاملة في مجال الاستيراد والتصدير، فتقوم الشركة بإصدار فواتير مزورة كمبرر لهذه الأموال الموجودة بحوزتها، ثم تقوم بإيداعها بإحدى البنوك تمهيداً لشراء سلع تجزئة سهلة التسويق، ثم يتم بيعها بعد ذلك في الخارج بأسعار أقل من السوق وإيداع العوائد من بيعها لدى البنوك الأجنبية، ليتم تحويلها بعد ذلك في شكل عوائد من عمليات بيع مشروعة[2].

ب- إدارة الأموال: لا تنحصر إدارة الأموال المكونة للسلوك المادي لجريمة غسل الأموال على الأعمال التي يكون الغرض منها استغلال المال، بل جميع الأعمال التبعية التي يقتضيها هذا الاستغلال[3]. ولقد نصت المادة 701 فقرة 2 مدني مصري على أنه: "يدخل في أعمال الإدارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع البضاعة التي ينتجها المصنع، أو بيع المحصولات التي تغلها الأرض، وكذلك بيع المنقولات التي يخشى عليها من التلف وشراء ما يستلزمه الشيء من أدوات لحفظه واستغلاله". ومؤدى ذلك، تجريم قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بإدارة أموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، مادام يعلم وقت استلامها بأنها أموال غير مشروعة.

ج- اكتساب الأموال: الإكتساب في اللغة مصدر كَسْب، وكَسَبَ الشيء جمعه، وكَسَبَ المال كَسْباً بمعنى ربحه، واكْتَسَبَ الإثم تَحَمَّلَهُ[4]، والاكتساب كأحد صور السلوك الإجرامي يكون من قبل شخص طبيعي أو معنوي بُغية تحقيق ربح، وكيفما كان سبب تَكَسُّب هذه الأموال، سواء بطريقة غير مشروعة كالرشوة والنصب، أو كانت أموال مغسولة اكتسبت الصفة المشروعة، وكان الجاني على علم

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 104.

[2] د. محمد علي سويلم، نفس المرجع، ص: 104.

[3] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 159158.

[4] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1993، ص: 534.

وَقْتَ اكتسابها بأنها متحصلة من جرائم المخدرات أو الإرهاب أو الاختلاس أو غيرها من الجرائم الأخرى ذات العائد المادي[1].

د- التصرف في الأموال: والتصرف عمل قانوني من شأنه نقل الملكية، أو إنشاء حق عيني، أو نقله أو إنهاؤه، والغالب فيه أن يكون عقد معاوضة كعقد البيع أو عقد المقايضة[2]، كما يمكن أن يكون عقد تبرع كالهبة أو الوصية[3]. ووفقاً لما جاء في المادة 802 من القانون المدني المصري فإن لمالك الشيء وحده وفي حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه[4]، والتصرف يكون إما مادياً أو قانونياً: فالتصرف القانوني؛ عبارة عن سلطة يتمتع بها كل صاحب حق عيني أو شخصي، فله حق البيع والهبة والرهن[5]، أما التصرف المادي؛ فهو سلطة تُمَيِّز المالك عن غيره من أصحاب الحقوق، على اعتبار أن سائر أصحاب الحقوق يتصرفون في الشيء كسلطة وككيان معنوي، ولا تمتد سلطاتهم إلى الشيء محل الحق[6].

ونتيجة لذلك، قضي بتجريم أي شخص -طبيعي أو معنوي- يقوم بالتصرف في أموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من قانون مكافحة غسل الأموال سواء أكانت سائلة أو في شكل تحويلات مصرفية، بل حتى وإن كانت أموال مغسولة اكتسبت صفة الشرعية، ما دام الجاني يعلم وقت تسلمها بأنها أموال متحصلة من إحدى هذه الجرائم.

---

[1] د. محمد عبد الرحمن بوزبر، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال (دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال)**، مجلة الحقوق، ع 03، س 28، جامعة الكويت، 2004، ص: 68.

[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 158.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 301؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 271.

[4] تنص المادة 802 من **ق م م** أنه: "لمالك الشيء وَحْدَهُ، في حُدُودِ القانون، حَقَّ اسْتِعْمَالِهِ واسْتِغْلاَلِهِ والتصرف فيه".

[5] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 158.

[6] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 82.

هـ- ضمان الأمـوال: ويُقصد بها الاقتراض بضمان الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية واستخدام القرض في تعاملات مالية مشروعة[1]، ومؤدى ذلك؛ يعتبر فعلاً مُؤثماً قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بضمان أموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، سواء في شكل تأمين عيني كمن يخصص وديعة ضمان لقرض مقدم من قبل البنك، أو كَمَن يُخَصِّص هذه الوديعة كفالة لضمان دين على المودع لشخص من الغير، أو في شكل تأمين شخصي، كأن يقوم الجاني بضمان أموال قذرة حتى وإن اكتسبت صفه الشرعية بعد غسلها ما دام يعلم وقت استلامها بأنها أموال قذرة[2].

و- تحويل الأموال: والتحويل قد يكون مصرفياً وقد لا يكون كذلك، فالتحويل المصرفي يخول للبنك نقل مبلغ معين من شخص لآخر، أو عن طريق نقل مبلغ معين من حساب لآخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين[3]. أما بشأن التحويل غير المصرفي فيتمثل في تحويل الأموال في شكلها السائل إلى أشياء مادية ذات قيمة، كتحويل النقود إلى ذهب أو تحويل الأموال المنقولة إلى أموال عقارية[4].

وباستقراء آراء الفقه، يرى جانب منه[5] أن تحويل الأموال والنقل ذات مضمون واحد، تتمثل صورتهما على سبيل المثال في نقل عائدات جرائم الإتجار في المخدرات، أو أيه جريمة أخرى، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل

---

[1] د. حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة**، المرجع السابق، ص: 105.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 91.

[3] بَيْدَ أنه في حالة صُدُور الأمر بالنقل المصرفي بين فرعين أو بنكين مختلفين وجَبَ تقديم الاعْتِرَاضَات الصادرة من الغير بخصوص هذا النقل إلى البنك الذي يوجد به حِسَاب المُسْتَفِيد، وذلك حسب المادة 330 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

[4] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 162.

[5] د. سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص: 19.

هذه الجرائم على الإفلات من العقاب. بينما يرى البعض الآخر[1] –وهو ما نَـتَّفِقُ معه– أن نقل الأموال يختلف بلا شك عن معنى تحويل الأموال، ويرى هذا الجانب أن تحويل الأموال يعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تغيير الأموال من شكل إلى آخر، في حـين أن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لآخر، وهو ما يثير إشكالية تهريب الأموال[2] من بلد لآخر.

ز– إيداع الأموال: تعتبر الوديعة حسب المادة 718 من القانون المدني المصري عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتسلم شيئاً من شخص آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وأن يرده عيناً. فالمودع لديه يتسلم مالاً من المـُودِع، ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عيناً[3].

ويتمثل إيداع الأموال حسب البعض[4]، فـي حفظها لدى البنوك والمؤسسات المالية. بينما يرى البعض الآخر[5]، عدم اشتراط الإيداع في البنوك والمؤسسات المالية؛ نظراً لإمكانية القيام بذلك من خلال شراء مقتنيات غالية الثمن كالمجوهرات والعقارات واللوحات.

من أجل ذلك، جَرَّمَ المشرع المصري كل شخص –طبيعي أو معنوي– يقوم بإيداع أموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال لدى البنوك في حسابات جارية أو كودائع[1]، كما لا يجوز حفظ هذه الأموال في مكان آخـر سواء أكانت

---

[1] د. إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، **المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص: 394.

[2] ويُقْصَدُ **بتهريب الأموال** التدفقات النقدية قَصِيرَة الأجل التي تهرب إلى الخارج لأغراض المضاربة، وهو ما يُسَميه البعض برأس المال الساخن Hot Money وذلك بِسَبَب سوء الأحوال الاقتصادية أو السياسية، أو لِوُجُود أنظمة صَارِمَة على التعامل بالنقد الأجنبي.

[3] تنص المادة 720 أنه: "1 – إذا كَانَتِ الوَدِيعة بغير أجْرٍ وَجَبَ على المودَعِ عِنْدَهُ أن يَبْذُلَ من العِنَايَةِ في حِفْظِ الشيء ما يَبْذَله في حفظ مال، دون أن يكلف في ذلك أزْيَدَ من عِنَايَة الرجل المعتاد. 2– أمَّا إذا كانت الوديعة بأجْرٍ فيجب أن يَبْذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المُعْتَاد".

ونصت المادة 721 أنه: "يَجِبُ على المودع عِنْدَه أن يحل غيره محله في حِفْظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مُضْطَراً إلى ذلك بِسَبَبِ ضرورة مُلِحَّة عاجلة".

[4] د. عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص: 63.

[5] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 60.

[1] **وتطبيقاً لذلك**؛ نصت المادة 311 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 156 لسنة 2004 على أن: "1– على البنك أن يَبْذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك".

مملوكة لهذا الشخص أو للغير ولو كانت مغسولة ما دام يعلم وقت تسلمها بأنها عوائد قذرة.

من جانبنا، نرى بأن المشرع المصري يعتبر من أكثر التشريعات حرصاً على حصر صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال، رغبة منه في تقليص مفهوم الاشتراك في هذه الجريمة، وإدخاله في النشاط الذي يَندَرِج في الإتفاق والمساعدة.

من جانب آخر، أولى المشرع المصري اهتماماً بالغاً بتحديد الأفعال التي يتم ارتكابها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، حيث تمثل نسبة كبيرة من صور السلوك محل الجريمة[1]، كما لم يخرج المشرع المصري كثيراً عن الأفعال التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 324-1 من قانون العقوبات، عدا بعض الصور التي انفرد بها تماشياً مع طبيعة قانون مكافحة غسل الأموال، خصوصاً عند أخذه بالأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الأصلية التي تترتب عنها العوائد غير المشروعة والمشمولة بعملية الغسل.

الفرع الثاني: محل جريمة غسل الأموال

يتعين لوقوع جريمة غسل الأموال، ضرورة ارتكاب جريمة ينتج عنها مال غير مشروع يقع عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال، فإذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية ولم تتحقق منها عوائد مالية، فلا قيام لجريمة غسل الأموال[2]، ولذلك يعتبر الدفع بأن الجريمة الأصلية لم يتولد عنها مال هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه وتنفيذه إذا كان لذلك وجه[1].

وتتعدد تسميات محل جريمة غسل الأموال وفقاً لتعدد التشريعات، إلا أن ذلك لا ينفي وحدة المعنى، ألا وهو المال المتحصل من مصدر غير مشروع بمختلف صوره، وفي سائر الأشكال التي يندمج

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 24.

[2] د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 128؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 123-124؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 135؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 131.

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 166.

فيها، أو يتحول إليها، أو يتبدل على شاكلتها[1].

وعلى غرار السلوك الإجرامي، سنقوم بدراسة محل جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري (البند الأول)، ثم الفرنسي (البند الثاني)، لنقف على طبيعته في القانون المصري (البند الثالث).

البند الأول: محل جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "المُمْتَلَكَات" للدلالة على محل جريمة غسل الأموال[2]، حيث توسع في مفهوم المال محل الجريمة بُغية رَدع الجرم الأصلي، وحرمان مرتكب الجريمة من التمتع بعوائدها.

وهو رأي حسن، لأن الممتلكات الناتجة عن نشاط إجرامي يقصد بها أيه أموال تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها[3]، ويَسْتَوِي أن تكون مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بل وكل شيء له قيمة ويصلح لأن يكون محلاً للمصادرة، حتى وإن كانت فوائد غير مباشرة يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية[4]، كما يدخل في دائرتها السندات والصكوك التي تثبت تملك الأصول، وأي حق متعلق بها يمكن تقويمه ويقبل النقل للغير على وجه الاستقلال. وعموماً فإن أية جريمة تَضُر بأمن المجتمع تكون عوائدها محلاً لعمليات غسل الأموال.

البند الثاني: محل جريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي

إن محل جريمة غسل الأموال وفقاً للقانون رقم 90-614 المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، هو الأموال الناتجة عن جريمة الاتجار في

---

[1] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 150.

[2] المادة 389 مكرر من **ق ع ج** والتي تنص:" يعتبر تبييضاً للأموال:

- تحويل **الممتلكات** أو نقلها،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية **للممتلكات** أو مصدرها،
- اكتساب **الممتلكات** أو حيازتها أو استخدامها.

[3] نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص: 146.

[4] المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

المخدرات فقط، لكن بعد صدور القانون الجديد المتعلق بمكافحة غسيل الأموال رقم 96-392، وَسَّع المشرع الفرنسي من نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلاً لجريمة غسل الأموال. وبالرجوع لنص المادة 24-1من قانون العقوبات[1]، نرى بأن المشرع الفرنسي استخدم مصطلحي "أموال" و"دخول" تَارِكاً مهمة تحديد نطاق هذه الدخول للفقه والقضاء على غرار غالبية التشريعات المقارنة.

والعِلَّة من استخدام مصطلح "دُخُول" في منظورنا؛ هو رغبة المشرع الفرنسي توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة، التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية سواء كانت جناية أو جنحة.

وَوِفْقاً لنفس المادة، يتعين أن تكون الجريمة الأصلية قد أنتجت فائدة لمرتكبها، سواء كانت زيادة في الذمة المالية، كمن يتحصل على راتب من جريمته، أو نقص في الجانب السلبي منها[2]، كإسقاط دين على مرتكب الجريمة، كما يمكن أن تكون الفائدة التي يتحصل عليها الجاني معنوية يمكن تقويمها بالمال كالاستيلاء على براءة الاختراع أو التجسس الصناعي.

وعموماً، فإن الصفة غير المشروعة للأموال تَبْقى لصيقة بها حتى وإن تَغَيَّرت صورتها، ما دام مصدرها إحدى الجرائم التي حددها المشرع، وليس بوسع الجاني محل المساءلة أن ينفي قيام الجريمة بحجة اختلاف عوائد الجريمة الأصلية عما جرى عليه من تغيير.

البند الثالث: محل جريمة غسل الأموال في القانون المصري

نص المشرع المصري في المادة الأولى فقرة (أ) مـن قانون مكافحة غسل الأموال على[1] تـعريفات

[1] هناك بعض المُغَايَرَة في الصياغة عند المشرع الفرنسي ففي الفقرة الأولى من المادة 324 من **ق ع ف** وردت عِبَارَة غسيل الأموال أو الدخول :" **Blanchiment de biens ou de revenues**"، بينما جاء في الفقرة الثانية عبارة رُؤُوس الأموال أو الأصول :"**Blanchiment de capitaux ou de fonds**" لكن هذا الإختلاف لا يَنْفِي وِحْدَة المعنى؛ ألا وهو عوائد الجريمة الأصلية.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 166-167.

[1] القانون رقم 80 لسنة 2002 السالف الذكر.

تُبرِز مختلف المصطلحات والعبارات القانونية المستخدمة في هذا القانون والتي يجب الأخذ بمعناها في تفسير ودراسة أحكام هذا القانون ما لم ينص على خلاف ذلك.

وَحسَبَ هذه المادة، فإن محل جريمة غسل الأموال هي متحصلات الجرائم الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر، والتي يقصد بها طِبْقاً للفقرة "د": الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثانية من نفس القانون.

ويقصد بالأموال طبقاً لما ورد في المادة الأولى فقرة "أ"، العُمْلَة[1] الوطنية، والعُمُلات الأجنبية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المُثْبِتَة لِكُلِّ ما تقدم، والأوراق المالية[2]، والأوراق التجارية[1]، فيستوي حسب هذا التعريف

---

[1] يُقصد **بالعملة** بِصِفَةٍ عامة كل أَدَاة وَفَاء وَقِياس للقيم صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها ذات تداول عام في المجتمع. وقد تكون وطنية أو أجنبية، **فالعملة الوطنية** هي كل أداة تمثل قيمة معينة تُصْدِرُها الدولة وتفرض على الأفراد الإلتزام بها كوسيلة وفاء في المعاملات، وقد تكون ورقية أو معدنية. أما **العملة الأجنبية** فهي ما تُصْدِره الدول الأجنبية من عُمُلات متداولة قانوناً، ويرجع في ذلك لقانون تلك الدولة لمعرفة ما إذا كانت العملة مُتَداولة في البلد الصادرة منها.

انظر في ذلك: د. عادل حافظ غانم، **جرائم تزييف العملة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1966، ص: 205.

[2] ويُقصد **بالأوراق المالية** كل ما تُصدِره شركات الأموال وفقاً للقانون كالأسهم والسَّنَدَات وحِصَص التَّأسِيس والسَّنَدَات التي تصدرها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بُغية حصولها على تمويل إضافي لتغطية نفقاتها العامة كأحد أبرز أساليب الإقتراض من الأفراد عن طريق طرح هذه السندات للإكتتاب العام.

- ويقصد **بالأسهم**؛ الأوراق المالية التي تُصدِرها الشركة بُغْيَةَ تكوين أو رفع رأسمالها، ويخول السهم لحامله حق العضوية في الشركة كشريك، هذا الأخير الذي يتحدد نفوذه في الشركة بحسب قيمة ما لدية من مجموع الأسهم.
- أما **السندات** فهي أوراق مالية تصدرها الشركات بُغْيَةَ رفع رأس المال وتوسيع نشاطها، ولا تُتِيحُ للأفراد حق العضوية في الشركة وإنما يبقى حَامِل السند مجرد دائن للشركة سواء حَقَّقَت ربحاً أو خسارة. أما الدولة فتصدر سندات للحصول على قرض من الأفراد قصد تغطية نفقاتها العامة.
- بينما **حصص التأسيس** هي صكوك تعطي الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال.

انظر في ذلك: د. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1998، ص: 233؛ **وقريب من هذا المعنى**: د. أبوزيد رضوان، **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص: 141؛ د. السيد عبد المولى، **النظم النقدية والمصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 214.

[1] بين المشرع المصري مفهوم **الأوراق التجارية** في المادة 378 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، والتي نصت على أن: "تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسَنَدَات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيّاً كانت صِفَة ذوي الشأن فيها أو

كل صور المال المحظور غسله، كما يستوي أن تكون الأموال مُتَأَتية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة[1].

ويقصد بالمُتَحَصِّلات، الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال[2].

أما العقار، فهو: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف"، أما المنقول حسب نفس المادة فهو:" كل ما عدا ذلك" إذ يستوي أن يكون من الأشياء المادية التي تدركها الحواس كالسيارات، أو من الأشياء المعنوية التي لا تدرك بالحواس وليس لها حيز كالشهرة.

من جهتنا، نرى بأن مدلول مصطلح الأموال الذي أورده المشرع المصري يعتريه بعض القصور؛ نظراً لعدم استيعابه كافة أشكال العوائد غير المشروعة التي تكون محلاً لعمليات غسل الأموال، لا سيما في ظل التطور الهائل للتكنولوجيا المستخدمة في عمليات التحويل والتعامل المصرفي والتجاري،

لذلك يرى البعض[1]، من الأجدر بالمشرع المصري أن ينص على تعبير المال، ويترك للفقه والقضاء استخلاص مدلول هذا التعبير على النحو الذي يَتّفِق مع عِلَّة التجريم، لأن التحديد الذي أورده المشرع المصري في مفهوم المال فرض قيوداً على القاضي لا يمكن معها تجاوز هذا التحديد، ما يؤدي إلى إخراج صور عديدة من نطاق الأموال غير المشروعة التي تكون محلاً لعمليات غسل.

طبيعة الأعمال التي أنشِأت من أجلها"، ولقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن التعداد الوارد في المادة 378 لم يَرِد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فيدخل في ذلك جميع الأوراق التجارية الأخرى التي قد يَسْتَحدِثها التعامل التجاري شَرِيطَةَ أن تَتَمَتَّع بنفس المقومات، ومما لا شك فيه فإن هذا التوسع من شأنه أن يَسْتَوعِبَ كافة الوسائل التي قد يلجأ إليها غَاسِل الأموال للتحايل على القانون. **انظر في ذلك**: د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 276.

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 125.

[2] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 275.

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 170، **وانظر كذلك**: د. أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 40.

بَيْنَمَا يرى جانب آخر[1] أن المشرع المصري وبالرغم من تحديده لمدلول المال، إلا أنه توسع في ذلك بشكل يجعل من هذا المفهوم يحتوي كل ما يتم التحصل عليه من إحدى الجرائم التي قام بتحديدها، لأنه سَوَّى بين الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منقولة أو عقارية، ذات طبيعة مادية أو غير مادية، كما تشمل جميع مظاهر الملكية كالصكوك والمحررات المثبتة لها والحقوق المتعلقة بها، ولذلك فالعوائد التي يتم الحصول عليها عن طريق بيع معلومات التجسس الصناعي أو التجاري، تندرج في نطاق المنقول غير المادي.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال

يقصد بالنتيجة الإجرامية، الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والمتمثل في العدوان على مصلحة ما يحميها القانون[2]، واختلف الفقه حول مدلول النتيجة الإجرامية لجريمة غسل الأموال، فيرى جانب منه[3] أن للنتيجة مفهوم قانوني؛ يتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وبالتالي مجرد المساس بهذه المصلحة يحقق النتيجة الإجرامية دون حاجة لإحداث أثر مادي، في حين يرى جانب آخر من الفقه[4] أن للنتيجة الإجرامية مفهوم مادي؛ يتمثل في ضرورة وجود تغيير ملموس يحدث أثراً في العالم الخارجي.

وعلى هذا الأساس، قَسَّمَ الفقه الجرائم إلى جرائم شكلية أو جرائم الخَطَر، وجرائم ذات نتيجة أو جرائم الضَّرَر[1]، ونتيجة لهذا التقسيم اختلف الفقه حول طبيعة جريمة غسل الأموال بخصوص ما إذا كانت جريمة شكلية لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة أو ضرر مادي، أو ما إذا كانت جريمة مادية ذات نتيجة إجرامية.

---

[1] د. عزت محمد العمري، نفس المرجع، ص: 170. **وكذلك**: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 68.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 172.

[3] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 108.

[4] د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص: 242.

[1] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 384؛ د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص: 263-264.

ذهب رأي فقهي[1] إلى اعتبار جرائم غسل الأموال من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها وقوع نتيجة إجرامية محددة، فبمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وتوافر الركن المعنوي، تقوم المسؤولية عن جريمة غسل الأموال.

وبحسب هذا الإتجاه، فالنتيجة ليست عنصراً في الركن المادي لجريمة غسل الأموال، إذ يكفي وُقُوع الفعل الذي يُجرمه المشرع ويعاقب عليه كي يتحقق الركن المادي لجريمة غسل الأموال. بينما ذهب رأي فقهي آخر[2] إلى اعتبار جرائم غسل الأموال من الجرائم المادية ذات النتيجة الإجرامية، المتمثلة في إضفاء صفة المشروعية على العوائد غير المشروعة.

المشرع الجزائري، ومن خلال استقراء نصوص التجريم الخاصة بغسل الأموال[3]، نجده –على غرار المشرع الفرنسي– يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة غسل الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة؛ تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات، وإن كان في بعض الأحيان الأخرى لا يتطلب تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي بغض النظر عن أية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتقرر في جرائم غسل الأموال ليس عند تحقق النتيجة كجرائم القتل والتسميم فحسب، بل حتى في حالة السلوك المجرد[1]، والمؤدي إلى تعريض مصلحة محل الحماية الجنائية للخطر كما هو الأمر في جرائم

---

[1] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 109.

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 70.

[3] تنص المادة 389 مكرر من **ق ع ج** أنه:" يعتبر تبييضاً للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع عِلم الفَاعِل بأنها عَائِدَات إجرامية، **بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات**".

انظر كذلك المادة 02 فقرة "أ" من القانون رقم 05-01.

[1] تنص المادة 261 فقرة 1 من **ق ع ج** أنه:" يُعَاقَب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". ونرى من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة تحقق نتيجة إجرامية تتمثل في إزهاق روح المجني عليه في جريمتي القتل والتسميم حتى تتقرر المسؤولية الجنائية للجاني.

حمل السلاح بدون رخصة[1].

وفي منظورنا الخاص، نرى بأن المشرع الجزائري قد وُفِّقَ في تجريم غسل الأموال في حالة تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها، لأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل مجال إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال، والتي تَتَّصِفُ أحياناً بصعوبة إثبات الضرر، وبالتالي تَنْأى بالقاضي عن الوقوع في دَوَّامَة البحث عن إثبات تَحَقُّق النتيجة الإجرامية كشرط لقيام الركن المادي للجريمة، لاسِيَمَا في ظل استفحال الأضرار الناجمة عنها وانتشارها على نحو يصعب تداركه.

كما نرى بأن المشرع الجزائري –وبخلاف المشرع المصري– فَرَّقَ بين السلوك الإجرامي، وبين النتيجة المترتبة عن هذا السلوك، ما يسهل من إثبات علاقة السببية بينهما، خصوصاً في ظل آليات العمل المصرفي المُتَّسِمة بالتَّعْقِيد.

من جانبه المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة 324–6 من قانون العقوبات، يعتبر جريمة غسل الأموال جريمة ذات نتيجة مادية يشترط لقيامها حدوث أثر مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهو ما تم تأكيده من خلال تسوية المشرع في العقاب بين الجريمة والشروع فيها[2]، كما اشترط لاكتمال الركن المادي ضرورة بلوغ نتيجة إجرامية تتمثل في إضفاء المشروعية على العوائد المستمدة من مصدر غير مشروع[1].

وعلى مستوى الفقه الفرنسي، يفرق البعض[2] بين النتيجة باعتبارها اعتداء على مصلحة يحميها

---

[1] تنص المادة 87 مكرر 07 فقرة 01 من **ق ع ج** أنه:" يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذَخَائِر يستولي عليها أو يحملها أو يُتَاجِر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يُصلحها أو **يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة**".

[2] **Art. 324-6** (Créé par la Loi n°96-392 du 13 mai 1996 - art. 1 (JORF 14 mai 1996)
"La tentative de délits prévus à la présente section est punie des mêmes peines".

[1] المادة 324-1 من **ق ع ف**.

[2] Merle ROGER et Vitu ANDRE, **Traite De Droit Criminal**: T.1. **Droit penal général** 6 éd 1988, P.622.

القانون، والنتيجة باعتبارها عنصراً في الجريمة، والتي قد يشترط القانون توافرها أحياناً، وقد لا يشترط ذلك أحياناً أخرى.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فيشترط لقيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال ضرورة تحقق نتيجة إجرامية مادية تتمثل في إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1].

ومن ثم يلزم أن تتحقق الغاية من السلوك الإجرامي لقيام الركن المادي للجريمة، وهو ما اشترط القضاء المصري ضرورة تحققه، حيث قضى بضرورة تحقق ثروات ورؤوس أموال من وراء السلوك الإجرامي والنشاط الأصلي غير المشروع، وقطع الصلة بين تلك الأموال ومصدرها غير المشروع بإضفاء الشرعية عليها من خلال استثمارها في أنشطة مشروعة[2].

وأمام هذا الوضع، ذهب رأي في الفقه المصري[3] إلى اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية التي لا يُشْتَرَطُ لقيامها تَحَقُّق نتيجة مقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقق هذه النتيجة، بمعنى؛ أن جريمة غسل الأموال من جرائم السلوك المُجَرَّد على اعتبار أن المشرع المصري عَمَد إلى تجريم النشاط الإجرامي فحسب، وجعله مَنَاطاً للعقاب دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية معينة.

بدورنا، نرى بأن المشرع المصري أخلط بين السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال والنتيجة الإجرامية، وذلك حينما قام بتحديد غاية السلوك الإجرامي في المادة الأولى فقرة "ب" من قانون مكافحة غسل الأموال، وحصرها في إخفاء المال أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى الشخص مرتكب الجريمة، فهذه العناصر تعتبر من قبيل صورٍ للسلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال وليست نتيجة إجرامية لها.

---

[1] المادة 01 فقرة "ب" من قانون **مكافحة غسل الأموال المصري** رقم 80 لسنة 2002.

[2] محكمة جنايات القاهرة، الدائرة الرابعة، جنايات جنوب، القضية رقم: 8222 لسنة 2003.

[3] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 109.

الفرع الرابع: علاقة السببية في جريمة غسل الأموال

تتمثل علاقة السببية في جرائم غسل الأموال عند البعض[1] في الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، بينما يرى البعض الآخر[2] أنها تتمثل في إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع السلوك الإجرامي وتحصل نتيجة إجرامية معينة، بل يجب أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك.

ولكي يكتمل البنيان القانوني للجريمة في ركنها المادي، لا بد أن يرتبط السلوك فعلاً بالنتيجة المحظورة التي تحققت ليرتبط السَّبَب بالمُسَبِّب. وبالتالي، إذا كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم المادية التي تَسْتَلزِم ترتيب نتيجة إجرامية لقيامها، فلا تُثَار أيَّة إشكالية إذ تطبق عليها الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية، أما إذا ما اعتبرنا جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية، فتصبح علاقة السببية هنا غير ذي جدوى، على اعتبار قيام مسؤولية الجاني بمجرد الاعتداء على مصلحة محمية دونما حاجة لترتيب نتيجة إجرامية[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

يرى جانب من الفقه[1] أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، يُستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها، وذلك لا يتأتى إلا من خلال علم[2] الجاني بالواقعة الإجرامية واتجاه إرادته نحو إتيانها، بينما يرى جانب آخر[3] إمكانية قيام جريمة غسل الأموال سواء عن طريق القصد الجنائي أم الخطأ.

---

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 109.

[2] لمزيد من التفاصيل بخصوص **رابطة السببية** راجع: د. رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

[3] د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، المرجع السابق، ص: 68.

[1] د. عبد الرءوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية**، المرجع السابق، ص: 154.

[2] يقصد **بالعلم** كأحد عناصر الركن المعنوي نُشُوء علاقة بين أمر ما، وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فَتَغدو هذه الواقعة عُنصراً من عَنَاصِر الخبرة الذهنية التي يَخْتَزِنُها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في حُكْمِهِ على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به. **انظر في ذلك**: د. محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 49.

[3] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 151.

وبعيداً عن هذا التضارب الفقهي، سنبحث في هذا المطلب الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم نتعرض له في القانون الفرنسي (الفرع الثاني)، وصولاً للقانون المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري، يشترط توافر العلم بالأصل أو المصدر الجنائي غير المشروع للأموال المشمولة بعملية الغسل، سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة، وسواء وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع. ولذلك فإن التحليل القانوني لنطاق العلم يفرض علينا التعرض للنطاق الموضوعي والزمني له، وفق الآتي:

1.النطاق الموضوعي لعنصر العلم.

ونرى فيه العلم بالعناصر القانونية، ثم العلم بالعناصر الواقعية:

أ- العلم بالعناصر القانونية: وذلك من خلال معرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه ويعاقب عليه، وبالرغم من كون القاعدة القانونية مستقرة ولا يجوز لأحد أن يعذر لجهله بالقانون[1]، إلا أن خصوصية جريمة غسل الأموال تطرح تساؤلاً حول مدى وجوب توافر عنصر العلم في هذه الجريمة[2]، والعلم في جريمة غسل الأموال كأحد عناصر القصد الجنائي هو علم

---

[1] يُسْتَفَادُ ذلك من نص المادة 60 من **الدستور الجزائري** الحالي التي تنص: "لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شَخْصٍ أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

[2] **انقسم الفقه حول ضرورة توافر العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية في جريمة غسل الأموال:**

- **الإتجاه الأول:** يرى ضرورة توافر العِلم بالعناصر القانونية غير الجنائية، أي أن الركن المعنوي يُصْبِح مُتَخَلفاً عند توافر الجهل بهذه القاعدة، وهو ما أيَّدَهُ المشرع الفرنسي.
- **الإتجاه الثاني:** يرى أنه في ظل غِيَاب النص التشريعي لجريمة اقتصادية كغسل الأموال نظراً لما تَتَمَتَّع به من خُصُوصية في الحالة التي يمكن أن يَكْشِفَ مثل هذا النص عن عنصر العلم بالقانون، فلا مَفَرَّ من قبول الجهل بهذه القاعدة بوصفه جهل بالوقائع والذي يفضي إلى انتفاء الركن المعنوي.

انظر في ذلك: د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية**، المرجع السابق، ص: 202.

بالوقائع وليس العلم بالقانون؛ لأن أحكام القانون تتفق دائما مع تعاليم الدين والأخلاق[1]، مما يعني بصفة بديهية علم الجاني بها، ولذلك قام المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة "ج" من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون سواء أكان من يباشر الأنظمة المنصوص عليها في هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً[2]، وبذلك وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الملتزمين بأحكام هذا القانون على نحو يُفضِي إلى تعزيز افتراض العلم بالقانون في مواجهة الأفراد.

ب- العلم بالعناصر الواقعية: لكي يتحقق عنصر العلم كأحد أهم العناصر المكونة للركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، لا بد وأن يعلم مرتكب هذه الجريمة بالمصدر غير المشروع للأموال محل عملية الغسل، وينصرف العلم إلى عناصر الواقعة الإجرامية مثلما حددها النص التجريمي. فكلما توافر عنصر العلم بالعناصر الواقعية قام ركن العمد أو القصد الجنائي، وكلما انتفى هذا العلم ووقع الجاني في جهل أو غلط في أحد عناصره، فإن القصد الجنائي ينتفي، ولا يقوم ركن العمد في هذه الحالة[1]، فالجاني إذا ما كان يجهل المصدر الإجرامي للأموال بحسن نية وكان ما يعتقده مبنياً على أسباب جدية ومعقولة فلا يقوم ركن القصد الجنائي.

2.النطاق الزمني لعنصر العلم.

إن دراسة النطاق الزمني لعنصر العلم في جريمة غسل الأموال يثير إشكالية الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال حول ما إذا كانت جريمة وقتية، أو مستمرة. وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يفصح عن تحديد هذه الطبيعة، فإن البعض[2] يرى بأن تحديد هذه الطبيعة مرده الفعل المكون لجريمة غسل الأموال، والمنسوب إلى الشخص مرتكب الجريمة، إضافة إلى الظروف المحيطة بها، وبالتالي فجريمة

---

[1] نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص: 154.

[2] تنص المادة 02 فقرة ج من هذا القانون: "يعتبر تبييضاً للأموال: ...

ج – اكتساب المُمْتَلَكَات أو حيازتها أو استخدامها **مع علم الشخص القَائِم بذلك** وَقْتَ تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"

[1] د. إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المرجع السابق، ص: 407.

[2] نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص: 156.

غسل الأموال تكون مستمرة إذا كان عنصر النشاط الإجرامي يقبل الاستمرارية، مع ضرورة توفر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وعدم تجاوزه لحظة انتهاء حالة الاستمرار، وتكون الجريمة وقتية إذا كان النشاط الإجرامي لا يقبل الاستمرارية، وهنا يُشْتَرَط التوافق الزمني بين هذا النشاط والعلم بمصدر هذه الأموال غير المشروعة.

من جهتنا، نرى أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المستمرة والتي تتطلب ضرورة توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، وهو ما يُسْتَشَفُّ من مضمون المادة 02 فقرة "ج" من القانون رقم 05-01[1]، كما نرى أن وضع قاعدة أو نص تشريعي يُكَيِّف الجريمة على اعتبارها من الجرائم المستمرة من شأنه أن يَقضِي على إشكالية الحد من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.

وزيادة على ذلك، يتطلب المشرع الجزائري توافر الإرادة، والتي من خلالها تتم التفرقة بين الجرائم العمدية حينما تتجه إرادة الجاني نحو غرض محدد غير مشروع، والجرائم غير العمدية حيث يكون غرض الجاني مشروعاً لكن مع وقوع اعتداء على حق دون أن تتجه الإرادة نحو تحقيق ذلك.

ويجب أن تصدر هذه الإرادة عن وعي وإدراك، لأن صدور الفعل الإجرامي بإرادة معيبة كما في حالة صغر السن، أو الجنون أو الغيبوبة بفعل السكر الاضطراري أو الإرادة المَشُوبة بعيب الإكراه يجعل من هذه الإرادة غير مُعْتَد بها، مما يمنع مساءلة الشخص عما ارتكبه من أفعال في مثل هذه الحالات[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي

ساير المشرع الفرنسي الإتجاه الذي يستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة غسل الأموال صراحة في المادة 121 فقرة 3 من قانون العقوبات، والتي نصت: "لا جناية أو جنحة بدون قصد

[1] المادة الثانية فقرة "ج" من قانون **الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** السابق بيانها.

[1] المواد 47، 48، 49، 50، و51 من **ق ع ج**.

ارتكابها"[1]، ومن ثم فإن جوهر القصد الجنائي هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عَرَّفها القانون مع علم مرتكبها بتجريمها قانوناً.

ووفقاً لنص المادة 324-01 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه: العلم بأن الأموال أو المتحصلات متأتية من جناية أو جنحة، وإرادة التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروع، أو المساعدة في عملية إخفاء أو تحويل عائدات الجريمة.

والقصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع الفرنسي هو القصد الجنائي العام، فلم يتطلب نية خاصة أو عنصر إضافي لعناصر القصد الجنائي[2]، ولذلك فالمشرع الفرنسي يعتبر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال عنصراً جوهرياً في جريمة غسل الأموال التي ترتكب بواسطة أفعال تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال.

وبحسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، فإن هذا العلم يستدل عليه من الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة، عدا في حالة جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والجرائم الضارة بالمصلحة العامة، إذ يمكن استخلاص توافر عنصر العلم من أية قرينة يطمئن إليها قاضي الموضوع[1]. بما يفيد بأن المشرع الفرنسي اعتبر انتفاء العلم بكون الأموال ثمرة جناية أو جنحة حائلاً دون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

[1] جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يَنُص على ذلك صراحة، لكن يُستَفَادُ ذلك من مضمون المادة 217 من **ق ع ج** فيما يخص جريمة التزوير في المحررات الرسمية مثلاً، إذ لا يكفي توافر القصد العام بل يجب توافر القصد الخاص والمتمثل في نية استعمال المحرر المزور.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 179.

[1] Cour. Cass, 29 Juin 2001. Bull, Cass. Plen. No 165.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون المصري

المشرع المصري، وبالرجوع لنص المادة الأولى "ب" من قانون مكافحة غسل الأموال[1] يعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي، وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء، لأن جهل الجاني بذلك من شأنه أن ينفي لديه القصد الجنائي[2].

ولم يَكْتَفِ بالقصد العام، بل ذَهَب أبْعَدَ من ذلك وتطلب توافر قصد خاص[3]، وذلك بأن يكون لدى الجاني نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأصلية.

ولذلك، فجريمة غسل الأموال وفق التشريع المصري لا تقوم في الخطأ غير العمدي، وهو ما يتوافق مع ما أخذ به القضاء المصري في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة[1].

وفي اعتقادنا، فإن المشرع المصري مَا كَانَ له أن يتطلب قصداً خاصاً في جريمة غسل الأموال، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقليص تطبيق نصوص التجريم، لذا كان عليه الاكتفاء بضرورة توافر القصد العام على غرار غالبية باقي التشريعات المقارنة، وذلك بأن يعلم الجاني بأن المال الذي ينصب

---

[1] تنص المادة الأولى فقرة **"ب"** من **قانون مكافحة غسل الأموال** المصري رقم: 80 لسنة 2002 أنه: "كل سُلُوك ينطوي...إذا كانت مُتَحَصَّلَة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم، بذلك مَتَى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مَكَانِهِ أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشاف الشخص مُرْتَكِب الجريمة المتحصل منها المال"

[2] مجموعة أحكام النقض، س 45، الطعن رقم: 5207 لسنة: 62، ص: 352.

[3] **القصد الخاص هو**: حالة نفسية داخِلية متعلقة بالنتيجة الإجرامية كما هو الشأن في جريمة القتل، أو تَتَعَلَّق بالبَاعِث كما في حالة اشتراط نية استعمال المحرر المزور فيما زُوِرَ من أجله. بينما يرى آخرون أن القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران فيه على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يَقُومَان إضافة لذلك على وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة.

انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 628.

[1] نقض 18 مايو 1953، مجموعة أحكام النقض، س 04، ص: 813، رقم: 296.

عليه النشاط الإجرامي متحصل من جريمة من الجرائم التي قررها المشرع المصري على سبيل الحصر، مع اتجاه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه.

ومن دون شك، فإن التفاوت في الأحكام المنظمة لأركان جريمة غسل الأموال سيؤدي إلى اختلاف الأساليب والطرق المتبعة في ارتكابها، وهو ما يحتم علينا دراسة أهم النماذج والطرق المعتمدة في ارتكاب هذا النشاط الإجرامي.

المبحث الثاني:

أساليب جريمة غسل الأموال

يرجع الفضل في بيان تطور أساليب غسل الأموال إلى تقارير خبراء مجموعة العمل المالي الدولية، التي ترصد سنوياً وبواسطة نماذج تعتمد على خبراء متخصصين تَعقِيدات مهنية وعَمَلِية في أساليب غسل الأموال[1].

وتتفاوت الطرق التي يستخدمها الجناة في ارتكاب جريمة غسل الأموال بين البَسَاطة والتعقيد، ما يعكس التفاوت في حجم الصفقات التي تتم من خلالها عملية غسل الأموال[2].

وقبل التطرق إلى أساليب جريمة غسل الأموال، نَوَدُّ الإشارة إلى أن طرق غسل الأموال ليست محددة على سبيل الحصر، فهي تختلف من دولة لأخرى بحسب دور كل دولة في مكافحتها، ومدى ضلوعها في ذلك من جهة، وبحسب الطرق المستخدمة في ذلك من جهة أخرى[3]، لذلك سنقوم باستعراض أشهر الأساليب التقليدية المتبعة في غسل الأموال (المطلب الأول)، ثم نتعرض للأساليب الحديثة (المطلب الثاني).

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 183.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 25.

[3] د. محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 97.

المطلب الأول: الأساليب التقليدية في غسل الأموال

ويُقصد بها الأساليب الشَائِعة والمألوفة[1]، التي لا تستخدم التسهيلات الإلكترونية في ارتكاب عمليات غسل الأموال، ومن بين هذه الطرق، سنتطرق في هذا المطلب لاستخدام الشركات الوهمية (الفرع الأول)، ثم نتعرض لارتكاب جرائم التهريب (الفرع الثاني)، واستخدام الأنظمة المصرفية (الفرع الثالث)، وكذا استخدام السوق الموازية ومكاتب الصرف (الفرع الرابع)، وأخيراً التصرفات العينية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: استخدام الشركات الوهمية

وهي شركات ذات وُجُود قانوني فقط، لذلك تسمى بالوهمية[2]، أو شركات الواجهة، وهي كَيَان بِدُون هدف تجاري[3]، تمثل واجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة، باستخدام الاسم التجاري والذمة المالية للشركة لأغراض فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك، والتي يتم من خلالها نقل الأموال للخارج.

وعادة ما يقوم غاسلو الأموال تحت غطاء شركات الواجهة، القيام بمشروعات كبيرة ومزج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بنسب محددة حتى لا ينكشف أمرها[4]، وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة، فغالباً ما يقوم القائمين عليها بتزوير مستنداتها عن طريق الإستعانة بخبراء في مجال المحاسبة والقانون[5]، لتبدو أمام مصلحة الضرائب كأنها حققت أرباحاً طائلة، بينما هي في حقيقة الأمر تتكبد خسائر فادحة.

---

[1] د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 284.

[2] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 29.

[3] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 38.

[4] د. محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 99.

[5] ومِثْلُ ذلك ما قَامَ به المحامي **دوفانان بلاك مان** الذي اشترك في عملية غسل الأموال في مدينة **"تورنتو"** خلال حقبة الثمانينيات، وقد أطلق على شركات الواجهة التي كان يُدِيرها اسم **"غابة الأسباجتي"** كوصف لمدى تَعَقُّد عمليات غسل الأموال التي كان يقوم بها.
انظر في ذلك: محمد أمين الرومي، نفس المرجع، ص: 100.

وهناك طريقة أخرى تستخدمها شركات الواجهة للقيام بعمليات غسل الأموال، حيث يقوم صاحب المال غير المشروع بتأسيس شركة وهمية في نفس البلد مصدر المال غير المشروع، كما يقوم بإنشَاء شركة أخرى في بلد أجنبي ليقوم بعملية غسل الأموال عن طريق التعامل في السلع والخدمات بالشراء والبيع عن طريق عمليات وهمية بين شَرِكَتيه، فيقوم برفع أو خفض قيمة السلع ويكون الفَارِق هو المال المغسول[1].

ومن الواضح أن تأسيس الشركات في الجزائر يخضع لرقابة المركز الوطني للسجل التجاري، وأن يكون هذا التأسيس لغرض مشروع، لا لأغراض احتيالية، ولذلك لا يجوز إنشاء شركات وهمية ولا ممارسة أنشطة مختلفة عما هو محدد في عقد تأسيس الشركة[2].

ولئن كان الأمر كذلك من حيث النصوص القانونية المنظمة للأمر، إلا أننا نرى أن الواقع غير ذلك، فبإمكان أي شخص في الجزائر إنشاء شركة أشخاص أو أموال، وفتح حساب مصرفي باسم هذه الشركة واستخدام ذمتها المالية، وفتح مكتب صغير للدلالة على وجود الشركة فعلياً، ومن ثمة، لا توجد أية رقابة فعلية من قبل الوزارة الوصية، لذلك يجب على المشرع إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر من خلال فرض إجراءات رقابية بغية التحقق من الوجود الفعلي للشركات، والنشاط الذي تقوم به، والتأكد من أنه مطابق لما تَمَّ التصريح به للشركة بموجب عقد تأسيسها.

الفرع الثاني: ارتكاب جرائم تهريب الأموال

يقصد بجرائم تهريب الأموال غير المشروعة نقلها عملياً إلى خارج الدولة، في أماكن يتم تجميعها فيها بغرض إخفاء الأثر الذي يربط بين الجريمة مصدر هذه الأموال وعملية إيداعها بالنظام المصرفي[3].

---

[1] د. محمد عبد اللطيف فرج، **عمليات غسيل الأموال**، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع 13 يناير 1998، ص: 243.

[2] تنص المادة 548 من **ق ت ج**: "يجب أن تُودَع العقود التأسيسية والعقود المُعَدِّلَة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتُنْشَر حسب الأوضاع الخاصة بِكُلِّ شَكْلٍ من أشكال الشركات وإلا كانت باطِلَة".

[3] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص:58.

ويتم تهريب الأموال غير المشروعة من خلال نقلها في الحقائب داخل الجيوب السرية، واستخدام وسائل النقل المختلفة، وعن طريق الطرود البريدية[1]. لكن مع تشديد إجراءات الرقابة وازدياد كشف مثل هذه العمليات من قبل أجهزة المكافحة، تم اكتشاف طُرُق أخرى أَكْثَرَ أماناً ويُسر في هذا المجال، كاستخدام طائرات خاصة لتهريب الأموال إلى الخارج على غرار ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة[2]، وإخفاء الأموال داخل هياكل السيارات، ومختلف وسائل النقل الأخرى[3].

ولقد حرصت غالبية الدول على مقاومة عمليات تهريب الأموال من خلال تعزيز الرقابة الجمركية، وتجريم حالات عدم إفصاح المسافر عما يحمله من مبالغ إذا ما تجاوزت حدوداً معينة[4].

وبالرغم من أن التهريب يعتبر من أقدم الطرق المستعملة في عمليات غسل الأموال، إلا أن هذه الطريقة لا زالت مستخدمة وعلى نطاق واسع، بل وفي أكثر البلدان تقدماً بالرغم من التطور

---

[1] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص: 163؛ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 97.

[2] **لا حصر لعصابات الجريمة المنظمة الدولية، ومن أبرز العصابات ذات البعد الدولي نذكر:**

- عصابات الكوكايين الكولومبية،
- عصابات المافيا الإيطالية والأمريكية،
- كبار أبَاطِرة الجريمة المنظمة في إيطاليا، في سيسليا، نابولي، كالابريا،
- تنظيم الياكوزا في اليابان،
- مؤسسة الثالوث الصينية، ومقرها هونغ كونغ،
- المافيا الروسية.

وتَتَعَاوَن هذه العصابات بِدَرَجَةٍ عالية من التنسيق والتنظيم معتمدة على استخدام العنف والفساد الإداري والسياسي بُغْيَةَ تحقيق الهدف الرئيسي لها وهو الربح.

انظر في ذلك: د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 52.

[3] بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 97.

[4] وتجسيداً لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 03-08 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق **بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر ج ج، ع 37، س 40، مؤرخة في 15 يونيو 2003.

التكنولوجي والأمني الذي أوْجَدَ طُرُقاً أكثر سهولة وأمناً[1]، ذلك ما دفع بمجموعة العمل المالي الدولية إلى إصدار توصية تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير العملية، بغية اكتشاف ومراقبة النقل المادي للأموال، شريطة أن يتم اتخاذ هذه التدابير في حدود ضيقة، لأن خِلاف ذلك من شأنه أن يؤدي لتقييد وإعاقة حرية انتقال رؤوس الأموال[2].

ولعل من أبرز الأمثلة المذكورة في هذا المقام، نقل مبالغ ضخمة في دول آسيا الوسطى إلى ملاذات مالية آمنة، وتهريب النساء إلى الدول الأوربية للعمل هناك، حيث يتحصل القائمون بهذه الجرائم على عوائد مالية طائلة[3].

ومما يلاحظ أن عمليات تهريب الأموال للخارج لازالت مستخدمة وعلى نطاق واسع، حتى في أكثر الدول تقدماً كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي يقدر حجم الأموال التي يتم تهريبها منها حوالي 50 مليار دولار سنوياً[4].

وفي اعتقادنا فإن علاج ظاهرة تهريب الأموال للخارج، يوجب ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية، إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية[5]، وخلق مناخ استثماري خصب عن طريق فتح قنوات استثمارية، وفي نفس الوقت فرض ضريبة مرتفعة على عمليات تحويل الأموال خارج البلاد.

---

[1] د. عادل الشربيني، المرجع السابق، ص: 09.

[2] **تنص التوصية 22 من توصيات FATF**: "على الدول تطبيق إجْرَاءَات ملموسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة، مع عَدَم التأثير على حُرِية انتقال رؤوس الأموال".

[3] تقرير منظمة FATF للقترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2004، مجمع إجمونت لسنة 2000.

[4] د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 19.

[5] **تَتَمَثَّل السياسة النقدية** في مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي لمراقبة العمليات الائتمانية التي تَقوم بها البنوك التجارية عادة، ولإدارة المعروض النقدي للدولة وِفْقاً للأهداف المطلوب تحقيقها.

انظر في ذلك: د. حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص: 14.

الفرع الثالث: استخدام الأنظمة المصرفية

تُعْتَبَر المؤسسات المصرفية والمالية بمثابة الوِجْهَة المُفَضَّلَة لدى غاسلي الأموال لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، وذلك بِغَرَض إعادة استثمارها لتظهر وكأنها عوائد مشروعة، ونظراً لهذه الأهمية سنتناول أبرز أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي والمالي وذلك على النحو التالي:

أولاً. تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق البنوك: يقوم غاسلو الأموال بتحويل أموالهم غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة لا يكون النظام المصرفي فيها مُحْكَماً بِدرجة كافية، خُصوصاً بالنسبة للدول الصغيرة التي يكون هَمُّهَا الأساسي هو جَذب الأموال والاستثمارات الأجنبية، ثم يَقُومُون بعد ذلك بتحويل هذه الأموال إلى البلد المُراد استثمارها فيه، لتظهر الأموال بمظهر مشروع قابل للاستثمار[1]، وبذلك تمر هذه الأموال في هذه المرحلة بالعديد من العمليات المصرفية، مما يصعب عملية تعقب المصدر الإجرامي لها.

ثانياً. إعادة الإقراض: وفي هذا الأسلوب يقوم غاسل الأموال بإيداع أمواله في بنوك أجنبية تنعدم فيها الرقابة على الجهاز المصرفي، ثم يقوم بعد ذلك بإنشاء شركات وهمية، ويقوم بطلب قروض من البنوك المحلية في دول أخرى بحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها، ويكون ضمان هذه القروض هو الأموال المودعة في البنك الأول، وبالتالي يتحصل على أموال مشروعة ظاهرياً يمكنه التعامل بها والقيام بصفقات وأنشطة مشروعة[2].

ومن بين الأساليب التي يتم بها نقل الأموال إلى الخارج، نذكر؛ إخفاء الأموال داخل الحقائب، شراء الألماس والمعادن الثمينة وتهريبها للخارج، ليقوم بعد ذلك المهرب بإرجاعها إلى البلد الذي خرجت منه، ويقوم بتبليغ سلطات الجمارك عن المبالغ التي بحوزته حتى يكون إدخالها بطرق مشروعة، ثم يقوم بعد ذلك بـإيداعها في إحدى المؤسسات المالية[1]. لذلك حرصت معظم الدول على مقاومة

---

[1] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 58.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، **عمليات غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 242.

[1] د. محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 97.

التهريب عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية بحراً وبراً وجواً.

الجزائر وكغيرها من الدول، أصدرت قانون مكافحة التهريب[1]، والذي نصت المادة الثالثة منه[2] على إجراءات وقائية كمراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة، وترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي.

ثالثاً. نظام تجزئة الإيداعات غير المشروعة: يعتبر استخدام خطة Rick[3] من أكثر الطرق استخداماً في عمليات غسل الأموال، حيث يتم إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك دون لفت

---

[1] القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، ج ر ج ج، ع 02، مؤرخة في 15 يناير 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق **بمكافحة التهريب** ج ر ج ج، ع 59 مؤرخة في 28 أغسطس 2005.

[2] **تنص المادة 03 من قانون مكافحة التهريب** :"لِغَرَض مُكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وِقَائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- مُرَاقَبَة تَدَفُّق البضائع التي تكون عُرْضَة للتهريب،
- وضع نِظَام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حَوْلَ مخاطر التهريب،
- تَعْمِيم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،
- تعميم استعمال وَسَائِل الدفع الإلكتروني،
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة،
- ترقية التعاون الدولي في مجال مُكافحة التهريب، على المستويين القضائي والعملياتي.

تُحَدَّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

[3] **Rick**: نظام يَعْتَمِد على نقل الأموال غير المشروعة بواسطة السفن أو الطائرات لأماكن بعيدة بُغْيَةَ إخفاءها عن أعين السلطات، ثم وضعها في حسابات مصرفية متعددة. **انظر في ذلك:**

- Peter REUTER and Edwein M. TRUMAN, **chasing dirty money the fight against money laundering**, United States of America, 2004, institute for international economics, P. 26.

انتباه السلطات الرقابية عن طريق تجزئة هذه الأموال بالنسبة للدول التي تقرض قوانينها رقابة خاصة على الإيداعات التي تفوق قيمة محددة[1]، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يفرض قانون السرية المصرفية ضرورة الإخطار عن الصفقات التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار[2]، وحسب هذا النظام، فإن النشاط الإجرامي يتم من خلال نقل الأموال غير المشروعة إلى حسابات خارجية بعد تجزئتها، ثم إعادتها إلى موطنها الأصلي بعد غسلها.

رابعاً. استخدام بطاقات الائتمان: وهي بطاقات يُصْدِرُها البنك لزبائنه ليقوموا بالصرف بها من مَنَافِذ السحب الإلكتروني باستخدام رقم سري[3]، ويستغل القائمون بعمليات غسل الأموال هذه البطاقات لسحب الأموال المراد غسلها من ماكينات الصرف الآلي والمسماة بـ ATM في بلد أجنبي، ثم يقوم البنك الذي تمت عملية الصرف من ماكينته طلب تحويل المال إليه من البنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبذلك يكون العميل قد تخلص من القيود المفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج[4].

وأخطر ما في الأمر، هو أن عصابات الإجرام المنظم أصبحت تقوم بصنع ماكينات صرف مزورة ليتعرفوا بها على أرقام بطاقات ائتمان الزبائن، ثم يقومون بعد ذلك بتزوير بطاقات الائتمان واستخدامها في سحب أموال هؤولاء الزبائن[5].

الفرع الرابع: استخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة

لقد شاع استخدام السوق الموازية من قبل تجار المخدرات الكولومبيين في أمريكا كأحد أبرز الأساليب الفنية لعمليات غسل الأموال، وذلك بتجزئة عوائدهم المالية وإيداعها في عدد من

---

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 184.

[2] تُشِير الإحصاءات إلى أن حجم الأموال المغسولة في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة هذا النظام يُقَدّرَ بـ: 500.000 دولار.
انظر: د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 185.

[3] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال** المرجع السابق، ص: 59.

[4] السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص: 23؛ د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص: 58؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 27.

[5] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 96.

المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تُسْتَبدل من خلال عمليات شيكات الصندوق، وترسل بالبريد إلى أحد سماسرة كولومبيا، الذي يتصل بدوره بأحد صيارفة النقد بشركات الواجهة في دولة أخرى يكون لديها مكاتب تجارية في كولومبيا، على أن تقوم شركة الواجهة هذه بتقديم خطاب اعتماد استيراد معدات، فيتم توريد الصفقة للتاجر والدفع بالدولار للشركة التي تم التعاقد معها، وبمجرد وصول البضاعة يتم تسديد خطاب الاعتماد، ويتقاضى السمسار عمولة على ذلك[1].

ونظراً لهذه الخطورة، تلعب مكاتب الصرافة دوراً جوهرياً في عمليات غسل الأموال، حيث صرح "بينو غيتس ميلر" وهو أحد كبار صرافي كولومبيا، والذي تمت إدانته بجريمة غسل أموال أمام لجنة التحقيقات الدائمة بمجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية، مكانة مكاتب الصرافة في الإقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال، خصوصاً بعد تبني الحكومة الكولومبية سياسة متشددة بشأن تبادل وتداول العملات، حيث حظرت هذه السياسة على الكولومبيين الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبية داخل أو خارج كولومبيا، الأمر الذي أدى إلى تنامي السوق السوداء للعملات الأجنبية[2].

ومعلوم أن نشاط مكاتب الصرافة يزداد عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعر السوق، كما تزدهر في الدول التي تكثر فيها الأموال غير المشروعة، إذ يرغب أصحاب هذه الأموال في إخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها في الدورة الاقتصادية كأموال مشروعة[3].

وفي الجزائر بالرغم من انتشار نشاطات تحويل الأموال في إطار السوق الموازية، إلا أن السلطات لم تتخذ أي إجراء أو خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل مقدمي خدمات تحويل العملة باستثناء بعض التعليمات التي لم تفعل لتأسيس مكاتب الصرف أو اعتمادها.

---

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 191-191.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 50-51.

[3] د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: 56.

ولمكاتب الصرافة دور كبير في تسهيل عمليات غسل الأموال؛ لأنها تقوم بمزج النقود غير المشروعة بالنقود المشروعة على نحو يصعب مراقبتها لتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي[1]، ناهيك عن اتسام أعمالها بالطابع الدولي، والذي يتحقق بنقل النقد غير المشروع من بلد إلى آخر[2].

ولعل أبرز قضية في هذا المجال، تورط الأخوين السويسريين Maghariam في عمليات غسل أموال لفائدة كارتل كولومبي وعصابة تركية ناشطة في مجال تجارة المخدرات، حيث يقوم عملاء وموظفون حكوميون بإرسال عوائد هذه الأنشطة جواً إلى زيوريخ في سويسرا، وبالتحديد إلى مصرف الاعتماد السويسري، الذي يمتلك فيه الأخوان Maghariam حسابات عديدة ليتم تحويلها إلى عملات أخرى[3].

وفي الجزائر، بالرغم من إصدار التعليمة رقم 96-08 المؤرخة في 18 ديسمبر 1996 الصادرة عن بنك الجزائر طبقاً لأحكام النظام رقم 95-07 الصادر عن بنك الجزائر والمحدد لشروط إنشاء واعتماد مكاتب الصرف[4]، إلا أن هناك الكثير من عمليات الصرف التي تتم خارج الإطار القانوني المسموح به، وبالتالي يتوجب وضع آليات لمراقبة الأموال غير المشروعة، بما فيها تلك التي يمكن أن تمر من خلال أماكن الصرف المسموح بها قانوناً، بغية الحد من تنامي السوق السوداء للعملات الأجنبية في الجزائر.

الفرع الخامس: التصرفات العينية

تتم عمليات غسل الأموال في كثير من الأحيان بإجراء تصرفات عينية متعددة، بغية التعتيم

---

[1] يَتِم أحياناً غسل الأموال من خلال أنظمة مصرفية سِرية كما هو مَعْمول به في دول جنوب شرق آسيا وجنوبها، فيوجد في الصين مثلاً نِظَام مصرفي يَعْمَل عن طريق شركات تجارية ومكاتب صِرَافة العملات، كما يوجد نظام مصرفي سري آخر يسمى **"هوندي"**، وهو نظام مبني على الثقة المتبادلة ولا يترك أي آثار رسمية.

انظر في ذلك: د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 42.

[2] السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص: 23.

[3] هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 80.

[4] النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق **بمراقبة الصرف**، والصادر عن بنك الجزائر.

والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال القذرة، وذلك بالمرور بثلاث مراحل: أولها، شراء سلع ذات قيمة مرتفعة كالمجوهرات والعقارات. وفي المرحلة الثانية، يتم بيع هذه السلع العينية إلى أصول نقدية سائلة، مقابل الحصول على شيكات مصرفية. وفي آخر مرحلة من هذه العملية، تُسْتَخْدَم هذه الشيكات في فتح حسابات بنكية لفائدة القائمين بغسل هذه الأموال لدى البنوك المسحوبة منها هذه الشيكات أو فروعها، ثم يقوم أصحاب هذه الحسابات بتحويلات مصرفية كثيرة، بغية التعتيم على المصدر غير المشروع لهذه الأموال، بحيث يتعذر بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لها[1].

ومن بين أعقد الأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال في هذا المجال، إيداع حصيلة بيع السلع العينية لدى البنوك، ثم الاقتراض من بنوك أخرى بغية ضمان أموالهم المودعة لدى البنك الأول، ثم استخدام هذه القروض في شراء أسهم وسندات، أو المساهمة في شركات ومشروعات اقتصادية متعددة في الخارج، وتمويل الأرباح الناتجة عن ذلك إلى موطنهم الأصلي، فتصعب بذلك معرفة المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، والتي تستخدم بعد ذلك في مشاريع قانونية، ما يؤدي لقطع الصلة بينها وبين مصدرها الإجرامي[2].

ومن دون شك، فإن لسهولة تعقب ورصد الأساليب التقليدية المستخدمة في ارتكاب جرائم غسل الأموال قد دفع بمرتكبي هذه الجرائم إلى البحث عن بدائل وأساليب أخرى، خصوصاً في ظل التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية ووسائل الإتصال، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء تحويلات ومعاملات مالية مرتفعة القيمة، وهو ما يحتم علينا دراسة الأساليب الحديثة المستخدمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في عمليات غسل الأموال

استحوذت طرق غسل الأموال إلكترونياً على اهتمام الخبراء والمسؤولين في شتى بقاع العالم، ومن ثمرة هذا الاهتمام اجتماع خبراء 36 دولة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة

[1] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 36.

[2] د. صفوت عبد السلام عوض، المرجع السابق، ص: 55.

1996 بإشراف الإنتربول[1]، وأوضح المشاركون في هذا المؤتمر أن مرتكبي الإجرام المنظم بَاتُوا يستخدمون طُرُقاً إلكترونية جديدة في تعاملهم مع الأموال ذات المصدر غير المشروع، ما سَمَحَ بإمكانية انتقال أرصدة بِكَامِلها من شخص لآخر ومن مكان لآخر، دون الحاجة إلى الخدمات التي تقدمها المَصَارِف، ما يحقق السرية والسرعة في إجراء عمليات غسل الأموال[2]، خصوصاً مع عدم قدرة السلطات الأمنية تعقب المعاملات المالية، وعدم القدرة على تطبيق مبدأ "أعرف عميلك"[3]، من جهة أخرى يسمح استخدام هذه الطرق الإلكترونية تنفيذ عمليات غسل الأموال دون الحاجة لوسيط ثالث، وبالتالي انعدام المُستندات الورقية والأثر المادي.

وانطلاقاً من هذه الخطورة، سنقوم بتوضيح أهم الطرق المستخدمة إلكترونياً في عمليات غسل الأموال، وذلك وِفق الآتي:

الفرع الأول: استخدام نوادي انترنت القمار

وهي نوادٍ تم إنشاؤها في مواقع قابلة للتصفح، تم تصميمها على طراز كازينوهات القمار العالمية، توفر جميع أنواع الألعاب التي تقدمها نوادي القمار العادية، ويدير هذه الكازينوهات أفراد مَعْدُودُونَ ومن مكاتبهم الخاصة، وفي مقابل ذلك يدفعون للحكومة مبالغ قُدِّرَت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 75 ألف و100 ألف دولار[4].

وتتجلى خطورة هذه النوادي في انعدام الرقابة على التعاملات النقدية الكبيرة التي تتم فيها، والتي قد تستغل في ارتكاب عمليات غسل أموال ذات مصدر غير مشروع، تحت غطاء المشاركة في

---

[1] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 45؛ د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 40.

[2] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 46.

[3] لَمَّا كان هذا المبدأ موضوع دراسة مفصلة في **المطلب الأول** من **المبحث الأول** من **الفصل الأول** من **الباب الثاني**، فإننا نرجئ التفصيل فيه إلى حينه.

[4] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 195. **وقد أشار إلى:**

Rose AGUILAR, **Cleaning up money laundering On Net-staff writer**, CNET News.com:

http/news.com/2100-1023-210369.html,41k.

الألعاب والخدمات التي تقدمها، مما يجهل منها الوجهة المفضلة للقيام بعمليات غسل الأموال؛ نظراً لضعف الرقابة والإطار القانوني المنظم لهذه النوادي.

الفرع الثاني: استخدام البطاقات الإلكترونية

وهي شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات غسل الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يؤدي إلى إمكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي[1]. وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال إلكترونياً وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة[2].

جدير بالذكر، أنه لا توجد بنوك في الجزائر تصدر بطاقات إلكترونية من هذا النوع على الأقل في الوقت الراهن، لكن مع وجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض[3]، فإن ذلك يُتِيح إمكانية وجودها مستقبلاً، لذا نرى ضرورة الحذر عند التعامل بمثل هذه البطاقات ووضعها في إطار رقَابي لتتبع أصول هذه الأموال إن وجدت.

الفرع الثالث: استخدام أنظمة التحويل الإلكترونية

تتعدد أنظمة التحويل الإلكترونية التي تُسْتَخْدَم في عمليات غسل الأموال إلكترونياً، لذا سنقوم بعرض أبرز الطرق المستخدمة في مجال التحويل الإلكتروني للأموال:

---

[1] لقد أشَارَ **"بيل غيتس"** رئيس مايكروسوفت بأن الكروت الإلكترونية اسْتَحْوَذَت على دائرة التعامل ما بين الأفراد؛ نظراً لسهولة استخدامها وانتفاء أثَرِها. **انظر في ذلك:**

http/www.alwatan.com/graphics/2000/oct.1.10/heads/ots.htm.

[2] د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: 59.

[3] الأمر رقم 03-11، المعدل بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر، ع 66 مؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص: 05، والذي تنص المادة 85 منه :"يمكن أن يُرَخِّصَ المجلس (مجلس النقد والقرض) بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

أولاً. نظام الفيدواير Fed Wire [1]: يستخدم هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة إلكترونية لغسل الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهو تابع للمصرف الاحتياطي الفدرالي. وفي هذا النظام تقوم المؤسسات المصرفية بالاتصال هاتفياً مع غاسل الأموال باستخدام شفرة محددة متفقاً عليها، ثم يقوم نظام Fed بمضاهاة العبارة المشفرة ثم إدخالها إلى الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة الـمُسْتَلِمة، ويتم التحويل الفعلي بعد ذلك للأموال عن طريق نظام Fed Wire على أوراق المصرف الإحتياطي الفدرالي، بعد ذلك يقوم المصرف الـمُسْتَلِم حسم المبلغ من حساب الـمُرْسِل وقيده في حساب المرسل إليه[2].

أما بالنسبة للمصارف ذات الرأسمال الصغير فتخصص موظف أو أكثر يكون مسؤولاً عن إرسال البرقيات وتسلمها عبر نظام Fed الرئيسي بنفس الطريقة المتبعة في المصارف الكبرى[3].

وواضح من هذا النظام السرية المطلقة التي تتمتع بها عملية تحويل الأموال من حساب لآخر ومن بلد لآخر، بطريقة مشفرة دون الكشف عن الهوية الحقيقية للقائم بعملية التحويل المالي، مما يجعل من هذا النظام وجهة مفضلة للقائمين بعمليات غسل الأموال.

ثانياً. نظام شيبس Chips[4]: وهو نظام تابع للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية خاص بالمدفوعات بين المصارف التابعة لغرفة المقاصة، تقوم بتسييره دار نيويورك للمقاصة، ويضم 128 عضو يمثلون البنوك الكبرى في العالم يتم فيه تحويل الأموال بين البنوك عن طريق المقاصة من رصيد المدين إلى رصيد الدائن[1].

---

[1] اختصار لـ: Federal Reserve Wire Network

[2] د. خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 79-80؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 197؛ د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: 52.

[3] د. خالد حامد مصطفى، نفس المرجع، ص: 198.

[4] اختصار لـ: **C**learing **H**ouse **I**nterbank **P**ayments **S**ystem

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 197.

يستخدم هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم، كما يعتبر بديلاً عن نظام Fed Wire، خاصة عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في نظام Chips [1]. حيث يقوم هذا النظام بمعالجة وضعية الأعضاء الدائنة والمدينة والاحتفاظ بها، وكذا القيام بمبادلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه، وفي نهاية كل يوم يقوم شركاء هذا النظام بتحويل الأصول برقياً من خلال نظام Fed Wire إلى حساب Chips في نيويورك، ثم يقوم بعد ذلك كل من Fed و Chips بإرسال تلك الأموال إلى المصارف الدائنة عن طريق Fed Wire[2].

ومن أبرز سمات الاختلاف بين نظامي Fed Wire و Chips التسوية التي تتم في نهاية اليوم، والتي تضع الأطراف المشاركة في النظام الأخير موضع مخاطـرة إذا ما أخفق أحد المصارف وأصبح غير قادر على تغطية موقفه[3].

ثالثاً. نظام سويفت Swift[4] : تأسس هذا النظام سنة 1973 في بلجيكا[5]، وهو الوصيف الأوربي لنظام Chips، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة تتعاون فيما بينها وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وآمنة عن طريق نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية أو بمدفوعات العملات الأجنبية بواسطة بنك مراسل عن طريق Fed Wire أو Chips إلى بنك آخر يتلقى الرسالة[6].

ونظراً لكون نظام Swift يعتبر من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات الخارجية للأموال، فقد عقدت مجموعة العمل المالي الدولية FATF مؤتمرات مع هيئة Swift بهدف تضمين رسائل التحويل لتفصيلات كاملة بخصوص اسم وعنوان كل من الطالب أو العميل المستفيد من نظام Swift، الأمر

---

[1] د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: 53.

[2] د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 296؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 197.

[3] د. خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص: 81.

[4] اختصار لـ: **S**ociety for **W**orldwide **I**nterbank **F**inancial **T**elecommunication، ولتفاصيل أدق بخصوص هذا النظام راجع الموقع التالي: **http://www.swift.com**

[5] د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: 53.

[6] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 197.

الذي يساعد سلطات مكافحة جريمة غسل الأموال في حالة ما إذا كانت هناك شبهة الإرتباط بأنشطة غسل أموال، أو نقل أموال مستمدة من نشاط إجرامي[1].

وهي خطوة نراها جيدة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية، من شأنها إحكام الرقابة على عمليات تحويل الأموال عبر هذا النظام، والتي يكون الغرض من القيام بها محاولة إضفاء صفة الشرعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

وتدعيماً لهذه الرقابة، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تعميماً يلزم كافة المؤسسات المالية التابعة للمجلس الفدرالي ضرورة تعميم نظام Swift قدر الإمكان على نظامي Chips و Fed Wire، وأي إجراء مصرفي إلكتروني آخر. كما تلى ذلك قيام العديد من الحكومات والمصارف المركزية للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية حث مصارفها على تعميم نظام Swift[2].

وفي منظورنا، فإن شُيُوع استخدام نظام Swift في جرائم غسل الأموال من قبل المصارف؛ سببه الرئيسي كون الكثير من البنوك ليست أعضاء في نِظَامَي Chips وFed Wire، ما يدفع بهذه البنوك إلى استخدام البنوك المراسلة لإتمام عمليات التحويل، والتي يصعب على البنوك من خلالها كشف الغرض الحقيقي من عمليات التحويل.

الفرع الرابع: استخدام النقود الإلكترونية

وتسمى كذلك "النقود الرقمية"[3]، وهي بطاقات إلكترونية بها رصيد نقدي، تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقود[1]، ولَئِن اعتبرها البعض كذلك، فمخاطرها تبدو أكبر من الناحية الأمنية والقانونية، فهي سهلة التزوير مقارنة بالنقود

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، المرجع السابق، ص: 66؛ بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 114.

[2] د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: 298.

[3] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 199.

[1] Strategy Report International Narcotics control released by the bureau for International Narcotics and law Enforcement Affairs-March 2004: **http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2003/vol2/html/29910.htm**.

التقليدية[1]، خصوصاً مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الإطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفقة.

وفي اعتقادنا، بغية الحيلولة دون استخدام النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، يتوجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية من خلال زيادة الرقابة الأمنية على التعاملات النقدية الإلكترونية، وحجم مديونية المؤسسات المصرفية من النقود الإلكترونية، ومقارنته بما تم إصداره من هذه النقود، والاحتفاظ بجميع البيانات المتعلقة بالصفقة وهوية أطرافها في حالة التعامل بهذا النوع من النقود.

الفرع الخامس: استخدام الشيكات الإلكترونية

يُطَبَّقُ نظام استخدام الشيكات الإلكترونية في معظم دول العالم[2]، ويمثل حوالي 85 % من حجم الشيكات الصادرة على المستوى العالمي[3]. هذه الشيكات تَتَضَمّن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تُحرَّر باستخدام الكمبيوتر، وتنتقل بالبريد الإلكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، وإشعار إيداع إلكتروني في حسابه البنكي.

ونظراً لأهمية هذه الشيكات، اعتبرها البعض[1] بمثابة بديل رقمي للشيكات الورقية، فهي تلاءم

---

[1] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، س 12، ع 01، جانفي، 2004.

[2] تُعْتَبَر شركة **Tele Check** الأمريكية من الشركات الرائِدَة في مجال مُعَالجة الشيكات الورقية والإلكترونية، فهي تُقَدِّم خدماتها لأكثر من 272.000 مؤسسة مالية، كما قامت بإجازة 3,2 مليار معاملة قدرها 163 مليار دولار.

انظر: د. نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص: 68.

[3] د. محمود الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة دبي للصناعة، 10-12 مايو 2003، المجلد الأول، ص: 27؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، المرجع السابق، ص: 87.

[1] د. نبيل صلاح محمود العربي، **الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2003، المجلد الأول، ص: 67.

الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، إذ يقدر أن 11 % من جميع المشتريات التي تَتِم عَبْرَ الانترنت تُسَدَّد بواسطة شيكات إلكترونية؛ باعتبارها أكثر كفاءة من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصارف من جهة، ونظراً لأن تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى مركز التسوية ACH[1] تتراوح بين 25 و35 سنتاً، في حين تبلغ تكلفة تسوية الشيك الورقي ما بين 1 دولار، و 1.5 دولار[2].

ولا شك أن للشيكات الإلكترونية علاقة وثيقة بجريمة غسل الأموال؛ لأن الشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب لدى الزبون، والذي يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر الانترنت في صفقات تجارية، بُغية إخفاء المصدر غير المشروع لهذا الحساب؛ لأن البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يَسْألوا عن مصدر المال المُحول إليهم بواسطة الشيك الإلكتروني الصَادِر من العميل.

وعلى العكس من ذلك، يرى جانب كبير من الفقه[3] أن الشيك الإلكتروني من شأنه إعادة الثقة المفقودة في الشيكات الورقية، كونه يقلل من مخاطر عمليات الاحتيال تجاه البنوك والمستخدمين، كما يوفر السهولة والسرعة في التعامل، ويُمْكِن عن طريقه مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك بإنشاء جهاز مركزي لدى المصارف والمؤسسات المالية مُزَوّد بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات المَحظُور التعامل معها، وفي حالة ما إذا ثَبَتَ لجهاز مراقبة غسل الأموال أن الشيك الإلكتروني يستند إلى

---

[1] **ACH** اختصار لـ: **A**utomated **C**learing **H**ouse، وهي شبكة دولية لِتَبَادُل الأموال أو كل ما يتعلق بها بين الأفراد ومؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية والإدارات الحكومية، تَّم تقديمه للمرة الأولى عام 1970 بعد الارتفاع الهائل في أعداد الشيكات الصادرة من قبل المؤسسات المالية والشركات وكذا الأفراد، ليقوم بعمليات التسوية بين هذه الهيئات. ازدهر هذا النظام وأصبح عالمياً وأصبح بإمكان جميع المؤسسات التي تتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية أن تكون موصولة إلكترونياً بمركز التسوية **ACH**، لدرجة أن هذا المركز أصبح يُعَالِج ما يفوق المليارات من عمليات التسوية سنوياً.

انظر في ذلك: خالد عبد الخالق، **المدخل إلى أنظمة الدفع والتسوية**، مديرية العمليات التجارية، مصرف لبنان، ص: 15.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية –الكتاب الأول– (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 428.

[3] د. موسى عيسى العامري، **الشيك الذكي**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2003، ص: 87.

وجود رصيد مشبوه، يُرسِل جهاز المراقبة إلى القارئ إشارة تفيد بوجود رصيد غير قابل للصرف لِدَوَاع أمنية.

وفي منظورنا، فإن هذا الرأي بعيد عن الواقع العملي، لأن الزبون صاحب الرصيد المشبوه يقوم بإجراء العديد من المعاملات التجارية باستخدام وسائط إلكترونية يصبح من المتعذر معها متابعة مصدر الأموال المودعة بحساب هذا الزبون، ناهيك عن كون هذه المصارف والمؤسسات المالية لا يهمها مصدر الأموال المودعة لديها، بقدر ما يهمها الحصول على ودائع أكبر، لذلك نرى أن فكرة إنشاء جهاز مراقبة إلكتروني مركزي عديمة الجدوى مقارنة بما يحققه البنك الإلكتروني من سهولة ويسر في غسل الأموال، خصوصاً مع ما يحيط به من سرية تامة في عمليات نقل الأموال عبر الأرصدة.

ومحصلة ما تقدم، أمكننا القول بأن سياسة التجريم وتشديد العقاب، خاصة التجريم المستقل بنصوص خاصة، كان لها الأثر الكبير في الحد من ارتكاب جرائم غسل الأموال والتخفيف من حدة الآثار المترتبة عنها، غير أن القضاء على هذا النوع من الإجرام المعاصر لا يتحقق إلا إذا تم اعتماد آليات مكافحة فعالة وحديثة قادرة على مواكبة تطور آليات ارتكابها، وذلك من خلال استغلال أساليب تكنولوجية حديثة قادرة على منع وكشف هذا النوع من الجرائم من قبل مؤسسات وهيئات المكافحة المعنية بذلك.

الباب الثاني:

مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري مقارناً

الباب الثاني:

مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري مقارناً

تتميز جريمة غسل الأموال عَمَّا عَدَاها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مُقترِفِيها، ومرد ذلك هو الطابع الدولي الذي تَتَّسِم به، وَحِيَل التمويه التي تتم من خلالها[1]، ما جعلها تصبح خطراً يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة[2]، فكان لا بد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية، التفكير في سُبُلِ مَنْعِه والكشف عنه إن تَمَّ[3].

ولقد أَكَّدَ المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توافر أدوات قانونية مَرِنَة وفعالة، تُضَاف إلى النصوص الجزائية، باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة.

وبما أن النظم المصرفية المتساهلة بما تملكه من تقنيات متطورة وآليات تُسَاهِم في انتشار عمليات غسل الأموال، وحتى يتم إغلاق هذه المنافذ، فُرِضَ على المؤسسات المصرفية والمالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك لمنع وكشف جرائم غسل الأموال، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الباب من خلال ثلاثة فصول، نتطرق من خلالها للآليات المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال (الفصل الأول)، ثم للآليات المتعلقة بكشف جرائم غسل الأموال (الفصل الثاني)، مع التعرض لمعوقات مكافحة هذه الجريمة (الفصل الثالث).

---

[1] د. خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 353.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، **قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الإقتصادية وحماية المستثمرين**، مجلة كلية التدريب والتنمية، القاهرة، العدد السابع، يوليو 2002، ص: 132.

[3] د. أيمن عبد الحفيظ، **أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 47.

الفصل الأول:

الآليات المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال

الفصل الأول:

الآليات المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال

تَوَافَقَت مُعظم الوثائق الدولية الأساسية على بلورة عدد من الالتزامات الوقائية التي أُعِدَّت بُغية تعزيز النظام المصرفي في مجال منع قيام جرائم غسل الأموال، ولذلك لم تَكْتَفِ دول عديدة بمجرد تجريم غسل الأموال، بل تَعَدَّته لاتخاذ تدابير وِقَائية حفاظاً على التزاماتها الدولية اتجاه الصكوك الدولية من جهة، وبُغية منع استغلال نظامها المصرفي في ارتكاب جرائم غسل أموال من جهة أخرى.

وتجسيداً لذلك، أرْسَت معظم التشريعات عديد المبادئ والالتزامات على المصارف والمؤسسات المالية سَعْياً منها لِتَجَنُّب الإستخدام الإجرامي لهذه الهيئات في أنشطة غسل أموال.

وتحقيقاً لذلك، سنتناول في هذا الفصل ما أوْجَبَته مختلف الشرائع والنظم الوطنية على المصارف والمؤسسات المالية من مبادئ والتزامات، خاصة ما يتعلق بضرورة الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر (المبحث الأول)، فضلاً عن فرض إجراءات رقابية على المؤسسات المالية وحركة الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر

وَرَدَ عن بَيَان لجنة بازل المتعلق بمنع استخدام الأنظمة المصرفية لأغراض غسل الأموال أهمية دور القطاع المصرفي في النهوض بمنع عمليات غسل الأموال عن طريق الإلتزام بتوخي اليَقظة في مواجهة الزبائن والعمليات المالية[1]، وقد تَتَابَعَ هذا الإهتمام من قِبَل العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، فَامْتَدَّ هذا الإلتزام ليشمل باقي المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

ويتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر التزام جميع المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها[2]، وتتمثل أهم هذا الإلتزامات في ضرورة التَّحَقُّق من هوية الزبائن (المطلب الأول)، والإلتزام بحفظ المستندات (المطلب الثاني)، مع ضرورة تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية (المطلب الثالث).

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 358.

[2] مصطفى طاهر، نفس المرجع، ص: 358.

المطلب الأول: الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن

من المبادئ التي تحكم نشاط المصارف والمؤسسات المالية في علاقتها بزبائنها وبالغير، التحقق من هوية زبائنها بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وَهْمِية[1]، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للزبون الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه في إطار ما يعرف بمبدأ "أعرف عميلك"[2].

إن تطبيق مبدأ "أعرف عميلك" يعتبر بمثابة التزام يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية[3]، وتنفيذ هذا الإلتزام يعتبر ذو أهمية كُبْرى من حيث المُساعدة في حماية سُمعة البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية؛ لأن هذا المبدأ يسمح بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام الأدوات المصرفية والمالية في القيام بجرائم غسل الأموال.

كما أن مبدأ عدم تدخل المصرف في شُؤُونِ زبائنه لم يعد يُعتبر مَانِعاً يَحُولُ دون التحقق من هوية الزبون وأوضاعه القانونية، لدرجة أن المصرف قد يُسمح له بالإطلاع على أوراق ومستندات كان من الصَّعب الحصول عليها، وكل ذلك تُبَرِّره اعتبارات حماية المصلحة العامة[4].

---

[1] التوصية 12 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية **FATF**.

[2] مبدأ "**أعرف عميلك**" (**KYC**)، اختصار لـ: **Know Your Customer**؛ ويعتبر أحَد المبادئ الأساسية في قوانين مُكَافَحَة غسل الأموال، يفرض على البنوك –لِضَمَان عدم استخدامها في عمليات غسل الأموال– بذل كل الجهود للتَّحَقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خَدَمَاتِهَا المصرفية المختلفة، ويتعين توجيه عِنَايَة خاصة للتعرف على مَالِكي الحسابات الأصلية اتخاذ إجراءات فَعَّالَة للتحقق من هوية الزبائن الجُدُد.

انظر في ذلك: بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: 353؛ د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: 145؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 106.

[3] د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 79؛ د. سامي محمد الشوا، المرجع السابق، ص: 213؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 259؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 418.

[4] عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 113.

وفي اعتقادنا، فإنه بالرغم من أن ضرورة حماية المصلحة العامة أَجَازَت إمكانية تدخل المصارف في شُؤُون زبائنها، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا التدخل بالقدر الكافي لتجنب استخدام المصارف في عمليات غسل الأموال فقط، حفاظاً على الثقة المصرفية المتبادلة بين الطرفين.

إن الْتِزَام المصارف بالتحقق من هوية الزبائن يفرض ضرورة قيام البنوك بإيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات عَلَنِية شخصية مَعْرُوفٌ أصحابها، خاصة في ظل عدم وجود تعارض ما بين المحافظة على أسرار الزبائن وما بين إخفاء شخصيتهم.

هذا ويعد مبدأ التحقق من هوية الزبائن من المبادئ الأساسية التي نَصَّت عليها مختلف الوثائق الدولية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال، على غرار التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية FATF، والتي حَثَّت التوصية 13 منها، المؤسسات المالية على أَلاَّ تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو بحسابات يستخدم فيها أسماء من الواضح بأنها وهمية، كما يجب على هذه المؤسسات تحديد هوية الزبائن على أساس وثيقة رسمية أو أي وثيقة موثوق فيها لتحديد الهوية[1].

وَتَكرِيساً لِمَا وَرَدَ في الاتفاقيات والوثائق الدولية، اهتمت مختلف التشريعات الوطنية بمبدأ التحقق من هوية الزبائن، فَفَرَضَت أغلب التشريعات على المصارف والمؤسسات المالية ضرورة الإلتزام بهذا المبدأ عند إجراء الصفقات والتعاملات المالية حتى يتسنى لها الوقوف على حركة الأموال غير المشروعة[2]، ولـذلك سنتطرق لدراسة هذا المبدأ في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني)، فالقانون المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الجزائري

أَوْجَبَ القانون رقم 05-01 على الخاضعين[1]، أن يَتَأَكَّـدُوا من موضوع وطبـيعة النشاط، وهوية

[1] من التوصية 05 إلى التوصية 12 من **التوصيات الأربعون** لمجموعة العمل المالي الدولية **FATF**.

[2] عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص: 259.

[1] يُقْصَد بالخاضعين حسب المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 12-02: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

زبائنهم[1] وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ مستندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى[2].

ويُفَرِّق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والإعتباري، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، ومُتَضَمِّنَة لصورة المعني بالأمر، ويتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تُثْبِتُ ذلك[3]، فيما يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي، وأية وثيقة تُثبت تسجيله واعتماده، وَبِأنَّ له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته[4].

وعلاوة على ذلك، أوجب المشرع على المؤسسات المالية ضرورة الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تَمَّ تقديمها من قِبَل الزَّبون، كما يجب تحديث المعلومات المتعلقة بالزبون سنوياً وعند كل تغيير[5]، ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فَضْلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المُخَولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تُثبِت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[6].

وفي نفس السِّيَاق، أَلْزَمَ النظام رقم 05-05، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها، السهر على وجود

---

[1] يقصد بمصطلح "**زبون**" حسب ما ورد في المادة 04 من النظام رقم:05-05 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر ج ج، ع 26، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2005:

- كل شَخْصٍ أو كَيَان صاحب حساب لدى البنك، أو الذي يتم فتح حِسَاب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،
- المستفيدون من العمليات التي يُنجِزها الوسطاء المحترفون،
- الزبائن غير الاعتياديين،
- الوكلاء والوُسطاء الذين يعملون لحسَاب الغير،
- كل شخص أو كَيَان مُشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنك، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

[2] المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05-01، المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 12-02.

[3] المادة 07 فقرة 02 من نفس القانون.

[4] المادة 07 فقرة 03 من نفس القانون.

[5] المادة 07 فقرة 05 من نفس القانون.

[6] المادة 07 فقرة 06 من نفس القانون.

معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشُّبهة[1]، والتحقق من هوية الزبائن بشكل خاص عند إقامة علاقة التعامل[2].

وفي إطار تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين، نص القانون رقم 05-01 على أنه؛ في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية[3].

وفي حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو بأنها لا تَسْتَنِد إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين[4].

والمُلاَحَظُ مما ذُكِر، أن المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر مُلزَمَة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك وعدم التأكد، -فيما تطالب توصيات FATF أن يتم التعرف على المستفيد الحقيقي- وأن تَتَحقق مما إذا كان الزبون يتصرف نيابة عن شخص آخر بشكل مُطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.

جَدِير بالذكر بأنه لم يرد في القانون رقم 05-01 تعريف للمستفيد الحقيقي، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بمقتضى الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01، فاعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة

[1] المادة 02 من النظام رقم 05-05.

[2] المادة 04 من نفس النظام.

[3] المادة 09 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 12-02.

[4] المادة 10 من نفس القانون، والمعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 12-02.

فعلية نهائية على شخص معنوي[1].

ومما نعيب على المشرع الجزائري في هذا التعريف هو أنه ضيق من دائرة المستفيدين الحقيقيين بحيث اقتصر على من يملك سيطرة فعلية مباشرة على الزبون، في حين نجد في حالات أخرى وجود علاقة ضمنية غير مباشرة بين الزبون والمستفيد الحقيقي، كأن يكون مستفيد ثانوي مع الزبون المباشر، لذلك أمكننا القول بأن المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يتولى الزبون القيام بالعمليات المالية نيابة عنه سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني.

وَمِمَّا يُؤخذ على المشرع الجزائري هو أن القانون رقم 05-01 والنظام المتعلق به لا يُخَاطِب فيما يتعلق بعملية التعرف على هوية الزبائن سوى المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، مما يعني أن غير ذلك من المؤسسات كَشَركات التأمين ومؤسسات الوساطة غير مُخَاطَبَة بأحكام هذا القانون.

وَلَمْ يُعْن المشرع الجزائري بمسألة وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يفرض على المؤسسات المالية التأكد من أن الوثائق والبيانات التي تَمَّ الحُصُول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة مُحَدَّثَة ومُلائمة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فِئَة الزبائن والمعاملات المالية مُرتفعة المخاطر.

ومما يُؤخذ على المشرع الجزائري كذلك، هو أنه لم يسمح للمؤسسات المالية باللجوء لأطراف أخرى للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة اتجاه زبائنها، خصوصاً التحقيقات المتعلقة بالتعرف على هوية زبائنها، وإنما أَلْزَم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقق من هوية الزبائن بنفسها. وعلى هذا الأساس فإن هذه المؤسسات تكون مسؤولة عن تطبيق كل قواعد العناية الواجبة والمتعلقة بالتحقق من هوية زبائنها.

الفرع الثاني: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الفرنسي

أوْجَبَت المادة 1/12 من القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مَنع غسل

[1] المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدلة للمادة 04 من القانون 05-01 والمتضمن القانون المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**

الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات[1] على المؤسسات المالية قبل إجراء أي تَعَامُل معها أو طلب فتح حساب، ضرورة التحقق من هوية الزبون وشخصيته عن طريق تقديم مُستندات مكتوبة.

وبدورها أوْجَبَت المادة 14 من القانون السالف الذكر على كل مؤسسة مالية، أن تقوم بِفَحص خاص لكل عملية تزيد عن المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه في المادة 24[2]، وتتم في ظروف غير عاديـة، ويكون ذلك بالاستعلام من الزبـون عن حقيقـة مصدر هذا المبلغ والقصد من العمليـة وموضوعها وشخصية المستفيد[3].

وفي نطاق هذا الالتزام، مَيَّزَ قانون مكافحة غسل الأموال الفرنسي بين الزبائن الذين يقومون بفتح حسابات جديدة، والزبائن غير الدائمين –الذين سَمَّاهُم بالزبائن الطارئين–، والزبائن بالنيابة، فَفِيما يتعلق بالطائفة الأولى مـن الزبائن نصت المادة 12 السالفـة الذكر على وُجُوبِ تَأَكُّد المؤسسات

[1] Loi no 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n°162 du 14 juillet 1990 page 8329. Modifié par Loi 98-546 du 02-07-1998. JORF 03 juillet 1998.

[2] المادة 14 من نفس القانون، حيث جاء نصها على النحو التالي:

"les organismes financiers doivent, avant d' ouvrir un compte, s'assurer de I' identité de leur contractant par la présentation de tout document écrit probant, ils assurent dans les même conditions de l'identité de leur client occasionnel qui leur demande de faire des opérations dont la nature et le montant sont fixes par le décret prévu a l'article 24.

Ils se renseignent sur I 'identité véritable des personnes ou bénéfice desquelles un compte est ouvert ou une opération réalisée lorsqu' il leur apparaît que les personnes qui demandent I 'ouverture du compte ou la réalisation de l'opération pourraient ne pas agir pour leur compte".

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 260؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص : 426-427؛ د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 79.

المالية من صاحب الحساب من خلال اشْتِرَاط تقديم وثائق رسمية تختلف باختلاف طبيعة الزبون[1].

وفيما يتعلق بالطائفة الثانية، أي الزبائن غير الدائمين، وهم من تَنْحَصِر علاقتهم بالمؤسسة المالية في إجراء واحد، فقد أَوْجَبَ القانون على المؤسسات المالية اتباع الإجراءات نفسها المتعلقة بالتأكد من هوية الزبون عندما يقوم هؤولاء بإجراء أي نوع من أنواع المعاملات المالية التي تَتَجَاوَز المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون[2].

أما بالنسبة للطائفة الثالثة وهم الزبائن بالنيابة، فإذا تَبَيَّنَ للمؤسسة المالية أن الشخص طَالِب فَتح الحساب أو القائم بالعملية المالية إنما يتصرف نيابة عن شخص آخر، فإنه يحق لها المُطَالَبة بمعلومات عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين يجري التعامل لحسابهم، وَلِغَرَضِ الحُصُول على هذه المعلومات يحق للمؤسسة المالية المطالبة بكل الوثائق والأدلة التي تراها ضرورية[3].

من جانبنا، نستحسن التفرقة التي أوردها المشرع الفرنسي بين الزبائن؛ لأنها قائمة على أساس مدى ارتباط الزبون بالبنك أو المؤسسة المالية، فبالنسبة للزبائن الذين يقومون بفتح حسابات جديدة، وجب التعرف على هوياتهم، والتأكد من صحة بياناتهم الشخصية، ونفس الحكم بالنسبة للزبائن غير الدائمين إذا ما قاموا بإجراء عمليات ذات مبالغ ضخمة تثير الإشتباه في صلتها بجرائم غسل الأموال، أما بالنسبة للزبائن بالنيابة فوجب المطالبة بالبيانات الشخصية لمن يجري التعامل لحسابهم؛ لأن آثار التصرفات المالية التي يجريها الزبائن بالنيابة تنصرف لحسابهم، وفي حالة قيام شبهة ارتكاب جريمة غسل للأموال، فإن الشبهة تعود على من يجري التصرف لحسابهم أيضاً.

---

[1] **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين** يَتَطلب القانون التحقق من شخصية الزبون بِوَاسِطَة بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو شهادة صَادرة عن مصلحة الضرائب، أو رُخْصَة القيادة. **أما بالنسبة للأشخاص الإعتباريين**، فيتطلب القانون التحقق من الشخصية الإعتبارية من خلال تقديم نسخة من شهادة التأسيس الخاصة بالشخص الإعتباري أو شهادة صَادِرَة من مصلحة الضرائب.

انظر: المادة 1/12 من القانون رقم 90-614.

[2] المادة 1/12 من نفس القانون.

[3] المادة 2/12 من نفس القانون.

الفرع الثالث: مبدأ التحقق من هوية العملاء في القانون المصري

وعلى غِرَار المشرعين الفرنسي والجزائري، أَلْزَمَ قانون مكافحة غسل الأموال المصري المؤسسات المالية ضرورة التحقق من هوية الزبائن وأوضاعهم القانونية والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأنَاطَ بهذه المؤسسات مسؤولية وضع النظم التي تَرَاهَا كَفِيلَة بتحقيق هذا الإلتزام، إلا أنه قَيَّدَهَا بوجوب أن يكون ذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عُرفية مقبولة[1].

فبالنسبة لِوَسَائِلِ الإثبات الرسمية وحسب ما نص عليه قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية؛ تتمثل في المحررات الرسمية التي يُثْبِت فيها موظف عام أو شخص مُكَلَّف بخدمة عامة ما تَمَّ على يديه، أو ما تَلَقَّاهُ من ذَوِي الشأن، وذلك طِبقاً للأوضاع القانونية وفي حُدُودِ سُلطته واختصاصاته[2].

وَقِيَاساً على ذلك، تُعْتَبَر وسائل إثبات رسمية كل من البطاقة الشخصية وجواز السفر، ورخصة القيادة، ورخصة حمل السلاح، والسَّنَد المُثْبِت لتأسيس الشركة التجارية إذا كان الزبون شخصاً اعتبارياً[3]. ولا يشترط في الورقة الرسمية أن تَتَّخِذَ نموذجاً مُحدداً لأن مَنَاط الرسمية هو أن يكون مُحَرر الورقة موظفاً عمومياً أو مُكلف بخدمة عامة مُكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته[4].

أما بالنسبة لوسائل الإثبات العُرفية فهي الأوراق التي يقوم الأفراد بتحريرها فِيمَا بينهم، ولا يُشْتَرَطُ في صحتها إلا توقيع من هي حُجَّةٌ عليهم[5]، شَرِيطَةَ أن تكون مقبولة لإثبات شخصية المتعاملين مع المؤسسات المالية كالبطاقات التي تصدرها النقابات المهنية لِلْمُنتَمِينَ إليها.

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[2] المادة 10 من القانون المصري رقم 25 لسنة 1968 والمتعلق **بالإثبات في المواد المدنية والتجارية**.

[3] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 94؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 263؛ د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 102-103.

[4] نقض مدني، 24 مايو 1978، مجموعة أحكام النقض، س 29، ص: 1315، رقم: 257.

[5] د. عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، ج 01، **نظرية الالتزام بوجه عام**، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 625.

وَحِرْصاً منه على تَقَيُّد المصارف والمؤسسات المالية بهذا المبدأ، عاقب المشرع المصري على الإخـلال بالالتزام بمبدأ التحقق من هوية الزبائن والمستـفيدين بالحبس والغرامـة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

والبَيِّن أن المشرع المصري بالنظر لهذه العقوبة، اعتبر جريمة الامتناع عن التحقق من هوية الزبائن تَتَحقَّق بمجرد إتيان السلوك المادي لهذه الجريمة والمتمثل في الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، ومن ثَمَّ فهي تُعَدُّ من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد[2].

وعلى وجه الإجمال، يمكننا القول بأن الالتزام المفروض على المصارف والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن، يُعتبر بمثابة أحد الأحكام الأساسية والثابِتة في مختلف التشريعات والنظم المالية الحديثة، التي تَسْتَهدِف الحد من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال، اعتماداً على المبادئ والأحكام المُعْتَمَدَة في الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وإن كنا نعيب على المشرعين الجزائري والمصري عدم التمييز بين الزبائن الذين يقومون بفتح حسابات جديدة، والزبائن غير الدائمين وبالنيابة على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، لأن القيام بذلك من شأنه أن يؤدي إلى سهولة الإستعلام عن الزبون، وعن حقيقة مصدر أمواله والهدف من العملية المالية التي يقوم بإجراءها. كما يؤدي إلى تنظيم العمل المصرفي الذي تقوم به الهيئات والمؤسسات المالية المعنية بهذا الإلتزام، ويساعد على القيام بالتزامات أخرى مفروضة عليها، على غرار الالتزام بحفظ وإمساك سجلات ومستندات تتضمن العمليات المالية التي تتم على مستواها.

المطلب الثاني: الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات

يُمَثِّل التزام المؤسسات المالية بِإمساك سجلات ومستندات قَيْدَ ما تُجرِيه من عمليات محلية

[1] المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[2] تُـعَرَّف **الجرائم الشكلية** أو **جرائم السلوك المجرد** بأنها تلك الطائفة من الجرائم التي لا يَتَطَلَّب ركنها المادي تَحَقق نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الإجرامي، وإنما يكفي لقيامها قانوناً تحقق ركنها المادي إتْيَان السلوك الإجرامي سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلوكاً سلبياً.
انظر في ذلك: د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 384.

ودولية أحد أبرز السياسات الوقائية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال[1]، فهو يُعْطِي لهذه المؤسسات دوراً بَارِزاً لدى تخطيط إستراتيجية المكافحة، وتحقيق الشفافية في عمل هذه الجهات المالية، وتَيْسِير اكتشاف ومُلاحقة مُرتَكِبِي جرائم غسل الأموال[2].

وتُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، السَبَّاقة في الإشارة إلى ضرورة حفظ السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وذلك بُغية تمكين السلطات المختصة من اقْتِفَاءِ أثر الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات[3].

وَبِدَوْرِهَا، أَوْجَبَت توصيات لجنة العمل المالي الدولية على المؤسسات المالية ضرورة الإحتفاظ بالمستندات والسجلات الضرورية للعمليات المالية المحلية والدولية لخمس سنوات على الأقل، حتى تَتَمكَّن من تلبية طلبات المعلومات بخصوص هذه الوثائق عند طلبها من قبل السلطات المختصة، كما أوجبت نفس التوصية ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بهوية الزبائن وملفات الحساب، والمراسلات الخاصة بالزبون لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب[4].

وَمُسَايَرَة لهذه السياسة الوقائية، فَرَضَت مُعظم التشريعات المقارنة[5] على المصارف والمؤسسات المالية ضرورة الالتزام بإمساك وحفظ سجلات ما تجريه من عمليات مالية، تتضمن بيانات التعرف على هوية زبائنها، والعمليات التي يقومون بها.

---

[1] د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 103-104؛ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 366 وما بعدها؛ عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 140؛ محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 125-126؛ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص: 105؛ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص: 164؛ د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 418؛ السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص: 109.

[2] د. فيصل سعيد أحمد الميل، **السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي**، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص: 225.

[3] المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[4] التوصية 14 من توصيات لجنة العمل المالي الدولية **FATF**.

[5] **أكدت العديد من التشريعات الوطنية على هذا الالتزام، منها:**

وَلِلوُقُوف على حقيقة هذا الإلتزام، سنقوم بدراسته في التشريعات المقارنة محل الدراسة، بَدْءاً من الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني)، وصولاً لأحكام هذا الإلتزام في القانون المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الجزائري

ألزم المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 12-02 على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة الخاضعين الاحتفاظ بنوعين من الوثائق والسجلات: الطائفة الأولى، تخص الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، حيث أوجب الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة بين البنك والزبون[1].

أما بالنسبة للطائفة الثانية، فتخص الوثائق والمستندات المرتبطة بالعمليات التي يجريها الزبائن، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[2].

وَتَأكِيداً لِذَلِكَ، تَمَّ إِدْراج هذا الالتزام في النظام رقم: 05-05، والذي أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن[3].

وَمِمَّا يُؤخَذ على المشرع الجزائري في هذا المقام، هو عدم وجود إلزام بأن تكون السجلات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، وذلك حتى يمكن عند الضرورة إقامة دليل الإدعاء على النشاط الإجرامي.

القانون **الألماني** المادة (09)؛ القانون **الروسي** المادة (07)؛ القانون **الكويتي** المادة (03/03)؛ القانون **البحريني** المادة (05)؛ القانون **المغربي** المادة (07)؛ القانون **الإماراتي** المادة (16)؛ القانون **السعودي** المادة (4/05).

[1] الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 05-01، المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 12-02، والمتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] الفقرة الثانية من المادة 14 من نفس القانون.

[3] المادة 08 من النظام رقم 05-05.

وعلاوة على ما فرضه المشرع الجزائري في مجال حفظ المستندات والسجلات، ألزم بمقتضى المادة 14 من القانون 05-01 البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وضع الوثائق والسجلات المُحتَفَظ بها تحت تصرف السلطات المختصة[1].

ومن نص هذا الإلتزام، يَتَبَدَّى لنا إمكانية افتراض أن المطلوب توفير تلك الوثائق والسجلات في وَقْتٍ مُناسب، كما يتجلى لنا أيضاً أن هذا الالتزام لا يَشْمَل جميع المؤسسات المالية، حيث لا يَنْطَبِق على بعضها، كمؤسسات التأمين والوساطة المالية.

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الفرنسي

فـي إطار الالـتزام بتوخي الـحيطة والـحذر الـذي فَرَضَهُ القانون الفرنسي رقـم 96-392 على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المخاطبين بأحكامه، أوْجَب هذا القانون على المصارف والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالزبائن والعمليات المالية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل تَبْدَأ من تاريخ قفل حساب الزبون أو انتهاء علاقته بالمصرف، أو اعتباراً من تاريخ إتمام العملية بحسب الأحوال[2].

وتَحقِيقاً لهذا الإلتزام، أوجب قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية الاحتفاظ بِطَائِفَتَينِ من الوثائق والسجلات: الطائفة الأولى، تتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بهوية الزبائن سواء المحليين أو الدوليين، بما في ذلك صور الهويات الشخصية لهم، والمستندات الخاصة بـهم، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق بوضوح بيانات أساسية كاسم الزبون، ورقم هويته، وتاريخ صلاحيتها،

---

[1] يراد بالسلطات المختصة : السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة. انظر المادة 02 من الأمر 12-02، والمعدلة للمادة 04 من القانون 05-01 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

[2] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، المرجع السابق، ص: 106؛ د. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، المرجع السابق، ص: 158؛، د .فيصل سعيد أحمد الميل، **السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص: 225؛ د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص: 368.

وعقود التأسيس إذا كان الزبون شخصاً اعتبارياً، ويجب على البنك الاحتفاظ بصور هذه الوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة، أو من تاريخ قَفْل الحساب[1].

أما بالنسبة للطائفة الثانية من المستندات، فَتَتَمثَّل في السجلات الخاصة بالمعاملات المالية، إذ يتوجب على البنك الاحتفاظ بصور المستندات التي أُقْفِلَت، والعقود التي انتهت، والصفقات التي اسْتُحِقَّت، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الإقفال أو الانتهاء أو الاستحقاق[2]، وَيُرَاعى تضمينها البيانات والمعلومات الأساسية عن المعاملات، والتي تشكل كحد أدنى اسم الزبون، المبالغ والعملة أو المعاملات المرتبطة بها، نوع العملية، والغرض منها. كما يتم الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الداعمة للقيود في الحسابات كالإشعارات الدائنة والمدينة، وصور عنها إذا لزم الأمر[3].

وَعَلاوَة على ذلك، يحق لسلطة مراقبة غسيل الأموال الفرنسية TRACFIN ولمفوضية البنوك، أن تَطْلُبَ إرسال هذه السجلات إليها لغرض تكوين صورة كاملة عن التعاملات الخاصة بالعميل في إطار تحقيق تَضْطَلِعُ بإجرائه[4].

إضافة إلى ما سَبَقَ بيانه، فرض المشرع الفرنسي التزاماً يقع على عَاتِق المؤسسات المالية بالتعاون مع جهات معينة، وذلك فيما يتعلق بالمستندات والسجلات السابق بيانها، تتمثل في الجهات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 90-614[5]، وإدارة الرقابة على تِلك الجهات، والتي لها الحق في طلب المستندات المتعلقة بهوية الزبائن والصفقات والإطلاع عليها.

---

[1] المادة 15-01 من القانون رقم 90-614. وتقابلها المادة 563-4 من **ق ع ف**.

[2] المادة 15-02 من نفس القانون.

[3] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 269؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 368؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 266.

[4] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 270.

[5] الجِهَات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 90-614 تتمثل في وزير الاقتصاد والمالية وسُلُطَات الرقابة الأخرى، إذ تنص المادة 05 في فقرتها الأولى:

Art. 05. Un service place sous l'autorité du ministre charge de l'économie et des finances, reçoit la déclaration prévue à l'article 03. Ce service est composé d'agents publics de l'Etat spécialement habilités par le ministre.

وَتَحْقِيقاً لِتَمَسُّك البنوك والمؤسسات المالية بـهذا الإلتزام، مَنَحَ قانون مكافحة غسل الأموال لمفوضية البنوك[1] فرض عقوبات انضِبَاطية على تلك المؤسسات، إذا لم تَقُم بواجب حفظ السجلات والمستندات الخاصة بهوية الزبائن وعملياتهم المالية، سواء كان ذلك عن قصد أو بإهمال[2].

وَتَتِمَّة لما سَبَقَ بيانه، يجب على المؤسسات المالية أن تتحقق من قيام الفروع التابعة لها بتنفيذ هذا الالتزام حتى ولو كان مقر تلك الفروع في الخارج، إلا إذا كان التشريع الداخلي لتلك الدولة يَحُولُ دُونَ ذلك[3].

وفي اعتقادنا، فإن الإجراءات الواردة في التشريع الفرنسي تُتِيحُ إِعمَال مَبْدأ رقابة المصرف أو المؤسسات المالية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، والتَّحَسُّب لِمَا قد يَثُورُ مُسْتَقْبلاً بِصَدَد العمليات المشبوهة التي قد يجريها بعض العملاء، وإتاحة الفرصة لإمكانية التعاون بشأنها مع أجهزة مكافحة جرائم غسل الأموال، الأمر الذي يُؤكد مصداقية المصرف أو المؤسسة المالية، وَيَدْرَأ عنها المسؤولية في مواجهة السلطات الرقابية الخاضعة لها.

الفرع الثالث: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون المصري

لا تَكَاد تخرج الالتزامات التي فرضها المشرع المصري، والمتعلقة بإمساك وحفظ السجلات والمستندات في قانون مكافحة غسل الأموال عن إطار الالتزام العام بإمساك وحِفظ الدفاتر التجارية والمُراسلات المنصوص عليها في قانون التجارة، غير أنـه؛ ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه السجلات والمستندات فـي إطار قيام البنوك بدورها في مكافحة غسل الأموال، فقد جعلها المشرع محلاً لنص خاص يقرر هذا الالتزام ويضع الجزاء على مخالفته[4].

---

[1] **مُفوضية البنوك**: الهيئة المكلفة بمراقبة البنوك الفرنسية خُصُوصاً ما يتعلق بتنفيذ بُنُود أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين المنظمة لها.

[2] المادة 17 من القانون رقم 90-614.

[3] المادة 15 من القانون رقم: 98-546 الصادر في 02 جويلية 1998.

[4] د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 218؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 141؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 268.

وَتَطبِيقاً لذلك، فرضت الفقرة 01 من المادة 09 من القانون رقم 80 لسنة 2002، أربع التزامات على جميع المؤسسات المالية، تَتَمَثَّل في ضرورة إمساك سجلات ومستندات[1] لِقَيْدِ ما تُجرِيه من عمليات مالية محلية ودولية تتضمن بيانات كافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات، وبِسِجِلات بيانات الزبائن والمستفيدين المنصوص عليها في المادة 08 من هذا القانون[2]، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات تحتسب من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية، أو من تاريخ قفل حساب الزبون على حسب الأحوال، دون إغفال تحديث جميع البيانات المنصوص عليها في هذه السجلات والمستندات بصفة دورية، بالإضافة لوضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطة القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون غسل الأموال، سواء أثناء الفحص أو التحري، أو في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، وكذا المحاكمة، وفي أَيٍ من الجرائم التي تخضع لقانون غسل الأموال[3].

ثم جاءت الفقرة 02 من نفس المادة، لِتُجِيزَ لتلك المؤسسات المالية الاحتفاظ ولمدة خمس سنوات بالصور الميكروفيلمية للسجلات والمستندات التي في حوزتها، بحيث يكون لتلك الصور حُجية الأصل في الإثبات إذا رُوعِيَ في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسل الأموال.

والبَيِّن من الإلتزامات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية من قبل المشرع المصري، أن مُخَالَفَة هذه الإلتزامات يترتب عنه خمس جرائم تتمثل في:

---

[1] أُضِيفَت لفظة "**مستندات**" إلى لفظة "**سجلات**" بِنَاءً على اقتراح قُدِّمَ من قبل أحد أعضاء مجلس الشعب المصري أثناء مناقشة المادة 09 من مشروع القانون، باعتبار أن السجلات لا تكفي وَحْدَها للكشف عن كافة العمليات المالية، وقد تَرَتَّبَ على هذه الإضافة أن أصبح لفظ "**لقيد**" شَامِلاً للسجلات والمستندات، والصحيح أن "**الإمساك**" و"**القيد**" يُنَاسِبَان "**السجلات**"، أما "**المستندات**" فيناسبها لفظ "**الحفظ**".

انظر في ذلك: مضبطة مجلس الشعب المصري، الجلسة 77، بتاريخ 19 مايو 2002، ص: 04.

[2] تشير المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري، إلى بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

[3] د. محمد أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 165.

1- جنحة عدم الالتزام بمسك سجلات عن العمليات المالية: ويقصد بذلك عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية[1].

2- جنحة عدم تضمين المؤسسات المالية لسجلات ومستندات العمليات المالية البيانات الكافية للتعرف على العمليات.

3- جنحة عدم احتفاظ المؤسسات المالية بالسجلات والمستندات للمدة المقررة قانوناً.

4- جنحة عدم قيام المؤسسات المالية بتحديث سجلات ومستندات العمليات المالية بصفة دورية لتتماشى مع التطورات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.

5- جنحة عدم قيام المؤسسات المالية بوضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية، أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عند طلبها[2].

وقد عاقب المشرع المصري على هذه الجرائم بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) جنيه، ولا تتجاوز عشرون ألف (20.000) جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ومحصلة ما تقدم حق لنا القول بأن المشرع الجزائري وفق على غرار المشرعين الفرنسي والمصري في تنظيم مسألة الإلتزام بحفظ وثائق وسجلات العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية وغير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، وإن كنا نعيب على المشرع الجزائري عدم شمولية هذا الإلتزام لجميع المؤسسات المالية غير المعنية بإجراء الإخطار بالشبهة على غرار مؤسسات الوساطة المالية والتأمين، وهو ما يترك ثغرة بالإمكان استغلالها من قبل مرتكبي جرائم غسل الأموال.

---

[1] **ذهبت محكمة النقض المصرية** إلى اعتِبَار إمساك الطبيب دفتراً مختوماً بختم مصلحة الصحة العُمُومية لقيد الوارد والصادر من المواد المخدرة وَاجِبٌ عليه، والعقاب على التفريط في هذا الواجب أمْرٌ لا مَفَرَ منه، والقصد الجنائي في هذه الجريمة مُفْتَرَض وُجُوده بمجرد الإخلال بما يُوجِبه القانون من إمساك للدفتر، كما لا يَشْفَع في هذه الجريمة سهو أو نِسيان أو أي عُذر آخر دون الحادث القهري.

انظر: الطعن رقم: 1277 س ق 06، جلسة 18 مايو 1936، مجموعة القواعد القانونية، ج 03، رقم: 474، ص: 603.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 281.

[3] المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

المطلب الثالث: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية

إن قيام البنوك بتطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر، واعتمادها على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير، والدِّقَّة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضَئِيل لِوُقُوعِ الخطأ، والفاعلية التي تَتَضَمَّن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطُمُوحَاتهم، من شأنه أن يُؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تَحُد من عمليات غسل الأموال كاستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية قليلة المخاطر[1].

ومن باب تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية، يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية التدقيق السنوي لأعمال كل قِسم من أقسامها بُغْيَةَ التأكد من تَقَيُّدِها بإجراءات مراقبة العمليات المالية المشبوهة ووضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية، ومتابعة التغيرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول بما يُمكنهم من معرفة أساليب غسل الأموال[2].

من جانب آخر، عُنِيَت العديد من الوثائق الدولية الأساسية، لاسِيَمَا توصيات فرقة العمل المالي الدولية، حيث أوجبت على الدول الأطراف إلزام المؤسسات المالية ضرورة تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع جرائم غسل الأموال، وتطوير السياسات والإجراءات المتبعة بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أَكْفَاء، وتَبَنّي برامج متطورة لتوفير التدريب المستمر للعاملين، ووضع برامج مُرَاجَعَة لاختبار وتقويم النُظُم المعمول بها[3].

كَمَا حَثَّت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على تطوير وتحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين، بما يشمل العاملين بالمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، على أن تتناول هذه البرامج بصفة

---

[1] د. محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 158؛ عدنان العوني، المرجع السابق، ص: 39؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 369؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 270.

[2] Anne T. VITALE, Esq. U.S Banking: **an industry s view on money laundering**, economic perspectives, an electronic journal of the U. S. Département of state, vol.2 May, 2001, P. 24: http//usinfo.state.gov

[3] التوصية 26 من توصيات فرقة العمل المالي الدولية **FATF**.

خاصة؛ الأساليب المُسْتَحدَثَة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، والأساليب والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم[1].

وفي ذات السياق، أوْجَبَت اتفاقية باليرمو على الدول الأطراف أن تُنْشِئ نُظُماً داخلية للإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، المُعَرَّضَة بشكل خاص لأنشطة غسل أموال، على أن يَتِم الاسترشاد في ذلك بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لمنع غسل الأموال[2].

الفرع الأول: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الجزائري

في إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية، أشارت المادة 12 من القانون رقم 05-01 والمعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراءً تأديبياً طبقاً للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا القانون[3]، والمطالبة بالإطلاع عليه. ويرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية.

وبدوره أوجب النظام رقم 05-05 على هذه البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تتوافر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات غسل الأموال[4]، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لاَسِيَمَا الإجراءات وعمليات المراقبة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما

---

[1] المادة 09 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا لسنة 1988.

[2] المادة 07 –**تدابير مكافحة غسل الأموال**– من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي أقرها مؤتمر باليرمو لسنة 2000.

[3] تنص المادة 10 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر 12-02 بأنه: "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

[4] الفقرة 01 من المادة 01 من النظام رقم 05-05.

يـخص معرفـة الزبـائن، وتوفيـر تكوين مناسب لـمستخدميها[1]، ونظام علاقـات مـع خلية معالـجة الإستعلام المالي.

ومن أبرز ما يُرْصَد في هذا السِيَاق، هو قِيَام بَعْض البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشراف بنك الجزائر كمؤسسات التأجير التمويلي، بإعداد برامج خاصة بمكافحة غسل الأموال، غير أن هذه البرامج اختلفت في مُسْتَوَاهَا وفي المتطلبات التي احتوت عليها، وفي الجهة التي أقرتها، حيث الْتَزَمَت بعض البرامج بالمتطلبات الواردة في التشريع الجزائري فقط أو ببعضها، فيما الْتَزَمَت مؤسسات أخرى بمتطلبات أكبر وأوسـع من التي فرضها التشريع الجزائري تَتَّفِق مع مُتَطلبات المعايير الدولية؛ نظراً لكونها فروع تابعة لمؤسسات مالية أجنبية[2].

ومما يُرْصَد في هذا الشأن، هو أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين، لـم تُطَالَب من خلال أي نص قانوني أو تنظيمي بوضـع إجراءات وضوابـط داخليـة تطـور من خلالها ممارساتها وبرامجها الداخلية.

وَعلاوَة على ذلك، أَلْزَمَ النظام رقم 05-05 البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تُعَيِّنَ على الأقل إِطَاراً سَامِياً مسؤولاً على الالتزام في مجال غسل الأموال بصفته مُراسِلاً لخلية الإستعلام المالي[3]، يُكلف بالسهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة غسل الأموال، أما غير ذلك من المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجـزائر فلا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض عليها إجراءً من هذا القبيل.

---

[1] الفقرة 02 من المادة 01 من نفس النظام.

[2] أشَارَت مرجعية إحدى فُرُوع المؤسسات المالية الأجنبية إلى أن تطوير برامجها الداخلية والإلتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال يعتبر نتيجة لكون هذا البنك جزءاً من مجموعة مصرفية معينة التزمت بالمتطلبات الدولية، وبمتطلبات بلد مقر تلك المجموعة المصرفية، ولُوحِظَ أن بعض هذه البرامج احتوى على مُتَطلَبات لم يُقِرها التشريع الجزائري مثل الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر، كما غَطَّت عمليات لا تقوم هذه البنوك بِمُمَارَسَتِها في الجزائر.

راجع في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA**FATF**)، **تقرير التقييم المشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، 01 ديسمبر 2010، ص: 87.

[3] المادة 18 من النظام رقم 05-05.

الفرع الثاني: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الفرنسي

ألزم المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 90-614، المؤسسات المالية ضرورة تطوير برامجها الداخلية لغرض مكافحة غسل الأموال التي تتم عبر قنواتها، وحث على ضرورة استحداث وتطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة بالموظفين العاملين بهذه المؤسسات[1]، وتشمل هذه البرامج؛ الأساليب المستخدمة في منع وكشف جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، أو من أية جناية أو جنحة.

كما فرض على الجهات الرقابية المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، التأكد من أن هذه المؤسسات تتوفر لديها برامج كافية لمنع غسل الأموال، بما يوجب على هذه المؤسسات التعاون وتقديم الخبرات وِفْقاً لطلبات المؤسسات المعنية بالمكافحة كهيئة TRACFIN.

كما يتعين على السلطات المنوط بها عملية الإشراف، وضع نظم الإرشاد التي تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف المعاملات المشتبه في صلتها بعمليات غسل أموال، كما يجب تطوير هذه النظم بصفة مستمرة.

والبَيِّن من خلال هذه الالتزامات التي فرضها المشرع الفرنسي على البنوك والمؤسسات المالية، رغبته في مسايرة الأساليب والبرامج المصرفية للطرق التي يستخدمها عادة القائمون بعمليات غسل الأموال، وقطع الطريق أمام أي محاولة لاختراق النظام المصرفي لارتكاب جرائم غسل الأموال.

الفرع الثالث: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون المصري

نصت المادة 03 من القرار رقم 164 لسنة 2002 والمتعلق بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن تقوم هذه الأخيرة بتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة المقررة

[1] د. علي فاروق علي، **التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 484-485. **وقريب من هذا المعنى**: د. محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 157.

قانوناً لمكافحة جرائم غسل الأموال، وعليها اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة لتنفيذ ذلك[1].

وكنتيجة لذلك، اعتمدت البنوك المصرية مجموعة من الضوابط التي تندرج في سياق تطوير ممارساتها وبرامجها الداخليـة، حيث قامت بوضع نظام خاص للعمل عالي الدقـة والفعالية، يـحدد الواجبات والمسؤوليات بما لا يدع أي مجال للتضارب أو الإزدواج في الصلاحيات.

وفي نفس الإطار تم القيام بحملة فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة المصرف، بغية توفير قدرٍ مناسبٍ من الشفافية والإيضاح، ليتمكن جمهور المتعاملين من الحكم على مدى كفاءة وحسن إدارة البنك[2].

إضافة لذلك، تم تطبيق نظام فَعَّال على الودائع للتقليل من تزاحم العملاء في حالة حدوث هزة في الائتمان، أو تعثر في السداد. ناهيك عن التوسع في الوظائف الاستشارية، لدعم جودة اتخاذ القرارات التشغيلية، وحسن توجيه موارد المصرف لضمان الجودة الشاملة لأعمال المصارف[3].

وبعد الإطلاع على ما نظمه كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري فيما يخص الإلتزام بتطوير الممارسات والبرامج الداخلية، يتضح بأن المشرع الفرنسي قطع شوطاً أكبر من نظيريه الجزائري والمصري، غير أن ما يدعوا للتفاؤل في هذا المقام هو سعي المشرع الجزائري نحو تشجيع وتطوير

---

[1] تنص المادة 03 من القرار رقم: 164 لسنة 2002 والمتعلق بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر: "يُخَتص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شُؤُونها ووضع السياسة العامة لها، ومُتَابَعَة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طِبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال المُشَار إليه، ويكون له على الأخص ما يأتي:

- اعتِمَاد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه.
- تهيئة الوسائل الكَفِيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.
- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.
- اعتماد قواعد تَبَادُل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات الممثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.

[2] د. طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الأهرام، القاهرة، 1998، ص: 38.

[3] د. صلاح الدين السيسي، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني**، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص: 79.

البرامج المصرفية الداخلية للقيام بالعمليات المالية، خُصُوصاً من قبل بنك الجزائر، والذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية التابعة له استخدام أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال، كما أن القانون رقم 05-01 يوجب بأن يتم كل دفع يفوق مبلغاً معيناً يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[1]، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-181، والذي يفرض دفع كل مبلغ يتجاوز 500.000 د ج عن طريق هذه القنوات[2].

وفي اعتقادنا، فإن فرض مثل هذا الإجراء من شأنه أن يُلزِم الأشخاص بالتعامل بوسائل الدفع القانونية، وذلك بهدف محاربة غسل الأموال والتهرب الجِبَائِي والتقليص من حدة السوق غير الرسمية، إلى جانب توسيع نطاق استعمال وسائل الدفع الجديدة والكلاسيكية منها، كما سَيُمَكِّن من تخفيض استعمال العملة النقدية وتقليص استعمال الدفع الفوري، ورفع مستوى اللجوء إلى شبابيك البنوك، وإدراج العمليات التجارية في القنوات البنكية، نَاهِيكَ عَمَّا سَيُوفره الإجراء لخلية معالجة الاستعلام المالي من وسائل لرقابة حركة الأموال وآثارها المالية.

وينبني على ما سبق أن الأهداف المراد تحقيقها من خلال فرض الإجراءات المتعلقة بتوخي الحيطة والحذر في إطار الآليات المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال، لا تكتمل إلا من خلال فرض رقابة مستمرة على حركة الأموال والمصارف والمؤسسات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال.

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 05-01.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-181، المؤرخ في أول شعبان 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 يُحَدِّد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تَتِم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج، ع 43، س 47، المؤرخة في 14 يوليو 2010، ص: 12، وتنص المادة 02 من هذا المرسوم على أن: "كل دَفع يَتَجَاوَز مبلغه خمسمائة ألف (500.000) دج يجب أن يَتِمَّ عبر إحدى وسائل الدفع عن طريق القَنَوَات البنكية والمالية المتمثلة في الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السَّنَد لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، كما يسري هذا الإلزام على عمليات الدفع الجزئية على دينٍ مُجَزأ إرادياً يفوق مبلغه الإجمالي خمسمائة ألف (500.000) دج".

المبحث الثاني:

الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال

نَظَراً للطبيعة الدولية لعمليات غسل الأموال، اتَّجهت الجهود الدولية إلى إلزام البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لمنع استخدام أدواتها المصرفية والمالية من أجل ارتكاب جرائم غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة[1]. كما أَقَرَّت مختلف التشريعات الوطنية ضرورة فرض رقابة فَعَّالَة على المؤسسات المالية وحركة الأموال[2].

وَبُغية مواكبة المجتمع الدولي في خُطَاه، اهتم المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بأهمية المراقبة المزدوجة على المؤسسات المالية وحركة الأموال، وذلك باعتبارها أحد أبرز آليات منع جرائم غسل الأموال.

ومن أجل ذلك، سنتطرق في هذا المبحث للجوانب المتعلقة بالرقابة على المصارف والمؤسسات المالية (المطلب الأول)، وللرقابة على حركة الأموال (المطلب الثاني).

[1] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 74.

[2] د. خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 382.

المطلب الأول: الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

من أهم الجهود الدولية في مجال الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الإعلان الصادر عن لجنة بازل[1]، والمتعلق بالرقابة على البنوك، والذي تضمن مجموعة من التوصيات، دَعَا من خلالها البنوك المركزية إلى ضرورة فرض رقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وإجبارها على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي تَتَجَنَّب الدخول في علاقات وتدعيم أنشطة تبدو أنها مرتبطة بغسل الأموال[2].

وعلى الصعيد الدولي كذلك، أَلْزَمَت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI جميع الدول ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أنظمتها الداخلية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع توصياتها[3]، مع ضرورة اتخاذ إجراءات الرقابة المالية والمدنية على العقود التي يتم إنشائها بين عدة أطراف، لمعرفة هؤلاء الأطراف وخلفياتهم، وكذا معرفة هذه العقود والعقوبات المترتبة عليها في حال الإخلال بالتزاماتها[4]، كما أوجبت على السلطات المختصة داخل الدولة القيام بتنظيم رقابة مالية تَتَّبِع الإجراءات القانونية الضرورية أو الإجراءات المتبعة للحماية من جرائم غسل الأموال[5].

---

[1] تهدف هذه اللجنة إلى تدعيم التعاون بين سلطات الرقابة على الأعمال المصرفية، وتُمَارِس عملها على ثلاثة محاور:

أولا: تمثل مؤتمر يُعنى بتبادل المعلومات بين السُلُطَات المختصة بالرقابة المصرفية في مختلف الدول.

ثانياً: تحدد طُرُق وَأَنْمَاط تقسيم مسؤولية الرقابة بين السلطات الرقابية في الدول المُسْتَقبِلَة والسلطات في الدول التي يوجد فيها المركز الرئيسي لهذه البنوك.

ثالثاً: تَضَع المعايير والقواعد المتعلقة بالحد الأدنى للأموال الصافية للبنك، وتحليل المزايا والآثار المترتبة عن هذه المعايير بالنسبة للمجالات الاقتصادية والمالية الأخرى.

ويتم تمثيل الدول الأعضاء في هذه اللجنة بواسطة البنوك المركزية أو السلطة المختصة بالرقابة على النشاط المصرفي في حالة عدم وجود بنك مركزي، ويقوم بنك التسويات الدولية **BRI** بدور سكرتارية هذه اللجنة. ولقد سبق الإشارة لنشأة هذه اللجنة في ص: 19 من هذه الدراسة.

[2] د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 72.

[3] التوصية 04 من توصيات لجنة العمل المالي الدولية **FATF**.

[4] التوصية 07 من توصيات **FATF**.

[5] التوصية 29 من توصيات لجنة العمل المالي الدولية **FATF**.

وكنتيجة للإلتزامات الدولية المذكورة، أقرت معظم التشريعات المقارنة هذه الإلتزامات، ونصت عليها في قوانينها المعنية بمكافحة غسل الأموال، وإن اختلفت في كيفية تطبيقها، لذلك سنقوم بدراسة هذا الإلتزام في القانون الجزائري (أولاً)، مروراً بالقانون الفرنسي (ثانياً)، وصولاً للقانون المصري (ثالثاً).

الفرع الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في القانون الجزائري

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، والمعدل بمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية[1]، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناءً على الوثائق وفي عين المكان.

كما أوجب هذا الأمر في مادته 100، المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10-10 على أن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك أو مؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا له تقريراً خَاصّاً

---

[1] تتكون **اللجنة المصرفية** من:

- المحافظ رئيساً،
- ثلاثة (03) أعضاء يُخْتَارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (02) يُنْتَدَبَ الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يُعَيِّن رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات، وتُزَوَّد بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعَمَلِها بِنَاءً على اقتراح من اللجنة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

راجع المادة 106 من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 غشت 2003، ج ر ج ج، ع 52، والمتعلق **بالنقد والقرض**. والمعدلة بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر، ع 66، والمعدل **لقانون النقد والقرض**.

حول المراقبة التي قاموا بها، على أن يُسَلَّم هذا التقرير للمُحافظ في ظرف أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية، والتي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دُونَ الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

- التوبيخ،
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما، أو مؤسسة مالية ما،
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03) سنوات مالية،

ولا يُمكِن منح محافظي الحسابات بصفة مُبَاشِرة أو غير مباشرة أي قَرْضٍ من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم".

وعلاوة على ذلك، خول الأمر رقم 03-11 اللجنة المصرفية الطلب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مُسْتَنَد أو معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاهها[1].

ويُعاقَب بالحبس من سنة إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من خمس (05) إلى عشرة (10) ملايين دينار جزائري كل عضو مجلس إدارة أو مُسَير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يُلَبِّي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية، أو يُعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الرقابية، أو يُبَلِّغها عمداً بمعلومات غير صحيحة[2].

[1] المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر، ع 66.

[2] المادة 136 من نفس القانون.

وَتُخَوَّل اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إما بناءً على الوثائق كرقابة مكتبية، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، حيث يُكَلَّف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تُكَلِّفَ أي شخص يقع عليه اختيارها[1].

وَتُوَسِّع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يُسَيْطِرُونَ بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما. كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية الكائنة في الخارج[2].

وفي حالة ما إذا أَخَلَّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن أن تُوَجِّهَ اللجنة تَحذِيراً لها بعد إتاحة الفرصة لِمُسَيِرِي هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم[3]، كما يمكن لها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر لِيَتَّخِذَ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تُعِيدَ أو تُدَعِّم توازنه المالي أو تُصَحِّح أساليب تَسْيِيره[4]. كذلك يمكن أن تُعَيِّنَ اللجنة قائم بالإدارة تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها[5].

ومن جانبها، أوجبت المادة 11 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02 على مفتشي بنك الجزائر المُفَوَّضُونَ من قبل اللجنة المصرفية القيام برقابة ميدانية وفي عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر، أو في إطار مراقبة الوثائق، تقوم بصفة استعجالية بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الإستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع.

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون النقد والقرض.

[2] المادة 110 من نفس القانون.

[3] المادة 111 من نفس القانون.

[4] المادة 112 من نفس القانون.

[5] المادة 113 من نفس القانون.

كما أَلْزَمَت المادة 12 من نفس القانون والمعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 12-02، اللجنة المصرفية بِمُبَاشرة إجراءات تأديبية طِبْقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تُثْبِتُ عَجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما تسهر هذه اللجنة على أن تَتَوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

وفي إطار هذه الرقابة كذلك، تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر[1] نيابة عن اللجنة المصرفية بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وتعمل المفتشية تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر.

وما يؤخذ على هذه المفتشية هو نقص الكوادر البشرية لا سيما المكلفة بالرقابة الميدانية، حيث يبلغ عدد أعضائها حوالي 26 مراقباً، وهذا العدد لا يسمح بتغطية فعالة لعمل كل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر.

وفي إطار الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، تعود سلطة رقابة قطاع التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات[2]، بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة للوزير المكلف بالمالية قبل

---

[1] تَتَكون المفتشية العامة لِبَنكِ الجزائر من:

أ. المفتشية الخَارِجِية المكلفة بالرقابة الميدانية، والمكونة من 26 مُرَاقِباً يعملون في فِرَق مكونة من 04 إلى 05 مراقبين،

ب. المفتشية الداخلية المكلفة بالرقابة المكتبية والمكونة من 24 مراقباً،

ج. الرقابة الداخلية وتَتَعَلَّق بِبَنك الجزائر، والمكونة من 20 مُرَاقِب داخلي،

د. ثلاث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب، تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف والشَبَابِيك.

[2] تتكون **لجنة الإشراف على التأمينات** من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يُخْتَارون لكفاءتهم، لاسِيمَا في مجال التأمين والقانون والمالية، حيث تَتَكون من قاضيين تَقْتَرِحهما المحكمة العليا، وممثل عن وزير المالية، وخَبِير في ميدان التأمينات يقترحه وزير المالية، وتحدد هذه القائمة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير المالية. تكلف هذه اللجنة بما يلي:

أ. السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

ب. التأكد من أن هذه الشركات تَفِي بالالتزامات التي تَعَاقَدَت عليها اتجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء،

ج. التَحَقُّق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين.

صدور القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك بالسهر على مراقبة مدى شرعية عمليات التأمين، كذلك تهدف إلى ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي[1].

وفيما يخص الرقابة على سوق القيم المنقولة، تخضع هذه الأخيرة لأحكام القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]، وتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3] سلطة سوق القيم المنقولة، وهي سلطة ضبط مُسْتَقِلَّة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفيما يتعلق بوظيفة لجنة تنظيم عمليات البورصة في مجال الرقابة، فإنه يتوجب عليها التَّأَكُّد من أن الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تَتَقَيَّد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، ولاسِيَمَا في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة.

انظر في ذلك: المادة 28 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 **والمتعلق بالتأمينات**، ج ر ج ج، ع 15، س 43، المؤرخة في 12 مارس 2006، ص: 03.

[1] المادة 31 من الأمر رقم 06-04 السالف الذكر.

[2] القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق **ببورصة القيم المنقولة**، ج ر ج ج، ع 11، س 40، المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص: 20.

[3] يُعَيَّن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة أربع سنوات بِقَرَار من الوزير المكلف بالمالية تَبَعاً للتوزيع التالي:

- قاضٍ يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي،
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحامين المعتمدين.

أما الرئيس فيعين لمدة أربع سنوات بمرسوم تنفيذي يُتَّخَذ في مجلس الحكومة بناءً على اقتراح وزير المالية.

انظر في ذلك: المادة 22 من القانون رقم 03-04 المتعلق **ببورصة القيم المنقولة**.

الفرع الثاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في القانون الفرنسي

حَرَصَ المشرع الفرنسي في ظل القانون رقم 90-614؛ على إخضاع كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، وكذلك فَرَضَ التزامات اليقظة في مجال النشاط المصرفي والمالي[1].

وفي هذا الإطار، يجب على المؤسسات المالية حال وُجُود دلائل تُثِير الشكوك والشبهات في أن لديها أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، أن تبادر إلى الإعلان بصفة عاجلة عن هذه الشكوك[2].

وبالنسبة للمعاملات المالية يجب على المؤسسات المالية أن تكون أكثر حَذَراً، خاصة في الصفقات التي تُبْرَم مع أشخاص طبيعية أو اعتبارية تنتمي إلى دول لا تُنَفِّذ توصيات فرقة العمل المالي الدولية[3].

وَعَلاوَة على ما تقدم وفي نفس السياق، على المؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ المُشار إليها يتم الالتزام بها في جميع فروعها بالخارج، وبِوَجهٍ خاص في الدول التي لا تلتزم بهذه المبادئ، وعِنْدَئذٍ ينبغي أن تقوم هذه الفروع بإخطار المؤسَّسة الرئيسية بعدم إمكانية تطبيق ما تقدم بسبب القوانين المعمول بها في البلد المضيف[4].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، ينبغي على مفوضية البنوك التي تتولى الإشراف على المؤسسات المالية أن تَتَأَكَّد من وجود برامج كافية لحمايتها من عمليات غسل الأموال، وأن تضع أجِنْدَة عَمَل للمؤسسات المالية من قِبَل السلطات المختصة تساعدها في عمليات التحري عن العمليات المُرِيبة لسلوك زبائنها[5]. أضف إلى ذلك ضرورة توافر إجراءات قانونية أو تنظيمية تقوم بها السلطات

---

[1] المادة الثانية من القانون رقم 90-614.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 153.

[3] د. هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 158؛ د. خالد حامد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 383.

[4] التوصية 20 من توصيات لجنة العمل المالي الدولية **FATF**.

[5] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 85.

المختصة المشرفة على المؤسسات المالية كمفوضية البنوك، وذلك من أجل وضع حد لمعاملات المتورطين في عمليات غسل أموال غير مشروعة عن طريق المصارف والمؤسسات المالية[1].

وعلى صعيد عَمَلِي، يُلْزِم البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية التابعة له تقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية مُمَثَّلَة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات والموازنات، وذلك بشكل دوري يُعْتَمَد في تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها[2].

وعلى الصعيد الميداني، تقوم معظم البنوك المركزية بممارسة دورها الرقابي من خلال الوقوف المباشر على مواقع العمل، وذلك بإجراء زيارات تَفْتِيشِيَة للبنوك، تقوم بها إدارات مراقبة البنوك للتعرف عن قُرب على إجراءات العمل لتتأكد من مُلاءَمَتِهَا وسلامتها، وقد تكون تلك الزيارات روتينية تشمل بعض الإدارات أو مختلف قطاعات البنك، أو قد تكون مفاجئة، ومن ضمن الإدارات التي تقع تحت نقاط التفتيش الميداني، الإدارات المعنية بمتابعة عَمَلِيات غسل الأموال[3].

ومما لا شك فيه، فإن للزيارات الميدانية التي تقوم بها البنوك المركزية للبنوك والمؤسسات المالية التابعة لها أهمية وفائدة تخدم الطرفين، فمن خلالها تطمئن الجهات الإشرافية على سلامة إجراءات العمل في البنوك، ومن جهة أخرى تعين البنوك على معرفة نِقَاط الضُّعف لتتولى تصحيحها.

وفي إطار الرقابة على المؤسسات المالية، أوجب القانون الفرنسي على البنك المركزي أن يفرض على البنوك والمؤسسات المالية العاملة تحت إشرافه، وجود الأنظمة الرقابية الكفيلة بسلامة العمل المصرفي وَخُلُوِه من أنشطة غسل الأموال، وتتزامن تلك المتطلبات في الوقت الذي يتم فيه وضع السياسات والخُطَط والإجراءات المتعلقة بتنفيذ وممارسة الخدمات ذات العلاقة بمثل هذه الأنشطة[4].

---

[1] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 103.

[2] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 165؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 85؛ د. صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص: 107.

[3] د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: 191.

[4] د. هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 159.

وللبنك المركزي دورٌ مباشر حيال هذا الموضوع من حيث التأكد من توفر الإرشادات والإجراءات الرقابية الشاملة لمختلف نواحي هذه الخدمات، والتي يدخل في ضمنها إرشادات الرقابة الداخلية، ونظام المراجعة والتدقيق، ومراقبة الحدود الائتمانية والفصل بالمسؤوليات الوظيفية، ومعالجة المخاطر والتأمين عليها، وتطبيق النظم والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالرقابة والإشراف وغيرها[1].

وعلاوة على ذلك، تقوم البنوك المركزية بمساعدة البنوك على وضع مثل تلك الأنظمة والإرشادات وتقديمها للبنوك كأدلة عمل استرشادية، وقد تكون بمثابة الحدود أو المتطلبات الدنيا التي يجب توفرها، كما توجه البنوك المركزية البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ العديد من الإجراءات الرقابية كإلزامها بوجود إدارات مراجعة مستقلة ووجود لجان خاصة[2].

الفرع الثالث: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في القانون المصري

أوجب قانون مكافحة غسل الأموال[3] في مصر، على السلطات الرقابية التي تَعْهَد إليها القوانين والأنظمة تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال.

وطبقاً لقرار رئيس جمهورية مصر رقم 164 لسنة 2002 بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال، يختص مجلس أُمَنَاء الوحدة بتصريف شُؤُونها، ووضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طِبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال، ويكون له على الأخص تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال[4]، ومن ثم تَضْحَى لوحدة مكافحة غسل الأموال وظيفة رقابية، تتمثل في التحقق من التزام المؤسسات المالية بقواعد مكافحة غسل الأموال[5].

---

[1] د. صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص: 14.

[2] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 433.

[3] المادة 07 من قانون **مكافحة غسل الأموال المصري** رقم 80 لسنة 2002، والمادة 19 من **اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل** الأموال الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 951 لسنة 2003، ج ر ج م، ع 23 مكرر (أ)، بتاريخ: 09 ماي 2003.

[4] المادة رقم 03 من القرار رقم 164 لسنة 2002 بشأن **وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية**.

[5] المادة رقم 03 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

ومن جَانِبٍ آخر، فإن الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في مصر لا تقتصر على ما تَكَفَّلَ به قانون مكافحة غسل الأموال فقط، بل هناك هيئات أخرى عُنِيَت بذلك، فالبنك المركزي المصري هو السلطة الرقابية بالنسبة للبنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية في مصر، وكذا بالنسبة لشركات الصرافة، وكل الجهات المرخص لها التعامل بالنقد الأجنبي.

كما أن وزارة الإتصالات والمعلومات تعتبر بمثابة سلطة رقابية بالنسبة لصندوق توفير البريد، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالنسبة للجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين، والهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالنسبة للجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، والهيئة العامة للتمويل العقاري بالنسبة للجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري[1].

وتأكيداً لذلك، خَوَّلَ المشرع المصري كل سلطة من سلطات الرقابة بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، صلاحية وضع الضوابط الرقابية على المؤسسات المالية التي تخضع لرقابتها، وتشمل هذه الضوابط سِيَاسَات وَخُطَط لمكافحة أنشطة غسل الأموال، وتحديد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها، وضماناً لِفَاعِلِيَة هذه الضوابط، تلتزم السلطات الرقابية بتطويرها وتحديثها بما يتماشى مع المتغيرات المحلية والدولية في هذا الشأن[2].

ولا يقتصر دور سلطات الرقابة على وضع الضوابط الرقابية فقط، بل يمتد للقيام بكل ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية، للتحقق من التزام المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وبمقتضى الضوابط الرقابية التي وضعتها هذه السلطات[3].

ومحصلة لما تقدم بإمكاننا القول بأن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرعين الفرنسي والمصري وفق إلى حد ما في تنظيم الأحكام المنظمة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، وإن كنا نعيب عليه

[1] د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 84.

[2] المادة 02 من **اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المصري**.

[3] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 433.

–وعلى غرار المشرع المصري– افتقار هذه الرقابة لعنصر الردع بما يُفرغها من محتواها، ويجعلها رقابة شكلية يُعتَمد فيها على ما يتم إرساله من وثائق وتقارير مستندية من البنوك والمؤسسات المالية المعنية، بعيداً عن الرقابة الميدانية، والتي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية أو خاصة.

وعموم القول فإن الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لن تحقق الغاية المنشودة إلا من خلال فرض رقابة على حركة الأموال، خصوصاً تلك المتعلقة بنقل الأموال من وإلى الخارج، وهو ما سنقوم بمعالجته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الرقابة على حركة الأموال

عادة ما يلجأ القائمون بعمليات غسل الأموال إلى نقل أموالهم للخارج عبر القيام بمجموعة من التحويلات المصرفية للأموال قصد إيهام سلطات الرقابة، ثم إعادتها إلى الداخل بعد مَحْوِ الأثر غير المشروع لهذه الأموال[1]، ما دَفَـعَ بالوثائق الدولية والشرائع المقارنة إلى إعطاء عِنَايَة واضحة لِفَـرْضِ العديد من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية التي تتم من خلال القنوات المصرفية.

ونظراً لاختلاف الضوابط والقيود التي تفرضها مختلف التشريعات، ارْتَأَيْنَا البدء بدراسة الرقابة على حركة الأموال في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم التطرق لهذه الرقابة لدى المشرع الفرنسي (الفرع الثاني)، خِتَاماً بالمشرع المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على حركة الأموال في القانون الجزائري

يخضع إدخال العملة أو إخراجها من الجزائر إلى إجراءات معينة، إذ ينبغي على كل القادمين إلى الجزائر الإفصاح عن المبالغ النقدية التي يحملها المسافر معه مهما كانت قيمتها دون تمييز بين المواطن والمقيم والزائر[2]. أما عند المغادرة فينبغي الإفصاح أيضاً عن ذلك، مع وجود قيد على المقيم والمواطن

[1] د. صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص: 15.

[2] راجع المنشور رقم 1109/م ع ج/ أ خ/ م 1210 المؤرخ في 31 يوليو 2007، والمتعلق **بمراقبة الصرف**.

بأن لا يسمح لهم بإخراج أكثر من مبلغ 7600 يورو إلا وفق أسس ومعايير محددة، فيما لا يسمح للزائر بإخراج مبلغ يتجاوز المبلغ الذي قام بالتصريح عنه[1].

وبالرغم من هذه الإجراءات، إلا أن الملاحظ أن سُلُطَات الجمارك المختصة لا تملك صلاحية إيقاف الأموال واحتجازها لمدة معقولة، حتى وإن ثار اشتباه في قيام جريمة غسل الأموال، كما أن بيانات الإفصاح يتم الإحتفاظ بها لمدة غير محددة، وتبقى محفوظة لدى الجمارك في المنافذ الحدودية دون أن يتم تصنيفها وفقاً لتجاوزها حداً معيناً كون هذا الحد غير موجود، وبالتالي فإن ذلك يشكل صعوبة في الإطلاع عليها من قبل أية جهة أخرى.

من جَانِبٍ آخر، يتم تحويل الإفصاحات الكاذبة المكتشفة إلى الجهات القضائية، حيث يتم تحرير تقرير وموافاة وكيل الجمهورية بذلك والحصول على إذن بمباشرة التحقيق[2].

وفي إطار الرقابة على حركة الأموال، نصت المادة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

ويتعين على البنوك أو المؤسسات المالية، الإستعلام حول مصدر الأموال وَوِجْهَتِهَا وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين، بالنسبة لجميع العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد وبصفة غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع[3].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اكتشاف شبهة ارتكاب جريمة غسل الأموال، فإنه يتم إرسال تقرير سري محرر من قبل مصالح الجمارك إلى خلية الإستعلام المالي يتعلق بكل اكتشاف لحركة الأموال

---

[1] راجع تعليمة بنك الجزائر رقم 02-97 المؤرخة في 30 مارس 1997 المتعلقة **بتصدير العملات الصعبة**.

[2] مجموعة العمل المالي الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA**FATF**، **تقرير التقييم المشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، المرجع السابق، ص: 57.

[3] المادة 10 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 12-02 السابق الإشارة إليه..

أو صفقات مشبوهة قـد تكـون نـاشئـة عن جرائم أو يـبدو أنـها موجهـة لغسل الأمـوال أو تـمويـل الإرهاب[1].

وعلاوة على ذلك، يَكْفَل القانون رقم 05-01، والمادة 15 مكرر من قانون العقوبات تجميد أو مصادرة الأموال متى ثَبَتَ اقترانها بـجريـمة ما، وإذا ثبت أن الناقل للأموال كان حسن النية فـإن حقه مَكْفُولٌ في ذلك[2].

وفي مجال الصرف وبالرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال[3]، فقد تم توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف ليشمل جرائم وسائل الدفع والقيم المنقولة والسندات المالية وسبائك الذهب والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة[4].

كما يُدْخِل هذا التشريع من جهة أخرى عقوبات بالنسبة إلى المخالفين للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف[5]، إذ يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وبغرامة لا تَقِلُّ عن ضِعف قيمة محل الجريمة، وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، كل من خَالَفَ أو حاول مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت فـي حالـة التصريح الكـاذب، أو عـدم مراعاة التـزامات التصريح، وعدم اسـترداد الأمـوال إلـى

[1] المادة 21 من نفس القانون، والمعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر رقم 12-02.

[2] المادة 389 مكرر 04 من **ق ع ج**.

[3] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو 1996 والمتعلق **بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج ر ج ج، ع 50، س 47، مؤرخة في أول سبتمبر 2010، ص: 09 وما بعدها.

[4] تنص المادة 02 من الأمر رقم 96-22 على أنه: "تُعْتَبَرُ أيضاً مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تَتِم خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قِيَم منقولة أو سَنَدَات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سَنَدَات دين محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة

[5] مراد محامد، **التوقيع على الأمر الخاص بقمع مخالفات قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال: الضوء الأخضر للعدالة للشروع في تحريك الدعاوى القضائية** ، جريدة الجزائر نيوز، عدد: الأحد 28 نوفمبر 2010.

الوطن، أو في حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، أو عدم الحصول على التراخيص المشترطة، وكذا في حالة عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيص[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، فَتُوَقَّع عليه غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، ومُصَادَرَة محل الجنحة، والوسائل المستعملة في الغش، وإذا لم تُحْجَز الأشياء المُرَاد مُصَادرتها، أو لَم يقدمها الشخص المعنوي لِسَبَبٍ ما، يَتَعَيَّن على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[2].

وَفَضْلاً عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تُصْدِرَ ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- المنع من عقد صفقات عمومية،
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار،

ولا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى، والفقرة الثانية أعلاه[3].

وفيما يتعلق بحركة المعادن النفيسة والذهب عبر الحدود، يكفي الرجوع لنص المادة 05 من قانون الجمارك، والتي تُعَرِّف البضائع على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، ليتضح بأن نظام الإفصاح والتصريح لدى الجمارك يشمل هذه المعادن الثمينة كذلك[4].

---

[1] المادة 03 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر.

[2] المادة 05 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر.

[3] أي ما يتعلق بِمُصَادَرَة الوسائل المستعملة في الغش، والمنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.

[4] مجموعة العمل المالي الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA**FATF**، **تقرير التقييم المشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، المرجع السابق، ص: 172.

والبيّن، أن الغرض من فرض هذه الإجراءات والعقوبات هو تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتعزيز مكافحة الفساد ومكافحة تهريب الأموال التي تتعلق بجرائم خطيرة كغسل الأموال.

يُضاف إلى ذلك ما جاءت به التعديلات التي أدرجتها الحكومة في الأمر الرئاسي رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل بمقتضى القانون 10-10 من قرار تحيين مهام بنك الجزائر بالنظر إلى التقدم المترتب عن تحيين المنظومة المالية، وذلك من خلال تكليفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد القواعد التي تُسَيرها، وتوكيله ضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، كما تَقَرَّرَ توسيع صلاحياته على الخصوص مُطَالبة البنوك والمؤسسات المالية بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديداً رُؤُوس الأموال نحو الخارج[1].

الفرع الثاني: الرقابة على حركة الأموال في القانون الفرنسي

إن تحديد قيمة المدفوعات النقدية يُعَدُّ خُطوة بَارِزَة خَطَاهَا المشرع الفرنسي في هذا الإتجاه، عِنْدَمَا حَظَرَ عمليات السَّدَاد النقدي لأي مدفوعات تَتَجَاوز قيمتها قيمة المبلغ المحدد بقرار من وزير المالية[2]، ويَرْمِي هذا الإجراء إلى تشديد الرقابة على حركة الأموال ومنع غسل الأموال عن طريق شراء المعادن الثمينة والأعمال الفنية أو غير ذلك.

وفي نفس السياق فرض القانون الفرنسي رقم 90-614 على المصارف والمؤسسات المالية الفحص الدقيق لكل عملية تجري في ظروف غير عادية، أو تفتقر إلى مصدر مشروع أو أحاطتها الملابسات، كما لا بُدَّ للمصارف والمؤسسات المالية في هذه الأحوال أن تَسْتَفْسِرَ عن الزبون، وعن الجهات المحولة إليها الأموال والأشخاص المستفيدين منها[3].

---

[1] المادة 35 من الأمر رقم 03-11. المعدلة بمقتضى المادة 02 من القانون 10-10 المتضمن **قانون النقد والقرض** السالف الذكر.

[2] المادة 14 من القانون رقم 90-614.

[3] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 165؛ د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 85؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 378؛ د. خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 383.

وفيما يتعلق بالرقابة على حركة الأموال والعمليات المالية التي تتم مع بلدان ليست لديها نُظُم، أو لديها نُظُم لكنها غير كافية لمكافحة غسل الأموال، يتعين حينئذٍ على المؤسسات المالية أن تُولِي أهمية خاصة لعلاقات العمل والصفقات المطلوب عَقْدها مع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين ينتمون إلى هذه البلدان[1].

وَسَعْياً من المشرع الفرنسي إلى التَّنْسِيق بين الجريمة الجمركية المنصوص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك[2]، وبين الجريمة العامة لغسل الأموال في إطار هذه الرقابة، عَاقَبَ كل من قام أو شرع في القيام بطريق التصدير أو الإستيراد أو التحويل أو المقاصة بعملية مالية بين فرنسا ودولة أخرى، متى كانت هذه العملية تَنْصَبُّ على أموال يعلم بكونها متحصلة سواء على نحو مباشر أو غير مباشر من جريمة جمركية، أو إحدى جرائم الاتجار في المخدرات[3].

وبمقتضى نفس المادة، سُمِحَ للجمارك بأن تتدخل لأجل ضبط جميع العمليات المصرفية مع الخارج، خُصُوصاً تلك التي تَرِدُ على أموال يعلم مقترف الجريمة بأنها متحصلة من إحدى جرائم المخدرات[4].

وتكريساً للالتزامات السابقة، عاقب المشرع الفرنسي على المساعدة في عمليات تحويل العائدات المتحصل عليها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جناية أو جنحة، ويقصد بذلك سائر صور تحويل الأموال، وأهمها التحويل المصرفي للأموال[5].

---

[1] جَاء هذا الالتزام تجسيداً وتَوَافُقاً مع التوصية 22 من توصيات فرقة العمل المالي الدولية FATF.

[2] Modifié par Loi no. 96-392 du 13 mai 1996, art 04, JORF 14 mai 1996.

[3] Pascal GORIN, **le dispositif légal misen place pour la France**, **en vue de lutter contre le blanchiment des capitaux provenant de la drogue**, Rev. Juré. Et politique, 1993, P. 165.

[4] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 123.

[5] د. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المرجع السابق، ص: 171.

ومن مجمل النصوص السابقة، يتبين أن هناك التزاماً يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والإعتبارية، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة الأموال المشبوهة، والإخطار عن العمليات التي تبدو من حيث طبيعتها أنها متحصلة من نشاط الاتجار في المخدرات، أو من أية جناية أو جنحة أخرى.

الفرع الثالث: الرقابة على حركة الأموال في القانون المصري

يعتبر القانون رقم 38 لسنة 1994 المتعلـــق بتنظيم التعامـــل بالنقد الأجنبي، الأساس فـــي وضع تنظيم القواعد المتعلقة بالرقابة على حركة الأموال، والذي نَصَّ على أن إدخال أو إخراج النقد المصري يَتِمُّ وِفْقاً للشروط والأوضاع التي يَصْدُر بها قرار من الوزير المختص[1]، حيث أجاز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً[2].

كما ألزم المصارف والجهات الأخرى المُرَخَّص لها التعامل في النقد الأجنبي أن تُقَدِّمَ للوزير المختص والبنك المركزي بَيَاناً عَمَّا تُبَاشِره من عمليات على النقد الأجنبي، وِفْقاً للنظم والقواعد التي يضعها البنك المركزي المصري[3]، وعاقب على الإخلال بهذه الالتزامات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

وفي ذات السياق، تضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري أحكاماً تتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، باعتبار أن المعاملات التي تتم بالنقد الأجنبي هي جوهر غسل الأموال، وبالأخص في الدول النامية التي تتسم عملاتها المحلية بالضعف، وتكون عملة الصرف فيها أقل من العملات الأجنبية.

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 38 لسنة 1994، والمتعلق **بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي**.

[2] المادة الأولى من نفس القانون.

[3] المادة 06 من نفس القانون.

[4] المادة 08 من نفس القانون.

وتطبيقاً لذلك، نص قانون مكافحة غسل الأموال المصري[1] على أن إدخال النقد الأجنبي إلى مصر أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف (20.000) دولار أمريكي وفق النموذج المُعَد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

وفي تقديرنا، فإن ما يُؤخَذ على هذه المادة أنها حددت المبالغ النقدية التي يلتزم المسافر بالإفصاح عنها عند دخول مصر بالدولار الأمريكي إذا تجاوزت عشرين ألف دولار، في حين كان أولى بالمشرع المصري أن يحدد تلك المبالغ بالجنيه المصري، حتى لا يقال بأن نص المادة يتعلق بالنقد الأجنبي فقط، بينما هو ينظم نقل النقود السائلة عموماً[2].

ما يؤخذ على المشرع المصري كذلك، أنه قَصر التزام المسافر بالإفصاح عما في حوزته من مبالغ نقدية إذا تجاوزت الحد المذكور عند دخول مصر فقط، وبالتالي لا يسري هذا الإلتزام على المسافرين إلى الخارج[3]، في حين كان يجب أن يشمل هذا الإلتزام أيضاً حالة المسافرين إلى خارج مصر؛ لأن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، وقد تكون الأموال التي يحوزها المسافر إلى الخارج مُتحصل عليها من إحدى الجرائم المعاقب عليها وفق التشريع المصري، وبالتالي فإن توسيع نطاق الإلتزام ليمتد إلى حالة الخروج من البلاد من شأنه أن يشكل عقبة أمام مرتكبي عمليات غسل الأموال، والحد من هذه الجريمة.

ومما يؤخذ على نص المادة 12 إضافة لذلك، أنها لم تَضَع جزاءً للإخلال بالتزام الإفصاح عن المبالغ التي يُدْخِلُها الشخص للبلاد إذا تجاوزت عشرين ألف (20.000) دولار، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيقه من الناحية العملية[4].

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[2] وهو ما يَتوافَق مع رأي الدكتور عزت محمد السيد العمري في مؤلفه: **جريمة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 295.

[3] د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 107.

[4] د. أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، المرجع السابق، ص: 87.

وقد أَعَابَ البعض[1] على المشرع المصري مَوْضِع نص المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال، إذ يرون أن الموضع الطبيعي لمثل هذا النص هو قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وليس قانون مكافحة غسل الأموال، وإن كُنَّا نعتقد بأن إقرار هذا النص في قانون مكافحة غسل الأموال من شأنه أن يُسَاهِمَ في الحد من ارتكاب جرائم غسل الأموال خُصُوصاً تلك التي تتم عن طريق تهريب النقود عبر الحدود.

وبالرغم من ذلك، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع المصري لم يضع جزاءً للإخلال بالإلتزام الوارد بالمادة 12 السالفة الذكر، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تطبيقه من الناحية العملية من جانب أغلب المسافرين.

وأخيراً في ضوء العرض المقدم يتضح بأن القوانين المقارنة محل الدراسة نصت ونظمت الآليات المتعلقة بضرورة الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر، من خلال ضرورة التحقق من هوية الزبائن والالتزام بالحفاظ على وثائق ومستندات ما تجريه من عمليات مالية، إضافة لتطوير الممارسات والبرامج الداخلية، كما حرصت على فرض رقابة على المصارف والمؤسسات المالية، بما يتيح فرصة فرض رقابة فعالة على حركة الأموال كخطوة هامة في إطار الآليات المتعلقة بمنع ارتكاب جرائم غسل الأموال.

ولم تَقِف المحاولات التشريعية عند هذا الحد، بل قامت بضبط وتنظيم آليات ردعية بعدية تُمَكّن من كشف جرائم غسل الأموال في حالة ارتكابها، وهو ما سنقوم بمعالجته في الفصل الموالي.

[1] د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 106. **وقد أشار في ذلك إلى:** عادل عيد، عضو مجلس الشعب، مضبطة الجلسة السابعة والسبعين، مجلس الشعب المصري، 19 مايو 2002، ص: 23.

الفصل الثاني:

الآليات المتعلقة بكشف جرائم غسل الأموال

الفصل الثاني:

الآليات المتعلقة بكشف جرائم غسل الأموال

يعتبر الالتزام بإنشاء وحدات للتحريات المالية من أبرز وسائل الكشف والتحري عن عمليات غسل الأموال[1]، والتي يُعهد إليها القيام بجمع المعلومات عن العمليات المشتبه فيها، ثم تزويد السلطات الرقابية والأجهزة الأمنية والقضائية المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال بهذه المعلومات[2].

ويضاف إلى ذلك، ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، وذلك في إطار واجب الإبلاغ عن الجرائم الذي تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لذلك قامت مختلف القوانين المقارنة بوضع قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال[3]، خصوصاً وأن هذا الإلتزام يعتبر استثناءً من مبدأ الالتزام بسرية الحسابات والعمليات المصرفية.

لذلك سنوضح في هذا الفصل أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية المتعلقة بكشف جرائم غسل الأموال، بدءاً من ضرورة الالتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية (المبحث الأول)، وصولاً للالتزام الخاص بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها (المبحث الثاني).

---

[1] **وحدات التحريات المالية** جِهَات مُكَلّفَة بمكافحة غسل الأموال، منصوص عليها كالتزام يَقَع على عَاتِق الدول وِفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، ويُعتبر هذا المصطلح ترجمة مقابلة لـ: **F**inancial **I**ntelligence **U**nits ويشار إليها بـ: **FIU**. والعديد من الدول تُطلِق عليها تسمية **وحدة مكافحة غسل الأموال** كمصر والكويت، أو **وحدة المعلومات المالية** كليبيا وقطر، أو **خلية الإستعلام المالي** كالجزائر.

[2] د. عادل محمد أحمد جابر السيوى، **المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 649.

[3] Taylor R.T, License to loot? **Acritique of Follow the Money Méthodes in crime**, control Policy autour journal Social Justice, Volume 28, Issue 03, 2001, copyright 2001. Crime and Social Justice Associates, 2002, P. 121. Questia Media American Inc. **www.questia.com**.

المبحث الأول:

الالتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية

أولت الوثائق الدولية لاسِيَمَا توصيات فرقة العمل المالي الدولية اهتماماً كبيراً بضرورة وجوب قيام الدول باستحداث هيئة معينة، يناط بها تلقي وفحص إخطارات المؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المالية التي يشتبه في تعلقها بأنشطة غسل أموال، وهو الأمر الذي تبنته الكثير من البلدان المعنية[1].

وتطبيقاً لذلك، اتَّجَهَت أغلب التشريعات المقارنة إلى إنشاء جهاز مستقل، يناط به التحري والكشف عن عمليات غسل الأموال، وإن اختلفت في مسمى هذا الجهاز[2].

وفي الجزائر أُنشِأَت خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وحدد القانون اختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها[3].

وسوف نُعنى في هذا المبحث بدراسة هذا الإلتزام، بَدْءاً بتحديد مفهوم وحدات التحريات المالية ووظائفها (المطلب الأول)، ثم الشروط الواجب تَوَافرها في هذه الوحدات (المطلب الثاني)، مروراً بِنَمَاذِج لوحدات التحريات المالية، ومعايير اختيار النموذج الأمثل منها (المطلب الثالث)، وُصُولاً لصلاحيات وحدات التحريات المالية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال (المطلب الرابع)، حيث سنتطرق لصلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر، ودورها في مكافحة جرائم غسل الأموال، ومقارنتها بصلاحيات وحدات التحريات المالية النظيرة محل المقارنة.

[1] د. خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 318؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 403.

[2] وفي فرنسا تسمى الهيئة بـ **TRACFIN**، وفي مصر **وحدة مكافحة غسل الأموال**، وفي الجزائر **خلية معالجة الإستعلام المالي**.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، والمتضمن **إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، ج ر ج ج، ع 23، س 39، مؤرخة في 07 أبريل 2002، ص: 16.

المطلب الأول: مفهوم وحدة التحريات المالية ووظائفها

تتعدد مفاهيم وحدات التحريات المالية، وذلك باختلاف الوظائف الممنوحة لها، والنموذج المعمول به في كل دولة من دول العالم، لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم وحدات التحريات المالية (الفرع الأول)، ثم نقوم بتحديد وظائفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وحدات التحريات المالية

حسب ما ورد في مجموعة إجمونت Egmont Group في نوفمبر 1996، فإن وحدة التحريات المالية تعتبر:"وِحْدَة مركزية وطنية تقوم بِتَلَقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة، بهدف مُكَافَحَة غسل الأموال، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"[1].

وبعد ذلك، وبالتحديد سنة 2004، قامت مجموعة إجمونت بوضع تعريف جديد لوحدات التحريات المالية، حيث اعتبرتها: "هيئة قومية مركزية تختص بتلقي وتحليل، وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلات من أنشطة إجرامية، أو الأموال التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب، أو بالإخطارت المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

وفي اعتقادنا، فإن التعريف الأخير لمجموعة إجمونت قام بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب إلى مسؤولية مكافحة غسل الأموال كرد فعل على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، بغية تجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية؛ نظراً للإرتباط الوثيق بينها وبين جرائم غسل الأموال.

---

[1] **مجموعة إجمونت** Egmont Group منظمة غير رسمية تضم وحدات التحريات المالية، سميت باسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها وذلك في قصر إجمونت أرينبيرغ في بروكسل، هدف هذه المجموعة هو إتاحة منتدى لوحدات التحريات المالية لتحسين مساندة برامج مكافحة غسل الأموال.

انظر في ذلك: د. عادل أحمد جابر السيوى، **المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 653.

ولم تقم مجموعة العمل المالي الدولية بتعريف وحدة التحريات المالية، بل اكتفت بالاعتماد على التعريف الذي أصدرته مجموعة إجمونت، كما أنها لا تستخدم حتى تسمية وحدات التحريات المالية في وصفها لهذه السلطات بل تطلق عليها تسمية وحدة مكافحة غسل الأموال.

أما اتفاقية باليرمو لسنة 2002، فلم تعرف وحدة التحريات المالية كذلك، بل نصت على الصلاحيات والمهام التي تناط بها، ورأت بأنه يتعين على كل الدول الأطراف النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بمهمة المركز الوطني لجمع وتحليل وتوزيع المعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال[1].

بدورنا وانطلاقاً من المفاهيم الواردة أعلاه، يمكن اعتبار وحدة التحريات المالية: **"وحدة مستقلة ذات طابع خاص، تتولى مهمة تجميع وتحليل وتحويل الإخطارات التي تتلقاها عن العمليات المشتبه فيها، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالتصرفات التي يشتبه في أنها تمثل عمليات غسل أموال وتمويل الإرهاب"**، ولذلك يجوز لهذه الوحدة ومن تلقاء نفسها في الحالات المنصوص عليها قانوناً، أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية من البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات الأخرى الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغية أداء وظائفها المنوطة بها قانوناً، والتي سنقوم بدراستها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: وظائف وحدات التحريات المالية

يُنَاطُ بوحدات التحريات المالية مجموعة من المهام الأساسية التي تتوافق مع المفاهيم والأسس التي تقوم عليها مجموعة العمل المالي الدولية في توصياتها الأربعون، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع، بدءاً من تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها (البند الأول)، وتحليل البيانات الواردة في هذه الإخطارات (البند الثاني)، ثم تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى (البند الثالث)، إضافة إلى تبادل المعلومات ذات الطابع الدولي مع السلطات المعنية (البند الرابع).

[1] المادة 07 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة **لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية**.

البند الأول: تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها

من المهام الرئيسية لوحدات التحريات المالية تلقي الإخطارات بالعمليات المشتبه فيها في أنها تتضمن أنشطة غسل أموال، والتي تتلقاها من قِبَل المصارف والمؤسسات المالية وكل الجهات التي خولها القانون هذه الصلاحية[1].

تجدر الإشارة إلى أن تقارير الإشتباه التي تقوم بإعدادها المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات المعنية، عن العمليات المالية المشتبه في تعلقها بأنشطة غسل أموال، تتضمن نوعين من العمليات: النوع الأول، يتعلق بعمليات إيداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتجاوز حداً معيناً[2]. أما النوع الثاني، فيخص العمليات التي يشتبه فيها لاعتبارات معينة تقدرها المؤسسات المُعدة للتقارير، بالرغم من عدم تجاوزها الحدود المقررة للإخطار.

وهكذا جرى العمل الدولي والتشريعي على إلزام المؤسسات المالية بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها، ورتب جزاءات جنائية على المسؤول عن الإدارة الفعلية في حالة عدم الإخطار[3]. وبالإضافة إلى ما تقدم، قد يتم الكشف عن عمليات غسل أموال من خلال الإبلاغ عن الجريمة، غير أن مناط الاختلاف بين الأمرين يكمن في أن المشرع جعل من الإبلاغ عن الجرائم حق عام لجميع الأفراد، بينما الإخطار واجب ألزم به المشرع جهات خاصة.

ولذلك أوصت مجموعة العمل المالي الدولية في التوصية 14 على أهمية الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه في كونها تنطوي على جريمة غسل أموال، فأوجبت على المؤسسات المالية أن تولي انتباه خاص بجميع الصفقات غير العادية، خاصة العمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح، كما أوجبت ضرورة التحري عن الخلفية الحقيقية لهذه الصفقات، وعند الشك في كون مصدر

---

[1] يَقْتَصِر دور بعض وحدات التحريات المالية على كونها قاعدة بَيَانَات لسلطات إنْفَاذ القوانين، على غِرَار **وحدة التحريات المالية الأمريكية**، والتي يطلق عليها Fin CEN اختصاراً لـ: The **Fin**ancial **C**rimes **E**nforcement **N**etwork

راجع في ذلك الموقع التالي: http://www.finance.gov/af.main.html

[2] د. عادل محمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص: 654.

[3] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 391.

هذه الأموال غير مشروع، وتمنعها قوانين السرية المصرفية من الإخطار، وجب عليها رفض التعامل أو قفل الحساب[1]. وقد قضي بإدانة صراف أحد البنوك نظراً لتغيير رصيد بقيمة تفوق الخمسون (50) مليون دولار من البنوك الأوربية الخارجية خلال فترة زمنية لم تتجاوز عشرة (10) أيام، وتبين بعد ذلك أن مصدر هذه الأموال هو الاتجار غير المشروع في المخدرات[2].

ولم تقتصر جهود مجموعة العمل المالي الدولية على المصارف والمؤسسات المالية فقط، بل اهتمت كذلك بالمؤسسات غير المصرفية كمكاتب الصرافة أو أية مؤسسة تنفذ نشاطاً مالياً على أساس محدود أو عَرَضي، فألزمتها بضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه في كونها تنطوي على جرائم غسل أموال.

ومن بين المبادرات الموجبة لهذا الالتزام، هو ما فرضه توجيه المجلس الأوربي رقم EEC/2000/97، والذي أخضع المصارف والمؤسسات المالية، والمهن الأخرى ذات الصلة لأحكامه المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشتبه في كونها تنطوي على جرائم غسل أموال[3]، كما أكد المجلس الأوربي على هذا الالتزام في التوجيه رقم: EC/60/2005، فألزم بمقتضاه المؤسسات المالية والأشخاص الذين يشملهم هذا التوجيه إجراء الدراسة اللازمة والإهتمام الخاص بأي نشاط من المحتمل بطبيعته أن يتعلق بجرائم غسل أموال، أو بمعاملات مالية معقدة وغير عادية، أو ليس لها غرض اقتصادي واضح[4]، كما أوجبت هذه التوصية توسيع نطاق الإلتزام بالإخطار عن المعاملات المشتبه في كونها تتضمن أنشطة غسل أموال أو تمويل الإرهاب إلى جهات أخرى كالمحامين والخبراء والمحاسبين القانونيين، والمحضرين.

---

[1] التوصية رقم 15 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية **FATF**.

[2] Group d'action financier GAFI, **Rapport 1997-1998 Sur les typologies du Blanchiment de Largent**. 12 fevrier 1998, P.14.

Sur le site: http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/32/13/35396712-pdf.

[3] نَصَّت المادة 07 من **توجيه المجلس الأوربي** رقم: **ECC/2000/97** على أن: "تَلْتَزِم المؤسسات المالية وِفْقاً للقانون الداخلي للدولة العضو في الإتحاد الأوربي بعدم تنفيذ أي عملية مالية أو صفقة يُشْتَبَه في أنها تنطوي على غسل أموال". **انظر في ذلك:**

Groupe d'action Financière **GAFI** rapport 1997-1998, op. cit., P.09.

[4] المادة 17 من التوجيه الأوربي رقم: EC/60/2005.

أما على صعيد القوانين المقارنة، فالتشريع الفرنسي نَظَّمَ مسألة الإخطار عن العمليات المشتبه في كونها تنطوي على جرائم غسل أموال في القانون رقم: 614-90 الصادر في 12 جوان 1990، فألزم القطاع المصرفي والمالي، والخزانة العامة، والبنك الفرنسي، وصندوق الودائع والخدمات المالية للبريد، وشركات سماسرة التأمين، والتعاونيات والشركات الخاصة بالإستثمار، ومكاتب الصرافة والسماسرة وموثقي العقود ووكلاء العقارات، ضرورة الإخطار عن العمليات التي يشتبه في تعلقها بأنشطة غسل أموال. وما لَبِثَت أن تطورت المنظومة التشريعية في فرنسا، واتجهت نحو توسيع نطاق الملتزمين بالإخطار بداية من القانون رقم: 420-2001 والمتعلق باللوائح الإقتصادية الجديدة (NRE)، ثم القانون رقم: 204-2004[1] والذي وسع من نطاق الإخطار عن عمليات غسل الأموال لتشمل التجمعات التي تنظم ألعاب الحظ والقمار واليانصيب، والمراهنات الخاصة بالألعاب الرياضية وسباق الخيول[2].

وفي مصر، نصت المادة 04 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال، على اختصاص وحدة غسل الأموال بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المصرفية والمالية عن العمليات التي يشتبه في تعلقها بجرائم غسل أموال.

ويعتبر الإخطار حسب المشرع المصري إجراء هام يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية[3]، وهو ما أكده في المادة 10 من نفس القانون، كما حدد الجهات الملزمة بالإخطار عن العمليات التي تنطوي على شبهة غسل أموال في المادة الأولى فقرة "ج"، فألزم بذلك كل من:

- البنوك العاملة في مصر وفروعها بالخارج، وفروع البنوك الأجنبية في مصر،
- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي،
- الجهات التي تُبَاشِر نشاط تحويل الأموال،
- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية،

[1] Loi n° 2004-204 du 09 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalité. JORF n°59 du 10 mars 2004, P. 4567.

[2] David G. HETTE, et Virginie HEEM, op. cit., PP.140-141.

[3] د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص: 139.

- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال،
- صندوق توفير البريد،
- الجهات التي تباشر نشاط التمويل العقاري وجهات التوثيق العقاري،
- الجهات التي تباشر نشاط التأجير التمويلي،
- الجهات العاملة في نشاط التخصيم،
- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التامين.

وكان المشرع المصري قَد أوْرَدَ المؤسسات المالية المنصوص عليها في النقاط العشر الواردة في المادة الأولى فقرة "ج" على سبيل الحصر، وقد ترتب عن ذلك أن عَابَ الإتجاه السائد في الفقه الجنائي على المشرع المصري مسلكه هذا؛ نظراً لما يؤدي إليه من خروج الكثير من المؤسسات المالية الموجودة أو التي قد توجد في المستقبل، لذلك استجاب المشرع المصري لهذا الإتجاه، وأضاف النقطة 11 بمقتضى التعديل الذي أورده بالقانون رقم 78 لسنة 2003، والذي أضاف الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فستتم معالجة المسألة عند التعرض لأحكام خلية معالجة الإستعلام المالي[2].

[1] **لِبَيَان أسباب هذا التعديل**؛ جاء في تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية بمجلس الشعب المصري عن مشروع القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال أن البند الحادي عشر (11) المُضَاف يحقق نوعاً من المرونة بالنسبة لتحديد الجهات التي تُعْتَبَر مؤسسات مالية في تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وبالتالي تَلْتَزِم بالالتزامات الواردة فيه، إذ يُتِيح لمجلس الوزراء المصري أن يُضِيف إلى هذه المؤسسات ما يُثْبِت الواقع العملي الحاجة إلى إضافته، وقد ظَهَرَت بالفعل ميادين أخرى غير المؤسسات المالية المذكورة في الفقرة "**ج**" من المادة الأولى من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال يمكن أن تُسْتَغَل في ارتكاب جريمة غسل أموال، أبرزها الجهات التي تمارس فيها ألعاب القمار وسماسرة العقارات.

انظر: د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص: 140.

[2] انظر ص: 263 من هذه الدراسة.

البند الثاني: تحليل البيانات الواردة في الإخطار بالشبهة

في كثير من الأحيان تبدو تقارير المعاملات المالية المشتبه فيها والكشوف المالية الأخرى وكأنها مشروعة، لذلك لا يقتصر عمل وحدات التحريات المالية على تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية وكافة المؤسسات المخاطبة بقانون مكافحة غسل الأموال، بل لا بد لها من أن تقوم بتحليل البيانات الواردة في هذه الإخطارات، وتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال[1].

ويعتبر الإتحاد الدولي لوحدات التحريات المالية، والمعروف باسم "إجمونت" جهازاً بالغ الأهمية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال بين مختلف وحدات التحريات المالية عبر العالم، والذي فرض على الدول ضرورة إعطاء وحدات التحريات المالية الصلاحية القانونية اللازمة لممارسة عملها، وتزويدها بالموارد البشرية والقدرات الفنية الكافية للقيام بوظائف الفحص والتحليل، وعلى وجه الخصوص إعطاؤها الصلاحيات الموسعة للوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات محل الاشتباه، كما يجب أن تُخَوِّل هذه الصلاحيات لوحدات التحريات المالية إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بالشركات التجارية أو الحكومية وصلاحية طلب معلومات إضافية من الهيئات التي ترفع التقارير إليها، ومن مصادر أخرى حسبما تقتضيه الضرورة[2].

من جهتنا، نرى بأنه يجب على كل دولة أثناء القيام بذلك أن توازن بين حق الفرد في الخصوصية، وعمل وحدات التحريات المالية حال قيامها بمهمة التحقيق في العملية المالية المشتبه فيها، أو أثناء قيامها بالتحريات المتعلقة ببعض المشتبه في ارتباطهم بجرائم غسل أموال، ولذلك بات من

[1] د. شريف سيد كامل، مكافحة **جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص: 91؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 309؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص: 112؛ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 279؛ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 386؛ د. عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص: 655.

[2] وهو ما يتوافق مع التوصية 15 من توصيات **لجنة العمل المالي الدولية** حيث جاء في مضمونها: "ولتفادي ذلك لا بد من وضع المبادئ التالية: إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالاً ما مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فوراً إلى الجهات المختصة".

الضروري صياغة قوانين خاصة بالمؤسسات المالية يُرَاعَى فيها طبيعة العمل الذي تقوم به، بما لا يتداخل أو يتعارض مع الوظائف المنوطة بوحدات التحريات المالية.

البند الثالث: تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى.

يعتبر التنسيق بين وحدات التحريات المالية وجهات إنفاذ القوانين، أمراً بالغ الأهمية لمنع ومكافحة جرائم غسل الأموال، لذلك توجب على وحدات التحريات المالية عند تلقي الإخطارات المتعلقة بحالات الاشتباه بجرائم غسل الأموال أن تتيح وتتبادل على الفور المعلومات المتعلقة بهذه الإخطارات مع السلطات المحلية المعنية بالمكافحة.

وبما أن غالبية جرائم غسل الأموال عَابِرَة للحدود، فإن من واجب وحدات التحريات المالية تبادل نتائج تحرياتها المالية بكفاءة وسرعة فيما بينها على الصعيد الدولي، مع ضرورة أن يتم تبادل المعلومات من خلال الإتصال المباشر والآمن، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نجاعة وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا من وظائف لوحدات التحريات المالية والتي تشترك فيها غالبية الدول، هناك وظائف أخرى يختلف الأخذ بها من دولة لأخرى ومن نظام مالي لآخر أبرزها:

أ. الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

عادة ما تُمْنَح صلاحية الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية للسلطات الرقابية المختصة، والتي تنتمي لنفس القطاع غالباً، بَيْدَ أن بعض التشريعات تُسْنِد هذه الوظيفة لوحدات التحريات المالية بغية الوقوف على مدى تقيد هذه المؤسسات بالضوابط اللازمة لمكافحة جرائم غسل الأموال كحفظ السجلات المالية والإخطار عن العمليات المشتبه فيها، وتعطي بعض التشريعات[1] لهذه الوحدات

[1] من بين هذه التشريعات نذكر **التشريع الكندي** الذي مَنَحَ وِحدة التحريات المالية الكندية والمسماة بـ: "**Fintrac**" اختصاراً لـ: "**Fin**ancial **T**ransaction **R**eport **A**nalysis **C**enter" بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 06 يناير 2003، صلاحية مُرَاقَبَة البنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى تَقَيدها بمعايير وضوابط مكافحة غسل الأموال، وتَمَاشياً مع أحكام هذا القانون أنشأت **Fintrac** إدارة مُتَخَصِّصَة لهذا الغرض سُميت بـ: "**إدارة مسئولي الإلتزام**" Compliance

صلاحية فرض عقوبات وجزاءات على المؤسسات التي لا تتقيد بالضوابط والأسس الخاصة بمكافحة غسل الأموال كفرض غرامات مالية أو وقف ترخيص البنك أو المؤسسة المالية.

وفي اعتقادنا، فإن عملية إسناد هذه المسؤولية لوحدات التحريات المالية ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار ضرورة توفير إمكانات مادية كافية وموظفون على درجة عالية من التأهيل والخبرة، إضافة إلى منحها قدر كبير من الاستقلالية في أداء هذه المهام، بعيداً عن الضغوطات المفترضة من قبل الجهاز المصرفي من جهة، والقيادات السياسية من جهة أخرى.

ب. القيام ببعض المهام القانونية

تعطي بعض التشريعات وحدات التحريات المالية بعض وظائف تنفيذ القوانين استناداً إلى قدرتها المباشرة في الحصول على المعلومات والتعامل بكفاءة مع الحالات المشتبه فيها[1]، كما تمنح بعض الدول لوحدات التحريات المالية صلاحية تقديم المساندة في إجراء التحقيقات لهيئات إنفاذ القوانين، واتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة من أجل التعامل بفاعلية مع الحالات التي تستدعي ذلك، كالتجميد المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن تصبح محلاً للمصادرة. ويعتبر التشريع الفرنسي النموذج الأمثل لذلك، حيث يسمح قانون مكافحة غسل الأموال لوحدة التحريات المالية TRACFIN حق تجميد المال محل العملية المشتبه في ارتباطها بجريمة غسل أموال لمدة ثماني وأربعين (48) ساعة[2].

من جانبنا، نرى بأن منح وحدات التحريات المالية بعض المهام القانونية يستوجب ممارسة صلاحيات إضافية أخرى تمكنها من طلب بيانات إضافية من البنوك والمؤسسات المالية، والقدرة على تحديد وطلب تجميد الأصول المشتبه في كونها متعلقة بجرائم غسل أموال.

Officiers تتكون من حوالي مائة وخمسون (150) عضواً، تُنَاط بها مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية بموجب التقارير المُعدة من قبل **Fintrac**.

انظر الموقع الإلكتروني: http://www.fintrac.gc.ca/act.loi/1_e.asp

[1] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 282؛ د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 455.

[2] د. عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص: 661.

ج. الملاحقة القضائية

تُعطى لوحدات التحريات المالية في بعض الدول القيام بمهام الملاحقة القضائية، وذلك بإجراء تحقيقات جنائية، وملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى ذات الصلة.

ولئن كان البعض[1] يعتقد بأن منح هذه الصلاحيات لوحدات التحريات المالية من شأنه أن يؤدي إلى تقويض قدرة الوحدة في التعاون على الصعيد الدولي، خاصة مع وحدات التحريات المالية التي لا تتمتع بهذا الحق في دول أخرى، كما من شأنه أن يؤثر في دورها كوسيط محايد بين المصارف والمؤسسات المالية، وعلى العلاقة بينها وبين النظام القضائي الجنائي كذلك. إلا أننا نرى نقيض ذلك؛ لأن شأن الصلاحيات القضائية الممنوحة لهذه الوحدات تقوي سلطتها في القيام بالتحريات عن العمليات المالية المشتبه فيها، وتساهم في تعزيز سبل التعاون بينها وبين باقي السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال، لاسيما القضائية منها.

د. تقديم المشورة والتدريب

نظراً للخبرة الممكن اكتسابها من قبل وحدات التحريات المالية نتيجة للقيام بالوظائف المنوطة بها كمركز وطني لتلقي الإخطارات عن جرائم غسل الأموال؛ ونظراً لما تتمتع به من مهارات مرتبطة بالتحليلات المالية التي تقوم بها، فإن ذلك يُمكّنها من أن تكون أبرز الجهات الرسمية لتقديم المشورة والتدريب لموظفي المؤسسات المالية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالرغم من أن ذلك يتطلب تزويد هذه الوحدات بموارد بشرية ومالية معتبرة إذا ما منحت لها هذه الصلاحية[2].

وبعد التطرق لصلاحيات وحدات التحريات المالية لدى التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة، يتضح مدى الإختلاف البين في الصلاحيات المنوطة بكل وحدة، فبعضها يتمتع ببعض الصلاحيات

---

[1] Jean François THONEY, **les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe**, op. cit., P. 321.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 مايو 2001، ص: 62؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 325.

ذات الطابع القضائي على غرار وحدة التحريات المالية المصرية، ما من شأنه أن يؤدي إلى إعطاءها دور فعال في محاربة جرائم غسل الأموال، والبعض الآخر لا يتعدى بعض الصلاحيات ذات الطابع الإداري التي تجعل من محاربة جرائم غسل الأموال غاية صعبة المنال على غرار خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر.

ومهما اختلفت الصلاحيات المنوطة بوحدات التحريات المالية محل المقارنة، إلا أنها تهدف في مجملها إلى الكشف والحد من ارتكاب جرائم غسل الأموال، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مجموعة من الشروط في تركيبة وعمل هذه الوحدات، بغية إعطاءها مزيداً من الفعالية في أداء مهامها، وهو ما سنقوم بمعالجته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في وحدة التحريات المالية

نظراً للدور الهام الذي تقوم به وحدات التحريات المالية في جمع البيانات عن العمليات المالية المشتبه فيها، ونظراً لكونها تمثل المورد الرئيسي الذي يقوم بإمداد جهات إنفاذ القانون بما تحتاجه من معلومات بخصوص هذه العمليات، فإنه يتوجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي تحقق الفاعلية في عمل هذه الوحدات.

وسنقوم في هذا المطلب بتفصيل هذه الشروط بدءاً من ضرورة كفاءة أعضاء هذه الوحدات (الفرع الأول)، كما يجب أن تقوم بالوظائف المنوطة بها على وجه من السرية (الفرع الثاني)، ناهيك عن اعتماد مبدأ التخصص في عملها (الفرع الثالث)، وتمتعها بنوع من الإستقلالية في عملها، مع خضوعها للمساءلة (الفرع الرابع).

الفرع الأول. منطق الكفاءة والتخصص في اختيار الموظفين

يعتبر معيار الكفاءة في اختيار أعضاء وحـدات التحريات المالية من أهم ما ينبغي مراعاتـه نظراً للتأثير السلبي أو الإيجابي لذلك على عمل هذه الوحدات[1]، ويجب أن تتسم عملية اختيار أعضاء

[1] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص: 121؛ د. عادل محمد أحمد جابر السيوى، المرجع السابق، ص: 671.

وحدة التحريات المالية على التعددية في الإختصاصات المتعلقة بالتحليلات المالية[1]، لتحقيق التنوع في تشكيلتها، الأمر الذي يؤدي إلى توفير خبرة متنوعة في الأداء، فعلى سبيل المثال فإن لموظفي وزارة المالية وإدارة الجمارك أو مسيري البنوك خبرة واسعة في المجال المصرفي والمالي يمكن الإستفادة منها، فبجانب إتقانهم القيام بعمليات التحليلات المالية، يمكن الإستفادة من فهمهم لطبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم بإرسال تقارير الإشتباه لهذه الوحدات.

ومن جانب آخر، يمكن أن يُسْهِمَ رجال الشرطة والقضاء بخبرتهم في مجال تنفيذ القوانين ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصاً بالنسبة للدول التي تعطي لوحدات التحريات المالية صلاحية تنفيذ القوانين.

جدير بالذكر، أن بعض الدول التي تفتقر وحدتها للتحريات المالية إلى مستوى عال من الكفاءة والتخصص، تقوم بتعيين خبراء كأعضاء في هذه الوحدة عن طريق الإنتداب من هيئات أخرى داخلية[2].

وفي اعتقادنا، بالرغم من سهولة هذه الوسيلة في تحقيق التحليل الفعال للمعلومات، إلا أنه يجب على الدول الحرص على تحقيق التوازن بين نتائج عمل هذه الوحدات واستقلاليتها، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال ضمان مبدأ التخصص في عمل هذه الوحدات.

الفرع الثاني: مبدأ التخصص في عمل وحدات التحريات المالية

ويقصد بمبدأ التخصص في عمل وحدات التحريات المالية، التقيد في استخدام المعلومات المرفوعة لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يتم ذلك إلا من خلال وضع قيود قانونية تحظر على هذه الوحدات استخدام هذه المعلومات في غير أغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

---

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 177.

[2] د. عادل محمد أحمد جابر السيوى، المرجع السابق، ص: 664.

[3] د. أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، المرجع السابق، ص: 68؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 323؛ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 398؛ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص: 288.

كما نرى بأن فرض مبدأ التخصص في عمل وحدات التحريات المالية يجب ألا يمنع هذه الأخيرة من تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية المتممة لعملها في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لذلك نرى بأن من أشد الإجراءات اللازم فرضها في حالة خرق مبدأ التخصص في عمل هذه الوحدات، هو تقرير المسؤولية المدنية والقانونية وتوقيع عقوبات رادعة، ناهيك عن عدم قبول المحاكم مدنية كانت أو جنائية للأدلة المقدمة من قبل هذه الوحدات، والناتجة عن خرق القيود الخاصة بعدم جواز استعمال المعلومات التي تحصل عليها الوحدة في غير أغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما يقتضي ضرورة الإلتزام بمبدأ السرية في عمل هذه الوحدات

الفرع الثالث. مبدأ السرية في عمل وحدات التحريات المالية

بغرض الحماية من إساءة استعمال المعلومات التي تتحصل عليها وحدات التحريات المالية، تفرض الدول عادة على هذه الوحدات التقيد بمبدأ السرية أثناء قيامها بوظائفها كوسيط بين المؤسسات المالية ونظام القضاء الجنائي[1]، فإذا ما تضمنت وحدة التحريات المالية أعضاء من الشرطة أو النيابة العامة على سبيل الإنتداب، فإن عمل هذه الوحدة يخضع لواجب السرية بحكم طبيعة عمل هؤلاء الأعضاء[2].

من جانبنا، نرى بأن مبدأ السرية في عمل وحدات التحريات المالية يجب ألا يؤدي إلى التقييد الذي يتنافى مع تلقي معلومات البنوك والمؤسسات المالية، ما يحد من تمكين هذه الأخيرة من تطوير آليات الإخطار من جهة، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى تقويض التعاون الدولي فيما بين وحدات التحريات المالية، والهيئات الدولية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال من جهة أخرى.

---

[1] The Egmont Group, **Principles of Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money Laundering Cases**, (June 13, 2001), Principle 07.

[2] Guy STESSENS, **Money Laundering**: "**A New International Law Enforcement Model**, (Cambridge, England, and New York, United States: Cambridge University Press, 2000), P.191.

وعموماً فإن جميع الوظائف السابق بيانها لا يمكن ممارستها من قبل وحدات التحريات المالية إلا بمنحها الإستقلالية اللازمة للقيام بالوظائف المسندة إليها.

الفرع الرابع: الاستقلالية والمساءلة

تتحقق الاستقلاليـة في عمل وحدات التحريات المالية، من خلال استقلالية موازنتها وجهازها الوظيفي، وجعلها غير خاضعة للمساءلة أمام أي من الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

من جانبنا نرى، بأن هذه الاستقلالية لا تتحقق إلا بجعل هذه الهيئة بمنأى عن النفوذ والضغوطات السياسية، ما يوفر الثقة بين هذه الوحدات والمؤسسات المالية، كما تتيح نوع من السرية والحماية من إساءة استخدام المعلومات المالية الواردة في تقارير الاشتباه، ما ينعكس إجمالاً على زيادة كفاءة وفاعلية الوحدة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غير أن هذه الاستقلالية يجب ألا تكون على إطلاقها، بل يجب إقرار أُسُس للمساءلة القانونية لهذه الوحدات أمام الجهات القضائية، وأمام جهات سيادية عليا.

ومن دون شك فإن نسبة الإستقلالية تختلف باختلاف طبيعة الوحدة وتكوينها، والجهة المشرفة عليها، وهو ما يحتم علينا دراسة نماذج وحدات التحريات المالية في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: نماذج وحدات التحريات المالية

تختلف نماذج وحدات التحريات المالية من دولة لأخرى، نظراً لعدم وجود نموذج تنظيمي موحد لهذه الوحدات[2]، إذ يمكن أن تكون مستقلة أو مرتبطة بجهة وزارية، كما يمكن أن ترتبط بالجهاز المصرفي للدولة، وفيما يلي سنقوم بعرض أهم نماذج هذه الوحدات، بدءاً بنموذج الهيئة الإدارية (الفرع الأول)، مروراً بنموذج هيئة تنفيذ القوانين (الفرع الثاني)، وصولاً لنموذج هيئة الملاحقة (الفرع الثالث).

[1] د. عادل محمد أحمد جابر السيوى، المرجع السابق، ص: 666-667.

[2] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص: 115؛ د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 311.

الفرع الأول: نموذج الهيئة الإدارية

تأخذ بهذا النموذج معظم دول العالم[1]، وفيه وترسل الإخطارات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه فيها إلى هيئة إدارية ذات صلة، توكل إليها وظيفة الرقابة على المؤسسات المالية.

كما ترتبط وحدة التحريات المالية في هذا النموذج إما بهيئة إدارية، أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية، وفي هذا النموذج تكون هذه الوحدات أقل استقلالية، بالرغم من تمتعها بثقة القطاع المالي، وقدرتها على تبادل المعلومات مع نظرائها من مختلف دول العالم.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول التي تأخذ بهذا النموذج، من خلال هيئة FinCin المكلفة بمكافحة الجرائم المالية، والتي أنشأت بمقتضى القانون الفدرالي رقم 105-80 الصادر في 25 أبريل 1990.

وفي إطار نموذج الهيئة الإدارية، تعمل بعض الدول على إنشاء جهة إدارية لمعالجة الإخطارات، تكلف بتجميع البيانات حول العمليات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلاً للأموال، ثم تقوم بتحليلها ومعالجتها للوقوف على مدى صحتها. وغالباً ما يتم تمويل هذا النموذج من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار لتحقيق نوع من الاستقلالية عن الجهاز الحكومي في الدولة كما هو الشأن في بلجيكا.

وفي اعتقادنا، فإن من أبرز المزايا التي يحققها هذا النموذج هو أنه يوفر أفضل علاقة ما بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وسلطات التحقيق والملاحقة من جهة أخرى؛ نظراً للفصل المطلق في

---

[1] **على مستوى الدول العربية** من بين الدول التي تأخذ بهذا النموذج نذكر كل من: **الجزائر**، و**مصر**، و**تونس**، و**البحرين**، و**عمان**، و**الإمارات**، و**اليمن**، ففي **الجزائر** تخضع الوحدة والمسماة بخلية معالجة الإستعلام المالي إلى وزارة المالية، وفي **البحرين** و**عمان** فتخضع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، أما في **مصر** و**تونس** و**الإمارات** و**اليمن** فتخضع لإشراف البنك المركزي.

– **وعلى مستوى الدول الغربية** من بين الدول التي تأخذ بهذا النموذج نذكر كل من: **الولايات المتحدة الأمريكية** و**كندا** و**فرنسا** و**بولندا**، فبالنسبة **للولايات المتحدة الأمريكية** تتبع وحدة التحريات المالية FinCen لوزارة الخزانة، أما في **فرنسا** و**بولندا** و**كندا** فتتبع لوزارة المالية.

الصلاحيات المنوطة بها كل جهة، ما يقضي على التنازع وتداخل الصلاحيات، والتي كثيراً ما تعاني منها وحدات التحريات المالية ذات الطابع القضائي.

الفرع الثاني: نموذج هيئة تنفيذ القوانين

تعهد بعض الدول بمهمة تلقي ومعالجة البلاغات لجهة بوليسية، والسبب في ذلك هو كون هذه الوحدات تملك شبكة معلومات داخلية وقنوات دولية للإتصال، ما يكون له فعالية أكبر في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال[1].

ومن مزايا هذا النموذج هو أنه يسمح بمعالجة المعلومات على وجه السرعة، نظراً لأن دوائر جهات إنفاذ القوانين موجودة سلفاً، مما يقلل من النفقات التي تُرْصَد لإنشاء وحدات التحريات المالية في نموذج الهيئة الإدارية السالف الذكر.

وبالرغم من ذلك، إلا أن هذا النموذج يفتقر للاستقلالية في العمل؛ نظراً لارتباط هذه الوحدات بهيئة إنفاذ القوانين كالشرطة سواء كانت عامة أو متخصصة[2]، كما أن ثقة القطاع المصرفي في هذا النوع من الوحدات ليست بقدر الثقة التي تتمتع بها وحدات التحريات المالية ذات النموذج الإداري.

وفي منظورنا، فإن اتباع هذا النموذج من شأنه أن يؤدي إلى امتناع البنوك والمؤسسات المالية عن الإخطار عن الأنشطة المشتبه فيها، خاصة وأنها تعلم بأن المتعامل المشتبه فيه سيصبح خاضعاً للتحقيق من قبل الشرطة، مما يفقد هذه البنوك والمؤسسات المالية ثقة زبائنها نتيجة لذلك.

الفرع الثالث: نموذج هيئة الملاحقة

يرجع اختيار هذا النموذج؛ نظراً لما يتمتع به القضاء من استقلالية تامة، ونظراً لارتباط الوحدة فيه بالهيئة القضائية مباشرة كمكتب المدعي العام[3]، وبالرغم من هذه الاستقلالية، إلا أن البعض يرى

---

[1] **من أبرز الدول التي تأخذ بهذا النموذج نذكر**: المملكة المتحدة، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والسويد، والنمسا، وفنلندا.

[2] د. عادل محمد أحمد جابر السيوى، المرجع السابق، ص: 671.

[3] **من الدول التي تأخذ بهذا النموذج نذكر**: البرتغال، والدانمارك، وسويسرا، وايسلندا، ولكسمبورغ، ولبنان.

بأن هذا النموذج يفتقر لثقة القطاع المصرفي والمالي، وإلى القدرة على تبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية في دول أخرى[1]، خاصة وأن معظمها من نموذج الهيئة الإدارية.

ولئن كنا نرى بأن هذا الرأي مقبول نسبياً، إلا أن التجربة العملية أثبتت عكس ذلك، فمن حيث ثقة القطاع المصرفي والمالي أثبتت الممارسات المالية في العديد من الدول التي أنشأت مثل هذا النوع من وحدات التحريات المالية، أن هذه الوحدات تمكنت من كسب ثقة القطاع المصرفي والمالي[2]، وحققت قدراً كبيراً من التعاون مع كافة الأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام المالي داخل الدولة وخارجها.

من جهتنا، وبعد عرض النماذج الثلاثة لوحدات التحريات المالية من جهة، ومن خلال تجارب مختلف دول العالم من جهة أخرى، نرى بأن اختيار النموذج الأمثل يستند إلى مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية، وإلى طبيعة العلاقة بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الرقابية على المصارف والمؤسسات المالية بحسب كل دولة.

وبالرغم من ذلك، فإننا نرى بأن النموذج الأمثل الواجب الإتباع هو نموذج الهيئة الإدارية حيث تتبع فيه وحدة التحريات المالية لإشراف البنك المركزي، كما يجب إضفاء نوع من الاستقلالية على عمل هذه الوحدة، وتوفير المكنات القانونية والفنية التي تضمن لها حماية سرية معلوماتها التي تتحصل عليها جراء ما تقوم به من تحليل للعمليات المالية المشتبه فيها، إضافة إلى توفير الإمكانات المادية والمعنوية الكافية، وإقامة دورات تدريبية دورية لموظفيها بما يحقق الخبرة الكافية لممارسة المهام المنوطة بها على أحسن وجه، مع إعطاءها بعض صلاحيات تنفيذ القوانين والملاحقة القضائية بغية تحقيق فعالية أكبر لعمل هذه الوحدات في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] Paul ALLAN SCHOTT, **Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism**, first edition, chapter VII-7, the World Bank, 2003.

[2] أبرز مثال يُساق في هذا المقام هو كون هيئة مكافحة تبييض الأموال في لبنان هيئة قضائية مستقلة، حققت تعاوناً غير مسبوق مع المؤسسات المصرفية والمالية وجهات إنفاذ القانون في لبنان.

وأياً ما كان النموذج الذي تتبعه الدول في عمل هذه الوحدات، إلا أن فاعليتها وكفاءتها لا تتحقق إلا من خلال منحها صلاحيات واسعة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، ألا وهو محاربة جرائم غسل الأموال.

المطلب الرابع: صلاحيات وحدات التحريات المالية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال

وسنتطرق في هذا المطلب لصلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر (الفرع الأول)، ثم لصلاحيات وحدة التحريات المالية الفرنسية TRACFIN (الفرع الثاني)، ختاماً بصلاحيات وحدة التحريات المالية المصرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة[2]. تعتبر من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، تتكون من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يُختارون بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي[3]، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام[4].

يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع[5].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمتضمن **إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، ج ر ج ج، ع 23، س 39، مؤرخة في 07 أبريل 2002، ص: 16.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس المرسوم.

[4] المادة 09 لنفس المرسوم.

[5] الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس المرسوم.

وفي اعتقادنا، فإن اشتراط توافر الإجماع في قرارات خلية معالجة الإستعلام المالي من شأنه أن يؤدي إلى الانسداد في سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بعملها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما عدد الملفات التي تم تحويلها للعدالة بعد دراستها من قبل الخلية إلا دليل على ذلك، حيث تلقت الخلية منذ نشأتها وإلى غاية سنة 2010 حوالي 510 إخطاراً بالشبهة، حوالي 93.74٪ منها مقدمة من طرف البنوك، منها 180 إخطاراً من طرف بنك واحد، و479 إخطاراً من قبل باقي البنوك، وحوالي 5 إخطارات مقدمة من قبل مصالح بريد الجزائر، و03 من قبل مراقبي الحسابات، بينما بلغ عدد الإخطارات المقدمة من قبل مصالح الجمارك 17 إخطاراً بالشبهة، وإخطار وحيد من قبل مصلحة الضرائب، وآخر من قبل سفارة أجنبية، ومثله من قبل وزارة الخارجية، وثلاث إخطارات من قبل الشرطة القضائية، تم تحويل إخطارين فقط إلى وكيل الجمهورية، فيما لا تزال بقية الإخطارات دون معالجة[1].

والملاحظ من هذه النسب، أن خلية معالجة الإستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة، إذ تلقت الخلية 510 إخطاراً غير أنها لم تنته من تحليل إخطارين فقط، وهو ما يبين عدم القدرة على تحليل باقي الإخطارات؛ نظراً للآليات المعمول بها في هذه الخلية، ولمحدودية الإمكانات وعدد العاملين بالخلية[2].

وما يلاحظ كذلك، هو أن معظم الإخطارات مصدرها البنوك، مما يؤكد عدم تقيد باقي المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لواجب الإخطار بالإلتزامات المفروضة عليها من قبل القوانين المعنية بمكافحة غسل الأموال كالقانون رقم 05-01 والقوانين ذات الصلة.

وفي اعتقادنا، يمكن تبرير ضعف مستوى الإخطار كماً ونوعاً من قبل المؤسسات المالية الأخرى بتدني الوعي بمخاطر غسل الأموال لدى العاملين بهذه المؤسسات المالية، وبعدم وجود أي إلزام

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، المرجع السابق، ص: 48-49.

[2] يبلغ عدد العاملين بخلية معالجة الإستعلام المالي حوالي 04 محللين من أصل 14 عاملاً بالخلية، تم توظيفهم عام 2009.

بالتدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن زبائنها ونشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها، بما في ذلك مصدر الأموال.

وعلاوة على ذلك، تمارس خلية معالجة الإستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال[1]، وتتمثل على وجه الخصوص في تسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددة قانوناً.

---

[1] نَصَّت المادة 19 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12-02، والمتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** على أن: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقاً للأحكام المحددة في المادة 20 من الأمر 12-02".

وبالرجوع لنص المادة 1/20 من القانون 05-01 والمعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02، نجدها تنص على أن: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب".

وبالرجوع لنص المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 02 من الامر 12-02 لوجدنا بأن مفهوم الخاضعون الوارد في المادة 19 بقصد به المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

ويقصد بالمؤسسات المالية في مفهوم نفس المادة، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،
- القروض أو السلفيات،
- القرض الإيجاري،
- تحويل الاموال أو القيم،
- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،
- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،
- التداول والتعامل في:
  أ. وسائل السوق النقدية،
  ب. سوق الصرف،
  ت. وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات،
  ث. القيم المنقولة،
  ج. الإتجار بالسلع الآجلة التسليم،
- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، وعند الإقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية[1].

ومن جانبنا، نرى بأنه وبالرغم من توسع المشرع الجزائري في الأشخاص الملزمون بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، إلا أن عدد الإخطارات المعلن لا يعكس الواقع الحقيقي لتفشّي هـذه الظاهرة في الجزائر، حيث إن التصريحات المسجلة متأتية من البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لا تزال القطاعات الأخرى لا تصرّح بالعمليات المشتبه في تعلقها بجرام غسل أموال، والتي يمكن أن تكون بنفس درجة الخطورة التي تسجل في القطاع البنكي. لذلك نرى ضرورة تغيير الميكانيزمات المعمول بها حالياً من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، بغرض تعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتبه في عمليات غسل الأموال التي يعمل بها حالياً من طرف البنوك فقط.

وعلى صعيد آخر، بإمكان خلية معالجة الإستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم[2].

- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،
- حفظ القيم المنقولة نقداً أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،
- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير،
- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،
- صرف النقود والعملات الأجنبية".

كما يقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة، وخصوصاً المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

[1] المادة 16 من القانون رقم 05-01.

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص: 69.

كما يمكن لها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية، لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعون قانوناً للالتزام بالإخطار بالشبهة[1]. ولها حق الإستعانة بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها، كما لها حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل[2].

ويلتزم أعضاء الخلية وكذا الأشخاص الذين يتم الإستعانة بهم بالسر المهني، بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية، وبالمقابل يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة لهم من التهديدات والإهانات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم[3].

ولقد أشار قانون المالية لسنة 2003 إلى صلاحيات أخرى تتمتع بها خلية معالجة الإستعلام المالي، فأجاز لها أن تأمر وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، أن تقوم بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد أرصدة موجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شك لارتباطه بجرائم غسل أموال[4]، ويمكن أن تتجاوز المدة 72 ساعة بأمر من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، وله أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

وبعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً قصد التصرف فيه وفقاً للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقتها بالنيابة العامة، والمنظمة وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، والمتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، والمتعلق **بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها**. والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، والمتضمن **شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 السالف الذكر.

[3] المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادتان 105 و106 من القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن **قانون المالية لسنة 2003**.

الفرع الثاني: هيئة الإستخبارات المالية الفرنسية TRACFIN

تعتبر TRACFIN بمثابة هيئة إدارية تابعة لوزارة الإقتصاد الفرنسية[1]، أنشأت بموجب المرسوم رقم 06-1990، وبالقانون رقم 90-614 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال[2]، وسنتطرق للصلاحيات المخولة لهذه الهيئة، والتي تتولى مهمة تلقي الإخطار عن العمليات المالية حول الصفقات المشبوهة من المؤسسات المصرفية والمالية والأشخاص الملزمين بأحكام القانون (البند الأول)، كما تختص

[1] د. أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 190.

[2] تخضع هيئة **TracFIN** لمجموعة من القوانين **أهمها**:

a-Les dispositions législatives insères dans le code monétaire et financier:

- Loi no 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n°162 du 14 juillet 1990 P. 8329.
- Loi no 93-122 du 29 janvier 1993 relative a la prevention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procedures publiques.
- Loi no 2003-706 de premier aout 2003 relative a la securite financiere.

b-Les disposions du code penal:

- Art 222-38, art 324-1.
- Art 324-1, art 421-1.

c-Les texts reglementaires:

- Décret du 9 mai 1990 portant creation de la cellule tracfin rattachee au minister de l´economie des finances et de l´industrie.
- Décret no 2002-145 du 7 fevrier 2002 mise en place du mecanisme de declaration automatique pour les professions financiers, a l´encontre de Nauru.
- Décret no 2002-170 du 3 mai 2002 fixant les conditions de fonctionnement du comite de liaison de la lutte contre le blanchiment.

بتنظيم المعاملات المالية لمنع استغلال المصارف والمؤسسات المالية في أغراض غسل أموال، وذلك من خلال اليقظة والتحري عن العمليات المالية المشتبه فيها (البند الثاني).

البند الأول: تلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه فيها

ألزم المشرع الفرنسي في قانون مكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية والأشخاص المرخص لهم بذلك الإخطار عن المعاملات المشبوهة، وذلك في حالة كون الأموال مشتبه في أنها متحصلات من جرائم الاتجار في المخدرات أو جرائم الفساد، أو من الجرائم التي ترتكب ضد المصالح المالية لدول الإتحاد الأوربي، أو الاشتباه في أن هذه الأموال تستخدم في تمويل الإرهاب، أو الحالات التي يثور فيها شك في أن الأموال قد تم تحويلها لشخص مجهول، أو كانت هوية العميل محل شك[1].

ومن أبرز ما ورد في هذا القانون كذلك، العقوبات الجنائية المفروضة على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة لقواعد الإخطار[2]، كما وسع هذا القانون من نطاق الأشخاص والمهن الملزمة بالإخطار[3]، وعاقب بمقتضى المادة 562 منه المحامين والمستشارين القانونيين في حالة تقديم النصيحة والمشورة لمرتكبي جرائم غسل أموال، أو في حالة مساعدة أي شخص في عمليات إيداع أو تحويل أموال مُتحصلة من جناية أو جنحة.

البند الثاني: الإلتزام باليقظة والتحري عن العمليات المشتبه فيها

ألزم قانون مكافحة غسل الأموال الفرنسي هيئة TRACFIN إلزام البنوك ضرورة تحري اليقظة بشأن المعاملات المالية المشتبه فيها[4]، كما نصت المادة 563-4 من قانون النقد الفرنسي على ضرورة

---

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 445.

[2] المادة 06 من القانون رقم 90-614.

[3] الهيْئَات والأشخاص المُرَخَّص لهم بالإخطار في القانون الفرنسي: القطاع المصرفي والمالي والخزانة العامة والبنك الفرنسي وصندوق الودائع والخدمات المالية للبريد وشركات سماسرة التأمين والتَعَاونيات والشركات الخاصة بالإستثمار، ومكاتب الصِرَافة والسماسرة وموثقي العقود ووكلاء العقارات. ثم ما لَبِثَ أن وَسَّعَ المشرع الفرنسي من نطاق الإخطار عن عمليات غسل الأموال لتشمل التجمعات التي تُنَظِّم ألعاب الحظ والقِمَار واليانصيب والمراهنات الخاصة بالألعاب الرياضية وسباق الخيول.

[4] المادة 563-4 من **قانون النقد المالي الفرنسي**.

الاستفسار عن المعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف (10.000) يورو إذا صاحبت الصفقة ظروف تدل على أن هذه الأموال ذات مصدر غير مشروع[1].

وبموجب المرسوم رقم 2006-1541، تتولى TRACFIN إصلاح وتعديل العيوب الناجمة عن تطبيق قانون النقد المالي الفرنسي من خلال تفعيل المشاركة مع الدوائر والمؤسسات المالية، وتطوير برامج مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الثالث: وحدة التحريات المالية المصرية

وهي وحدة مستقلة ذات طابع اقتصادي، أنشئت بموجب قرار رئيس جمهورية مصر رقم: 164 لسنة 2002 نتيجة لصدور قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، تتشكل من مجلس أمناء يتكون من مساعد وزير العدل، نائب محافظ البنك المركزي، رئيس هيئة سوق المال، ممثل لاتحاد بنوك مصر، وخبير في الشؤون المالية والمصرفية[3]. تعنى بتلقي الإخطارات من الجهات والأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ومن أجل ذلك، مُنح أعضاء مجلس أمناء هذه الوحدة صفة الضبطية القضائية لضمان تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال[4]. تقوم هذه الوحدة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة، والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر من ذلك[5].

---

[1] David G. HOTTE, et Virginie HEEM, op. cit., P. 71-80.

[2] Décret n° 2006-1541 du 6 décembre 2006 érigeant la cellule TRACFIN en service à compétence nationale et modifiant le code monétaire et financier. JORF n°284 du 8 décembre 2006.

[3] المادة 02 من القرار رقم 164 لسنة 2002 بشأن **وحدة مكافحة غسل الأموال**، المنشور بالجريدة الرسمية ع 25، بتاريخ 24 يونيو 2002.

[4] المادة 06 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[5] المادة 06 من القرار رقم 164 لسنة 2002.

وتنهض وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية بالعديد من المهام التي تتلاءم والمبادئ التي قامت عليها التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، والتي سنقوم بدراستها في هذا الفرع، فهي تقوم بتلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها (البند الأول)، وتحليل البيانات الواردة هذه الإخطارات (البند الثاني)، وتناط بها وظيفة إنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال على الصعيد المحلي (البند الثالث)، وعلى الصعيد الولي (البند الرابع)، إضافة إلى الإشرف والرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية (البند الخامس)، كما تقوم بوظيفة الملاحقة القضائية (البند السادس)، وأخيراً القيام ببعض الوظائف القانونية (البند السابع).

البند الأول: تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها

تعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية بمثابة المستودع الرئيسي لاستقبال الإخطارات، وتقارير الإشتباه التي تُعِدها المصارف والمؤسسات المالية، وغيرها من الجهات المختصة بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها[1]، والتي تتضمن نوعين من العمليات: الأولى، تخص الحالات العامة والمتعلقة بكل عملية إيداع للأموال أو تداول للأوراق المالية التي تتجاوز حداً معيناً. أما النوع الثاني، فيخص العمليات

[1] يَدخُل في مفهوم المؤسسات المالية الخاضعة للالتزام بالإخطار حسب الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 2002 كل من:

- البُنُوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر،
- شركات الصِرَافة والجِهَات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي،
- الجهات التي تُبَاشِر نشاط تحويل الأموال،
- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية،
- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال،
- صندوق توفير البريد،
- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري،
- الجهات التي تمارس نَشَاط التأجير التمويلي،
- الجهات العاملة في نشاط التخصيم،
- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

المشتبه فيها لاعتبارات تقدرها المصارف والمؤسسات المالية بالرغم من عدم تجاوز قيمتها للحدود المقررة قانوناً.

البند الثاني: تحليل البيانات الواردة في الإخطار بالشبهة

تقوم الوحدة بفحص وتصنيف المعلومات التي ترد إليها[1]، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل طريقة للتعامل مع الواقعة المالية محل الإخطار.

وتمر عملية تحليل الإخطارات الواردة للوحدة بثلاث مراحل: أولها، تتمثل في عملية فحص الحالات التي يتم الإخطار عنها بهدف تحديد الحالات المشتبه فيها كخطوة أولى، بغية إرسالها إلى السلطات المختصة بالتحريات والتحقيق أو الملاحقة القضائية.

والمرحلة الثانية، تتمثل في تقديم المساعدة الفنية عن طريق إجراء تحليل مالي للعمليات محل الإشتباه عند طلبها في إطار مساندة إجراءات التحقيق[2].

أما المرحلة الثالثة، فتتضمن إجراء تحليل فني يهدف إلى الإرتقاء بمدلول وطبيعة جريمة غسل الأموال، والوصول إلى أفضل السُبُل لمكافحتها ومنع وقوعها في المستقبل.

البند الثالث: إنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال على الصعيد المحلي

وذلك لمنع وقوع جريمة غسل الأموال، واكتشافها ومكافحتها في حالة وقوعها، ولا يتم ذلك إلا باتباع الطرق التالية:

1- تبادل المعلومات مع السلطات المختصة على الصعيد الوطني،

2- إحصاء جميع العمليات المشبوهة ومتابعة سلوكيات القائمين بالعمليات المثيرة للشكوك،

---

[1] د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، **المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2007، ص: 423؛ د. كمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص: 33؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 93.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 182.

3- وضع المعايير اللازمة لعمليات الإيفاء النقدي، فعادة ما يلجأ غاسلو الأموال إلى غسل أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء العقارات والمعادن الثمينة، مما يمكنهم من سرعة نقل الأموال غير المشروعة والإستفادة من الفوائد، لذلك وجب وضع حد أقصى لقيمة النقود التي يمكن دفعها نقداً[1].

4- ضبط الإنتشار الواسع للبطاقات الإلكترونية والإئتمانية: حيث أدخلت البطاقات الإلكترونية لتحل تدريجياً محل العملات والشيكات، وقد صاحب هذا التطور زيادة التلاعب والتحايل ببطاقات الائتمان مما ساهم في اتساع مجال جرائم غسل الأموال المرتبطة بالتعامل مع هذا النوع من البطاقات.

5- توعية الجمهور: وذلك بإعداد برامج توعية بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال والتبصير بمخاطر إجراء تحويلات من خلال قنوات غير رسمية.

البند الرابع: إنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، في إطار التعاون والتنسيق مع الوحدات النظيرة والهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، خاصة في ظل وجود الكثير من الجرائم العابرة للحدود والمرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولم يترك المشرع المصري لوحدة مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات مع هذه الجهات على إطلاقه، وإنما اشترط أن يتم ذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[1]، وأن يتم تبادل هذه البيانات مع مراعاة ما

[1] وهو ما نصت عليه المادة 01 من قانون الأمم المتحدة الصادر في نوفمبر 1993 بشأن **مكافحة غسل الأموال**، والتي منعت الدفع نقداً عندما يتجاوز حداً معيناً يحدد بقرار وزير المالية.

كما نصت المادة 02 من قرار وزير المالية المصري رقم: 425 لسنة 2006 على أن يحظر على القادمين إلى مصر أو المسافرين منها أن يصطحبوا أوراقاً نقدية مصرية تزيد قيمتها عن خمسة آلاف (5000) جنيه مصري.

أما المادة 03 من ذات القرار نصت على أن يلتزم القادمون إلى مصر أو المسافرين منها بالإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي الذي يكون بصحبتهم إذا تجاوز عشرة آلاف (10.000) دولار أو ما يعادلها.

[1] الفقرة 02 من المادة 04 من القانون رقم 80 لسنة 2002. والفقرة 04 من المادة 03 من القرار رقم 164 لسنة 2002 **بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال**.

تتضمنه هذه الاتفاقيات والمبادئ من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وقِصَر استخدامها في الغرض الذي قُدِّمَت أو طُلِبَت من أجله، وهو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

وفي منظورنا، يعتبر قيام وحدة مكافحة غسل الأموال بتبادل بياناتها المصرفية سواء في مصر أو في غيرها من الدول من أخطر الاختصاصات المخولة لهذه الوحدات، لأن هذه البيانات تتصل بالجـوانب الاقتصادية والمالية للدولة، إضافة إلى اتصالها بقواعد السر المصرفي، والذي يعتبر أحد عوامل جذب الودائع والاستثمارات الأجنبية، ومن ثم يجب المحافظة على سرية هذه المعلومات والبيانات.

البند الخامس: الإشرف والرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية

والغاية من ذلك هو مراقبة مدى تقيد هذه المؤسسات بالضوابط المتعلقة بمكافحة جرائـم غسل الأموال، كالالتزام بحفظ سجلات العمليات المالية والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها[2].

وتقوم الوحدة في هذا الإطار بتحديد الإلتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، وضماناً لفاعليتها تلتزم بتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

ولا يقتصر دور الوحدة على وضع الضوابط الرقابية فقط، ولكنها تقوم أيضاً بكل ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وبمقتضى الضوابط التي وضعتها السلطات الرقابية في هذا الشأن.

وفي حالة ما إذا اكتشفت أثناء ممارسة صلاحياتها في الرقابة وجود أية مخالفة للالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية، فإنها تتخذ الإجراءات المقررة وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة[1].

---

[1] الفقرة 11 من المادة 03 من **اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري** رقم 80 لسنة 2002.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 184.

[1] د. عبد الرحمن السيد قرمان، **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 85-86.

البند السادس: الملاحقة القضائية

أعطت المادة السادسة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال صفة مأموري الضبط القضائي في مجال تجريم غسل الأموال، وتمنح هذه الصفة من قبل وزير العدل بناءً على طلب محافظ البنك المركزي، -وإن كان من الأجدر أن تمنح من قبل رئيس وحدة المكافحة نفسه تكريساً لمبدأ استقلاليتها[1]-، مما يسمح لهذه الوحدة القيام بمجموعة من الوظائف ذات الطابع القضائي كالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعترض جانب من الفقه[2] على منح صفة الضبط القضائي لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية، لأن منح هذه الصفة يستوجب لزوماً تخويل مُكْتَسِبِها الحق في مُبَاشَرَة الإجراءات الجنائية، وهي بطبيعتها تنطوي على مساس بالحرية الشخصية.

كما يذهب البعض الآخر[3] إلى أن الإختصاصات الواسعة والخطيرة التي أُنِيطَت بها وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر، ومساسها الجسيم بحقوق الأفراد وحرياتهم لمجرد الشبهة، وحقها في الإطلاع على كافة الحسابات والسجلات المصرفية، يجعل من هذه الوحدة هيئة ملاحقة بامتياز، خصوصاً في ظل غياب الرقابة القضائية على عمل الوحدة.

من جانبنا، نرى بأن منح مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر صفة الضبطية القضائية لا يؤدي للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ولا يتنافى واستقلالية الوحدة لطالما أن سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية وتحريك الدعوى الجنائية يكون من اختصاص النيابة العامة.

---

[1] ثَارَ جَدَلٌ فِقهي كَبِير في مصر بخصوص مدى استقلالية وحدة مكافحة غسل الأموال، فيرى **الفريق الأول**؛ عَدَم استقلالية الوحدة في عَمَلِهَا، ويستشهد هذا الفريق بنص المادة 06 من القرار رقم 164 لسنة 2002 بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال، والتي تنص على أن الوحدة مُلزَمَة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها يُقَدَّم إلى مجلس إدارة البنك المركزي، الذي يضع ملاحظاته على التقرير ويُرْفَعُ من كليهما إلى رئيس الجمهورية، هذا فضلاً عن اختصاصات الوحدة التي تَتَّسِم بنوع من الغموض وعدم التحديد. أما **الفريق الثاني**؛ فيرى استقلالية الوحدة والتي تَتَجلى من خلال وُجُود ضَمَانَات في تشكيل وتجديد أعضائها، لاسِيمَا وأنه لا توجد رقابة قضائية على عملها.

انظر في ذلك: عدنان العوني، المرجع السابق، ص: 49.

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 130.

[3] د. أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، المرجع السابق، ص: 60.

البند السابع: القيام ببعض الوظائف القانونية

تختـص وحدة مكافحة غسل الأموال بطلب اتخاذ التدابير التحفظيـة، فللوحدة أن تطلب من النيابة العامة في جريمة غسل الأموال، أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من قانون مكافحة غسل الأموال، اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد 208 مكرر (أ)، و208 مكرر (ب)، و208 مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية[1]، والتي من بينها المنع من التصرف في الأموال، والمنع من إدارتها وتجميد الأموال محل الاشتباه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال.

وَلَئِن كان المشرع المصري قد خص الوحدة بطلب اتخاذ هذه التدابير من جانب النيابة العامة، إلا أن النيابة العامة تملك اتخاذ هذه التدابير ولو لم تطلب الوحدة منها ذلك، كما لها أن تمتنع عن اتخاذ هذه التدابير حتى ولو طلبت الوحدة منها اتخاذها[1].

ولكن يلاحظ بأن التدابير التحفظية هي من إجراءات التحقيق، وعليه فإن النيابة العامة لا تملك اتخاذ هذه التدابير بناءً على الطلب المقدم من الوحدة، ذلك أن ما تقوم به الوحدة من إجراءات متمثلة في أعمال الفحص والتحري لا يعد من أعمال التحقيق، وإنما من أعمال جمع الإستدلالات،

---

[1] تَتَمثَّل هذه التدابير التحفظية حسب ما ورد في المادة 208 مكرر (أ) في أن تطلب النيابة العامة من المحكمة الجنائية المختصة إصدار الأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها، وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الإستعجال أن يَأمُر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها على أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يُدِير الأموال المُتَحَفَّظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، بِطَلَب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وإلا اعْتُبِر الأمر كأن لم يكن، وذلك بعد سماع أقوال ذوي الشأن، ويتعين أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُنِيَ عليها، وأن يشتمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

-وأجازت المادة 208 مكرر (ب) لِكُلَّ من صَدَرَ ضِدّه حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يَـتَظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رُفِضَ تظلمه فله أن يَتَقَدَّمَ بتظلم جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

-وحَدَّدَت المادة 208 مكرر (ج) الأموال التي يَتِم التنفيذ عليها بأنها أموال المتهم أو أموال زوجه أو أولاده القصر إذا ثَبَتَ أنها آلت إليهم من المتهم، وأنها مُتَحَصَّلَة من الجريمة المحكوم فيها، وذلك عندما تقضي المحكمة بِرَد المبالغ أو قيمة الأشياء.

[1] د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص: 428؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 134.

ولذا فإن النيابة العامة هي من يقوم بإجراءات التحقيق حتى إذا ما تكشف لها وجود أدلة كافية على جدية الإتهام، فإنها تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان تنفيذ ما قد يحكم به من عقوبات مالية.

وبعد الإطلاع على الأحكام المنظمة لوحدات التحريات المالية الثلاث محل المقارنة، يتبين لنا وجود اختلاف كبير في تركيبة كل وحدة، والذي ساهم بشكل مباشر في التفاوت ما بين الصلاحيات المنوطة بكل وحدة.

ولقد استحسنا ما ذهب إليه المشرع المصري فيما يتعلق بتشكيل وحدة التحريات المالية المصرية، والتي ضمت تشكيلة متنوعة من الأعضاء، فمن القطاع القضائي ضمت ممثل وزير العدل، ومن القطاع المصرفي ضمت نائب محافظ البنك المركزي، ومن القطاع المالي رئيس هيئة سوق المال، إضافة لخبير في الشؤون المالية والمصرفية، وهو ما انعكس على الصلاحيات الممنوحة لها، والتي امتدت لتشمل بعض الصلاحيات ذات الطابع القضائي كالملاحقة القضائية وإنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال، علاوة على الصلاحيات التقليدية المتمثلة في تلقي الإخطارات المتعلقة بشبهة غسل الأموال.

وبالمقابل نجد بأن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، ونظراً لاعتمادهما نموذج الهيئة الإدارية المحض، نجد بأن هيئة TRACfin، وخلية معالجة الإستعلام المالي تتمتعان بصلاحيات أقل مقارنة بنظيرتهما المصرية، إذ تقتصر الصلاحيات المنوطة بهما على تلقي الإخطارات وتحليلها، وإحالة الملفات على الجهة القضائية المختصة إذا ما ثبتت حالة الإشتباه، وعليه نرى ضرورة توسعة تشكيلة هاتان الهيئتان على غرار ما ورد لدى المشرع المصري، والتوسيع من الصلاحيات المنوطة بهما قصد تحقيق الفعالية والسرعة في معالجة الإخطارات التي تتلقاها كل هيئة، خاصة خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر.

المبحث الثاني:

الإخطار عن العمليات المشبوهة

لقد كان لحداثة العهد بجريمة غسل الأموال اهتمام الوثائق الدولية والقوانين المقارنة بتنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بهذه الجريمة، ومن ضمنها القواعد المتعلقة بإلزامية إخطار المؤسسات المصرفية والمالية عن العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال[1].

وإذا كان التبليغ حق للأفراد، فإن الإخطار واجب على المؤسسات المالية، وينبني على فلسفة مؤداها حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي[2].

وفي هذا الإطار تستعمل بعض التشريعات مُصْطَلَح "الإخطار"، والبعض الآخر مصطلح "التَّبْليغ"، والفرق بينهما هو أن "الإخطار" يُرفع مباشرة إلى وِحدة التحريات المالية المكلفة بمكافحة جريمة غسل الأموال، بينما "الإبلاغ" يتم توجيهه إلى جِهَة قضائية، والتي عادة ما تكون النيابة العامة، وبما أن هيئات مكافحة غسل الأموال محل الدراسة ذات طابع إداري وليس قضائي، فسنعتمد في هذه الدراسة مُصْطَلَح "الإخطار" بَدَلاً من "التبليغ"، مع إمكانية استعمال المصطلح الأخير في الحالات الإستثنائية التي يوجه فيها للنيابة العامة.

وكما بَيَّنَا من قبل، فإن الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة حرصت على ضرورة الإخطار والتبليغ عن العمليات المالية التي تنطوي على شُبْهَة غسل الأموال، لذلك سنقوم بتحديد مفهوم الإخطار (المطلب الأول)، ثم نقوم بمعالجة أحكام الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة (المطلب الثاني)، مروراً بإجراءات الإخطار (المطلب الثالث)، وصولاً لتحديد معايير الاشتباه في جرائم غسل الأموال (المطلب الرابع)، وتفصيل ذلك كالآتي:

---

[1] د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 162؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 265؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 393.

[2] د. ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص: 161. **وقريب من هذا المعنى**: د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 392.

المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المفهوم اللغوي للإخطار (الفرع الأول)، ثم إلى المفهوم القانوني له (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإخطار

أخْطَرَ يُخْطِرُ، إخطارًا، فهو مُخطِر، والمفعول مُخطَر للمتعدّي، وأخطر الشُرطةَ بالحادث: أبْلَغَها به. أخطر الشَّيءَ بِبَالِهِ، أَخطر الشَّيءَ في بَالِه، أخطر الشَّيءَ على بالِه: أذكره إياه[1].

ويقول ابن منظور: وتَخاطَرُوا على الأَمر: تراهنوا؛ وخاطَرَهم عليه؛ راهنهم. والخَطَرُ ما يُخاطَرُ عليه؛ تقول: وَضَعُوا لي خَطَراً ثوباً ونحو ذلك؛ والسابق إِذا تناول القَصَبَةَ عُلِمَ أَنه قد أَحْرَزَ الخَطَرَ[2].

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للإخطار

يقصد بالإخطار في الفقه القانوني: إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية، يبدو من قيمتها، أو الظروف التي تتم فيها، بأنها متعلقة بغسل أموال غير مشروعة[3].

وقد أولت الوثائق الدولية اهتماماً بالغاً بواجب الإخطار، من خلال تحديدها للجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة عنه، فأوصت لجنة العمل المالي الدولية ضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها، كما فرضت على المؤسسات المالية ضرورة الانتباه الخاص لجميع الصفقات غير العادية، والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح[4].

ولم تقتصر جهود مجموعة العمل المالي الدولية على المؤسسات المالية فقط، بل اهتمت

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م، ج 04، ص: 249.

[2] ابن منظور، نفس المرجع، ص: 251.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 297.

[4] التوصية 14 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية **FATF**.

بالمؤسسات غير المصرفية كذلك، فنصت التوصية 08 على أن واجب الإخطار عن العمليات التي تنطوي على شبهة غسل أموال، يمتد ليشمل مؤسسات أخرى غير مصرفية كمكاتب الصرف وأيه مؤسسة تنفذ نشاطاً مالياً على أساس محدود أو عرضي[1].

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو، فألزمت كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات غسل أموال، الإخطار عن المعاملات المشبوهة التي تُثِير الشك في تعلقها بنشاط غسل أموال، كما حَثَّت الدول الأطراف على القيام بتدابير مُجدية للكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الدول[2]، وتشمل هذه التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات المالية بالإخطار عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد، ومن الصكوك القابلة للتداول، ومن دون عرقلة حرية انتقال رأس المال[3].

وما لاحظناه من خلال تحليل النصوص المتعلقة بواجب إخطار المؤسسات المصرفية والمالية عن العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال؛ هو عدم تحديدها لمفهوم الشبهة أو الشك الذي يكتنف العملية المالية الواجب الإخطار عنها، وهو ما يُحسب لصالح هذه الوثائق الدولية، لأن الموضوع متعلق بجريمة لا يمكن وضع تصور لما يمكن أن تتم عليه مستقبلاً، وهو ما يستلزم منا ضرورة البحث عن الطبيعة القانونية لهذا الواجب.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار

اختلفت الرؤى بخصوص الطبيعة القانونية للإخطار، وسنقوم في هذا المطلب بمعالجة هذه الرؤى ما بين من يعتبره مانع من موانع العقاب (الفرع الأول)، ومن يعتبره مانع من موانع المسؤولية (الفرع الثاني).

[1] Groupe d'action Financière GAFI Rapport 1997-1998, op. cit., P. 09.

[2] المادة 07 من اتفاقية **باليرمو**.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 299.

الفرع الأول: الإخطار مانع من موانع العقاب

بالرجوع لأحكام القانون رقم 05-01، يستنبط بأن الإخطار يعتبر مانعاً من موانع العقاب[1]، حيث نص على إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة، والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء قائماً حتى ولو لم تُؤدِ التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات ألا وجه للمتابعة، أو التسريح، أو البراءة[2]، وذلك بغية تشجيع الكشف عن عمليات غسل الأموال.

وبالرغم من هذه السياسة التشجيعية، إلا أن ما يؤخذ على هذا الإتجاه هو أن موانع العقاب وردت على سبيل الحصر والإستثناء، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيرها، فضلاً عن أن موانع العقاب تتطلب وقوع جريمة، الأمر الذي لا يستقيم معه إلزام المؤسسات المالية بواجب الإخطار.

كما يبدو لدي، عدم إمكانية تكييف الإخطار بأنه مانع من موانع العقاب، ذلك أن موانع العقاب لا تؤثر على أركان الجريمة، ومن ثم لا يستقيم معها القول "يُعْفَى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ... من أيَّة مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية"، أو القول "الإعفاء من المسؤولية"؛ لأن هذه الصياغة تفيد انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وهذا يتعارض مع أثر موانع العقاب التي لا تؤثر في توافر أركان الجريمة، بل يَقْتَصِر أثرها على منع العقوبة كلية أو تخفيفها، فالجريمة تكون كاملة مستوفية لكافة عناصرها، كما تكون المسؤولية تامة ومستوفية لجميع شروطها، ومع ذلك فإن موانع العقاب تمنع العقاب للغاية التي استهدفها المشرع، ألا وهي تشجيع المجرمين على عدم الإسترسال في جرائمهم[3].

---

[1] ومن الآراء الفقهية التي ذَهَبَت إلى الأخذ بهذا الوصف نذكر: د. مراد رشدي وبكري عبد الله، **القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار مكافحة غسل الأموال متضمناً المذكرة الإيضاحية بشأن مشروع القانون**، مجلة النيابة العامة، القاهرة، يوليو 2002، ص: 31.

[2] المادة 24 من القانون رقم 05-01.

[3] وهو ما يتوافق مع رأي د. إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص: 113. **وقد أشار إلى** د. عبد السلام التونجي، **موانع المسؤولية الجنائية**، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص: 102.

وبالنظر لهذه الإنتقادات التي أبعدت تكييف الإخطار باعتباره مانعاً من موانع العقاب، حاولت بعض الرؤى الفقهية الأخرى إيجاد وصف أنسب للإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال، ومن أبرز هذه المحاولات اعتبار الإخطار مانعاً من موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: الإخطار مانع من موانع المسؤولية

ذهب رأي فقهي[1] لاعتبار الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال مانعاً من موانع المسؤولية؛ لأن جوهر الركن المعنوي هو إرادة إجرامية، ولا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت جديرة بأن يعتد بها القانون، ولا يعتد بها القانون إلا إذا توافر فيها التمييز وحرية الإختيار[2].

والتمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، بحيث تتبين خطورة فعله على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، ولَمَّا كان الموظف المختص يهدف من الإخطار إلى المصلحة العامة، فإن هذا يعني توافر حسن النية لديه، وتوافر حسن النية ينفي لديه القصد الجنائي دون الخطأ غير العمدي، ولَمَّا كان القانون لا يُعَاقِب على الإهمال بالنسبة لجرائم العاملين في البنوك، فإن ذلك يقتضي القول بانتفاء المسؤولية الجنائية لتوافر حسن النية متى كان حسن نيته وليد جهل بالوقائع، أو غلط فيها، أو في قانون غير عقابي.

ومما يعاب على هذا الرأي في اعتقادنا، هو أن موانع المسؤولية لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، إذ يظل الفعل جريمة، وهو ما لا يتوافق مع إلزام المؤسسات المالية بواجب الإخطار من جهة، كما أن موانع المسؤولية الجنائية لا تمنع تطبيق تدبير احترازي في مواجهة من قام بفعل الامتناع، ولا تحول دون قيام المسؤولية المدنية من جهة أخرى.

ومع ذلك، يرى البعض[1] بأن الإخطار يعتبر سبباً من أسباب الإباحة، إذ أن كل عمل يرتكب تنفيذاً لأمر القانون، لا ينبغي أن يكون مؤاخذاً عليه جنائياً، لأنه عمل مأمور به، ولذلك من غير

---

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 113.

[2] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)**، ط 01، عمان، 1993، ص: 387.

[1] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 308؛ د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص: 246.

المنطقي أن يأمر القانون بأداء واجب محدد، ثم يجعل من أداء هذا الواجب جريمة، وإلا كان القانون متناقضاً. ومن ثم فإن القانون يقرر سبباً من أسباب الإباحة عند تأدية واجب الإخطار عن المعاملات المالية التي يشتبه في صلتها بأنشطة غسل أموال، الأمر الذي يجرد هذا الواجب من صفته الإجرامية فيصبح مشروعاً بغية تحقيق مصلحة عامة تتمثل في ضبط مرتكبي جرائم غسل الأموال.

وأياً ما كان وصف وطبيعة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في صلتها بارتكاب جرائم غسل الأموال، توجب علينا معرفة الإجراءات التي أقرتها مختلف التشريعات في سلوك هذا الإلتزام.

المطلب الثالث: إجراءات الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

تختلف إجراءات الإخطار المفروضة من قبل مختلف التشريعات المقارنة؛ نظراً لاختلاف المؤسسات المالية المفروض عليها هذا الواجب من جهة، ونظراً لطبيعة الهيئة المكلفة بتلقي هذا الإخطار من جهة أخرى، ولذلك سنقوم بدراسة إجراءات الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني)، وأخيراً أحكام الإخطار في القانون المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات الإخطار في القانون الجزائري

أعطى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لخلية معالجة الإستعلام المالي، صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة وفقاً للأحكام المحددة في المادة 20 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02، وبالرجوع لنص المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 12-02 لوجدنا بأن مفهوم الخاضعون الوارد في المادة 20 يراد به المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

وعلاوة على ذلك، تقوم الخلية بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الإخطارات بغية اكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشبهة بشأنها، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[1].

[1] عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، المرجع السابق، ص: 53.

ولم يحدد القانون الضابط الذي يجب على أساسه تقدير طابع الشبهة، وترك تقديرها للمؤسسات المالية والهيئات المعنية، وقد أحسن صُنعاً في اعتقادنا؛ نظراً لأن الشبهة مجرد شعور يتوقف على أساس الخبرة والتجربة، ويختلف من حالة إلى أخرى.

وفي حالة قيام الإشتباه، كما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين[1].

ولأنه ليس من مصلحة البنك أو المؤسسة المالية أن ترفض تنفيذ عملية مشتبه فيها؛ لأن انصراف الزبون عن البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة، بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك آخر أقل حذراً، لذا وجب على البنك تنفيذ العملية استناداً لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك، ويستمر في تحقيق الاشتباه إلى أن يتخذ قرار بشأن الإخطار عن العملية من عدمه.

ويجب على البنك ألا يتوقف عن إكمال العملية، فيسترعي انتباه الزبون إلى الاشتباه فيها، أو يتضرر من التوقف عن إتمامها، لذا وجب على البنك السرعة في إتمام عملية تحقيق الاشتباه؛ لأن معظم عمليات الغسل التي تتم من خلال البنوك تتسم بالسرعة، وفي حالة ما إذا اقتضى الفحص نوعاً من التأخير، فعلى موظف البنك المختص تقديم مبررات منطقية يقبلها الزبون إن هو استفسر عن أسباب التأخير، وينبغي ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه.

وينبغي فرض سرية تامة حول قيام حالة الاشتباه والإخطار عنها، بحيث لا يشعر الزبون بأية إجراءات مُتخذة ضده[1]، لذا يجب أن يتناول حالة الاشتباه عدد محدود للغاية من موظفي البنك، كالموظف الذي لاحظ حالة الاشتباه، والمدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بهذا البنك.

[1] المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدلة بموجب المادة 06 من الامر 12-02 السابق بيانه.

[1] المادة 13 من النظام رقم 05-05.

ومتى قامت لدى الموظف المختص حالة الاشتباه، تَعَيَّنَ على البنك فحص ودراسة وتحليل العملية المشتبه فيها، للتحقق من كونها مرتبطة بجريمة غسل أموال من عدمه، وفي حالة قيام حالة الاشتباه وجب على البنك أو المؤسسة المالية ضرورة إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي وفق النموذج المحدد قانوناً[1]، (الملحق رقم:01).

[1] حُدّد نموذج الإخطار بالشبهة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 والمتضمن **شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**. والذي نَصَّت المادة 05 منه على أنه: "يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي:

1.5 يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آلياً،

2.5 يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

1.2.5 – المخطر (مؤسسة بنكية – العنوان – الهاتف – الفاكس)،

2.2.5 – المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب – تاريخ فتح الحساب – الوكالة – العنوان،

3.2.5 – الهوية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد،
- بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي،
- بالنسبة للشركاء يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي،
- بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع – الرقم – تاريخ ومكان الإصدار)،

4.2.5 – الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها،

5.2.5 – نوع الزبون، اعتيادي أو غير اعتيادي،

6.2.5 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب،

3.5 يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

1.3.5 – العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة – نوع العملية – القيمة الإجمالية – عدد العمليات).

يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية،

2.3.5 – طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية – قيم عقارية – معادن نفيسة – غيره)،

3.3.5 – تفاصيل العملية المشبوهة – يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل – إرجاع الأموال للوطن – دفع صك – مصدر الأموال – المؤسسة البنكية أو المالية – الوكالة – البلد – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة البنكية المطابقة – رقم الصك وتاريخ إصداره – وجهة الأموال – الدفع نقداً – تسليم صك – المؤسسة البنكية – الوكالة – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة الوسيطة – رقم الصك وتاريخه)،

وبـالرغـم مـن أن الإخطـار بالعمليـات المشـتبه فيهـا يعتـبر إخـلالاً بـالالتزام بالسـر المصـرفي، فإنـه استثناءً مـن هـذا الأصـل، وتشـجيعاً على الوفـاء بواجـب الإخطـار، قـرر القـانون المتعلـق بالوقايـة مـن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما انتفاء المسؤولية الإدارية، والمدنية، والجزائية، وعـدم إقامة دعوى بتهمة انتهاك سر المهنة على أي موظف في البنك أو المؤسسة المالية، يكون قد قام بحسن نية بالإخطار عن أموال أو عمليات مشكوك في ارتباطها بجرائم غسل أموال[1].

وعند إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي، فإن هذه الأخيرة تقوم باتباع الخطوات التالية:

1- **تحديد مؤشرات الاشتباه في العملية:** فمتى اشتبه البنك أو المؤسسة المالية في عملية ما، يجب حينها تحديد مؤشرات الاشتباه فيها، والتعامل مع هذه المؤشرات بحذر؛ لأن هناك العديد من المظاهر المشـتركة بـين العمليـات السـليمة والتصـرفات الإجراميـة، فمجـرد تـوافر مؤشـر أو أكثـر مـن مؤشـرات الاشتباه في إحدى العمليات، لا يعني ذلك عدم سلامتها، أو أنها تتضمن غسل أموال.

2- **جمع البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقـة بالعملية موضـوع الاشتباه:** حيث ينبغي على البنـوك والمؤسسـات الماليـة أن تتـوافر على أنظمـة، تسـمح بالنسـبة لجميـع الحسـابات باكتشـاف

4.3.5 – دواعي الشبهة –يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله – هوية المستفيد – مصدر الأموال – وجهة الأموال – المظهر السلوكي أو غير ذلك – أهمية مبلغ العملية – عملية غير اعتيادية – عملية معقدة – غياب المبرر الإقتصادي – غياب المحل الشرعي،

5.3.5 – سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات)،

6.3.5 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع – مبادلات – توظيفات – تحويلات – أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، طريقة الدفع نقداً أو غيرها...)، ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة،

7.3.5 – الخاتمة والرأي:

– حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي،

– تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة".

[1] المادة 23 من القانون 05-01.

نشاطات ذات طابع غير اعتيادي، أو مشتبه فيها[1]، بما يسمح لها بالبحث وجمع الأدلة الأولية من واقع البيانات، للقيام بعملية الدراسة والتحليل لما تم الاشتباه في ارتباطه بجريمة غسل الأموال.

3- **دراسة وفحص وتحليل المعلومات، والبيانات والمستندات التي جمعت:** بُغية معرفة تاريخ بدء العملية المشتبه فيها، وأسباب القيام بها، والغرض والمستفيد منها، والتعرف على مصادر أموال العملية وعلاقتها بنشاط الزبون، كما يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي في هذه المرحلة، أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في القيام بمهامها في مجال الفحص والتحري[2]، وتستعين الخلية في ذلك بأربعة مصالح تقنية، هي:

أ. مصلحة التحقيقات والتحريات: وتكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

ب. المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة، والمساعدة في المتابعة القضائية.

ج. مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات، وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير عمليات الفحص والتحري.

د. مصلحة التعاون: وتكلف بالعلاقات الثنائية، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

تتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين (02) بالدراسات، هذه المصالح الأربعة تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر من طرف وزير المالية، والمدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ: 28 ماي 2007.

4- **استخلاص المؤشرات والدلائل المصرفية عن مدى تَضَمُّن العملية جريمة غسل أموال من عدمه:** وذلك بمقارنة مؤشرات الاشتباه، والربط فيما بينها وبين المعلومات التي حصل عليها البنك القائم بالإخطار، ثم البحث عن وجود رابطة بين الأموال موضوع العملية المشتبه فيها، وبين الجريمة المصدر، حتى وإن لم تُكتشف الجريمة أو اكتُشفت ولم يتم القبض على المتهم، أو تم القبض عليه وتمت محاكمته وعدم إدانته لأي سبب كان. ويمكن للخلية أن تطلب أيَّة معلومات إضافية عن

[1] المادة 10 من النظام رقم 05-05.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن **إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها**.

العملية المشبوهة، وعن نشاط الزبون وشخصه إن لم تكن المعلومات السابقة كافية، ثم تقوم بإعادة دراسة وفحص وتحليل حالة الاشتباه.

5- **اتخاذ قرار بشأن العملية**: فبعد استيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية موضوع الاشتباه، يجب على الخلية اتخاذ أحد قرارين: أولهما، إما قرار حفظ العملية إذا تم التأكد من عدم وجود شبهة في العملية موضوع الدراسة والفحص، أو أن الشبهات التي دارت حولها زائفة. وثانيهما، قرار تحويل ملف العملية المشتبه فيها لوكيل الجمهورية إذا ثبت قيام جريمة غسل الأموال، ويتم ذلك بإجماع أعضاء الخلية الستة[1]، مع ضرورة سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يُرسل لوكيل الجمهورية، حتى لا يُعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الخلية على إرسال الملف لوكيل الجمهورية، وجب حينها حفظ الملف[2].

ويمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي الإعتراض، ولمدة أقصاها اثنتا وسبعون (72) ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تكون العمليات التي يقوم بها محلاً للإخطار، ويمكن بعد تقديم طلب للقضاء، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الأجل المذكور، أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات محل الإخطار[3].

وعند فتح تحقيق من قبل السلطات القضائية في جريمة غسل الأموال، وجب التحقيق في الجريمة الأصليــة والتبعية، والعلاقة الرابطة بينهما، فإذا كانت القضية أمام الشرطة القضائيــة، حينها يتوجب على النيابة العامة التحقيق في الجريمة الأصلية وإثباتها، أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق، فإن هـذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية، ويثبت علاقتها بالجريمة التبعية وهي غسل الأموال، قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجنح، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص، الذي يقوم بدوره بتحويل الملف إلى غرفة الإتهام،

[1] المادة 10 فقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 55.

[3] المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

التي تُصْـدِر أمـر الإحالـة علـى محكمـة الجنايـات[1]؛ نظـراً لارتبـاط الوقـائع الجنائيـة مـع جنحـة غسـل الأموال.

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار في القانون الفرنسي

اهتم القانون الفرنسي بمسألة الإخطار، فأوجب بمقتضى القانون رقم 90-614 والمتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، على كل المؤسسات المالية، والبنكية، والخزانة العامة، والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد، وصناديق الإيداع والحفظ، وشركات البورصة، والصيارفة، وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، إبلاغ النيابة العامة عن كل عملية مُنْصَبَّة على مبالغ يُشْتَبَه في تعلقها بتجارة المخدرات، أو أنشطة إجرامية منظمة[2].

وبعد ذلك، وسع المشرع الفرنسي من نطاق الأشخاص الملزمون بواجب الإبلاغ بمقتضى القانون رقم 96-392 ليشمل سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين[3]، ولا يقتصر هذا الالتزام على الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون، بل يمتد ليشمل كل من تُمكنه مهنته من التعرف على مصدر الأموال التي يسري عليها التصرف، كالمصفون القضائيون، والموثقون[4].

وبمجرد تلقي الإبلاغ، تقوم النيابة العامة في فرنسا بإخطار هيئة TRACFIN، والتي يمكن أن تأمر بوقف العملية المالية المشتبه فيها لمدة لا تتجاوز اثنتي عشر (12) ساعة، كما بإمكانها أن تأمر بحجز الأموال المشتبه فيها مؤقتاً بناءً على قرار من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس، أو قاضي التحقيق

---

[1] عياد عبد العزيز، نفس المرجع، ص: 55.

[2] في البداية كان القانون الفرنسي رقم 90-614 يقصر نِطَاق الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في صِلَتها بجرائم غسل الأموال المترتبة عن جرائم المخدرات فقط، ثم ما لَبِثَ أن وَسَّعَ المشرع الفرنسي من نِطَاق هذا الالتزام ليشمل أيضاً العمليات المالية التي يُشْتَبَهُ في أن الأموال المرتبطة بها تَمَّ التَّحَصل عليها من أي نشاط إجرامي آخر بمقتضى القانون رقم 93-122. **انظر في ذلك:**

- Jean CEDARS, **les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise**, R.I.D.P, 1998, P. 360.

[3] المادة 08 من القانون الفرنسي رقم 96-392 المتعلق **بمكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في الاستيلاء ومصادرة عائدات الجريمة**.

[4] Cass. Crim, 7-12-1995 Bulletin criminelle No. 375.

عنـد الإقتضـاء، لإعطـاء فرصـة لمـوظفي TRACFIN التحـري بشـأن العمليـة الماليـة، ومعرفـة مـدى مطابقة الشبهات المُثَارَة للواقع[1].

وإذا لم يُتَّخَذ أي قرار رغم مرور المدة المحددة قانوناً من قبل محكمة باريس المدنية، أو من قبل سلطات التحقيق، فإنه يجوز للمؤسسة المالية إتمام المعاملة المصرفية التي ثار الشك بشأنها، ولرئيس محكمـة بـاريس المدنيـة وبنـاءً علـى طلـب تقدمـه الجهـة المختصـة بمكافحـة عمليـات غسـل الأمـوال TRACFIN، وبعد التشاور مع المدعي العام للجمهورية، أن يمدد وقت 12 ساعة، وذلك من أجل تجميد كل الأرصدة والحسابات المعنية بالشُبهة مؤقتاً[2].

وبناءً على ما ذُكِر، يتضح بأن المنظومة التشريعية في فرنسا تطورت بشكل كبير، حيث اتجهت إلى التوسع في نطاق الأشخاص الملزمين بالإبلاغ بداية من القانون رقم 2001-420 والمتعلق باللوائح الجديـدة الإقتصـادية[3]، حتى القـانون رقـم 2004-204[4]، والـذي توسـع في نطـاق هـؤولاء الأشـخاص ليشمل المجتمعات التي تنظم ألعاب الحظ واليانصيب، والمراهنات الخاصة بالألعاب الرياضية، وسباق الخيل[5]. ولضمان سلامة القائم بالتبليغ، أجاز القانـون رقم 93-122[6] أن يتم التبليغ شفاهـة، كما أجاز عدم تدوين اسم المبلغ في ملف الإجراءات[7].

وبما أن المؤسسات المالية والجهات الملزمة بواجب الإبلاغ تؤدي واجباً قانونياً عند القيام بهذا الإلتزام، فإنها لا تسأل عن جريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليه في المادتين 226-13، و226-14

[1] المادة 06 من القانون الفرنسي رقم: 90-614 السالف الذكر.

[2] د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 268.

[3] Loi no. 2001-420 du 15 mai 2001 Sui les nouvelles régulations économique et financier.

[4] Loi no. 2004-204 du 09 mars 2004 portant adaptation de la justice en évolutions de la criminalité (applicable au 01 er octobre 2004).

[5] David G. HOTTE et virginie HEEM, op, cit, P. 141.

[6] Loi no. 93-122 du 29 janvier 1993 relative a la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

[7] Jean CEDARS, op, cit, P.362.

من قانون العقوبات الفرنسي[1]، كما تنتفي المسؤولية المدنية والتأديبية تجاه مسيري المؤسسات المالية والعاملين فيها، الذين قاموا بحسن نية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في صلتها بجرائم غسل أموال[2] حتى وإن لم يثبت توافر الصفة الإجرامية لمصدر الأموال التي تم الإبلاغ عنها، أو أصدرت سلطة التحقيق بشأنها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو الحكم ببراءة المتهم[3].

وحفاظاً على سرية إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في القانون الفرنسي، إذا قام أحد الخاضعين لهذا الالتزام بإبلاغ الزبون صاحب الأموال، أو مرتكب العملية المالية المشبوهة بما تم ضده من إجراءات، فإن ذلك يشكل جريمة جنائية[4].

الفرع الثالث: إجراءات الإخطار في القانون المصري

بالنسبة للمشرع المصري، نصت المادة 08 من قانون مكافحة غسل الأموال على أن تلتزم المؤسسات المالية إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن أنشطة غسل الأموال، والمشار إليها في المادة 04 من نفس القانون[5].

والملاحظ من خلال نص المادة 08 أن المشرع المصري لم يحدد المقصود بالشبهة التي تكفي للإخطار، كما أن المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري لم تتضمن أي تحديد أو أمثلة لهذه الشبهة، خصوصاً وأن الصعوبة التي تثور بشأن تحديد الشبهة المتوافرة في جريمة غسل الأموال تزيد عن غيرها من الجرائم، خاصة وأن هذا القانون قد ألقى على عاتق المؤسسات المالية

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون رقم 90-614.

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] Marcel CULIOLI, op. cit., P.08.

[4] المادة 10 من القانون رقم 90-614.

[5] تنص المادة 04 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 والمتعلق **بمكافحة غسل الأموال** بأن: "تَختَص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يُشتَبَه في أنها تَتَضمن غسل أموال، وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لِمَا يَتَوافر لديها من معلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطة القضائية، وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

والمصرفية إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التي تتوافر فيها هذه الشبهة، وهو ما يُثِير التساؤل عن مضمون هذه الشبهة والمعيار الذي تتحدد به وكيفية استخلاصها.

وفي منظورنا، فإن تحديد مدلول الشبهة يثير الكثير من الصعوبات في التطبيق لما لذلك من خطورة على حقوق وحريات الأفراد، فالقول بتوافر الشبهة من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الزبون، والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية، وقد يمتد التحقيق معه استناداً لهذه الشبهة، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي والمهني والعائلي.

واستناداً لذلك، لم يحدد المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال العمليات التي يتعين الإخطار عنها، ومن ثم يُرجع في ذلك إلى العرف وما تقتضيه طبيعة المعاملات المصرفية من الدقة والحذر والشفافية[1]، فعلى سبيل المثال؛ الحس المصرفي يظهر لدى موظف البنك بخلاف الشخص العادي، الأمر الذي يجعل ذلك الموظف يشعر بالحالات التي تثير شبهة غسل الأموال بحكم الخبرة المصرفية وطبيعة التعامل، كما يستند في تحديد العمليات التي ينبغي الإخطار عنها، ما جاء في تعليمات البنك المركزي المصري عن الحالات التي تشير إلى وجود جريمة غسل أموال، كتحويل مبالغ ضخمة إلى خارج البلاد، أو تلقي تحويلات من الخارج بمبالغ ضخمة لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون.

وبالرغم من ذلك، فإن القضاء المصري حدد مفهوم الشبهة بالحالة الذهنية التي تقوم بنفس المنوط به الالتزام بالإخطار، يصح معها في العقل والمنطق بأن العملية المالية التي تجري تتضمن غسلاً للأموال غير المشروعة[2]، ومن ثَـمَّ لا يَسْتَلزِم الإخطار أن يكون هناك تَيَقُّن من وجود عملية غسل للأموال[3].

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، المرجع السابق، ص: 63.

[2] نقض 11 نوفمبر 1968، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 19، ص: 931، رقم: 188.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 302.

وتتولى وحدة مكافحـة غسل الأموال المصريـة أعمال التحري والفحص عما يـرد إليها من إخطارات ومعلومات بشأن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال، وذلك بالإستعانة بالجهات الرقابية الأخرى المختصة قانوناً.

كما لها في ذلك، أن تطّلع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية التي تمت فيها العملية المالية محل الإشتباه عما تجريه من عمليات محلية أو دولية، وعلى ملفات الزبائن والمستفيدين، بما في ذلك بياناتهم الشخصية، ومراسلاتهم وتعاملاتهم المالية السابقة، كما لهذه الوحدة أن تطلب من المؤسسات المالية، ومن الجهات ذات الشأن المعنية بالإخطار، استكمال أية معلومات أو بيانات عن الزبائن تكون لازمة لأعمال التحري والفحص[1].

وفي حالة ما إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال المصري[2]، تَعَيَّنَ عليها إبلاغ النيابة العامة ببلاغ يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبها، ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من قبل رئيس أمناء الوحدة

[1] المادة 06 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 والمتضمن **اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المصري** رقم 80 لسنة 2002.

[2] تنص المادة 02 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمتعلق **بمكافحة جرائم غسل الأموال** في مصر بأنه: "يُحظَر غسل الأموال المتحصلة من جرائم وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب –بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات– أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

- جريمة النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش أضيفت بالقانون رقم: 78 لسنة 2003 المتمم للقانون رقم 80 سنة 2002 والمتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال.

أو من يفوضه في ذلك[1].

كما لهذه الوحدة في إطار مكافحة جرائم غسل الأموال، أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة على النحو المبين في المواد 208 مكرر (أ)، و مكرر (ب)، ومكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية[2]. ولرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه في الحالات التي تتوافر فيها

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 187.

[2] تنص المادة 208 مكرر (أ) على أن: "في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جِدّيَة الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تَقَع على الأموال المملوكة للدولة، أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يُوجِب القانون فيها على المحكمة أن تَقْضِي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة، أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك مَنْعِهِ من التصرف فيها أو إداراتها، وجَبَ عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة، طَالِبَة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عَسَى أن يُقْضَى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القُصَر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المحتفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وإلا اعْتُبِرَ الأمر كان لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليهم، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة، كلما رأت وجهاً لتأجيل نَظَر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم في الأسباب التي بُنِيَ عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المحتفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مالٍ لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا تَوَافَرَت أدلة كافية على أنه مُتَحَصَّل من الجريمة موضوع التحقيق، وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب. على من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المحتفظ عليها ويُبَادِر إلى جَرْدِهَا بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، ويُتَّبَع في شأن الجرد أحكام المادتين 965، و989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إداراتها، وردها مع غلتها المقبوضة طِبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل".

صفة الإستعجال أن يُخطر المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال في المؤسسة المالية التي قدمت الإخطار، بالإجراءات الواجب اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص.

وبالرجوع للمادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري، يجوز للوحدة أن تنشئ قاعدة بيانات يتم تزويدها بالمعلومات التي تتوفر لديها عن العمليات المشتبه فيها، وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وبكل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال، كما يجب على الوحدة أن تضع القواعد والنظم التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات.

والبيّن مما ذكر، أن وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر تختص: من ناحية أولى، بأعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات بشأن العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال، وذلك بمساعدة مختلف الجهات الرقابية المختصة الأخرى.

أما المادة 208 مكرر (ب) فتنص على أن: " لِكُلّ من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يَتَظَلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رُفِضَ تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كُتَّاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال، ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة، أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال، بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص، يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذي شأن حق الإطلاع على هذا السجل".

أما المادة 208 مكرر (ج) فتنص: " للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليهما في المادة 208 مكرر (أ) أو بتعويض الجهة المجني فيها أن تقضي بِنَاءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال، وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثَبَتَ أنها آلت إليهم من المتهم، وأنها مُتَحَصله من الجريمة المحكوم فيها".

وتختص من ناحية ثانية، بإبلاغ النيابة العامة عن طريق رئيس مجلس أمناء الوحدة عما تُسْفِر عنه عمليات الفحص والتحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من قانون مكافحة غسل الأموال.

ومن ناحية ثالثة، تختص بالتقدم بطلب إلى النيابة العامة بُغية اتخاذ التدابير التحفظية في جريمة غسل الأموال، أو أية جريمة من جرائم المادة 02، والجرائم المنصوص عليها في المواد 208 مكرر (أ) ومكرر (ب) ومكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص من ناحية رابعة، بالتصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم تسفر أعمال التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة.

ومن ناحية خامسة، تختص بتزويد السلطات القضائية، وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، بما تطلبه من معلومات متعلقة بجرائم غسل الأموال[1].

وبعد عرض إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال لدى التشريعات الثلاث محل المقارنة، يتضح بأن المشرع الفرنسي وعلى خلاف نظيريه الجزائري والمصري، أوجب تقديم الإخطار للنيابة العامة لتقوم بعد ذلك بإخطار هيئة Tracfin. ولعل الحكمة من ذلك تكمن في أولوية الإختصاصات، خاصة وأن تقديم الإخطار من قبل النيابة العامة كجهة قضائية مستقلة يضفي نوع من الجدية في عمل الهيئة المتلقية للإخطار.

وبدورنا نميل إلى ما أخذ به كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري، حيث تقوم المؤسسات والهيئات المعنية بعملية الإخطار برفعه مباشرة أمام الوحدة التي تقوم بعد التأكد من صلة العملية بأنشطة غسل الأموال بإخطار النيابة العامة التي تباشر تحقيقاتها القضائية المعتادة بناءً على ما تم التوصل إليه من تحقيقات الخلية أو وحدة التحريات المالية.

[1] د. محمد على سويلم، **التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 189.

أضف إلى ذلك، لفت انتباهنا عدم تحديد المشرع المصري لمعيار الشبهة، والذي على أساسه يتم رفع الإخطار، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد الشبهة بكل عملية منصبة على مبالغ يشتبه في تعلقها بتجارة المخدرات أو أي أنشطة إجرامية أخرى. أما المشرع الجزائري فلم يحدد مفهوم الشبهة تحديداً دقيقاً، وإنما ترك تقديرها للمؤسسات والهيئات المعنية بالإخطار، وقد استحسنا هذا الموقف؛ نظراً لأن تحديد الشُبهة يختلف من عملية لأخرى، ويتوقف على مدى خبرة وتجربة الموظف القائم بالعملية.

وفي ظل هذا التفاوت في تحديد مضمون الشُبهة، توجب علينا ضرورة معرفة أهم معايير الإشتباه والتي على أساسها يمكن للمؤسسات والهيئات المعنية مباشرة إجراءات الإخطار بالشُبهة.

المطلب الرابع: معايير الاشتباه في جرائم غسل الأموال

يقصد بمعايير الاشتباه في جرائم غسل الأموال، وجود أمور مُثِيرة للشك في كون الأموال ناتجة عن ارتكاب جريمة ما[1]. وفي سبيل التوصل إلى مدى وجود شبهة ارتباط العمليات المالية بعمليات غسل الأموال، أصدرت العديد من الهيئات الدولية، والبنوك الأجنبية والعربية نماذج لتلك المعايير، وإن كانت تختلف من دولة لأخرى، ومن نظام مصرفي لآخر.

ونظراً لهذا الاختلاف، سنقوم بعرض أهم المعايير المشتركة بين معظم الأنظمة المصرفية، بدءاً بالمعايير المتعلقة بالزبائن (الفرع الأول)، ثم المعايير المتعلقة بالودائع النقدية (الفرع الثاني)، ثم نتطرق للمعايير متعلقة بالمعاملات المالية (الفرع الثالث)، وأخيراً نتعرض لمعايير مختلفة (الفرع الرابع)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: معايير تتعلق بالزبائن

إن معرفة طبيعة الزبائن من شأنه أن يؤدي إلى الإسترشاد باحتمال وقوع عمليات غسل للأموال[1]،

[1] د. أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 36.

[1] د. أيمن عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص: 36.

خصوصاً إذا ما توافرت ظروف معينة، أبرزها:

أ. تردد الزبائن على بنوك في دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة وكافية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

ب. الزبائن الذين يمارسون في العادة أنشطة تجارية متعلقة بسلع ثمينة كالمجوهرات والتحف، أو الأنشطة العقارية، وأندية القمار.

ج. الزبائن كثيري السفر وبصفة مستمرة إلى دول أخرى تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات.

د. الزبائن المقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية، والتي يكون فيها سلوكهم مختلفاً عن سلوك المستثمر العادي.

الفرع الثاني: معايير تتعلق بالودائع النقدية

لطبيعة الإيداعات النقدية دور كبير في قيام حالة الاشتباه بجريمة غسل الأموال[1]، خصوصاً في الحالات التالية:

أ. الإيداعات النقدية الكبيرة، سواء تمت من قبل صاحب الحساب شخصياً، أو من يفوضه للتعامل، بما لا يتماشى مع طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الشخص.

ب. الإيداعات النقدية المتكررة والمجزئة، التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع النشاط الذي يقوم به الزبون.

ج. الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب أحد الزبائن لغرض غير واضح، ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والزبون.

د. الإيداعات النقدية الكبيرة التي يقوم بها الزبون باستخدام آلات الصرف والإيداع الآلي، بما لا يحقق

[1] د. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، المرجع السابق، ص: 155؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 168؛ د. أيمن عبد الحفيظ، **أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 36.

الإتصال المباشر مع موظفي البنك، خصوصاً إذا كانت الإيداعات لا تتماشى وطبيعة نشاط الزبون.

هـ.الزبون الذي يقوم باستخدام حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية، يكون مجموعها كبيراً خلال فترة زمنية معينة.

الفرع الثالث: معايير متعلقة بالمعاملات المالية

تثور حالة الاشتباه بقيام جريمة غسل الأموال من خلال بعض المعاملات المالية التي تتم على مستوى المصارف، والمؤسسات المالية[1]، في الحالات التالية:

أ. تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً، أو تحويل مبالغ كبيرة نحو الخارج لصالح زبائن غير مقيمين بالدولة.

ب. استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لصالح أحد الزبائن من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي.

ج. استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لمستفيد ليس له حساب بالبنك المستقبِل.

د. التحويلات القادمة من/والمتجهة إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة وكافية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

هـ.التحويلات المتتالية لحساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

و. استخدام بطاقة الإئتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يومياً وبصفة متكررة حتى يتم سحي مبالغ كبيرة في فترة قصيرة.

ز. تحويل مبالغ صغيرة إلكترونياً إلى أحد الحسابات، ثم يلي ذلك قيام صاحي الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر في الداخل أو الخارج.

ح. تعدد طلبات إصدار شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط الزبون.

ط. ورود سندات تحصيل[1] متعددة، لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة نشاط الزبون.

---

[1] أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 102؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 169.

[1] **سندات التحصيل هي**: سندات سحب تكون مصحوبة بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية التبادل التجاري مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادات المنشأ وشهادات الوزن والتعبئة، وأية مستندات أخرى قد تستلزمها عملية استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة معينة.

ي. فتح اعتمادات مستندية[1] بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الزبون.

ك. خصم أوراق تجارية يكون المستفيد منها طرف أجنبي غير معروف بالنسبة للبنك، ودون وجود أي مبرر لخصمها داخل البلاد.

الفرع الرابع: معايير متعلقة بعمليات مختلفة

يمكن توافر حالة الاشتباه كذلك، من خلال قيام بعض الزبائن ببعض العمليات المالية المختلفة الأخرى[2]، أهم هذه العمليات:

أ. شراء أو بيع النقد الأجنبي وبكميات كبيرة، بما لا يتماشى وطبيعة نشاط الزبون.

ب. شراء أوراق مالية وبمبالغ كبيرة، من خلال المصرف إذا كان ذلك لا يتماشى ونشاط هذا الشخص.

ج. طلب الزبون الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين، لا تربطهم بهذا الزبون أية علاقة واضحة، أو كأن يكون هذا الاقتراض من حيث حجمه لا يتماشى مع طبيعة نشاط هذا الزبون.

وفي الأخير، بالرغم من المحاولات التي بذلتها مختلف التشريعات محل المقارنة في مكافحة عمليات غسل الأموال، إلا أن طبيعة هذه الظاهرة وارتباطها بالأموال أحد أهم متطلبات الحياة التي يسعى إليها الجميع بشتى الوسائل والطرق، أوجد في مواجهة هذه الجريمة الكثير من المعوقات التي حَدّت من فعالية آليات المكافحة السابق بيانها، وهو ما يتطلب منا ضرورة البحث عن أهم المعوقات التي تواجه عملية مكافحة جرائم غسل الأموال.

انظر في ذلك: د. ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص: 192.

[1] **الإعتماد المستندي هو:** العقد الذي يَلْتَزِم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغاً من المال تحت تصرف شخص يحدده الزبون المتعاقد، ويكون هذا الشخص المستفيد حائزاً للمستندات التي تمثل البضاعة، والمستندات المثبتة لعلاقاته مع الزبون الآمر بالاعتماد، والتي على البنك أن يقوم بالتحقق منها، والحُصُول عليها لتنفيذ التزاماته بالاعْتِمَاد.

انظر في ذلك: سميحة القيلوبي، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، مكتبة شمس القاهرة، 1998، ص: 98.

[2] د. محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 156.

الفصل الثالث:

معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال

الفصل الثالث:

معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال

تكلمنا في الفصل الأول والثاني من هذا الباب على جهود مكافحة جرائم غسل الأموال، سواء ما تَعَلَّقَ بآليات المنع، أو آليات الكشف عن هذه الجرائم، إذْ وبالرغم من هذه الجهود، إلاَّ أن هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من العقبات التي من شأنها أن تَحُول دون القضاء على جريمة غسل الأموال، مِمَّا يُؤَكِّد أن مكافحة هذه الظاهرة ليست عملية سهلة، فهذه الجرائم مُلتَوِيَة وتُدَار من قبل مجرمين يَتَّسِمُونَ بِالدَّهَاء[1].

وَلَمَّا كانت البنوك تُعَدُّ القناة الرئيسية التي تَصُبُّ فيها عمليات غسل الأموال، وَلَمَّا كانت السرية في المجال المصرفي من القواعد المألوفة، والتي من شأنها أن تُسَاعِدَ على إتمام عمليات غسل الأموال، فإن هذه السرية وَبِحَق، تُعَدُّ من أكبر معوقات مكافحة عمليات غسل الأموال.

وسوف نَسْعى في هذا الفصل لِبَيَانِ أهم معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، بَدْءاً بالسرية المصرفية (المبحث الأول)، باعتبارها من أهم المعوقات التي تُعَاني منها جُل التشريعات المقارنة المعنية بمكافحة هذه الجريمة، كما نتطرق لمعوقات أخرى مختلفة (المبحث الثاني).

[1] د. علي فاروق علي، المرجع السابق، ص: 510.

المبحث الأول:

السريـــة المصرفيـــة

تَلْتَزِم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك[1].

وفي إطار هذا الإستثناء، تختلف الدول في المسائل المتعلقة بِنِطَاق التخلي عن السرية ومبرراته، والأشخاص الذين يسمح لهم بالإطلاع على الأسرار المصرفية، والإجراءات التي يَتَعَيَّن اتخاذها قبل إفشاء هذه الأسرار[2].

وينعكس هذا الاختلاف بالضرورة على فَاعِلِيَة مواجهة غسل الأموال، خُصُوصاً في ظل تَرَدُّد بعض الدول في اتخاذ تدابير تَحُدُّ من السرية المصرفية لأغراض هذه المواجهة[3].

ولهذا، فإن السرية المصرفية تعد من أكثر العقبات التي تَقِفُ عَائِقاً أمام مكافحة عمليات غسل الأموال؛ لأنها تُشَكِّلُ مَانِعاً من الإطلاع على الودائع المصرفية، ومَلْجَأً للأموال المشبوهة.

ونظراً للارتباط الوثيق بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسل الأموال، سوف نَبْحَث فيما يلي: السرية المصرفية في القانون الجزائري والمقارن (المطلب الأول)، ثم نُتْبِعُ ذلك بدراسة تأثير السرية المصرفية على سُبُل مكافحة جريمة غسل الأموال (المطلب الثاني).

---

[1] د. سميحة القليوبي، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، المرجع السابق، ص: 224؛ د. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المرجع السابق، ص: 929؛ د. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص: 78.

[2] د. ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص: 128.

[3] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 288.

المطلب الأول: السرية المصرفية في القانون الجزائري والمقارن

يقول الدكتور Pino Arlacchi: "يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يُمكِنُنَا السَّمَاح بإعطاء حَصَانة للمجرمين وأموالهم"[1].

بالرغم من إيجاز هذه المقولة، إلا أنها تبين أهمية إقامة نوع من التوازن بين مُوجِبَات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من هذه السرية، بُغيَة الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تسهيل ارتكاب جرائم غسل أموال من جهة أخرى.

وبناءً على ذلك، سنسعى في هذا المطلب للوقوف على مفهوم السرية المصرفية (الفرع الأول)، على نَحْوٍ يمكننا من التعرف على الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية[2]

وسنتطرق في هذا الفرع لتعريف السرية المصرفية في اللغة (البند الأول)، ثم نقوم بتعريفها في الفقه القانوني (البند الثاني).

---

[1] Dr. Pino Arlacchi, Under secretary General, executive director United nations office for Drug control and crime prevention. Introduction to the panel discussion, "attacking the profits of crime: drugs, and money laundering", New York, 10 june 1998.

نقلاً عن: د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 411.

[2] اتسع نِطَاق السرية المصرفية في السنوات الأخيرة، بحيث لم يَعُد قَاصِراً على المجال المصرفي فحسب، وإنما امتد ليبسط حمايته في كثير من بلدان المراكز المالية على العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يُبَاشرها الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون داخل وعبر الحدود الوطنية، بقصد اجتذاب الأموال، والمعاونة في إخفاء الأصول والعائدات المالية لهؤلاء الأشخاص، ليس فقط من خلال البنوك، وإنما أيضاً من خلال شركات المال والأعمال، والتجارة، والاستثمار، ومكاتب الصرافة، والسمسرة، وشركات التأمين، وغير ذلك من المؤسسات المالية، ومن ثم ظهر إلى الوجود مصطلح **"السرية المصرفية والمالية"**

انظر في ذلك: د. مصطفى طاهر، نفس المرجع، ص: 414.

البند الأول: التعريف اللغوي للسرية المصرفية

السِرُّ: من الأسْرَار التي تُكْتَم. والسر ما أخْفَيْتَ، والجمع أَسْرَار، وأَسَرَّ الشيء: كَتَمَهُ وأظْهَرَهُ، وهو من الأضداد، سَرَرْتُه: كَتَمْتُه، وسررته: أعْلَنْته، والوجهان جميعاً يفسران في قوله تعالى: "وأَسَرُّوا الندامة" قيل أظهروها[1].

والسِرُّ في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس، وإفشاء السر يكون بإطْلاَع الغير عليه، ويُقال في السِرِّ أيضاً أنه أمر يتعلق بشيء أو بشخص، وخاصيته أن يَظَلَّ محجُوباً عن كل أحد غَيْرَ مَنْ هو مُكَلَّف قَانُوناً بِحِفظِهِ، أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير مُتَجَاوز عَدَداً من الأفراد الذين رُخِّصَ لهم دون سِوَاهم أن يَعْلَمُوه أو يَتَنَاقَلُوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سِرّاً[2].

أما المصرف: فَمِنَ الصّرف، وقد جاء عند ابن منظور: الصَّرْفُ فضل الدِرْهَم على الدرهم والدينار على الدينار؛ لأن كُلَّ وَاحِدٍ منهما يُصْرَفُ عن قيمة صاحبه. والصَّرف: بَيْعُ الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه يَنْصَرِف به عن جوهر إلى جوهر. والتَّصريف في جميع البَيَاعَات: إنْفَاقُ الدَّرَاهِم. والصَرَّاف والصيرف والصيرفي : النُقَّاد من المصَارِفَة، وهو من التَّصَرف، والجمع صَيَارف وصَيَارِفة والهاء للنِّسْبَة[3].

البند الثاني: التعريف الفقهي للسرية المصرفية

عَـرَّفَ جانب من الفقـه الفرنسي السِر بأنـه: "كل ما يَضُر إفْشَاؤُه بِسُمعَـةِ مُودِعِـه وكرامتـه"[4]،

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص: 356.

[2] د. محمد عبد الله الشلتاوي، **سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال**، مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة)، س 36، يوليو 1994، ص: 38. **وقريب من هذا المعنى**: د. محي الدين إسماعيل علي الدين، **شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه**، مجلة الأهرام الإقتصادي، ع 45، نوفمبر 1991، ص: 22-23.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص: 190.

[4] د. سعيد محمد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص: 329.

وبالرغم من ذلك، فإن السر قد يكون على العكس من ذلك أمراً مُشَرفاً لصاحبه، غير ضار بسمعة أو كرامة صاحبه، ومع ذلك يعتبر سراً ويُحْرَصُ على كِتْمَانِهِ.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار السِر "كل واقعة يقدر الرأي العام بأن العلم بها لا بد أن يكون محصوراً في أضيق نِطَاق، وأنَّ الكشف عنها يتضمن لذلك مَسَاساً بِشَرَف من تتعلق به الواقعة"[1].

أما السرية المصرفية، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "الواجب الملقى على عَاتِق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن، وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى عِلْمِهِم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التَّسْلِيم بِوُجُود قرينة على حفظ التَّكَتُّم لمصلحة هؤلاء الزبائن"[2].

وفي منظورنا، فإن هذا التعريف مُنْتَقَد؛ نظراً لأن البنك أحياناً قد يَرِدُ إلى عِلْمِهِ بيانات ومعلومات شخصية خاصة بالزبون خارج إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، ويكون البنك مُجْبَراً على الالتزام بالمحافظة على سريتها، خصوصاً في حالة ما إذا كان الإفشاء عنها من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذا الزبون.

وعرف البعض الآخر السِر المصرفي بأنه: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار زبائنهم وعدم الإفْضَاء بها للغير، باعتبار المصرف مُؤْتمناً عليها بِحُكم مِهْنَتِه، خاصة وأن علاقة المصرف مع زبائنه تقوم على الثقة، التي يكون عِمَادُها كِتْمَان المصرف لأسرارهم المالية[3].

ومِمَّا نَعِيْبُ على هذا التعريف، هـو عدم تحديده طبيعة ومصدر الأسرار الواجب على المصرف كِتْمَانُها، أَضِفْ إلى ذلك فإن بعض التشريعات تلزم البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المصرفية بالرغم من انقطاع علاقة الزبون بالمصرف.

---

[1] د. جلال ثروت، **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات**، ج 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 69.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 285.

[3] د. عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص: 140.

لذلك، وفي ضوء التعاريف السابقة، أمْكَنَنَا القول بأن للسرية المصرفية مفهومان: أولهما، مفهوم واسع يجعل من السر المصرفي التزام مُلقَى على عَاتِق البنك بعدم إفشائه بِحُكم الوظيفة، أو بِحُكم العلاقة بينه وبين زبائنه. وثانيهما، مفهوم ضَيِّق يَعتبر السر المصرفي عبارة عن التزام مُلقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حَازَهَا بِفِعْل الوظيفة، ولكن بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة، تفرض التكتم وتُعَاقِب على الإفشاء[1].

فَبِحَسَب المفهوم الأول، ذهب البعض[2] إلى أن نطاق السرية المصرفية لا يشمل فقط البيانات التي يقدمها الزبون للبنك أو المؤسسة المالية، بل يمتد ليشمل كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل مع المصرف، بغض النظر عن كيفية وصولها إليه.

وتأسِيسَاً على هذين المفهومين، أمْكَنَنَا إعطاء تعريف جامع للسر المصرفي، فنرى بأنه: "التزام ضِمني يَقَعُ على عَاتِق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد أو بإهمال؛ نظراً لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين".

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بمبدأ السرية المصرفية

اختلفت التشريعات الحديثة في معالجتها للأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، الأمر الذي كانت له انعكاساته الواضحة على اختلاف القواعد المنظمة لهذه السرية[3]، وهو ما سنقوم بمعالجته في هذا الفرع، خصوصاً وأن بعض التشريعات تعتبر هذا الالتزام مجرد التزام تعاقدي (البند الأول)، في حين أن معظم التشريعات الأخرى تعتبره التزاماً قانونياً يَسْتَنِدُ لنصوص خاصة في التشريع (البند الثاني).

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 285.

[2] د. سمير فرنان بالي، **السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص: 18.

[3] د. حسين النوري، **الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 17، ع 02، 1975، ص: 673.

البند الأول: الالتزام بمبدأ السرية المصرفية التزام تعاقدي

وِفْقاً لهذا الإتجاه، يخرج الالتزام بالسرية المصرفية من نطاق سرية المهنة إلى نطاق آخر مُسْتَقِل، يقوم على أساس تعاقدي يفترض اتجاه إرادة الزبون إلى الأخذ بما جرى عليه العرف المصرفي في مجال كتمان الأسرار المصرفية، والذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية العقدية، دون ترتيب أيَّة مسؤولية جنائية.

وعادة ما تتم عمليات المصارف في شكل عقود يتم إبرامها بين البنوك والزبائن، وذلك نتيجة لاتجاه إرادة الطرفين إحداث أثر قانوني. ولقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من ق م ج[1] بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". كما نصت المادة 55 من نفس القانون على أن: "يكون العقد ملزماً للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً".

لذلك، يعتبر العقد المبرم بين الطرفين المصدر الرئيسي الذي يفرض على البنك الالتزام بحفظ أسرار الزبون، والمعهودة إليه بموجب هذا الإتفاق في شكل نموذج محدد يقدمه البنك للزبون، ويسعى طرفي العقد إلى تنفيذه باعتباره عقداً تبادلياً، إعمالاً لما ورد في المادة 57 من ق م ج، والتي نصت على أن: "يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلاً لما يمنح أو يفعل له".

وانطلاقاً مما ورد بالمواد 54، 55، و57 من ق م ج، نرى بأن العقد المبرم بين الزبون والبنك يفرض على هذا الأخير المحافظة على أسرار الزبون، وكتمان حساباته المصرفية، وتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد، كما يفرض على الزبون بالمقابل الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، والتي من بينها التزام الزبون بالمحافظة على أسراره المصرفية كذلك. ليكون بذلك العقد مُصاناً؛ نظراً لاعتباره من مصادر الحقوق الشخصية بغض النظر عن نوع هذا العقد، وبما في ذلك العقود المصرفية.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، ع 31، مؤرخة بتاريخ: 13 مايو 2007.

البند الثاني: الالتزام بمبدأ السرية المصرفية التزام قانوني

تُسْنِد غَالبية التشريعات المقارنة التزام البنك بكتمان السر المصرفي إلى نصوص قانونية محددة في قانون العقوبات، أو غيره من القوانيـن التكميلية، والتـي تُرَتِّب قِيَام الـمسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية كنتيجة لِمُخَالَفَة هذا الالتزام[1].

وبالرغم من ذلك، فإن بعض التشريعات تعتبر التزام البنوك بالسر المصرفي مجرد تطبيق من تطبيقات الالتزام بحفظ أسرار المهنة[2]، بينما تعتبره تشريعات أخرى نظاماً قانونياً قائماً بِذَاتِهِ، عادة ما يُطلق عليه "نظام السر المصرفي"[3]، والذي يخرج من نطاق الالتزام بسر المهنة، ليخضع للأحكام الخاصة به.

وَيَتَبَدَّى الخِلاف بين نِظَامي "سر المهنة"، ونظام "السر المصرفي" من عِدَّة أوجه: فمن حيث مصدر الإلتزام بحفظ السر، فإن التزام البنك بحفظ سر المهنة يخضع لنص قانون العقوبات المتعلق بجريمة إفشاء سر المهنة، باعتبار البنك أَمِين على السر بحكم الضرورة، وبالتالي يلتزم بكتمان الأسرار المهنية الـمُوكَلَة إليه احتراماً للثِّقَة التي أُولِيَت إِيَاه من قِبَل الزبون، بينما يرجع التزام البنك بالكتمان في نظام السر المصرفي لنصوص خاصة قَائِمَة بذاتها، وَمُستقلة عن النصوص المنظمة لجريمة إفشاء أسرار المهنة.

أضف إلى ذلك، فإن الهدف من كتمان الأسرار المهنية، ومن ضمنها سر المهنة المصرفي هو حماية المصالح الفردية، لأن السر المعهود به إلى المؤتمن عليه بحكم الضرورة، يُعتبر من صميم الحياة الخاصة، وَكَشْفُهُ يُعتَبَر اعتداء على الحرية الشخصية، أما نظام السر الـمصرفي فيستهدف إضـافة لذلك، حـماية

---

[1] د. مصطفى طاهر، نفس المرجع، ص: 423.

[2] من بين التشريعات التي أَخَذَتَ بهذا الإتجاه نذكر: **ق ع م** قبل صدور القانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق **بسرية الحسابات بالبنوك** الصادر في 02 أكتوبر 1990، ج ر ج م، س 33، ع 39 مكرر "أ"، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992، وكذا **ق ع ف** (المادة 310)، وقانون العقوبات **الأردني** رقم 16 لسنة 1960 (المادة 355)، و **ق ع ج** (المادة 301 و302).

[3] أَخَذَ بهذا الإتجاه: قانون البنوك **السويسري** لسنة 1934، وقانون البنوك **الإيطالي** رقم 375 الصادر في 12 مارس 1936، وقانون سرية المصارف **اللبناني** لسنة 1956، وقانون سرية الحسابات بالبنوك **المصري** لسنة 1990.

الائتمان المصرفي باعتباره أحد العناصر الضرورية لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي يعتبر من النظام العام النسبي[2]، فيُمْتَنَعُ عن الإحتجاج به عند كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عُليَا أَحَقُّ بالحماية من حفظ هذا السر، فيتعين حينها على البنك تقديم كافة المعلومات المطلوبة للسلطة العامة، وذلك في الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على وجوب ذلك. أما بالنسبة لنظام السر المصرفي المستقل، فيجوز الإحتجاج بالسرية في مواجهة السلطات العامة، ويُحظر الكشف عن أسرار الزبائن المصرفية سواء في مواجهة الأفراد أو السلطات العامة[3]، إلا في حالات استثنائية مُرَخَّص بها بمقتضى أحكام القوانين المنظمة لهذه السرية المصرفية.

وزيادة على ذلك، عادة ما تنص مختلف التشريعات على إخضاع الإخلال بالسرية المصرفية لجزاءات جنائية أشد من تلك المقررة لجريمة الإفشاء العمدي لأسرار المهنة. وفي الجزائر يستمد السر المصرفي أساسه القانوني من مختلف القوانين الداخلية، والتي اهتمت بمبدأ المحافظة على السر المهني، وأفردت عقوبات ردعية على كل من يخالف أحكام هذا المبدأ، ومن بينها:

أولاً: الدستور الجزائري

نص الدستور الجزائري في الفصل الرابع، والمتضمن الحقوق والحريات على العديد من الحقوق الدستورية[4]، أبرزها ما ورد بالمادة 32، والتي نصت على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". كما نصت المادة 34 على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان".

---

[1] د. حسين النوري، المرجع السابق، ص: 676. **وقريب من هذا المعنى:** جويدو روتا، **السر المصرفي في القانون الإيطالي، السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة وسويسرا**، باريس، 1973، ص: 92.

[2] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 425.

[3] **يَتَجَلى ذلك في القوانين المنظمة للسرية المصرفية في كل من:** سويسرا وايطاليا. **وعلى الصعيد العربي في كل من:** قانون سرية المصارف اللبناني (المادة 02)، وقانون سرية الحسابات بالبنوك المصري (المادة 01، 02، 05).

[4] **دستور 28 نوفمبر 1996** الصَّادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج. ر.ج.ج لـ 1996، **س** 33، ع 76، ص: 60.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن الدستور الجزائري قام بوضع قواعد مطلقة، تستوعب كافة مناحي الحياة، بما في ذلك الحق في حماية الأسرار المصرفية، والذمم المالية للأفراد.

وانطلاقاً من كون الدستور أسمى القوانين داخل الدولة، وأن جميع القوانين الأخرى يجب أن تساير أحكام الدستور وإلا تم الطعن في مخالفتها للأحكام الدستورية، فإن المصارف ملزمة باحترام القواعد الدستورية، من خلال موائمة التشريعات المنظمة لها لأحكام الدستور، بما في ذلك الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والمنظم للقطاع البنكي في الجزائر[1].

ثالثاً: قانون النقد والقرض

ألزم قانون النقد والقرض، جميع البنوك والمؤسسات المالية، وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقاً للشروط المنصوص عليها، أن يلتزم بالسر المصرفي[2].

ولا يُشْتَرَط لكي يلتزم أحد هؤلاء الأشخاص بالسر المصرفي أن يكون هو الموظف المختص بحفظ البيانات التي قام بإفشاء سريتها، بل يقع الالتزام على الشخص بمجرد وُجُود العلاقة الوظيفية التي تربطه بالبنك، الذي يقوم بالعمليات التي يغطي السر المصرفي البيانات المتعلقة بها.

ويمتد الالتزام بالسرية ليشمل كل ما يَصِل إلى علم الموظف بمناسبة وظيفته[3]، حيث لا يوجد تداخل وترابط في الإختصاصات، وكثيراً ما تشترك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة، فإذا تم قِصَر التزام الموظف بالسرية على المعلومات التي حَصَلَ عليها بسبب عَمَله الشخصي داخل البنك، فإن ذلك يعني فتح ثغرة كبيرة في جدار السرية، مما يُفْرِغ هذا الالتزام من مَضْمُونِه.

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، ج ر ج ج، ع 52، مؤرخة بتاريخ 27 أغسطس 2003، والمعدل بمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر، ع 66، والمتضمن **قانون النقد والقرض**.

[2] الفقرة الأولى من المادة 117 من نفس القانون.

[3] د. سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص: 58.

ويلتزم بالسر جميع السلطات، ماعدا السلطات العمومية المخولة تعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسِيَمَا في إطار محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة فيما يخص عملية المراقبة[1].

وقد أجَازَ المشرع الجزائري إمكانية قيام البنك واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بُلدان أُخْرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وشَرِيْطَةَ أن تكون هذه السلطات في حَدِّ ذَاتِها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر[2].

ومما سبق، يتضح بأن المشرع الجزائري يَتَّفِق مع نَظِيريه الفرنسي والمصري في هذا المجال، حيث ألْقَت المادة 117 من قانون النقد والقرض بالسر المصرفي على جميع البنوك والمؤسسات المالية، ولذلك يلتزم بالسر المصرفي الموظف البسيط شأنه شأن المدير وأعضاء مجلس الإدارة. كما لم تحدد هذه المادة الأمور التي يجب أن تشملها السرية، وبالتالي يدخل في نطاقها كل ما تقوم به البنوك من حسابات واعتمادات، وغير ذلك من البيانات التي تؤول إليها بمناسبة قيامها بعملها.

رابعاً: قانون العمل

تنص المادة 02 من قانون علاقات العمل الجزائري[3] على أنه: "يعتبر عُمَّـالاً أجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً، مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".

ومن جانب آخر، ورد في بنود هذا القانون أنه: "يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، وعلاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يُحتمل أن يَنجَرَّ عنها التسريح بدون مُهلة العطلة وبدون

[1] الفقرة 02 من المادة 117 من قانون النقد والقرض السالف الذكر.

[2] الفقرة 03 من نفس المادة.

[3] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أفريل 1990، **والمتعلق بعلاقات العمل**، ج ر ج ج، ع 17، مؤرخة بتاريخ 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

علاوات، الأفعال التالية: أ)...، ب) إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصناعة والتنظيم، أو وثائق داخلية للمهنة المستخدمة، إلا إذا أذنت السلطة السُلَّمية بها أو أجازها القانون"[1].

وبناءً على ذلك، يتوجب على جميع موظفي البنوك والمؤسسات المالية الخاضعين للقانون المتعلق بعلاقات العمل، ضرورة الإلتزام بالمحافظة على الأسرار المصرفية الخاصة بالعملاء، ويقعون تحت طائلة المسائلة القانونية إذ يتم تسريحهم في حالة الإخلال بهذا الالتزام، بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها لطالما تمت في إطار رقابة وإدارة صاحب العمل، وبغض النظر عن طبيعة عقود عملهم مؤقتة كانت أو دائمة.

خامساً: قانون العقوبات

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بمبدأ السر المهني، وفرض عقوبات صارمة بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات، فعاقب على جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدْلِيَ بها إليهم وأَفْشوها في غير الحالات التي يُوجِبُ عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ويتضح من هذا النص تأكيد المشرع الجزائري بأن السر المصرفي يعتبر أحد أسرار المهنة ومن ثم لم يضع له تنظيماً خاصاً يحدد فيه الحالات التي يجوز الكشف عنه فيها على سبيل الحصر، بل اكتفى بالأحكام العامة المتعلقة بضرورة الحفاظ على الأسرار المهنية، والتي من ضمنها سر المهنة المصرفية.

الفرع الثالث: الملزمون بكتمان السر المصرفي

يُعْتَبَر التزام الجهاز المصرفي بكتمان السر المصرفي عمل سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل[2]، والمتمثل في التحفظ على كافة المعلومات التي يعلم بها البنك بمناسبة ائتمانه عليها من قبل الزبون، هذا الأخير الذي يرغب في أن تبقى أعماله المصرفية في سرية تامة.

[1] المادة 73 من ذات القانون.

[2] د. ماجد عمار، المرجع السابق، ص: 141؛ د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 91؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 420.

وسنتطرق في هذا الفرع للأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي، بدءاً من البنك (البند الأول)؛ لأن حرصه على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه، غير أن نطاق السرية المصرفية يمتد ليشمل الزبون (البند الثاني)، بحيث أن تقصيره في حفظ أسراره المصرفية، يؤدي لسقوط مسؤولية البنك في حالة وقوع ضرر له نتج عن هذا التقصير.

البند الأول: البنك والمؤسسة المالية

يعتبر البنك بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية، وتقدم خدمات متنوعة لزبائنها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات وهوامش الربح[1].

أما مفهوم المؤسسة المالية حسب ما ورد لدى المشرع الجزائري، فيشير إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 12-02 والمتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، مثل مؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي، وشركات الإستثمار والمساهمة والتوظيف[3]، وشركات التأمين[4]، ووسطاء البورصة[5]، والمصالح المالية لبريد الجزائر[6].

وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية في الوقت الحاضر، وعليه فإن واجب السرية المصرفية يقع عليها بالدرجة الأولى، سواء أكانت مركزية أو تجارية على حد سواء، وذلك لأن حرص البنك على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه، الأمر الذي يؤدي

[1] هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 17.

[2] سبق وأن تم النص على هذه الأنشطة والعمليات في ص: 265 (تهميش) من هذه الدراسة.

[3] تخضع هذه المؤسسات المالية **لمجلس النقد والقرض ببنك الجزائر**.

[4] تخضع **للمجلس الوطني للتأمين**.

[5] تخضع **للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**.

[6] تخضع **لبريد الجزائر**.

إلى ازدهار نشاطاته بزيادة عدد المتعاملين معه وكِبَر حجم التعامل[1].

وانطلاقاً من هذه الأهمية، أولت مختلف التشريعات المقارنة اهتماماً خاصاً بالسر المصرفي، ففي الجزائر، تخضع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر للسر المهني بمقتضى المادة 117 من الأمر رقم 03-11، والتي ألزمت جميع البنوك والمؤسسات المالية، وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقاً للشروط المنصوص عليها ضرورة الإلتزام بالسر المصرفي.

كما ألزم المرسوم التشريعي رقم 93-10 لسنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]، بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة، والقائمون بإدارتها ومُسَيروهم ومدرائهم وأعوانهم المُسَجَّلُون، ومَأمُورُو حساباتهم الإلتزام بالسر المهني[3].

وفيما يخص شركات التأمين، فإن المادة 212 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[4]، تُخَول لمفتشي التأمينات التابعين لوزارة المالية، والعاملين بأمر من لجنة الرقابة على قطاع التأمينات، سُلطة مراقبة امتثال هذه المؤسسات للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمينات فقط، من دُونِ الإشارة صراحة إلى إمكانية رفع السر المهني.

وفي فرنسا، اعتبرت المادة 378 من قانون العقوبات جميع العاملين في البنوك مؤتمنون على أسرار من يتعاملون معهم، بالرغم من أن قاعدة السرية المصرفية لم يكن معمولاً بها أمام القضاء والدوائر

---

[1] د. أبو عمر محمد عبد الودود، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص:14.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق **ببورصة القيم المنقولة**، ج ر ج ج، س 30، ع 34 المؤرخة في 23 مايو 1993، ص: 04. المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر ج ج، س 40، ع 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص: 20.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم التشريعي.

[4] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق **بالتأمينات**. ج ر ج ج، ع 13، مؤرخة في 08 مارس 1995، ص: 03، المعدل والمتمم.

المالية والإدارات العامة، التي كان يحق لها الإطلاع على مجمل العمليات المصرفية[1].

وبعد صدور القانون المصرفي بتاريخ 24 يناير 1984، وبمقتضى المادة 57 منه أُلزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الإشراف والمراقبة، وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة ائتمان، أو كان مُستخدماً لديها أن يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقاً للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات.

ثُمَّ مَا لَبِثَ بعد ذلك المشرع الفرنسي أن فرض على البنوك ضرورة التأكد من أن العمليات والأموال المودعة من قبل الزبائن ليست ذات صلة بتلك المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة، ويجب أن يكون دُخُول وخُرُوج الأموال محلاً للمراقبة، خُصُوصاً عندما تكون حركة الأموال مُكَرَّرة وعلى قَدَرٍ من الأهمية.

وفي حالة وجود صفقة هامة، أو غير مألوفة وعلى درجة من التعقيد، يتعين على البنك أن يَتَحَرَّى عن زبونه، وإذا كانت هناك شكوك قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن أموال الصفقة أو المعاملة المالية متحصل عليها من أنشطة إجرامية، فينبغي عليه التبليغ عنها[2]، وإذا كانت الإيضاحات صادقة، فإن الصفقة المبرمة بواسطة الزبون تأخذ مجراها الطبيعي، أما إذا قُضِيَ بِعَدَم شفافيتها، فعندئذٍ يجب إعداد تقرير بشأنها.

وفي حالة ما إذا تَعَذَّرَ التبليغ عنها لنقص الأدلـة، أو لأسباب أخرى معقولة مع بقاء الشك في صِلَتها الإجرامية، فيتوجب حينها على البنك الامتناع عن قبول العملية المالية المشتبه في كونها تهدف إلى القيام بجريمة غسل للأموال.

والبَيِّن مما سبق، نرى بأن التشريع الفرنسي يَتَشَبَّث بمبادئ احترام السرية المصرفية، وزيادة على ذلك يفرض قواعد جنائية رَادِعَة تُعاقب على الإخلال بقواعد السرية المصرفية، والتي لا يمكن أبداً أن تَقِفَ في وجه الكشف عن أية عملية مشتبه في كونها تنطوي على جريمة غسل أموال.

[1] د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص: 168.

[2] المادة 06 من القانون رقم 96-392.

أما في مصر، فبعد صدور قانون سرية الحسابات المصرفية رقم 205 لسنة 1990، أُلزِمت جميع البنوك بضرورة التقيد بسرية الحسابات الزبائن، وودائعهم وخزائنهم، وكل المعاملات المتعلقة بها، بالإضافة إلى ذلك حظر هذا القانون على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها والعاملين بها، وعلى كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر، إعطاء أو كشف أيـة معلومات أو بيانات متعلقة بحسابات العملاء أو ودائعهم، أو الأمانات، أو الخزائن الخاصة بهم، أو معاملاتهم في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون[1].

وبالرغم من ذلك، إلا أن المشرع المصري حرص في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، على وضع ضوابط تساعد في كشف المصدر غير المشروع للأموال[2]، أو تلك العمليات التي يُقْصَد من وَرَائِهَا القيام بجرائم غسل أموال، بالرغم من أنه نص في أحكام هذا القانون[3] على أن تكون جـميع حسابات العملاء، وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها، أو إعطاء بيانات عنها.

كما فرض القانون رقم 93 لسنة 2005، المتعلق بتعديل أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، حظراً على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الإستعلام والتصنيف الإئتماني، ومديريها والعاملين بها، إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن الزبائن، أو حساباتهم، أو ودائعهم، أو الأمانات، أو الخزائن الخاصة بهم، أو معاملاتهم، في شأن أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الخالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى، أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إلها[4].

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 205 لسنة 1990 والمتعلق **بسرية الحسابات بالبنوك المصري**.

[2] د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص: 85.

[3] المادة 97 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق **بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد**، ج ر ج م، ع 24 مكرر، بتاريخ 15 ماي 2003.

[4] المادة 100 من القانون رقم 93 لسنة 2005 المتعلق **بتعديل أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد** في مصر.

وَمُرَادُ ذلك أن ثَمَّةَ التزام قانوني على كل من يَتَّصِل بالبيانات أو المعلومات المصرفية المتعلقة بالزبائن وحساباتهم وأماناتهم وودائعهم بحكم وظيفته، بعدم إفشاءها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غَيْرِ الحالات المرخص بها قانوناً[1].

البند الثاني: الزبون

ويُعتَبَر الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية، والمستفيد من الكتمان الذي قُرِّرَ أصلاً لمصلحته[2]، ولقد عرف البعض[3] الزبون بأنه: "أي شخص لديه حساب مع المصرف"، أو: "الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين".

ويعرف البعض الآخر[4] الزبون بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع البنك بإرادته، ويقبل البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص". ويخرج من نطاق صفة الزبون الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، بينما يعتبر زبوناً من يدخل في مفاوضات مع البنك لإتمام عمليات مصرفية وإن لم تَتِم لأي سَبَبٍ كَانَ.

أما في الجزائر فما يلاحظ هو استخدام المشرع الجزائري لفظ الزبون للدلالة على العميل المتعامل معه، وإن كان البعض[5] يعتبر أن مصطلح العميل أكثر دلالة ودقة من مصطلح الزبون، فمصطلح العميل يفرض ارتباط مع البنك أو المؤسسة المالية في أكثر من مصلحة أو في أكثر من عملية، بخلاف لفظ الزبون الذي يُستعمل عادة من قبل العاملين في البيوع التجارية والمحلات.

---

[1] د. توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص: 514.

[2] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص:419؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 239؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 224.

[3] د. العطير عبد القادر، المرجع السابق، ص: 101.

[4] د. طارق شهاب، **الجوانب القانونية للسرية المصرفية**، ندوة السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 10-12 أكتوبر 1992، ص: 191؛ هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 38.

[5] وعلى ذلك سَنَسْتعمل في هذه الدراسة مصطلح "العميل" في الأحكام التي ينظمها القانون المصري وغيرها من القوانين التي تستخدم هذا المصطلح، في حين نَسْتَخدِم مصطلح "الزبون" بالنسبة للأحكام التي ينظمها القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

وأيّاً ما كان الأمر، عادة ما تحرص غالبية المصارف على ألا تقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته، وبذلك يُصْبِح معروفاً للمصرف، فيطمئن للوفاء الحاصل له[1]، وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث أوجب على الخاضعين ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى[2].

ونعيب على المشرع الجزائري عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي يتناول إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئة الزبائن، أو علاقات العمل أو العمليات المالية عالية المخاطر، ولئن كان المشرع الجزائري قد استدرك هذه المسألة بمقتضى المادة 07 مكرر من الأمر رقم 12-02 المعدل لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، إلا أن لا توجد أية تعليمات أو إرشادات تتطرق إلى مسألة التقيد بمعايير التحقق من هوية الزبائن على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ولا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يطلب من المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى الزبائن إذا كانوا أصحاب حسابات مرقمة أو مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة.

وفي الاجتهاد الفرنسي، اعتمدت محكمة ليون المدنية بتاريخ: 17 فيفري 1948 مفهوماً واسعاً للزبون، فقد أقرت بهذه الصفة لكل شخص عُرف من قبل البنك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كاستقبال البنك لحامل الشيك المسطر[4] بواسطة أحد مستخدميه القدامى، بينما استبعدت محكمة

---

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 فبراير 1962 ، دالوز 1962، ص: 306.

[2] المادة 07 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 12-02 السابق الإشارة إليه.

[3] أوجبت المادة 07 مكرر من الأمر 12-02 على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال، والحرص على ضمان مراقبة مشددة لعلاقة الأعمال.

[4] **الشيك المسطر** هو شيك يُحَرَّر وِفْقَ شكل الشيك العادي، لكنه يَتَميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد زبائن ذلك البنك المسحوب عليه الشيك، أو إلى بنك آخر. والغَرَضُ من ذلك هو تَفَادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته، إذ لا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد للشيك أن يَقبِضَ قيمته إلا إذا كان زبوناً للبنك المسحوب عليه أو عن طريق تظهيره لبنك آخر ليتولى تحصيله لحسابه، وهو لا يختلف عن الشيك العادي من حيث تكييفه الشرعي.

استئناف ليون بقرارها الصادر بتاريخ: 02 مارس 1950 صاحب الحساب العابر من وصف الزبون، واعتبرت أن الأسبقية في التعامل هي أساس هذا الوصف[1].

واعتبر الفقهاء الفرنسيون بأن الزبون هو الشخص الذي يفتح حساباً لدى المصرف، غير أن الفقيه Cabrillac لم يفترض ضرورة وجود حساب مفتوح لدى المصرف، بل اكتفى بضرورة وجود علاقات سابقة ومستمرة للشخص مع المصرف، مما يسمح بالتأكد من هوية الزبون الحقيقية[2].

وفي مصر يُعَـرَّف العميل بأنــه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الـذي تفتح المؤسـسة المالية حساباً باسمه، أو تُنَفِّذ عملية لحسابه، أو تقدم له خدمة[3].

الفرع الرابع: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

إن الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في القوانين الجزائرية والمقارنة، تتمثل في التزام البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المعهودة إليه وعدم إفشائها؛ لأن ذلك يُعَرِّضه للجزاءات المدنية والجزائية. وتختلف هذه الاعتبارات تَبَعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، والتي غالباً ما تستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد (البند الأول)، وحماية مصلحة البنك في كتمان أعماله (البند الثاني)، إضافة لحماية مصلحة المجتمع (البند الثالث).

البند الأول: حماية الحرية الشخصية

يرى البعض[4] أن السِرَّ يَتَّصِلُ اتِّصَالاً وَثِيقاً بالحياة الخاصة، ويمثل جانباً هاماً من جوانب الحرية الشخصية، فلكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، فله أن يُدْلي بها للآخرين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين طَلَباً لمساعدة أو خدمة معينة، كما هو الحال بالنسبة للوقائع والبيانات التي تَندَرِج في

---

[1] د. روكس رزق، **السر المصرفي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999، ص: 32.

[2] د. نعيم مغبغب، **السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، سويسرا، ولبنان)**، الناشر المؤلف، 1996، ص: 141.

[3] المادة 01 من اللائحة التنفيذية لقانون **مكافحة غسل الأموال المصري**.

[4] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 412.

إطار الأسرار الشخصية والمالية، المَعْهُودِ بِهَا من جانب الزبائن إلى المصارف والبنوك التي تلتزم بكتمانها وعدم إطلاع الغير عليها، احتراماً للثقة المتبادلة ورعاية لحق الزبون في حِفْظِ أسراره[1].

ومُؤَدّى ذلك، أن السرية المصرفية مقررة لمصلحة الزبون وحريته الشخصية، والتي تعتبر الذمة المالية أحد مظاهرها، وحماية لروابط الثقة بين الأفراد، ومراعاة لصالح الزبائن وضماناً لحرياتهم الشخصية، فرضت التشريعات الجنائية الحديثة التزاماً على بعض المهنيين بحفظ أسرار مهنتهم، سواء كانت أسرار مالية أم غيرها، وعاقبت على مخالفة هذا الالتزام بوصف إفشاء أسرار المهنة[2].

ولقد اهتمت مختلف دساتير العالم بمبدأ الحرية الشخصية على غرار الدستور الجزائري[3]، والذي كفل حماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطن، وهو ما يترتب عنه خضوع كافة القوانين للأحكام الدستورية بما في ذلك القوانين والتنظيمات المنظمة للمؤسسات المالية وغير المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال[4].

وبالرجوع لنص الدستور الفرنسي، نجده ينص في ديباجته على أن الجمهورية الفرنسية تقوم على ضمان مبدأ الحرية، ونص في مادته الثانية على أن شعار الجمهورية هو الحرية والمساواة والإخاء، وتَمَّ التأكيد على حماية الحرية الشخصية في المادة 61-1 منه، والتي أتَاحَت إمكانية إخطار المجلس الدستوري إذا ثَبَتَ أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية أن حُكماً تشريعياً يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

نفس الحكم أخذ به الدستور المصري في المادة 41 منه، والتي نصت على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مَصُونة لا تُمس"، كما نصت المادة 45 منه على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل

[1] د. مصطفى طاهر، نفس المرجع، ص: 413.

[2] المادة 310 من **ق ع م**، المادتين 226-13، و226-14من **ق ع ف**، المادتين 301 و302 من **ق ع ج**.

[3] دستور 28 نوفمبر 1996 السالف الذكر.

[4] سبق بيان أساس السر المصرفي في الجزائر، حيث تم التطرق لأساس السر المصرفي في الدستور الجزائري. انظر ص: 320 وما بعدها من هذه الدراسة.

الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون".

وَعُمُوماً، نرى بأن حُرْمَة الحياة الخاصة تقتضي بأن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على جميع مظاهرها وآثارها، بما في ذلك كتمان السر المصرفي والذي يُعْتَبَرُ مظهراً من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أُسُس قانونية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية –في حدود القانون– أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع، وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية وتفصيلاتها دُونَ أن يتعرض له أحد إلا وِفْقَ أحكام القانون.

البند الثاني: حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله

إن ازدهار أي مصرف ونَمَائِهِ يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم[1]، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأتمنونه على أسرارهم الـــمالية، والذي يتوجب عليه أن يـــحافظ عليها، ليس من مُنْطَلَق الحماية القانونيـــة للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه[2].

أضف إلى ذلك، فإن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي، يتمثل في الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة[3]. وجانب معنوي، هو أخلاقيات المهنة، ويقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها[4]، فمخالفة هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي قد

---

[1] د. كمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص: 127؛ د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص: 11؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 219؛ هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 36-37.

[2] د. عبد المولى علي متولي، **النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص: 65؛ د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 237؛ د. ماجد عمار، المرجع السابق، ص: 141.

[3] د. عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000، ص: 05.

[4] د. أحمد محمد البدوي، **جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي**، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص: 139؛ د. محمد عبد الودود أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)**، (ب د ن)، القاهرة، 1999، ص: 330.

تتحقق أحياناً حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين، ومن جانب آخر يعتبر البنك مُؤتمناً بمقتضى ثقة الزبائن فيه، ومن ثَمَّ يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة.

البند الثالث: المصلحة العامة

في الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، لكونها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف. ولـهذا تُعَدُّ من أهم الاعتبارات التي تَكْمُن خلف التزام المصارف بسر المهنة، فالفرد جزء من الجماعة، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد.

إضافة إلى ذلك، فإن كِتْمَان السر المصرفي يُؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني بما يُوفره من ثِقَة ودعم للائتمان الوطني، وفي المصارف الوطنية[1]، الأمر الذي يُؤدي لازدياد التعامل معها، بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد[2]؛ نظراً لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دوراً كبيراً في دعم عجلة الاقتصاد الوطني، وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، وهو ما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع كَكُل.

وفـي اعتقادنا، فـإن السرية الـمصرفية تختلف حدّتها فـي الدول الاستبدادية عنها فـي الدول الديمقراطية، ففي هذه الأخيرة، وتأكيداً لسياسة الحرية التي تتبعها الدولة تجاه الأفراد، تعتبر الحرية والسر المصرفي أمران متلازمان، ومن ثم تنتهج هذه الدول سياسة عدم الكشف عن ثروات الزبائن، وتطبيقاً لذلك أقامت سويسرا نظاماً صارماً للسرية المصرفية يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان لأصحاب الحسابات وهوياتهم، مما أدى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها. أما في الدول

[1] د. عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفية**، المرجع السابق، ص: 27؛ د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص: 420؛ د. نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، المرجع السابق، ص: 95؛ د. عزت محمد السيد العمري، **جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص: 277؛ د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 240.

[2] د. حسين النوري، **الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)**، المرجع السابق، ص: 653؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، المرجع السابق، ص: 130؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 413.

الاستبدادية فالأمر مخالف؛ لأن تتعدد القيود التي تفرض على الحقوق والحريات الشخصية، يؤدي إلى تضاؤل السرية المصرفية في مقابل تزايد نفوذ السلطة العامة.

وعلى العموم، فبالرغم من أن السرية المصرفية تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة سواء للدولة أو المواطنين، وذلك من خلال تحفيزها للمستثمرين وحفظها للإستقرار المالي بما يؤدي لتحقيق الرفاهية والرخاء من جهة، وبالرغم من أنها ترتبط بمفهوم الحرية الشخصية للفرد التي تشمل المحافظة على أسراره الإجتماعية والمالية من جهة أخرى، إلا أنها تعتبر من أكبر التحديات والمعوقات التي تقف في وجه مكافحة عمليات غسل الأموال، وهو ما يستلزم منا البحث عن مدى تأثير هذه السرية في سبل مكافحة جرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: تأثير السرية المصرفية في سبل مكافحة جريمة غسل الأموال

في هذا المطلب سنتطرق لجزاء مخالفة قواعد السرية المصرفية (الفرع الأول)، ثم للاستثناءات الواردة على جريمة إفشاء السر المصرفي (الفرع الثاني)، وُصُولاً لِمُقتَضَيَات ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وسُبُل مكافحة جريمة غسل الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جزاء مخالفة قواعد السرية المصرفية

إن إفشاء السر المصرفي يؤدي إلى الإضرار بالزبون الذي تم إفشاء أسراره، مما يرتب قيام مسؤولية البنك. والمسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، فهي الحالة القانونية والأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً عن أمور وأفعال أتاها[1]، وكنتيجة لذلك، أفردت العديد من الدول أحكاماً ردعية خاصة لانتهاك السرية المصرفية[2]. بينما في دول أخرى، تولى الفقه مهمة توسيع الأحكام الخاصة بالسرية المهنية بشكل عام وطبقها على السرية المصرفية.

ففي الجزائر، أفرد المشرع عقوبات صارمة على جريمة إفشاء الأسرار المهنية، والتي يعتبر السر المصرفي أحد أوجهها، من أبرزها ما تم النص عليه ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

[1] د. عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 14.

[2] من بين التشريعات التي أفردت قانوناً خاصاً منظماً للسرية المصرفية نذكر **القانون المصري رقم 205 لسنة 1990** السالف الذكر.

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الواردة في هذا الشأن، نجد أن المادة 301 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر، والغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج[1] الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ويتضح من عبارة "وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة" أن الأحكام الواردة بالمادة 301 تنطبق على كل من يعمل بمؤسسة وائتمن على أسرار بحكم مهنته، بما في ذلك موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

وعلاوة على ذلك، فرض على كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة، وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك، عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج. وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة حينها الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج[2]. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هـذا القانون[3]، مدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

---

[1] تم النص على هذه القيمة بعد مراعاة رفع قيمة الغرامات في مادة الجنح بموجب المادة 467 مكرر من القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

[2] المادة 302 من **ق ع ج**.

[3] تتمثل العقوبات الواردة في المادة 14 من **قانون العقوبات** في الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ونصت المادة 09 مكرر 01: يَتَمَثّل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خَبِيراً، أو شَاهِداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

ويتضح مما سبق بأن السرية المصرفية في التشريع الجزائري مرتبطة بالإلتزام العام بالمحافظة على الأسرار المهنية، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي جعل السرية المصرفية مثل كافة الأسرار المهنية التي عاقب على إفشاءها بمقتضى المادة 378 من قانون العقوبات، بعكس القانون المصري الذي نظم النطاق الموضوعي لسر المهنة المصرفية بنص خاص يختلف عن المادة 310 من قانون العقوبات، والتي تتعلق بجريمة إفشاء أسرار المهنة عموماً، ما عدا السرية المصرفية بعد أن أصبحت محلاً لنص خاص.

وفي فرنسا، تمت حماية السرية المصرفية من خلال حماية السر المهني بشكل عام فيما جاء به قانون العقوبات، والذي عاقب على إفشاء سائر المكلفين المؤتمنين لأسرار تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، بالغرامة خمسة عشر ألف (15.000) يورو إذا أفشوا هذه الأسرار خارج الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[1]، بالرغم مما أثارته هذه المادة من جَدَلٍ حول اعتبار البنك مؤتمناً على أسرار من يتعاقدون معه، على أساس أن التعامل مع البنك لا غِنَى عنه للأفراد[2].

لكن بالرجوع لأحكام القانون المصرفي الصادر بتاريخ 24 يناير 1984، نجده قد وضع حَدّاً لهذا الجدل، وذلك بما جاءت به المادة 57-1 منه، والتي فرضت بشكل صريح التزام كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإشراف والمراقبة، وكل شخص شَارَكَ في إدارة أو تسيير مؤسسة تسليف أو كان مُسْتَخدَماً لديها، بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 226-13 من قانون العقوبات[1].

- الحِرمَان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[1] المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] د. بيار صفا، **السر المصرفي**، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، الموسم الدراسي 1971-1972، ص: 05.

[1] د. شمبور توفيق، **سرية الحسابات المصرفية**، بحث ملقى في ندوة "السرية المصرفية" التي عقدت في القاهرة، 10-12 أكتوبر 1992، إتحاد المصارف العربية، 1993، ص: 48.

والبَيِّن مما سبق، أن المشرع الفرنسي اعتبر السرية المصرفية التزاماً قانونياً يستند إلى نص قانوني عام، فيكون الالتزام بحفظ سر المهنة تطبيقاً من تطبيقاته، ويكون البنك خَاضِعاً لنصوص جريمة إفشاء الأسرار.

أما في مصر، فنجد بأن قانون العقوبات[1] نص على عقوبة جريمة إفشاء سر خصوصي من قبل الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، بالحبس مدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر، أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) جنيه[2].

ولقد ثَارَ جَدَلٌ فِقهِي بخصوص مدى تطبيق أحكام هذه المادة على موظفي البنوك، فذهب بعضهم إلى القول بعدم إمكانية تطبيق نص المادة على موظفي البنوك نظراً لعدم وُجُود نص تشريعي يفرض على البنك الالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات المصرفية، كما أن موظفي البنوك لا يتمتعون بصفة الأمين بالضرورة، ولذلك فهم لا يخضعون للجزاء الجنائي الذي يعاقب على عدم الالتزام بالسر المهني[3]. وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، نشأت العديد من البنوك الخاصة التي لا تخضع لأحكام قوانين القطاع العام، بما في ذلك أحكام المادة 310 من قانون العقوبات.

أما الجانب الآخر من الفقه[4]، فيرى إمكانية تطبيق نص المادة 310 على موظفي البنوك؛ لأن الأشخاص الذين حَدَّدَتهم المادة ورد على سبيل المثال لا الحصر، بدليل عبارة "أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه"، كما أن البنك بعد صدور قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957[1]، أصبح ينطبق عليه وصف الأمين على السر بحكم الضرورة، وبالتالي فإن موظفي المصارف يدخلون في عداد الأشخاص الملزمون بالكتمان وفق ما نصت عليه المادة 310 من قانون العقوبات المصري.

---

[1] المادة 310 من **ق ع م**.

[2] كانت عقوبة الغرامة قبل التعديل لا تَتَجَاوَز خمسين جنيهاً مصرياً ثم رُفِعَ الحد الأقصى للغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

[3] د. عبد المولى علي متولي، المرجع السابق، ص: 233.

[4] د. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، المرجع السابق، ص: 327.

[1] تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 120 لسنة 1975، ثم بالقانون رقم 37 لسنة 1992، فالقانون رقم 09 لسنة 1996.

وتَأسِيساً على ما سبق؛ تَدَخَّلَ المشرع الجنائي المصري لتعزيز هذه المبادئ والأعراف وتأكيدها، فنص في قانون العقوبات على أن كل من كان مُودَعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سِر خصوصي أؤتُمِنَ عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يُلزِمُه القانون فيها بتبليغ ذلك، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة (06) شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) جنيه[1].

ومع تزايد الحاجة الملحة لإصدار تشريع يحفظ سرية الحسابات المصرفية، صدر القانون رقم 205 لسنة 1990 والمتعلق بسرية الحسابات بالبنوك، والذي أرسى بوضوح مبدأ سرية الحسابات المصرفية وحدد نطاقها، وفرض عقوبة مُغَلَّظَة، تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة التي تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000)، وعشرون ألف (20.000) ألف جنيه لكل من يقوم عمداً بإفشاء الأسرار أو انتهاك السرية المصرفية[2].

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على جريمة إفشاء السر المصرفي

الأصل أن تلتزم البنوك باحترام السرية المصرفية لزبائنها، وجميع البيانات التي تصل علم موظفي البنوك بمناسبة أدائهم لمهامهم المصرفية، غير أن الالتزام المطلق بمبدأ السرية المصرفية يجعل من الدول الآخذة به مْرْتَعاً خَصْباً لِتَنَامِي جرائم غسل الأموال[3]، لذلك تَعْمَد العديد من الدول، ومن بينها الجزائر إلى النص على حالات استثنائية يجوز فيها التخلي عن مبدأ السرية المصرفية.

وسنتطرق في هذا الفرع للحالات التي يُسْمَحُ فيها للبنوك بالإفصاح عن المعلومات البنكية الخاصة بالزبائن، وحساباتهم ومعاملاتهم أمام أشخاص لا يُحْتَجُّ بالسرية المصرفية في مواجهتهم (البند الأول)، أو في حالات استثنائية خاصة (البند الثاني).

البند الأول: أشخاص لا يُحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم

يُعتبر الوكيل أو الممثل القانوني للزبون مُؤَهّلاً للإطلاع على حسابات مُوكله، كأن يكون الزبون

---

[1] المادة 310 من **ق ع م**.

[2] المادة 07 من القانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق **بسرية الحسابات بالبنوك**.

[3] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 277.

شركة تجارية فَيَجُوزُ حينها لممثلها القانوني الإطلاع على أسرارها المصرفية بموجب توكيل خاص يُجِيزُ ذلك. كذلك الولي أو الوصي أو القَيّم على القاصر، لا يمكن للبنك الإحتجاج في مواجهته بالسرية المصرفية عند طلبه الحصول على بيانات مصرفية خاصة بالزبون القاصر، ونفس الأمر إذا كان الزبون مجنوناً أو معتوهاً أو سَفِيهاً حسب ما ورد في المادة 44 من القانون المدني الجزائري[1]، والتي نصت على أن: "يخضع فَاقِدو الأهلية وناقِصُوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون ".

ونفس الحُكم بالنسبة للورثة الذين يُعتَبَرُون من الخلف العام؛ لأن شخصية الوارث استمرار لشخصية المُوَرِّث، ولذلك تَثْبُت لهم نفس حقوق الزبون، وكذلك وكيل التفليسة الذي يحق له الإطلاع على أسرار الزبون المفلس، فيقوم مقامه قانوناً بخلاف الموصَى له الذي لا يَحِقُّ له الإطلاع على الأسرار المصرفية للموصي.

وبالنسبة للشركات التجارية، فَمَعرُوفٌ أنها تنقسم إلى شركات أموال وشركات أشخاص[2]، هذه الأخيرة التي تقوم على الإعتبار الشخصي، وتندمج فيها الذمة المالية للشركاء مع الذمة المالية للشركة، لذلك لا يستطيع البنك الإحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة أحد الشركاء في هذا النوع من الشركات[1]، بخلاف شركات الأموال حيث أن كل شريك لا يُسْأل إلا بقدر الحصة التي قَدَّمَهَا في الشركة، فيستطيع البنك الإحتجاج في مواجهته بمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية.

البند الثاني: حالات الإعفاء من الإلتزام بمبدأ سرية الحسابات المصرفية

إعْمَالاً للمبادئ والأحكام التي ذَخَرَت بها اتفاقية فيينا، وغيرها من الوثائق الدولية المعنية

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، ع 31 بتاريخ: 13 مايو 2007.

[2] **شركات الأموال** حسب التشريع الجزائري تتضمن شركة المساهمة ، شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. أما **شركات الأشخاص** فتتضمن شركة التضامن، شركة المحاصة، وشركة التوصية البسيطة.

وقد نظمت أحكام الشركات في **ق ت ج** من المادة 544 إلى المادة 842 منه.

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 238.

بمكافحة غسل الأموال، عَمَدَت معظم التشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع الجزائري، إلى استحداث قوانين جديدة وتعديل بعض القوانين القائمة، بما يُؤدِي إلى تقييد السرية المصرفية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بُغيَةَ زيادة وضوح وشفافية المعاملات المالية[1].

وتَكرِيساً لذلك، اهتم المشرع الجزائري بحماية السرية المصرفية، وتقييدها في حالات خاصة، فبخلاف الأشخاص الذين لا يُحْتَج في مواجهتهم بالسرية المصرفية، يُمنَع على البنك بجميع موظفيه وعُمَّاله إفشاء الأسرار المصرفية المتعلقة بحسابات الزبائن وودائعهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بَعْد موافقة الزبون شخصياً على ذلك، بإرادة حُرة لا يَشُوبها أي عيب من عيوب الإرادة[2].

وبالمقابل، أورد المشرع الجزائري مجموعة من الإستثناءات التي ترد على ضرورة الالتزام بالسر المصرفي، تمثلت في السلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية المُلزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اللجنة المصرفية، وخُصُوصاً في حالة صدور قرار قضائي يتضمن ضرورة الحصول على معلومات أو بيانات مصرفية خاصة بالزبون محل المتابعة القضائية[3].

كَمَا لا يجوز الإحتجاج بالسر المهني في مواجهة خلية معالجة الإستعلام المالي، وزيادة على ذلك تُعطِي مقتضيات المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الحق للخلية بطلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشُبهَة، وتُسَاعد في تَقَدُّم التحريات دون أن يُحتج بالسرية المصرفية في مواجهتها.

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 85. **وانظر كذلك**: د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 431.

[2] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص: 117.

[3] نبيل صقر، نفس المرجع، ص: 117.

ومن جانب آخر، منح القانون رقم 05-01 كل من خلية معالجة الإستعلام المالي[1]، وبنك الجزائر واللجنة المصرفية[2]، الحق في تبادل المعلومات مع الجهات النَّظِيرة، مع مُراعَاة مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير مكافحة غسل الأموال، وشَرِيطة أن تكون هذه الجهات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المعمول بها في الجزائر.

وفيما يخص تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية، ألزم النظام رقم 05-05، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، تَضْمِين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالـمُحَوِّل والـمُحَوَّل إليه، بما في ذلك عناوين السكن دون أن يشكل ذلك خَرْقاً لمبادئ قواعد السر المهني[3]، غير أنه لا يتم التقيد بمبادئ هذا التنظيم غالباً، وعليه لا توجد ضمانات قانونية كافية فيما يتعلق بإمكانية تبادل المعلومات ضمن إطار التوصية السابعة من توصيات فريق العمل المالي الدولية.

ولقد اهتم المشرع الفرنسي في القانون رقم 90-614 بِدور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال، ولعَلَّ أهم ما يمكن رَصْدُهُ في هذا الشأن هو تَحْجِيم مبدأ السرية المصرفية والحد من إطلاقه، دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المالية من قُيُود.

ورغم ذلك، فإن المشرع الفرنسي كان حَرِيصاً على احترام السرية المصرفية ومقتضياتها، فالمادة 06 من القانون السالف الذكر تؤكد بوضوح هذا المعنى، إذ نصت على أن المعلومات التي تتلقاها هيئة مكافحة غسل الأموال TRACFIN لا يجوز استخدامها لِغَايَات أخرى غير تلك المنصوص عليها قانوناً.

وبالرغم من إقرار المشرع الفرنسي لمبدأ السرية المصرفية ومُقتضياتها[1]، إلا أنه لم يُخفِ –في الوقت

[1] المادة 25 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 السابق بيانه.

[2] المادتان 26 و27 من القانون 05-01 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

[3] المادة 16 من النظام رقم 05-05 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

[1] المادة 16 من القانون رقم 90-614 السالف الذكر.

ذاته- اتجاهه نحو تقييد هذه السرية عندما وضع على عاتق المؤسسات المالية واجب الإبلاغ عن الأموال التي يبدو أنها متحصلة من أنشطة ذات طابع إجرامي[1].

وفي مصر، أجاز المشرع للبنك إطلاع الغير على الحسابات أو الودائع، بإعطائه بيانات أو معلومات عنها إذا كان ذلك بِرِضَا صاحب الحق في التعامل على الحساب تبَعاً لظروف الحال، وليس في هذا الأمر خُروجاً عن القواعد العامة؛ لأن رِضَا صاحب الحق يعتبر بالنسبة لجرائم معينة سَبَباً من أسباب الإباحة، كصدور إذن كتابي من صاحب الحساب، أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، أو من ورثته أو من أحد المُوصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض لصاحب الحساب[2].

ومن منطلق احترام أحكام القضاء والأوامر الصادرة عن السلطة القضائية، أجاز المشرع المصري الإطلاع والحصول على البيانات والمعلومات المصرفية بناءً على حُكم قضائي أو حُكم مُحَكِّمِين[3]، وكذلك بناءً على الأمر الصادر من محكمة استئناف القاهرة إذا كانت هذه البيانات والمعلومات لاَزِمَة لكشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدّية على وُقُوعها، كما يجوز إعطاء هذه البيانات والمعلومات بناءً على الأمر الصادر من محكمة الإستئناف المختصة، تَأْذَن فيه للبنك بأن يُقِرَّ بما في ذِمَّتِهِ للعميل بمناسبة الحجز الموقع لديه إذا كان من البنوك الخاضعة لأحكام القانون المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

إضافة لذلك، أجاز هذا القانون إمكانية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الإئتمانية المقررة لهم، سواء كان ذلك بين البنوك والبنك المركزي أو بين البنوك فيما بينها[1]، ولا يُعتَبَرُ ذلك إخلالاً بالتزام البنك بالمحافظة على سرية حسابات العملاء، شَرِيطة أن يتم تبادل المعلومات وِفْقاً للقواعد وبمراعاة الضَوَابِط التي يحددها البنك المركزي المصري.

---

[1] المادة 03 من نفس القانون.

[2] المادة 1/97 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق **بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد**.

[3] المادة 97 من نفس القانون.

[1] المادة 99 من نفس القانون.

وفي اعتقادنا، فإن هذا الإستثناء منطقي، خُصُوصاً وأنه يهدف إلى توفير البيانات اللازمة لسلامـة منح الائتمان، وهي احتياطات لازمة لـخدمة الاقـتصاد؛ لأن الإعتبارات التـي تَـقَـرَّرَ من أجلها هذا الإستثناء تعلو على الإعتبارات التي من أجلها فُرِضَ الإلتزام بمبدأ السرية المصرفية.

ومن جانب آخر، أجاز المشرع المصري كذلك الإطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات بِنَاءً على الأمر الصادر من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي أضافها المشرع المصري إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 97 لسنة 1992، وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال. [1]

وفي اعتقادنا، فإن الغَرَضَ من هذا الإستثناء الأخير هو إطلاق يَد النيابة العامة، ومساعدتها في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب وجرائم غسل الأموال بالسرعة اللازمة لإجراء تحقيق في مثل هذه الجرائم، دون اللجوء إلى محكمة استئناف القاهرة، وما قد يَنجُم عن ذلك من تأخير في التحقيق في مثل هذا النوع الخطير من الجرائم.

ويُسْتَثْنَى من نِطَاق الإخلال بالسرية المصرفية في مصر كذلك، مسألة إبلاغ البنك للوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال في البنك المركزي المصري بالحالات التي يَتَكَوَّن لديه اعتقاد جِدّي بأنها تَتَضمَّن عمليات غسل أموال، شريطة أن يَتِمَّ هذا التبليغ بحُسن نـية، وأن يُبْنى على أسباب معقولة وِفْـقاً للشروط المقررة فـي قانون مكافحة غسل الأموال[1].

وما يُلاحظ على هذا الإستثناء الأخير، هو أن المشرع المصري لم يُحَدِّد معيار حسن النية الذي يُبَرِّر انتفاء المسؤولية الجنائية على كل من قام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها، ومعيار وجود الأسباب المعقولة لِنَفي المسؤولية المدنية، لذلك يرى البعض[2] أنه كان من الأجدر بالمشرع المصري أن

[1] عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص: 238.

[1] المادة 10 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، المرجع السابق، ص: 05.

يُسَاوي بينهما، ويُقِر وُجُوب أن يكون العامل في المؤسسة المالية حَسَن النية، وأن يُثبِت بأن اعتقاده بقيام الشبهة مَبْني على أسباب معقولة.

وأخيراً، تقوم بعض الإستثناءات على اعتبارات تحقيق العدالة، حيث اعترف المشرع المصري للبنك بحق الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نَشَأ بينه وبين هذا العميل[1].

ولعل هذا الإستثناء الأخير تُبرره حماية مصلحة البنك، وعدم حرمانه من إثبات حقه بدليل يوجَد تَحْتَ يَدِه احتراماً لحقه في الدفاع، وبالرغم من ذلك لم يشأ المشرع المصري أن يترك الباب مفتوحاً للبنك بحيث يُفشِي جميع أسرار العميل، ما تعلق منها بموضوع النزاع وما لم يتعلق به، وإنما فرض على البنك قيوداً تؤدي إلى أن يكون هذا الكشف بالقدر اللازم لإثبات الحق، ويخضع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع بمقتضى سلطتها التقديرية، فإذا خالف البنك ذلك وكشف عن معلومات ليست لازمة لإثبات حقه، كان مُتَعَسِّفاً ويترتب عن ذلك قيام مسؤوليته عن إفشاء سرية الحسابات.

الفرع الثالث: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وسبل مكافحة جريمة غسل الأموال

اختلفت الآراء ما بين مؤيد للسرية المصرفية ومعارض لها، فالاتجاه المؤيد للسرية المصرفية يَسْتَنِدُ إلى مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية للزبون[1]، فلكل شخص الحق في حماية حُرمَة حياته الخاصة وشُؤُونِه المالية والإقتصادية، بما في ذلك تعاملاته مع البنوك.

وتَبَعاً لِذَلِكَ، فإن مُعظم البنوك في الوقت الحالي تحرص على تكريس قَدَر من السرية المصرفية وعدم تقديم المعلومات المتعلقة بالزبائن إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بِحُكم طبيعة أعمالهم، وبهذا يمكن القول بأن البنوك تلتزم بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك[2].

---

[1] المادة 101 من القانون رقم 88 لسنة 2003 السالف الذكر.

[1] د. صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص: 92؛ د. ماجد عمار، المرجع السابق، ص: 82؛ هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 33؛ د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص: 28؛ السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص: 110.

[2] د. ماجد عمار، المرجع السابق، ص: 83.

أما الإتجاه المعارض[1] فيرى في السرية المصرفية حَاجزاً لكشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة، مَا مِن شأنه أن يُسَاهِمَ في استفحال جرائم غسل الأموال.

لذلك أصبح تقييد السرية المصرفية مَطلَباً مُلِحاً من قبل عَدِيد الوثائق الدولية ذات الصِّلَة بمكافحة جرائم غسل الأموال، من أجل المكافحة الجادة والفعالة لهذه الجرائم. ولقد كان لاتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الدور الأبرز في تعميق الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، حِينَمَا أوجَبَت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من اقتفاء أثر المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال بقصد مصادرتها[2].

وهي الأحكام التـي تبنتها الاتفاقية العربية لـمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3]، واتفاقية ستراسبورغ[4]، واتفاقية باليرمو التي يَتَّسِعُ نِطَاقها ليشمل مختلف صُور أنماط الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بما في ذلك جرائم غسل الأموال[5].

وفي التشريع النموذجي، اشتمل في جزئه الأول على قِسْطٍ وافرٍ من الإجراءات التي تدعم الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية وتسهيل منع وكشف جرائم غسل الأموال، ومن ذلك ما تَضَمَّنه الباب الثاني المُنَظم لتحديد مبالغ المدفوعات النقدية[1]، وتنظيم مهنة الصرافة[2]، والالتزامات المفروضة على نَوَادِ القِمار[3]، وتلك التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتولون تنفيذ

---

[1] عدنان العوني، المرجع السابق، ص: 25.

[2] الفقرة الثانية من المادة 05 من **اتفاقية فيينا** لسنة 1988.

[3] المادة 15 من **الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

[4] المواد 2 و3 و4 من اتفاقية **ستراسبورغ**، المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 1990 المتعلقة بإجراءات الضبط الإجرامي لغسل الأموال.

[5] المادة 03 من اتفاقية **باليرمو (نطاق تطبيق المعاهدة)**، والمادة 06 من نفس الإتفاقية (**تجريم غسل العائدات الإجرامية**).

[1] المادة 02 من **التشريع النموذجي المتعلق بغسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات**، المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسب)، في نوفمبر 1995.

[2] المادة 04 من نفس التشريع النموذجي.

[3] المادة 05 من نفس التشريع النموذجي.

عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها، بما في ذلك الإخطار عن العمليات المُشتبه في صِلتها بجرائم غسل الأموال، مع إعفاء المسؤولين والمستخدمين من أية مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية[1]، وحظر التَّذَرع بالسرية المصرفية لِرَفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات[2].

وإعْمَالاً للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، سَنَّت العديد من الدول قوانين جديدة، أو قَامَت بتعديل قوانينها بما يُؤدي إلى تقييد السرية المصرفية في الأحوال التي تقتضي ذلك من أجل زيادة وُضُوح وشفافية المعاملات المالية.

ففي الجزائر، وبعد صدور القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ألزمت المادة 17 منه ضرورة الإلتزام بالمحافظة على السر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، والتي تجيز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلطات العمومية المخولة تعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، وكذا السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير طبقاً لأحكام المادة 108 منه[3].

وفي نفس الإطار ورد في المادة 104 من قانون المالية لسنة 2002[1] أحكام تقضي بعدم جواز الإحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة الإستعلام المالي المكلفة بمكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر.

المشرع الفرنسي، وعلى الرغم من إقراره لمبدأ السرية المصرفية ومقتضياتها بموجب المادة 16 من القانون رقم 90-614، والتي تفرض على اللجنة التابعة لوزير الإقتصاد وجهات الرقابة الأخرى عدم

---

[1] من المادة 13 إلى المادة 18 نفس التشريع النموذجي.

[2] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص: 430.

[3] لعشب علي، المرجع السابق، ص: 131.

[1] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن **قانون المالية لسنة 2002**، ج ر ج ج، ع 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

استخدام المعلومات التي تَتَلقَّاها لِغَايَات غير تلك المنصوص عليها قانوناً، إلا أنه لم يُخْفِ في الوقت ذاته اتـجاهه نـحو تقيـيد هذه السرية عندما وضـع على عَاتِق الـمؤسسات الـمصرفية واجب الإبلاغ عن الأموال المشتبه في أنها مُتحصلة من إحدى جرائم المخدرات[1].

ولذلك تُعتَبَر فرنسا أَقَـلَّ تَشَدُّداً من باقي الدول المجاورة لها فيما يخص السرية المصرفية[2]، والتي لا تَتَوفر على قانون خاص يُعَالِج السرية المصرفية كما هو عليه الحال في سويسرا، في الوقت الذي يحمي فيه القانون الجنائي الفرنسي هذه السرية، حيث يعتبر مُوجب التَّكَتُّم أَسَاسَاً مُتَّبَعاً في الأعمال المصرفية، لدرجة أن جميع المصارف تَقَيَّدَت به حِفَاظاً على مَصَالحها الشخصية، فكانت غايتها الـمُحَافظة على المهنة المصرفية أَشَدَّ تَأثِيراً من النصوص القانونية.

والسَّائِد في فرنسا، إذا كان التَّسَتُّر وَاجِباً في التعامل مع المصرف اتجاه الغير، فإنه لا يَجُوز أمام القضاء، فقد يتنازل الزبون عن سر المهنة الذي وُضِعَ لمصلحته ويُعفى المصرف من واجب التَّكَتُّم، ولكن حتى لو رَفَضَ الزبون إعفاء المصرف من الشهادة، فإنه يعود للمحاكم حق تقدير النتائج التي قد تترتب عن عدم أداء الشهادة قِيَاساً على القرائن التي يمكن استنباطها[3]، ولذلك فالسر المصرفي في فرنسا لم يكن ممنوعاً على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة التي كان يحق لها الإطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف.

وفي مصر، سَعَى المشرع إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من جهة، وبين مقتضى ضمان شفافية هذه المعاملات، وحرص على حماية هذه السرية على نحو يُعَرِّض كل من ينتهكها إلى الوُقُوع تحت طائلة الجزاء الجنائي[1]، وفي نفس الوقت أجَازَ رفع السرية المصرفية إذا اقتضى ذلك ضرورة كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل على وقوعها في حالة صدور إذن كتابي من العميل، أو من فـي حكمه، أو صدور حكم قضائي أو حكم مـحكمين، ومراعاة للالتـزامات

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)**، المرجع السابق، ص: 85.

[2] سعود ذياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص: 144.

[3] د. عدنان العوني، المرجع السابق، ص: 26.

[1] المواد 01، و02، و50، و07 من القانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق **بسرية الحسابات بالبنوك المصري**.

والحقوق المتعلقة بالبنك[1].

وبالإضافة إلى ما تَقَدَّم، عاقب المشرع المصري على إفشاء السر المهني[2]، كما حرص على استبعاد العقاب على إفشاء السر في الأحوال التي يلزم القانون فيها صاحب السر بالإخطار، بما في ذلك العاملين بالمؤسسات المالية إذا ما بَادَرُوا بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه في صلتها بجرائم غسل أموال، فلا تجوز مساءلتهم في هذه الحالة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية.

وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية يجب ألاّ تكون عَائِقاً أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، بواجبها في الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، إذ يجب أن تستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يُمكِن السَّمَاح بإعطاء حَصَانة للمجرمين[3]، وسبيل ذلك هو تحقيق التوازن بين مُوجِبَات فَرضِها حماية للحرية الشخصية للأفراد، وذلك عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الإقتصادية المشروعة، وبين عدم إطلاقها تحقيقاً لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية في تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى.

وتحقيقا لهذا التوازن، فإن الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات، تستهدف حماية المصالح العامة، لذلك لم يعد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة عامة، مثل تحقيق العدالة أو تقصي الجرائم، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك، وجود نص قانوني يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، إضافة لخضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق[1].

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 26-27.

[2] المادة 310 من **ق ع م** السالفة الذكر.

[3] Pino ARLACCHI: **under secretary general**, executive director, United Nations office for Drug control and crime prevention, introduction to the penal discussion "Attacking the profits of crime: **Drugs**, **Money and Laundering**" (New York – 10 June 1998).

[1] د. محمد عبد المحسن المقاطع، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص: 166-177.

وعلى الرغم من أهمية السرية المصرفية في العلاقة بين البنك والزبون، إلا أن هذه السرية قد تكون على درجات مُتَفَاوِتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، فقد يجد غاسلو الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذاً آمناً للقيام بعملياتهم غير المشروعة، بل إن القائمون بعمليات غسل الأموال يُحَبِّذُون التعامل مع الدول التي تُشَدِّد قوانينها على عدم إفشاء أسرار العملاء وحساباتهم المصرفية. كما يُؤَدي التراخي في السرية المصرفية إلى الكشف عن عمليات غسل الأموال وإن لم تَطلُب السلطات العامة ذلك.

لأجل ذلك، كان لا بُدَّ من التوفيق بين أهمية السرية المصرفية بالنسبة للائتمان، وبين الشفافية في التعامل مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية لتفويت الفرصة على غاسلي الأموال وكشف العمليات المشبوهة دون الإضرار بِسُمعة البنك، وفي ذلك لا تشكل إجراءات مكافحة غسل الأموال تهديداً للحق في سرية حسابات العملاء.

وفي اعتقادنا، فإن التراخي في السرية المصرفية لا يمثل عقبة أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، كما لا يُمكِن التسليم بأن التراخي في هذه السرية قد يُهدِر حق الزبون في الخصوصية أو في سرية معاملاته المصرفية، فالتشدد أو التراخي في هذه السرية لا علاقة له بتسهيل أو منع عمليات غسل الأموال في ظل وجود قوانين لمكافحتها تعاقب على التعامل في مثل هذه العمليات، وتُشَدِّد على موظفي المصارف والمؤسسات المالية ضرورة الإخطار في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات.

وما يُؤَيد صحة اعتقادنا، أن إحصاءات حجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول لا ترتبط إطلاقاً بتشدد أو بتراخي السرية المصرفية، فالولايات المتحدة الأمريكية التي لا تعتمد أسلوب السرية المصرفية المتشددة تأتي في مقدمة الدول من حيث حجم عمليات غسل الأموال[1]، وهو ما يبين وجود معوقات أخرى تقف حائلاً في وجه مكافحة جرائم غسل الأموال.

[1] د. خالد حمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 395.

المبحث الثاني:

معوقات أخرى في مكافحة جريمة غسل الأموال

تُعَدُّ جريمة غسل الأموال من أكثر القضايا أهمية، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية، وهو ما دَفَعَ بالعديد من دول العالم إلى مكافحة هذه الجريمة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وبالرغم من هذه الجهود، إلا أن هناك عقبات وعراقيل مُتَعدِّدَة وتحديات مختلفة تُضَافُ إلى السرية المصرفية –التي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل– أمام جميع الأجهزة المختصة بالتحري والمتابعة والتحقيق والمكافحة، من شأنها أن تُفَاقِم من ارتكاب عمليات غسل الأموال.

ونظراً لهذا التعدد، سنقوم في هذا المبحث بدراسة أهم هذه المعوقات، ومن بينها: التباين الواضح بين مختلف تشريعات مكافحة غسل الأموال (المطلب الأول)، إضافة إلى العراقيل المصرفية المتصلة اتصالاً وثيقاً بالبنوك والمؤسسات المالية (المطلب الثاني)، ناهيك عن الآثار المترتبة عن مبدأ السيادة؛ بدءاً بإشكالية تسليم المجرمين (المطلب الثالث)، ختاماً بإشكالية حجية الأحكام الجنائية الأجنبية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال

إنَّ ما يُعتَبَر جريمة وِفقَ تَشريعٍ مَا قد يُعتَبَر أمراً مُبَاحاً في تشريع دولة أخرى، فعلى سبيل المثال نرى أن تشريعات بعض الدول تُجَرِّم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تَعَاطِيها، لأنها تعتبر ذلك من قبيل الحرية الشخصية، في حين نجد تشريعات أخرى تُجَرِّم كُلّاً من النشاطين، ما يؤدي إلى صعوبة مكافحة غسل الأموال على الصعيد المحلي والدولي[1]؛ نظراً للتباين الكبير ما بين التشريعات فيما يتعلق بالأحكام القانونية المنظمة لمكافحة جريمة غسل الأموال.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى وجود اختلاف في تحديد مُصْطَلح شامل لمفهوم غسل الأموال، والذي يختلف من بلد لآخر ومن قانون لآخر، بل وحتى الإتفاقيات الدولية والإقليمية لم تفلح في إيجاد مصطلح موحد لمفهوم غسل الأموال، وفي اعتقادنا فإن السبب راجع إلى التباين في مجال الجريمة الأصلية التي ترتبت عنها العوائد القذرة محل عملية الغسل من جهة، وإلى التباين في الاليات المستخدمة في مكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

وأياً ما كان الأمر فإن من شأن هذا التَّبَايُن أن يترك ثغرة في تشريعات مكافحة جرائم غسل الأموال. ويترك الباب مفتوحاً لغاسلي الأموال من أجل استغلال ذلك في ارتكاب عمليات تطهير عوائدهم غير المشروعة.

والتَّبَايُن في تحديد مفهوم غسل الأموال قد يكون في تحديد نوع الفعل كالحيازة أو التملك أو الإخفاء، أو في تحديد نوع النشاط المترتبة عنه الأموال غير المشروعة[2].

وعُمُوماً فإن تَبَايُن تشريعات مكافحة جرائم غسل الأموال من شأنه أن يُؤَدِّي إلى ضُعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

---

[1] د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 118.

[2] د. صالح السعد، **غسل الأموال (مصرفياً، أمنياً، قانونياً)**، مطبعة أروى، عمان، 2003، ص: 105؛ **وانظر كذلك**: د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 118.

المطلب الثاني: معُوقات مصرفية في مكافحة جريمة غسل الأموال

يَعُود الدور الأول في مكافحة غسل الأموال إلى البنوك والمؤسسات المالية، والتي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع والسحب، ومُختلف العمليات المصرفية التي تَتِم عبر قنواتها.

ومن هنا، فإن شروط نجاح مكافحة غسل الأموال تتطلب موقفاً يَقِظاً وحَاسِماً من قِبَل هذه البنوك والمؤسسات المالية، وذلك علاوة على كون هذا الموقف يُشَكِّل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة بالمكافحة.

ولعل من أبرز المَعُوقات التي تَحُول دون تحقيق هذا النجاح، هو أن بعض البنوك والمؤسسات المالية تُعَاني من ضُعفٍ حاد في تأهيل العاملين بها (الفرع الأول)، ما يؤدي لضعف أجهزتها الرقابية (الفرع الثاني)، مِمَّا يجعلها عاجزة عن مراقبة كل العمليات المصرفية التي تتم على مستواها، وذلك راجع لعدم وجود أنظمة معلوماتية مُتطورة (الفرع الثالث) تسمح لها بمراقبة التحويلات المالية المُشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال، ويزداد الأمر سوء بالنسبة للدول التي تنعدم فيها القوانين المنظمة لعمليات الإيفاء النقدي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية

مازالت بعض البنوك والمؤسسات المالية في العديد من بلدان العالم تعاني من نقص في الخبرات لدى موظفيها في مجال التعامل مع عمليات غسل الأموال، بحيث يستطيع القائمون بهذه العمليات إخْفَاؤها بِكُل يُسْرٍ وسُهُولة؛ نظراً لضعف تأهيل العاملين بهذه المؤسسات المالية[1].

وبدورها تُعاني البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من ضعف ثقافة مكافحة غسل الأموال؛ نظراً لضُعف مُبَادرات نشر الوعي، وقلة البرامج التدريبية للعاملين بهذه المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، سواء البرامج المُنَظَّمَة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي، أو الجهات الإشرافية الأخرى،

[1] د. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، المرجع السابق، ص: 317؛ د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 312؛ د. صالح السعد، المرجع السابق، ص: 109؛ د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 116.

أو عن طريق المؤسسات المالية ذاتها، مما انعكس على مدى التزام هذه المؤسسات بإجراءات مكافحة غسل الأموال[1].

الفرع الثاني: ضعف أجهزة الرقابة لدى المؤسسات المالية وفسادها

تَطبِيقاً لتوصيات اتفاقية فيينا، والقاضية بِضَرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية من أجل الكشف عن الصفقات المشبوهة ومكافحة عمليات غسل الأموال، قامت العديد من الدول المهتمة بذلك، ومن بينها الجزائر بإنشاء أجهزة رقابة متخصصة في هذا المجال[2].

وبالرغم من ذلك، فإن أجهزة الرقابة لا تزال تُعاني العديد من النقائص التي تَحُد من فعاليتها، خصوصاً في ظل محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال، وتَدَفُّق التصريحات المتعلقة بالإخطار بالشبهة[3]، مع الإشارة إلى أن خلية معالجة الإستعلام المالي قامَت مُنذُ تأسِيسها وإلى غاية الآن بتنظيم دورة تدريبية واحدة، مما يجعلها غير كافية إطلاقاً على نشر ثقافة مكافحة غسل الأموال لدى العاملين بهذه القطاعات.

ومن جانب آخر، يُلاحَظ وُجُود تفاوت بين البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بمدى الالتزام بتدريب العاملين بالقطاع المصرفي، لأن البنوك التابعة لمجموعات خارجية تُعَدُّ أكثر التزاماً في توفير التدريب لموظفيها من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية[4].

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، المرجع السابق، ص: 88.

[2] نذكر من بينها هيئة **TracFin** في **فرنسا**، ووحدة مكافحة غسل الأموال في **مصر**، وخلية معالجة الإستعلام المالي في **الجزائر**، وقد تم تفصيل ذلك في **المبحث الأول** من **الفصل الثاني** من هذا **الباب**.

[3] بلغ عدد الإخطارات منذ تنصيب خلية معالجة الإستعلام المالي عام 2004 وإلى غاية 2009 حوالي 248 إخطاراً بالشبهة، في حين ارتفع عدد الإخطارات في الفترة ما بين 2009 و2010 فقط إلى حوالي 262 إخطاراً.

انظر في ذلك: مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، المرجع السابق، ص: 82.

[4] مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نفس المرجع، ص: 88.

وَمِمَّا زَادَ الأمر حِدَّة، هو عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يفرض على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين، وضع برنامج تدريبي مُستَمِر لرفع كفاءة الموظفين وضمان إطِّلاعهم على أحدث التطورات فيما يتعلق بغسل الأموال.

لذلك بَاتَ من الضروري المُضِي قُدُماً في تعزيز وتفعيل نظام الرقابة، والذي ما زال غير مُتَنَاسِب مع المخاطر القائمة، إضافة إلى ضرورة إنشاء مركزية لتأمين التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

إضافة لذلك، تُعتَبَرُ ازدواجية المسؤولية والصلاحيات من أكبر المعوقات التي تَحُولُ دون فَعَّالية أجهزة مكافحة غسل الأموال، فالبنوك والمؤسسات المالية تعتمد في جَلْبِ أرباحها على ما يُودَع لديها من أموال، لذلك نجد الكثير منها تتحايل على القوانين السارية بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، على الرغم من أن مختلف قضايا غسل الأموال أثبتت مشاركة البنوك بشكل مباشر أو غير مباشر، عن قصد أو عن غير قصد في ارتكابها من أجل تحقيق الأرباح الطائلة[1].

[1] من أبرز القضايا الدّالة على ذلك نذكر قضية **بنك الإعتماد والتجارة الدولي BCCI**، والذي أسّسَ سنة 1972 بباكستان من طرف السيد "**أغا حسن عبيدي**" الباكستاني من أصل هندي، وقد سَجَّلَت أنشطة البنك نمواً سريعاً، فبعد خمس سنوات من إنشائه وصَلَ عدد فروعه إلى مائة وواحد وعشرون (121) فرعاً في سبعة وثلاثون (37) دولة، وبحلول سنة 1985 أصبح البنك حَاضِراً في أكثر من خمسة وسبعون (75) دولة. ولكن في 11 يوليو 1991 كَشَفَت السلطات الرقابية أدلة تُثْبِت تورط هذا البنك في عمليات مشبوهة فَتَمَّت مُصَادَرَة ما يقارب 12 مليار دولار أمريكي من أمواله، ما أدى لانهيار البنك وانقطاع أنشطته، الأمر الذي أدَّى إلى تعرض النظام المالي الدولي إلى هزة مالية عنيفة.

ويعود السبب الرئيسي للإنهيار الذي عرفه هذا البنك إلى حجم القروض التي مُنِحَت من طرف البنك لأصدقاء شخصيين لـ: "**أغا حسن عبيدي**"، إضافة لكون البنك غير مرتبط بأي بنك مركزي، وبالتالي ليس لديه مقرض الملاذ الأخير. وقد حَاوَلَ البنك اعتماد أسلوب مُحَاسبي مُضَلّل مُظهِراً قدرته على تحقيق الأرباح، والتي هي في الواقع أرباحاً وهمية، ما جعله يِمَأمَن من تدخل الحكومات والسلطات الرقابية لفترة طويلة، خاصة في ظل الحماية السياسية التي كان يَتَمتع بها، حيث كان يقدم خدمات مالية كبيرة لكبار تجار المخدرات، ولرؤساء الدول الفاسدين، ولأجهزة الإستخبارات ولتجار السلاح. كما استطاع هذا البنك الإستفادة بمهارة من شركات الواجهة والتسهيلات التي تقدمها المراكز المالية الحرة، حيث عمل على خلق مَتَاهة من شركات الواجهة في مختلف أرجاء العالم، وهو ما مَكَّنَ الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية من نقل وتحويل أموالهم في اتجاه المراكز المالية الحرة، وبلدان السرية المصرفية بغية الإفلات من قبضة السلطات الرقابية، إلا أن هذه الأخيرة استطاعت في بداية التسعينات كشف الأنشطة الحقيقية للبنك. فتمت مُتَابَعَة

وهناك مشكلة أخرى تحدث بشكل متكرر أكثر مِمَّا هو مُتَصور، تتعلق بِصِلَة موظفي البنوك والمؤسسات المالية بعصابات الإجرام المنظم، فَمِمَّا لا شك فيه أن عصابات الجريمة المنظمة اخترقت قطاعات أعمال رئيسية وهامة، ولعل أبلغ مثال لذلك هو اختراق المافيا الروسية للنظام المصرفي في موسكو ثم السيطرة عليه[1].

وفي العَادَة، يُنَاطُ بالأجهزة الأمنية مكافحة جرائم غسل الأموال، بالرغم من تعدد هذه الأجهزة على مستوى الدولة الواحدة، مع عدم وجود تنسيق فيما بينها، مما يجعلها عُرضة للإبتزاز والإغراء من قبل عصابات الإجرام المنظم، خُصُوصاً وأن التجارب أَثْبَتَتْ أن عِصَابات المافيا استطاعت أن تَتَغَلغَل داخل الأجهزة الأمنية، فأصبحت هذه الأجهزة تُشَكِّل قنوات آمِنة للأموال غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي لتعميق فجوة جرائم غسل الأموال وصعوبة مكافحتها.

ومن الجدير بالذكر في نفس الإطار، أن غسل الأموال لا يتم عبر البنوك والمؤسسات المالية فقط، بل هناك مبالغ طائلة يتم تحويلها إلى سلع يتم تصديرها واستيرادها عن طريق دائرة الجمارك، فتصبح مَعَابِر آمِنة لنقل الأموال غير المشروعة خصوصاً إذا ما وقعت تحت الإغراء المالي، والابتزاز من قبل عصابات التهريب وغاسلي الأموال، وبالأخص مع ضخامة حركة السلع المستوردة والمصدرة بين مختلف البلدان، لاسِيمَا بالنسبة لمناطق التبادل التجاري الحُر التي تُعتَبَرُ مَرْتَعَاً خَصْباً لتحويل الأموال غير المشروعة في شكل سلع، مما يجعل من إدارة الجمارك معنية بشكل مُبَاشِر كذلك بمكافحة جرائم غسل الأموال.

البنك وبعض مسئوليه في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة غسل أموال المخدرات، وهو ما يَجِد تفسيره في الحماية التي كانت توفرها **CIA** لبعض مسئوليه مقابل الخدمات التي كانت تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية للمقاومة الأفغانية، كما كان رئيس **CIA** وقتها **"وليام كاسي"** يعتمد كثيراً على **"حسن عبيدي"** رئيس البنك كمصدر متميز للمعلومات مما يدل على أن **CIA** لم تكن تجهل أيّاً من أنشطة بنك الإعتماد المشبوهة.

انظر في ذلك: بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: 128-129.

[1] بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: 136.

الفرع الثالث: عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة بالمؤسسات المالية

بُغْيَةَ أداء أجهزة الرقابة لأدائها على أكمل وجه، لا بد من وجود نظام معلوماتية متطور يساعدها في الحصول على المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة غسل الأموال، خصوصاً وأن غالبية الدول ما تزال غير قادرة على ضبط كل عمليات غسل الأموال، بما في ذلك الدول التي أنْشَأت أحدث أنظمة الرقابة على التحويلات المالية، ويرجع السبب في ذلك؛ نظراً لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يَسْمَح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سِري وسريع[1].

وبالنسبة للنظام المصرفي في الجزائر، يلاحظ بوضوح قلة أنظمة المعلوماتية المتطورة بالمؤسسات المالية، خصوصاً الوطنية منها، مقارنة بما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة بالجزائر، وهو ما ينعكس برأينا على قدرة ومدى التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية الوطنية بإجراءات مكافحة غسل الأموال.

الفرع الرابع: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي

بعد تشديد الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، لجأ القائمون بعمليات غسل الأموال إلى غسل أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، وذلك من خِلَالِ شِرَاء العقارات والمعادن الثمينة والتُّحَف النادرة ودفع ثمنها نقداً؛ نظراً لما توفره من سرعة في انتقال الأموال، والإستفادة السريعة من فوائدها[2].

---

[1] تعتبر **الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا** من أبرز الدول التي أنشأت أنظمة الرقابة على التحويلات المالية، كبادرة أولى نحو تضييق الخناق على مرتكبي جرائم غسل الأموال. **انظر في ذلك:** نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 307.

[2] ولعل من أبْلَغ الأدلة على ذلك قضية "**ميلتداون**"، ففي يناير 1999 تلقى فريق العمل في جمارك نيويورك **ETDF** معلومات تُفيد بأن موردي الذهب في منطقة نيويورك كانوا يُساعدون مهربي المخدرات في غسيل أموال المخدرات، ووفقاً للمعلومات فإن الذهب يتم إخفاؤه تحت مسمى مواد متنوعة، يتم شراؤه بعوائد المخدرات ويتم تهريبه إلى كولومبيا، وعند وُصُوله إلى كولومبيا تَتِم إعادة بيعه نقداً، وبذلك تتم دورة غسيل الأموال.

وقد كَشَفَت تحقيقات المتابعة عن استخدام طرق متعددة في تهريب الذهب، كمخابئ الشاحنات وأجزاء السيارات، وأشكال متعددة تم نقلها من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا عن طريق المسافرين جواً كانت لها صلة بعوائد المخدرات.

ونتيجة لهذه الاكتشافات، قام **ETDF** بالبدء في عملية **ميلتداون**، حيث تم القيام بتحقيق سري يَسْتَهدِف موردي الذهب في منطقة نيويورك، وأثناء سَرَيان التحقيق، قامت مصادر سرية ومخبرين سريين بتسليم أكثر من مليون دولار نقداً –لتوهم بأنها عوائد

ومن هنا كان لا بد من تحديد سقف القيمة التي يُمكِن أن تُدفَعَ نقداً في مثل هذه العمليات، تَطبيقاً لما ورد في المادة الأولى من القانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، وضرورة الإستعلام عن مصدر الأموال التي تدفع في مثل هذه العمليات.

وهو ما لم يتم تبنّيه من قِبَل المشرع الجزائري، خُصُوصاً وأن التشريعات الحالية التي تحكم مِهنَة عمليات البيع بالمزايدة، ومنها المرسوم التنفيذي رقم 97-33، المنظم محاسبة محافظي البيع بالمزاد[1]، والأمر رقم 96-02 المنظم للمهنة[2]، لا تَشْتَرِط على المشاركين في عمليات المزايدة المختلفة الكشف عن مصدر الأموال التي تتداول خلال جلسات بيع مختلف المنقولات والمواد التي يتم بيعها في جلسات عامة للجمهور، مما يَسْمَح بغسل مبالغ مالية هامة من خلال بيع المنقولات المختلفة من طرف محافظي البيع على المستوى الوطني، وبالأخص عندما يكون العَتَاد قَيْدَ البيع يتضمن تجهيزات حديثة أو مواد ثمينة، وهو ما يُشعِلُ حرباً بين محافظي البيع، والبالغ عددهم حوالي 300 محافظ بيع على مستوى الغرف الجهوية الثلاث بشرق وغرب ووسط البلاد، نأ ةجردلرقم أعمال بعض المكاتب يمكن أن يصل إلى 60 مليار سنتيم سنوياً[3]، مما حَوَّلَ بعض محافظي البيع إلى أبَاطِرة مال

مخدرات- للكثير من تجار المجوهرات، وفي مُقَابل النقد تلقى المخبرين السريين إما ذهب على شكل كُرِيَات معدنية، أو في شكل متخفي على شكل أجزاء من ماكينة أو أدوات تم تهريبه من كولومبيا.

وفي يونيو 2003، قام المخبرين في نيويورك الملحقين بفريق العمل في جمارك نيويورك بتنفيذ ثمانية عمليات بحث وتحري اعتباراً من ديسمبر 2003، توجت بإلقاء القبض على 23 مشتبه فيه، منهم ستة مُذْنِبين، كما تم حجز حوالي 140 كلغ من الذهب (تبلغ قيمتها 1,4 مليون دولار أمريكي)، وتقريباً ما قيمته مليون دولار أمريكي من الألماس والقوالب التي كانت تُستَخدم لتشكيل الذهب على شكل مخروط أو مفاتيح ربط أو مفكات أو أسلحة نارية أو قطع أو أجزاء سيارات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-33 المؤرخ في 11 جانفي 1997 **المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم**، ج ر ج ج، ع 03، س 34، مؤرخة في 12 جانفي 1997، ص: 12.

[2] الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن **تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**، ج ر ج ج، ع 03، س 33، مؤرخة في 14 جانفي 1996، ص: 11.

[3] عبد الوهاب بوكروح، **المشاركة في المزايدات أقصر طريق لتبييض الملايير سنوياً بالجزائر**، تحقيق منشور بجريدة الشروق اليومي بتاريخ: 2011/07/19. نقلاً عن موقع الشروق أونلاين، حيث تم الولوج إليه بتاريخ 20-07-2011 الساعة 00.13:

www.echoroukonline.com/ara/enquetes/80132.html.

كِبَار لقاء العُمُولات التي يتلقونها نتيجة للتواطؤ مع عصابات الإجرام المنظم، التي تسعى لغسل عوائدها الإجرامية في مثل هذه القنوات.

لذلك نرى ضرورة مراجعة شروط مزاولة هذه المهنة بشكل جذري، كونها مِهنَة على علاقة مُبَاشِرَة بالقطاع الاقتصادي، الذي عَرَفَ تغيرات جذرية، من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي رَافَقَتهُ عمليات خَصْخَصَة وتصفية لآلاف الشركات العمومية، إلى جانب تصفية قطاعات عَالِيَة الحساسية، ومنها البنوك الخاصة التي ظهرت إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990.

وعلاوة على ما سبق ذكره من معوقات، تتجلى مشكلات أخرى في مجال التعاون الدولي فيما بين الدول، والهادف للتخفيف والحد من جرائم غسل الأموال، ولعل أبرز المشكلات الممكن إثارتها في هذا المقام هي امتناع بعض الدول عن تسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب جرائم غسل الأموال والمطلوبين من قبل دول أخرى، وهو ما ستتم معالجته في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: إشكالية تسليم المجرمين

يُعتَبَرُ تسليم المجرمين Extradition[1] أحَد النُظُم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد[2]، ومقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المُطَالَبَة والتي يُقِيم فوق إقليمها مُجرِم هارب مُتَّهماً كان أو محكوماً عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطَالِبَة، والتي يَثْبُت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك

[1] اشتـق مصطلح **Extradition** من الأصل اللاتيني **Extradere** والذي يعني الترحيل، ويُقْصَدُ به إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صَاحِبَة الإختصاص بمحاكمته.

انظر في ذلك: د. عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص: 54. **وقريب من هذا المعنى:** د. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 69.

[2] يُجمِع الفِقه المعاصر على أن أول مُعَاهدة دولية في التاريخ وفي مجال التسليم هي المعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين في أعقاب معركة **"قادش"** الشهيرة 1300 ق م. وقعت هذه المعركة بين قوات الملك رمسيس الثاني ملك مصر والحيثيين بقيادة الملك **"مواتللي الثاني"** بمدينة قادش التي تقع علي الضفة الغربية لنهر العاصي في سورية جنوب بحيرة حمص بعدة كيلومترات، وهذه المعركة مؤرخه بالعام الخامس من حكم الملك رمسيس الثاني، وتعتبر من أشهر المعارك التي خاضها الملك رمسيس الثاني في صراعه مع الحيثيين والتي انتهت بعقد معاهدة صلح بين الطرفين.

انظر في ذلك: د. محمد السقا، **أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 71.

الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء بموجب نص قانوني أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك[1].

وقد نَصَّت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين في المادة 06 منها، فأخْضَعَت تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال إلى ضرورة موافقة أطراف الإتفاق على إدْرَاج جريمة غسل الأموال في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون سَارِيَة بينهما، فضلاً عن تعهدها بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي يجُوز فيها التسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تنعقد بينهما[2]، إضافة إلى موافقة أطراف الاتفاقية على اعتبار هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم في جرائم غسل الأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات، وذلك بين الأطراف التي لا توجد بينهما معاهدة[3].

كما أوردت الاتفاقية حكماً خاصاً يتعلق بِتَدَارُك الآثار السلبية المترتبة عن عدم التسليم، وفي ذلك حالتين:

أولاً. إذا رُفِض تسليم مُقَدَّم لغرض تنفيذ حُكم قضائي بِحُجَّة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة مُتلقية الطلب، وَجَبَ على هذه الأخيرة أن تنظر في إنفاذ العقوبة المفروضة إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وبمقتضى القانون الداخلي للدولة الطَالِبَة وبناءً على طَلَبٍ منها[4].

ثانياً. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة فوق إقليم الدولة المطلوب منها تسليمه، أو لِكَونِهِ أحد رعاياها، ففي هذه الحالة وَجَبَ على الدولة التي رفَضَت التَّسليم أن تَقُوم بعرض القضية على سُلُطَاتِهَا المختصة لملاحقة المتهم بارتكاب الجريمة، ما لم يَتِم الإتفاق على خِلاف ذلك[5].

---

[1] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 569.

[2] الفقرة الثانية من المادة 06 من **اتفاقية فيينا** لسنة 1988.

[3] الفقرة 04 من نفس المادة.

[4] الفقرة 10 من نفس المادة.

[5] الفقرة 09 من نفس المادة.

ولم يختلف الوضع في اتفاقية باليرمو، والتي عملت بمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التّسليم ولم يصدر ضِدَّهُ حكم بالإدانة بعد، فتقوم بمحاكمته وِفْقاً لقوانينها[1]، أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وصدر ضِدّه حُكم بالإدانة في الدولة الطَالِبَة، فَفِي هذه الحالة تقوم الدولة المُطالَبَة بتنفيذ هذا الحكم وِفْقاً لقانون الدولة الطالِبَة[2].

وعلى صعيد التشريعات المقارنة نتناول الأحكام المنظمة لتسليم المجرمين في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني)، فالقانون المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسليم المجرمين في القانون الجزائري

يسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أيَّاً كان نوع الجريمة المرتكبة خارج دولتهم، وبالنسبة للجزائر، فإن التدابير والإجراءات المطبقة بخصوص تسليم المجرمين تتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً لما ورد في المادة 18 من الدستور، والتي نصت على أن "لا يُسَلَّمَ أحد خارج التراب الوطني إلا بِنَاء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له".

مع العلم بأن الأحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث أفْرَدَ هذا القانون في الكتاب السابع والمتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، أحكاماً خاصة بتسليم المجرمين، وذلك من المادة 694 إلى المادة 720.

وفي ضوء هذه الأحكام، فإنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو حُكِمَ عليه فيها[4]. وبالرغم من ذلك، يجوز تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بِنَاءً على طلبها إذا وُجِدَ في أراضي

[1] الفقرة 10 من المادة 16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[2] الفقرة 12 من نفس المادة.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

[4] المادة 695 من نفس القانون.

الجمهورية، وكانت قد اتُّخِذَت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطَالِبَة، أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك، لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالِبَة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رَعَايَا هذه الدولة، وإما خارج أراضيها من أحَدِ الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة تدخل في عِدَاد الجرائم التي يُجِيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتُكِبَت من أجنبي في الخارج[1].

وباستقراء أحكام المادة 698 من نفس القانون، فإنه يُمْتَنَع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعِبرَة في تقدير هذه الصفة بِوَقت وُقُوع الجريمة المطلوب التَّسْلِيم من أجلها[2]، أو إذا كانت للجناية أو الجنحة صِبْغَة سِيَاسية، أو إذا تَبَيَّنَ من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي[3]، وفي حالة ما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة على الأراضي الجزائرية، أو تَمَّت مُتَابَعَة الجناية أو الجنحة والحُكم فيها نِهَائِياً في الأراضي الجزائرية، ولو كانت قد ارتُكِبَت خارجها.

ويُمْتَنَعُ عن التسليم كذلك، إذا كانت الدعوى العمومية قد سَقَطَت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه. وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالِبَة طِبْقاً لقوانينها أو قوانين الدولة المطلوب منها التسليم[4]، وكذا في حالة ما إذا صَدَرَ عَفوٌ في الدولة الطالِبَة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويُشتَرَطُ في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عِدَاد الجرائم التي كان من الجائِزِ أن تكون موضوع مُتَابَعَة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من طرف شخص أجنبي عنها[5].

---

[1] المادة 696 من نفس القانون.

[2] الفقرة الأولى من المادة 698 من نفس القانون.

[3] الفقرة 02 من المادة 698 من نفس القانون.

[4] الفقرة 05 من المادة 698 من نفس القانون.

[5] الفقرة 06 من المادة 698 من نفس القانون.

وبالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نص في مادته 29 على أن يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي[1]، ويتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون[2]، وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين في القانون الفرنسي

طِبقاً للقانون الفرنسي يُحظَرُ نِهَائِياً تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أيَّة دولة أجنبية[3]. ويَرجِعُ حظر تسليم الرعايا في التشريع الفرنسي إلى اعتبار عَدَم جواز مُخَاطَبَة الجاني بأحكام قانونية ونُظُم إجرائية يَجْهَلُهَا من جهة، ونظراً لوُجُوب بَسْط الدولة سيادتها الكاملة على مواطنيها من خلال محاكمتهم بمعرفة قُضَاتِها من جهة أخرى[4].

وبالرغم من ذلك، تبقى التجربة الفرنسية من أبرز تجارب النظم المقارنة في مجال مكافحة غسل الأموال، خصوصاً القانون رقم 96-392، والذي يتطلب التعاون القضائي بشأن أي طلب تقدمة إحدى الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا المنعقدة في ستراسبورغ[5]، إذا كان الهدف من الطلب

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 05-01، والمتضمن قانون **الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

[2] المادة 30 من نفس القانون، والمعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12-02.

[3] تنص المادة 113-6 من **ق ع ف** على أن: "يُطبَّق قانون العقوبات الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية. ويطبق هذا القانون أيضاً على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها مُعَاقَباً عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها. وتُطبَّق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه".

[4] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 377.

[5] اتفاقية **ستراسبورغ** لسنة 1990 والمتعلقة **بمكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة وكشفها وضبطها ومصادرة عوائدها**.

البحث والكشف عن عوائد الجريمة، أو عن الشيء المستخدم في ارتكابها أو كان مُعَدّاً لارتكابها، أو عن أيّ مَالٍ تُماثِل قيمته عوائد الجريمة، ومُصَادرة هذه العوائد[1].

ومن جَانِبٍ آخر، أجاز المشرع الفرنسي رفض الطلب المقدم من إحدى الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، إذا كان تنفيذ هذا الطلب مخالفاً للنظام العام، أو إذا كانت الأفعال محل الطلب موضوعاً لملاحقات قضائية في فرنسا، وكذا في حالة ما إذا كانت الأفعال موضوعاً لِحُكم نهائي صادر على الإقليم الفرنسي أو مُتَعلِّقاً بجريمة سياسية. كما يمكن رفض الطلب في حالة ما إذا كان الحكم الأجنبي الذي استند إليه الطلب قد صدر خالياً من الضمانات الكافية الخاصة بحقوق الدفاع، أو كانت الأفعال التي استند إليها الطلب لا تُشَكِّل جريمة في القانون الفرنسي، ولكن الطلب يُقْبَل في مثل هذه الحالة.

وأجاز المشرع الفرنسي إمكانية رفض الطلب، إذا اقتصر موضوعه على البحث أو الكشف عن عوائد الجريمة، أو الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت مُعَدَّة لارتكابها، ولكن بشرط ألا ينطوي هذا الطلب على اتخاذ تدابير مَاسَّة بالحرية إذا كان الطلب لا يَنْطَوِي على أهمية تُبَرِّر اتخاذ الإجراء المطلوب، أو كان تَنْفِيذه يَضُر بالسيادة أو الأمن أو المصالح الأسَاسِية لفرنسا[2].

الفرع الثالث: تسليم المجرمين في القانون المصري

بالنسبة للمشرع المصري، تُعَدُّ الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طَرَفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمِثل، الأسَاس القانوني لتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال، سواء كانت مصر هي التي تَلَقَّت طَلَب التَّسلِيم أم دولة أخرى طَرَفاً في الإتفاقية، أو وِفْقَاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين مصر والدول الأخرى[3].

---

[1] المادة 09 من القانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996، والمتعلق **بمكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجريمة**.

[2] المادة 10 من نفس القانون.

[3] المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002.

وباسْتِثْنَاءِ ذلك، فإنه لا يُوجَد في مصر قانوناً خاصاً يُحَدِّد قواعد التسليم وإجراءاته، حيث يتم الاعتماد بصفة أساسية على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف[1]، بَيْدَ أنه إِدْرَاكاً من السلطات المصرية بأهمية تنظيم أحكام تسليم المجرمين، ونتيجة لتشابك العلاقات الدولية وسُهُولة انتقال الأفراد بين الدول، فقد تَضَمَّنَ قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد[2] أحكاماً خاصة تُعَالِج مسألة تسليم المجرمين، حيث فَرَّقَت هذه الأحكام بين حالة ما إذا كان الغرض من التسليم هو المحاكمة، فاشترطت أن يكون الفعل المُطالب التسليم من أجله مُعَاقَبٌ عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد، وبين حالة ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ عقوبة محكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه، فاشترطت المادة أن يكون قد صَدَرَ في حقه حكم بعقوبة الحبس مدة ستة (06) أشهر على الأقل[3].

ويؤكد جانب من الفقه المصري[4] على أن لهذه التفرقة ما يُبَرِّرُها، وذلك لضمان أهمية الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه لتنفيذ العقوبة عن هذا الفعل؛ لأنه لو لَم يشترط المشرع أن يكون الحكم بالحبس مدة ستة (06) أشهر على الأقل، لوَجَبَ قَبُول طلب التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حَاكَمَت الشَّخص المطلوب قد حَكَمَت عليه بعقوبة بسيطة نَزَلَت بِهَا عن الحد الأدنى المسموح به طِبْقاً لِظُرُوف خاصَّة مُخْتَلِفَة قَدَّرَتها المحكمة ويُسْمَح بها قَانُونها، قد تَصِل إلى الحبس شهراً على سبيل المثال، وهي عقوبة لا تَسْتَحِق اتخاذ إجراءات التسليم وما يُصَاحِبُها من مَشَقَّة في واقعة غير مُهِمَّة.

وكما سبق القول[5]، تعتبر التجربة الفرنسية من أبرز التجارب الرائدة في مجال تسليم المجرمين؛ لأن المشرع الفرنسي حدد حالات رفض تسليم المجرمين تحديداً دقيقاً بخلاف نظيريه الجزائري والمصري، حيث أن هذا الأخير ترك تنظيم المسألة للاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو لمبدأ المعاملة

---

[1] د. محمد أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص: 196.

[2] **قانون الإجراءات الجنائية المصري** رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007، والقانون رقم 153 لسنة 2007.

[3] المادة 524 من نفس القانون.

[4] د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 394؛ وانظر كذلك: د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص: 90.

[5] انظر الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الثاني في هذا الفصل.

بالمثل، بينما نجد المشرع الجزائري أكثر تحديداً من نظيره المصري، فنص على إمكانية التسليم شريطة أن يكون الشخص المعني قد اتخذت بشأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في القانون الجزائري، وبالمقابل منع تسليم الجزائري الجنسية إذا ما كان للجريمة المطلوب التسليم من أجلها صبغة سياسية.

وفي ضوء هذا التضارب في الأحكام المنظمة لتسليم المجرمين ما بين التشريعات الثلاث محل المقارنة، وجب ضرورة التعرض إلى مدى الإعتراف بحجية الأحكام الأجنبية لمعرفة مدى مساهمة التعاون القضائي الدولي في محاربة جرائم غسل الأموال

المطلب الرابع: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

اتَّجَهَ الفقه التقليدي زَمَناً طويلاً إلى رفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، ويَسْتَنِدُ هذا الفكر إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، ولَمَّا كان الحكم الجنائي مظهراً لمباشرة الدولة سيادتها، تَعَيَّنَ أن يكون من حيث قوته مُرتَبِطاً بهذه السيادة[1]، ناهيك عن صعوبة تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان يقضي بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني.

ولم يَصْمُد هذا الإتجاه أمام توجهات الفقه الحديث، والذي اعتبر من نَاحِيَة أولى، أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي ليس نزولاً عن سيادة الدولة، ولكنه نوع من أنواع التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة[2]. ومن نَاحِيَة ثانية، فإن اختلاف العقوبات بين القوانين الجنائية يمكن التغلب عليه من خلال تقرير نوع من التَّمَاثُل بين العقوبات في مختلف الدول، وقد يكون من الأنْسَبِ أن تَتَّفِقَ الدول فيما بينها تجسيداً لما دَعَت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3].

---

[1] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 550.

[2] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 29.

[3] تنص الفقرة 10 المادة 06 من **اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية** بأن: "إذا رُفِضَ طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة مُتَلقِية الطلب، يَنْظُر الطرف متلقي الطلب إذا كَانَ

ومن نَاحِيَة ثالثة، فإن الاعتراف بالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على الحكم الأجنبي، تعتبر ضرورة تقتضيها حماية الدولة لمصالحها ضد كل شخص يُشَكِّلُ تَهْدِيداً لها[1]. ومن ناحية رابعة، تبدو أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في كافة صور الجرائم التبعية الأخرى، خاصة جريمة غسل الأموال، إذْ يَصْعُب على الدول التي ارتُكِبَ فيها نشاط غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات على سبيل المثال، مُلاحَقَة هذه الجريمة ومُصَادرة عائداتها، ما لم تَعْتَد بِالحُكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وَقَعَت فيها الجريمة الأصلية.

ومن نَاحِيَة خامسة، تبدو ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في مجال المساهمة الجنائية كما لو وقعت جريمة غسل الأموال على الإقليم الوطني، بينما تَتَحَقَّق أفعال المساهمة على إقليم دولة أخرى، وصدر حُكم جِنَائِي من المحاكم الوطنية المختصة، فيتعين على الدول التي تُخَوِّل محاكمها الاختصاص بِنَظَر أفعال المساهمة، أن تَعْتَرِفَ بالحُكم الصَّادِر عن المحاكم الوطنية في الجريمة الأصلية، وَإلا حَالَ ذلك دُونَ مُلاحَقَة أفعال المساهمة[2].

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سنتطرق لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني)، وصولاً لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الجزائري

إن المبدأ المعمول به في الجزائر في مجال حجية الأحكام الجنائية الأجنبية هو التعاون القضائي القائم على وجود اتفاقيات، وفي حالة عدم وجود اتفاقية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال

قانونه يسمح بذلك، وطبقاً لمقتضيات هذا القانون بناءً على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطَالِب أو ما تَبَقّى من تلك العقوبة".

[1] د. محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص: 149.

[2] د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، المرجع السابق، ص: 29. **وقريب من هذا المعنى:**
Merle ROGER et Vitu ANDRE, **Traite de Droit criminel**, op. cit., P. 445.

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذا الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية[1]، وهو ما أكَّدَتهُ نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، خصوصاً المادة 30 والتي نصت على أن التعاون القضائي يمكن أن يتضمن طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طِبقاً للقانون.

وتَكرِيساً لذلك، نَصَّت المادة 57 قانون مكافحة الفساد[2] على أن الأحكام الأجنبية التي تأمر بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جريمة غسل الأموال، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، تُعْتَبَرُ نَافِذَة بالإقليم الجزائري طِبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، ويمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم غسل الأموال أو أية جريمة أخرى من اختصاصها وِفْقَاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها، ويُقْضَى بِمُصَادَرَة الممتلكات المذكورة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سَبَبٍ آخر[3].

وفي نفس السِّيَاق، يُمْكِن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد[4]، والتي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمَرَت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد –ومنها جريمة غسل الأموال– أو الممتلكات أو المعدات أو الآلات التي استخدمت، أو كانت مُعَدَّة للإستخدام في

[1] المادة 29 من القانون رقم 05-01 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**. وفي ذات الشأن نصت المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، تُسَلّم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية وترسل إلى وزارة العدل، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري بِشَرط المعاملة بالمثل.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر ج ج، ع 50، س 47، مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010.

[3] المادة 63 من نفس القانون.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة **بمكافحة الفساد**، والموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

ارتكاب هذه الجرائم، أن تَحْكُمَ بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شَرِيطَةَ وُجُود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، ووجود ما يَدُلُّ على أن مَآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

وعُمُوماً فإن المشرع الجزائري وُفِّقَ إلى حَدٍ كبير –على غرار المشرع الفرنسي– في معالجة مسألة تجميد وضبط ومصادرة الممتلكات في إطار التعاون القضائي على وجه التحديد، وإن كُنَّا نَعِيْبُ عليه عدم وجود صُندوق خاص للأصول المُصَادَرَة، تُودَع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها، قَصْدَ استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين، أو الرعاية الصحية أو التعليم، أو غير ذلك من الأغراض الملائمة بَدَل مُصَادرتها لمصلحة الخزينة.

الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الفرنسي

اعترف المشرع الفرنسي بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية[1]، خُصُوصاً التي تقضي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي وِفْقَ شروط معينة أبرزها؛ أن يقضي الحُكم بِمُصَادرة أموال مُتَحَصَّل عليها من أنشطة غسل أموال، إضافة إلى أن يكون الحُكم نِهَائِياً ومُكتَسِباً قوته التنفيذية وِفْقاً لقانون الدولة الطَالِبَة، وأن تكون الأموال المطلوب مُصَادرتها بِمُوجب الحُكم الأجنبي مِمَّا يَجُوزُ مُصَادرته طِبقاً للقانون الفرنسي.

وعلاوة على ذلك، نص على ضرورة أن ينصب الحكم على مصادرة مال معين يمثل العائد المتحصل عليه من جريمة وقعت على الإقليم الفرنسي، أو أن ينصب الحكم على الإلزام بدفع مبلغ معين يُمَاثِل قيمة هذا المال، وأن يصدر الترخيص اللازم لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة عن محكمة الجنح التي تختص بذلك بناءً على طلب النيابة العامة[2].

وعُمُوماً، فإن الأحكام التي استحدثها المشرع الفرنسي في قانون مكافحة غسل الأموال، تُعَدُّ خطوة غير مسبوقة في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال، خُصُوصاً في مجال الإعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، دُونَ أن يُشَكِّلَ ذَلِكَ انتقاصاً من سيادة القانون الفرنسي.

[1] د. عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص: 428.

[2] المادة 113-9 من **ق ع ف**.

الفرع الثالث: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون المصري

أجاز قانون مكافحة غسل الأموال للجهات القضائية المصرية المختصة، أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وِفْقَ القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها[1]. كما أجاز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم مسألة التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها، وتَتَضَمَّن قواعد توزيع تِلْكَ الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وِفْقَاً للأحكام التي تَنُص عليها[2].

ويُشتَرَطُ للإقرار بحجية الحكم الأجنبي في جرائم غسل الأموال حسب المشرع المصري: أولاً، أن يكون الحُكم جِنَائياً أيَّاً كانت المحكمة التي أصدرته، ما دام الحُكم صَادراً بشأن الدعوى الجنائية ولو كان صادراً من محكمة مدنية[3]، أما إذا كان الحُكم صادراً في المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، فلا يَنْطَبِق عليه هذا الحكم، كما لا تكون له أدنى حُجية إذا كان صَادراً من محكمة تأديبية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر عن محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضي أمام المحكمة الجنائية طبقاً لنص المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية[4].

كما يُشتَرَطُ ثانياً، أن يكون الحكم الجنائي نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية كالمعارضة والإستئناف، أو غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: لَمَّا كان البَيِّن من الإطلاع على الأوراق أن جُزءاً من النسخة الأصلية للحكم الإبتدائي قَد فُقِد، ولَمَّا كان فَقْدُ جُزءٍ من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الآثار بِفُقْدَانِهَا كاملة، ولمَّا كان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم، فإن مِثْله لا تنقضي الدعوى الجنائية، ولا تَكُون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تُسْتَنْفَذ،

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[2] د. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 553.

[3] الفقرة 02 من المادة 20 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

[4] الطعن رقم: 8635، س 67 ق، جلسة أول يوليو 1997، مجموعة أحكام النقض س 48، ص: 719.

وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد اسْتُوفِيَت، فإنه يَتَعَيَّن عَمَلاً بنص المادتين 554 و557 من قانون الإجراءات الجنائية أن يُقْضَى بإعادة المحاكمة[1].

ويُشتَرَطُ ثالثاً، التأكد من الإختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي أصدرت الحكم، والتأكد من مراعاة ضوابط المحاكمة العادلة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن الحكم هو القرار الصادر عن محكمة مُشَكَّلَة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رُفِعَت إليها وِفْقَ القانون، وهو بذلك يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية، وأن القرار الذي يصدر عن المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يُعَدُّ حُكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ويُشتَرَطُ رابعاً، أن يكون الحكم الأجنبي قاضِياً بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، بما يُفِيد بِأنَّ مجال إعمال حُجِّيَة الحُكم الأجنبي تَقْتَصِر على العقوبات الفرعية أو الإضافية دون الأصلية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه لـمَّا كان البَيِّن من مطالعة الحكم المنقوض أنه وإن صُرِّحَ في أسبابه بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة، إلا أنه لم ينص عليها في منطوقه، وكانت حجية الشيء المحكوم فيه لا تَرِدُ إلا على منطوق الحكم، ولا يمتد أثره إلى الأسباب[3].

ويُشتَرَطُ خامساً وأخيراً، مراعاة القواعد والإجراءات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية، مع إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة أموال تَمَّت مصادرتها في جرائم غسل الأموال وكيفية توزيعها، وهو ما يَتَّسِق مع ما ورد في الفقرة 02 من المادة 05 من اتفاقية فيينا[4] لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

---

[1] الطعن رقم: 16839، س 59 ق، جلسة 25 يوليو 1993، مجموعة أحكام النقض س 44، ص: 549.

[2] الطعن رقم: 62703، س 59 ق، جلسة 24 أكتوبر 1993، مجموعة أحكام النقض س 44، ص: 866.

[3] الطعن رقم: 23999، س 63 ق، جلسة أول أكتوبر 1995، مجموعة أحكام النقض س 46، ص: 1006.

[4] تنص الفقرة 02 من المادة 05 من **اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية** على أنه "يجوز للأطراف أن تَنْظُر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو مُتَعدّدة الأطراف، خاصة أو عامة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بِسَبَبِ جرائم تنطبق عليها هذه المادة، إلى بلدهم لكي يُكْمِلوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها".

ويُلاحَظُ من هذه الأحكام أن المشرع المصري ضَيَّقَ من نِطَاق التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الخاصة بالمُصَادرة، أو بالنسبة للتصرف في حَصِيلة الأموال المحكوم نِهَائياً بمصادرتها كما فعل نظيريه الجزائري والفرنسي، فلم يأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل كما فعل في حالة تسليم المتهمين، بل اكتفى بالقواعد التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها فقط.

الخـاتمـــــة:

عَرَضنَا فيما تَقَدَّمَ من هذه الدراسة جريمة غسل الأموال ومكافحتها في ضَوءِ الإتجاهات العالمية المُعَاصِرَة من خِلَالِ منظور مُقَارن، اعْتُمِدَ فيه على تحليل خُطّة الوثائق الدولية الأساسية والقوانين المقارنة، مع اسْتِجْلَاءِ موقف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وباقي القوانين المَعْنِية الأخرى، وتَقْيِيمِ الفلسفة التي اعْتَمَدَ عليها في وَضْعِ نموذج تجريمي لغسل الأموال.

ولقد حَرِصْنَا في الباب الأول من هذه الدراسة على احتواء الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال، وهو مَا أفْضَى بِنَا إلى رَصْدِ مجموعة من النتائج والملاحظات التي نُورِدُهَا على النحو التالي:

أولاً: ما يَتَعَلَّق بِمَنْهَج تعريف غسل الأموال

أفْضَتْ بِنَا الدِّرَاسة إلى أن السبب في تباين مفاهيم جريمة غسل الأموال، راجع إلى تعدد المناهج المعتمدة في تجريم العمليات التي تعتبر عوائدها محلاً لهذه الجريمة، مَا بَيْنَ مَنْهَجٍ يَعْتَمِدُ على حَصْرِ نِطَاق التجريم في عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، ومَا بَيْنَ مَنْهَجٍ عام يَعْتَمِد على تجريم عمليات غسل الأموال المُتَحَصَّل عليها من أيَّة جريمة كَانَت. كما يرجع السبب في ذلك أيضاً، لعدم التوصل لحد الآن إلى اتفاق على وضع تعريف محدد لها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ليكون بمثابة مرجع يعتمد عليه في تجريم هذه الظاهرة على مستوى القوانين المقارنة.

ثانياً. ما يَتَعَلّق بالمراحل التي تَمُرُّ بِهَا عمليات غسل الأموال

انتهينا إلى أن مراحل غسل الأموال في حقيقتها تتحدد بحسب القائمين بها، وبكمية الأموال المغسولة والظروف المحيطة بها. وكنتيجة لذلك فإنه لا توجد مراحل معينة ثابتة تمر بها جريمة غسل الأموال، وما المراحل التي حددتها مجموعة العمل المالي الدولية، وسار على نهجها الفقه المقارن، والمتمثلة في مرحلة الإيداع والتمويه والدمج، سوى نموذج يستعان به لفهم قيام هذه الجريمة، خاصة وأنه من الممكن أن تتم عمليات الغسل بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاث المذكورة، وقد تندمج

مرحلتان في آن واحد، فالمضاربات في عمليات البورصة يمكن اعتبارها تمويهاً ودمجاً في نفس الوقت بناءً على التوقيت الذي تتم فيه عملية المضاربة، وكذا الأسلوب الذي تسجل به بين عمليات أخرى مالية أو غير مالية.

ثالثاً: بخصوص التَكْييِف القَانُوني لعمليات غسل الأموال

نظراً لخصوصية نشاط غسل الأموال وتَعَقُّد آلياته التي يتم بها، توصلنا إلى قُصُور وصف المساهمة الجنائية ووصف الاخفاء عن احتواء نشاط غسل الأموال، وخَلُصنا إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم نشاط غسل الأموال، وذلك باعتباره جريمة مستقلة بالنسبة للدول التي لازالت تقوم بإخضاع عمليات غسل الأموال لوصف جريمة الإخفاء أو المساهمة؛ نظراً لاختلاف جريمة غسل الأموال عن هذه الأوصاف، خاصة وأن سلوك غسل الأموال لا يقف بالضرورة عند إخفاء عائدات النشاط الإجرامي، بل يتعداه ليأخذ صور متعددة.

رابعاً: مَا يَتَعلّق بالتجريم المُسْتَقِل لغسل الأموال

خلصنا إلى أن تجريم غسل الأموال بنص خاص من شأنه أن يحسم كل خلاف قد ينشأ نتيجة لتفسير النصوص الجنائية التقليدية، والتي لم تكن صادرة أساساً لمواجهة جريمة غسل الأموال. ومن جهة أخرى يضمن تقرير جزاءات جنائية أكثر تفرداً لهذه الجريمة، ويحد من التغلب على عقبة التباين في التشريعات فيما بين الدول.

خامساً: ما يتعلق بالبُـنيَان القانوني لجريمة غسل الأموال

توصلنا إلى إمكانية قيام جريمة غسل الأموال عن طريق الإمتناع كما في حالة تقاعس موظفي البنوك عن اتخاذ الحيطة والحذر لمنع استخدام النظام المصرفي في ارتكاب جرائم غسل الأموال، وإن لم تنص معظم التشريعات المقارنة على ذلك، إلا أن القضاء أكد ذلك وطبقه في أحكامه.

كما خلصنا إلى أن جريمة غسل الأموال بنظر المشرع الجزائري تعتبر من الجرائم المستمرة، والتي تتطلب ضرورة توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، وهو ما يُسْتَشَف من مضمون

المادة 02 فقرة "ج" من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي أوجبت عِلمَ القائم باكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

سادساً: بخصوص الأساليب التي تَتِمُّ بها عمليات غسل الأموال

أثْبَتَتْ هذه الدراسة وجود ارتباط قوي بين درجة تَعَقُّد وتَطَور الأساليب المُتَّبَعَة في ارتكاب عمليات غسل الأموال، وبَيْنَ ما أتَاحَتْهُ الثورة التكنولوجية والمعلوماتية من إمكانيات تَوَاصُلِية هَائِلة من جهة، وبين مَنَاخِ الانفتاح الاقتصادي من جِهَة أُخرى وما يَتَرَتَّب عنه من انتشار للمراكز المالية الحرة، خُصُوصاً في الدول النامية التي تَتَبَنّى إجراءات مُشَجِّعَة ومُتَسَاهِلَة اتجاه حركة رأس المال الأجنبي بِسَبَبِ حاجتها الشديدة لمصادر التمويل.

وفي الباب الثاني من هذه الدراسة، أوْضَحْنَا وسائل المنع والكشف عن عمليات غسل الأموال، والمَعُوقَات التي تَعْتَرِض سُبُل المكافحة، مُعْتَمِدِينَ في هذا الخصوص على النُّظُم المقارنة والدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية، وذلك وفق النتائج والملاحظات التالية:

سابعاً. من حيث الآلِيَات المتعلقة بِمَنْعِ جَرَائِم غسل الأموال

توصلنا إلى أن عدم تقيد بعض القوانين المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري في بعض الأحيان بالأحكام التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية، وخاصة الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والقاضية بضرورة توخي الحيطة والحذر، كان وراء تعزيز استخدام الأنظمة المصرفية والمالية في ارتكاب عمليات غسل الأموال.

ثامناً: بِخُصُوص دور وحدات التحريات المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال

خلصنا إلى أن اعتماد الخيار الإداري فيما يخص وحدات التحريات المالية، هو النموذج الأمثل الواجب الإتباع؛ لأنه يوفر أفضل علاقة ما بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وسلطات التحقيق والملاحقة من جهة أخرى؛ نظراً للفصل المطلق في الصلاحيات المنوطة بكل جهة، وهو ما من شأنه أن يقضي على حالات التنازع في الصلاحيات ما بين هذه الوحدات، والسلطة القضائية صاحبة الاختصاص في الأصل.

كما توصلنا إلى أن ضعف وعدم فاعلية الدور الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، راجع إلى محدودية الصلاحيات والإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها، مقارنة بالصلاحيات والإمكانيات الممنوحة لنظيرتها في كل من فرنسا ومصر بنسبة أقل.

تاسعاً: من حيث إخطار وَحَدَات التَّحَريَات الماليـة عن العمليـات المشبوهـة

توصلنا إلى أن السبب في عدم قيام التشريعات المقارنة بتحديد مفهوم الشبهة التي تكتنف العمليات المالية التي يحتمل ارتباطها بارتكاب جرائم غسل الأموال، حال دون معرفة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لهذا الالتزام، لحالات الاشتباه التي يتوجب عليهم التبليغ عنها.

وانتهينا إلى أن سبب عزوف المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار عن القيام بهذا الالتزام راجع إلى تدني الوعي بمخاطر غسل الأموال لدى العاملين بهذه الهيئات، وبعدم فرض أية متطلبات أخرى باستثناء الالتزام بالإخطار، مما يدفعها إلى عدم تحسين الضبط الداخلي، وعدم مراقبة عملياتها المالية في إطار مكافحة غسل الأموال.

عاشراً: بخصوص مَعُـوقَـات مُكافَحَة جريمة غسل الأمـوال

أثبتت هذه الدراسة أن السرية المصرفية –باعتبارها من أكبر معوقات مكافحة غسل الأموال– تحول دون إمكانية وضع اليد أو مصادرة العوائد غير المشروعة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة.

وخَلُصْنَا إلى عدم إمكانية الربط آلياً بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال؛ لأن رفع هذه السرية لا يحول دائماً دون ارتكاب هذه العمليات، ما لم تعتمد الدولة سياسة مالية وقانونية متينة، وما لم تتضافر الجهود بين مختلف الهيئات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، بغية إيجاد آلية للتوفيق بين السرية المصرفية، ومقتضيات مكافحة جريمة غسل الأموال.

ولَئِن كان من السَّابِقِ لأوَانِهِ تقييم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري، وذلك نظراً لحداثة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وحداثة إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، إلا أن نجاعتها تبقى رَهِينة بمدى نَجَاعَة وكَفَاءَة القضاء الجزائري لِتَفعِيلِ أحكام القانون 05-01،

المعدل بمقتضى الأمر 12-02، وبمدى قُدْرَة الخلية على مواجهة التحدي الكبير المتمثل في استخدام وسائل أكثر حَدَاثَة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، ما يَفْرِضُ عليها ضرورة الإلمام بِتِقْنِيَات وأساليب التحقيق المواكبة لهذه الحداثة.

واتِّسَاقاً مع ما تَمَّ التوصل إليه في هذه الدراسة، فإننا نَخْتِمُهَا بمجموعة من التوصيات التي يمكن أن تُسَاهِمَ في تعزيز سُبُل مكافحة جريمة غسل الأموال، أهمها:

أولاً. العمل على وضع مفهوم مُحَدَّد لغسل الأموال مُتوافَق عليه دولياً، وعدم قِصَر الجريمة الأصلية على جَرَائِم مُحَدَّدَة على سبيل الحصر مِثْلَمَا تأخُذ به بعض القوانين كالتشريع المصري، ومن ثَمَّ يَجِب أن يَتَّسِع نِطَاق الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة بحيث تشمل أيَّة جِنَايَة أو جُنحة كانت.

ثانياً. يَجِبُ على البنوك والمؤسسات المالية مُمَارسة العِنَايَة الفَائِقَة بالنسبة لِزَبَائِنِهَا، سواء عند بداية التعامل أو أثناء العلاقات المستمرة مَعَهُم، أو بالنسبة للعمليات العَارِضَة اسْتِرْشَاداً بِالمَبَادِئ التي أقَرَّتها لجنة بازل في هذا المقام، وَذَلِكَ لكي تَتَمَكّن من اكتشاف عمليات غسل الأموال في مَرَاحِلِهَا المختلفة.

ثالثاً. من الضرورة تجريم عمليات غسل الأموال بِنَصٍ خاص، بِوَصْفِهَا جريمة قَائِمَة بذاتها ومُسْتَقِلة عن النشاط غير المشروع الذي تَمَّ اكتساب هذه الأموال عن طَرِيقه بما يَعْكِس كافة جَوَانِب هذا النشاط.

وعَلاوَة على ذلك، يجب تجريم كافة الأنشطة التي تُمَهِّد لهذه الجريمة وتُسَهِّل من وُقُوعِهَا، وعلى وجه الخصوص تَقَاعُس البنوك عَمْداً عن التبليغ عن العمليات المصرفية المُشْتَبَه في صِلَتها بغسل الأموال، أو عدم التَّحري عن مصدر الأموال المُودَعَة إذا تَجَاوَزت حَدّاً مُعيناً.

رابعاً. يَتَعَيَّن إقرار المسؤولية الجنائية المُبَاشِرَة والصريحة للأشخاص الإعتبارية عن جريمة غسل الأموال كَمَا هو مُقَرَّر في النصوص الدولية وبعض التشريعات المُقَارِنَة المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال.

وفي مَجَال العِقَاب، يَتَوَجَّب عدم اشْتِرَاط صُدُور حُكم بِالإدَانَة في الجريمة الأصلية حَتَّى يَتِمَّ العِقَاب على جريمة غسل الأموال، بَل يَجِب أن يُكْتَفَى بِأن يَقْتَنِعَ القاضي بِأنَّ المال تَمَّ التَّحَصُّل عليه نتيجة لارتِكَابِ جريمة ما.

خامساً. يَجِب تَجرِيم كافَّة أنماط السلوك الإجرامي الإيجابي منها والسلبي، بما يَسْمَح بأن يُعْتَبَر عَجز الجاني عن تَبْرِيرِ مصدر ثَرْوَتِهِ دَلِيلاً على وقوع جريمة غسل الأموال مَتَى قَامَت دَلائِل كافية على أنَّ هَذِهِ الأموال مُتَحَصَّلَة من جريمة مُعَاقَب عَلِيها قَانوناً، أو مُسَاهَمَتِهِ فيها أو مُخَالطته بِصِفَة مُعتادة لأشخاص ثَبَتَ ارتكابهم لجريمة غسل الأموال، وهو ما من شأنه أن يَسُدَّ أيَّة ثغرة تُمَكِّن الجاني من استغلالها في ارتكاب جرائم غسل الأموال.

كما نُوصِي المشرع الجزائري بِإِضَافَةِ نَصٍ يسمح بتجريم سلوك غسل الأموال في أحوال الخطأ غير العمدي، وذلك في حالة تَقَاعُس موظف البنك أو المؤسسة المالية عن التَّحري عن العملية المالية التي يُشْتَبَه في أنها تنطوي على غسل أموال، أو عن التحري عن هوية الزبون، بالرغم من أن المشرع تدارك الأمر ولو جزئياً حينما عاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليه في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

سادساً. يَجِبُ إيْلاء عِنَايَة خاصة للعمليات التي تَتِم عبر وسائل مصرفية حديثة، وفرض رقابة أكثر تَشَدُّداً من تلك المفروضة على بَاقِي التصرفات المالية الأخرى، ولتحقيق ذلك يَتَوَجَّب الإسراع في وضع تنظيم قانوني جديد يُنَظِّم استخدام أجهزة الصرف الآلية ووسائل الدفع الحديثة بما يَكْفَل تحقيق نوع من الرقابة المستمرة على العمليات المالية التي تَتِمُّ بمقتضى هذه الوسائل، وذلك بما يتوافق مع توجيهات لجنة بازل فيما يخص الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية، والحَيْلولة دون استخدام البرمجيات في عمليات غسل أموال بِسُرعَةٍ فَائِقَة وتكلفة مُنخَفِضَة، وبِمَبَالِغ تَصْعُبُ مُتَابَعَتُهَا.

سابعاً. نُوصِي بِضَرُورة مراجعة أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك بتوسيع دائرة الإلتزامات المفروضة على المؤسسات المالية وغير المالية، خاصة ما يتعلق بمسألة التَّحَقُّق من هوية زَبَائِنِهَا، والتزامها بإمْسَاك وَحِفظ سجلات ومُسْتَنَدَات العمليات المالية التي تقوم بها على غِرَار الإلتزام المفروض على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر.

وفي إطار الرقابة على حركة الأموال، لا بُدَّ من تعديل نِظَام الإفصاح القَائِم حَالِياً بهدف رقابة حركة الأموال من وإلى الخارج، لِيَتَلاءَمَ مع أهداف مكافحة غسل الأموال، ولِيُلَبِّي مُتَطَلَّبَات التوصية

التاسعة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، كما نُوصِي بزيادة تعزيز التعاون بين إدارة الجمارك وخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال إبلاغ الخلية عن حالات نقل الأموال المشتبه في صِلَتها بجرائم غسل الأموال عبر الحدود.

ثامناً. لابُدَّ من تفعيل دور خلية معالجة الإستعلام المالي وتوسيع تَشْكِيلَتها البشرية، وزيادة الدعم المادي المَمْنُوح لها، وإقامة دَوَرَات تدريبية وتكوينية مُسْتَمِرَة لأعضائها بُغْيَةَ تحسين كَفَاءَتِهِم، ولِتَمْكِينِهِم مِنَ الإطلاع على أحْدَث الأساليب المُتَّبَعَة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، وآخر السُّبُل المُنْتَهَجَة لمكافحة الجريمة، خُصُوصاً بعد الإطلاع على تجارب الدول ذات السَّبق في هذا المجال.

ومِنْ جِهَةٍ أخرى نُوصِي بِضَرُوَرة إلْحَاق الخلية بجهة سِيَاديَة عُلْيَا بَدَلاً من وزارة المالية، لتحقيق نوع من الإستقلالية والشفافية في عمل هذه الخلية، وَنَحُثُّ المشرع على التَّوَسع في الصلاحيات الممنوحة لها لِتَشْمَلَ بعض إجراءات التحقيق التي من شأنها أن تُؤدي إلى تحقيق السُّرعة والفَعَّالية في مُعَالَجَة الإخطارات التي تَتَلَقَّاهَا من البنوك والمؤسسات المالية المُلزَمَة بهذا الإخطار عن العمليات المالية المُشْتَبَه في صِلَتها بجرائم غسل الأموال.

تاسعاً. لا بُدَّ من توسيع نِطَاق المؤسسات والأشخاص الذين يَتَوَجَّبُ عليهم الإخطار عن العمليات المالية المُشْتَبَه في صِلَتها بجرائم غسل الأموال، ليشمل بصفة عامة كل شخص طبيعي أو اعتباري تَفْرَض عليه طَبِيعَةَ عَمَلِهِ ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المُشْتَبَه فيها.

ونُوصِي في هَذَا الإطَار، رفع فَعَّالية الإخطار بالشبهة من قِبَل الأعمال والمِهَن غير المالية، وذلك من خِلالِ تنمية وَعي وإدْرَاك هذه الجِهَات في مجال مكافحة غسل الأموال، وكذلك من خلال إلزام القَائِمين بِهَذِهِ المِهَن القيام بِبَقية مُتَطَلَبَات مُكَافَحَة غسل الأموال، وتحديد مجال الإبلاغ وِفْقاً لِمُتَطَلّبَات التوصية السادسة عشر من توصيات FATF، كما يجب وضع إلزَام قانوني يَفْرض على الأعمال والمهن غير المالية عدم إطلاع الزبون في حالة الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المتعلقة بالعوائد الإجرامية.

عاشراً. نُوصِي المشرع الجزائري بِضَرورة تحقيق التَّنسِيق والتَّوازُن بين أحكام السرية المصرفية لدى المؤسسات المالية، وأحكام مُكَافَحَة جريمة غسل الأموال، وذلك بما يُحَقِّق حِمَايَة الحق في الخصوصية المالية للزبون من جهة، وكشف الحقيقة فِيمَا يتعلق بِحَالات الإشتباه في قِيَام جرائم غسل الأموال من جِهَة ثانية، إضافة إلى تَوفِير الضَّمَانَات القانونية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية من جهة ثالثة.

كَمَا نُوصِي بوضع تشريع دولي مُوَحَّد لجريمة غسل الأموال، يَتِمُّ من خلاله وضع الخُطُوط العريضة لما يُمْكِن القيام به في إطار التعاون والتنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية بين مختلف الدول، وذلك للقَضَاءِ على إشكالية تَبَايُن وتَضَارُب التشريعات وسُبُل المكافحة فِيمَا بَيْنَ الدول.

ومن جَانِبٍ آخر، يَجِبُ الإعتراف بِحُجيَة وقوة الأحكام الجِنَائية الأجنبية الصَّادِرَة في جرائم غسل الأموال من قِبَل محاكم دولة مَا أَمَامَ محاكم الدول الأخرى، وبخاصة تِلْكَ الدول التي تَقَع عمليات غسل الأموال أو استخدام العائدات الإجرامية فَوْقَ إقليمها.

ومن الضروري عِلاج قُصُور نِظَام الإختصاص الجنائي الدولي بِمَا يَكفَل اعتبار كل دولة يَقَع فَوْقَ إقليمها نَشَاط غسل الأموال، مُخْتَصَّة بِمُلاحَقَة مُرتَكِب هَذا النشاط، وهو ما يَتَطلب تَعَاوُناً دولياً وَثِيقاً بين الدول الأطراف المعنية بهذا النشاط الإجرامي ولو في إحدى مراحله.

وأخيراً، لا بُدَّ من تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، والإنابات القضائية، وتسليم المجرمين الذين يَثْبُتُ تَوَرطهم في ارتكاب جرائم غسل الأموال، والعَمَل على تَذْلِيلِ العقبات التي تَعْتَرِض هذا الإجراء.

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾.

الملاحـــق

الملحق الأول
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Article 15 a 20 de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjia 1425 correspondant 6 fevrier 2005
Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1- المخطر:

1- Le déclarant :

2- المؤسسة البنكية أو المالية:

2- Etablissement bancaire ou financier :

1.2- العنوان:

2.1- Adresse :

2.2- الهاتف:

2.2- Tel :

3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه:

3- Information sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3- رقم ونوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- No et type de compte (compte courant, compte de cheque, compte de dépôt, autres) :

2.3- تاريخ فتح الحساب:

3.2- Date d'ouverture de compte :

3.3- وكالة:

3.3- Agence :

4.3- عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :

5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5- Personne (s) physique (s) :

1.5.3- اللقب:

3.5.1- Nom :

2.5.3- الاسم:

3.5.2- Prénoms :

3.5.3- تاريخ ومكان الميلاد:

3.5.3- Date et lieu de naissance :

4.5.3- ابن (بنت)

3.5.4- Fils (fille) de :

5.5.3- و:

3.5.5- Et de :

6.5.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):

3.5.6- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون):

3.6- Personne (s) morale (s) :

1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة):

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social :

2.6.3- الوضع القانوني وتاريخ التأسيس:

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement :

3.6.3- النشاط:

3.6.3- Activité :

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.4- Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

5.6.3- الشركاء:

3.6.5- Les associes :

1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.1- Identité des principaux associes :

2.5.6.3- اللقب:

3.6.5.2- Nom :

3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.3- Prénoms :

4.5.6.3- تاريخ ومكان الميلاد:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance :

5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.5- Fils (fille) de :

6.5.6.3- و:

3.6.5.6- Et de :

7.5.6.3- المهنة

3.6.5.7- Profession :

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9- Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة:

3.6.5.10- autres (s) information(s) s'il y a lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant (s) : 6.6.3- المسير (المسيرون) :

3.6.6.1- Identité: 1.6.6.3- الهوية :

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :

3.6.6.3-Prénoms : 3.6.6.3- الاسم :

3.6.6.4- Date et lieu de naissance: 4.6.6.3- تاريخ ومكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :

3.6.6.6- Et de: 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7- Documents d'identification a l'ouverture du compte(nature, no, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :

3.6.7.2- Registre de commerce : 2.7.6.3- السجل التجاري :

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autre(s): 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة وتعاليق
Observation et commentaires

4- Information sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه:

4.1- Type de client a : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي:

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب:

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilites par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénoms : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance: 4.4- تاريخ ومكان الميلاد:

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de: 6.4- و:

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):

4.8- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

ملاحظات
Observation

5- Information sur l'(les) opération(s) objet du soupçon : 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة:

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération(s) : 2.5- نوع العملية (العمليات):

5.3- Nombre d'opérations : 3.5- عدد العمليات:

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العلميات والعلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opération et rapports supposes entre les parties concernées

5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة: **5.5- Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5- عملة وطنية: **5.6- Monnaie nationale :**

7.5- قيمة منقولة: **5.7- Valeur mobilière :**

8.5- معادن ثمينة: **5.8- Métaux précieux :**

9.5- غيره: **5.9- Autres :**

ملاحظات
Observation

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة:
6- Indications détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon:

1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود: **6.1- Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6- تحويل: **6.1.1- Transfer :**

2.1.6- إرجاع الأموال للوطن: **6.1.2- Rapatriement :**

3.1.6- صرف صك (صكوك): **6.1.3- Encaissement de cheque(s):**

4.1.6- مصدر الأموال: **6.1.4- Origine des fonds :**

5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية: **6.1.5- Etablissement bancaire ou financier:**

6.1.6- الوكالة: **6.1.6- Agence:**

7.1.6- البلد: **6.1.7- Pays:**

8.1.6- رقم الحساب: **6.1.8- No de compte :**

9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب: **6.1.9- Titulaire(s) du compte :**

10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة: **6.1.10- Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6- رقم الصك: **6.1.11- No du cheque :**

12.1.6- تاريخ إصدار الصك: **6.1.12- Date du cheque:**

13.1.6- اتجاه الأموال: **6.1.13- Distination des fonds**

2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن: **6.2- Opération(s) domestique(s):**

1.2.6- الدفع نقداً: **6.2.1-Versement en espéces:**

2.2.6- تسليم صك (صكوك): **6.2.2- Remise de chéque(s):**

3.2.6- المؤسسة البنكية: **6.2.3- Etablissement bancaire:**

4.2.6- الوكالة: **6.2.4- Agence:**

5.2.6- رقم الحساب: **6.2.5- Nº de compte:**

6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب: **6.2.6- Titulaire(s) du compte:**

7.2.6- المؤسسة الوسيطة: **6.2.7- Etablissement intermédiaire:**

8.2.6- رقم الصك: **6.2.8- Nº du chéque:**

9.2.6- تاريخ الصك: **6.2.9- Date du chéque:**

ملاحظات
Observation

7- دواعي الشبهة: (ضع علامة على الإجابة المناسبة): **7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée):**

1.7- هوية الآمر بالصرف أو الوكيل: **7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7- هوية المستفيد: **7.2- Identité du bénéficiaire:**

3.7- الاتجاه مصدر الأموال: **7.3- Origine des fonds** :

4.7- الاتجاه: **7.4- Destination** :

5.7- المظهر السلوكي أو غيره: **7.5- Aspect comportemental ou autres** :

6.7- أهمية مبلغ العملية: **7.6- Importance du montant de l'opération** :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية: **7.7- Aspect inhabituel de l'opération :**

8.7- عملية معقدة: **7.8- Complexité de l'opération :**

9.7- غياب المبرر الاقتصادي: **7.9- Absence de justification économique** :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع: **7.10- Non apparence de l'objet licite :**

ملاحظات حول محل الشبهة
Observation sur lobject de soupcon

8- سوابق المشتبه فيه (فيهم): **8- Les antécédents du (des) mis en cause :**

استعلامات
renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار:

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون ، أعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلاء العقاريون ، مؤسسات الفوترة ، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires priseurs, experts comptables, commissaire aux comptes, commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobile entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux, d'objets d'antiquités et d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال:

9.1- Operations relatives aux :

Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : **9.2- Informations concernant la relation d'affaire :**

1.2.9- مكان علاقة الأعمال: **9.2.1- Lieu de la relation d'affaire :**

2.2.9- مكان مسك المحاسبة: **9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :**

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به: **9.2.3- Conformité a la réglementation en vigueur :**

4.2.9- مكان البيع والتصريح بالأعمال: **9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire** :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة: **9.2.5- Mode de paiement utilise** :

6.2.9- الدفع نقداً: **9.2.6- Cash :**

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) : **9.2.7- Autres (indiquer les références) :**

3.9- معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية:

- ملاحظات وبيانات (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

10- خلاصة وآراء: **10- Conclusion et avis :**

11- الهوية، الصفة والتوقيع: **11- Identité qualité et signature :**

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accuse de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjia 1425 correspondant 6 fevrier 2005

Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon no .....

Du .....

Emanant de .....

Mesure conservatoires décidées :

Signature

قائمـــة المراجـــع:

* القرءان الكريم.

أولاً: باللغـــة العربيـــة.

أ. المراجـــع العامـــــة:

1- أبوزيد رضوان، **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، (د ط)، القاهرة، 1983.

2- إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، (د ن)، 1975.

3- أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي في الوطن العربي**، دار الحرية، الطبعة الأولى، 1986.

4- أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، الإمارات، 1994.

5- أحمد محمد البدوي، **جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي**، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

6- السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار المعارف، الطبعة الرابعة، مصر، 1962.

7- السيد أحمد مرجان، **الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8- السيد عبد المولى، **النظم النقدية والمصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

9- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة القاهرة، 1996.

10- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11- جلال ثروت، **مشكلة المنهج في قانون العقوبات**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1966.

12- جلال ثروت، **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

13- هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

14- هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

15- هلالي عبد اللاه أحمد، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

16- حازم الببلاوي، **النظام الإقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو 2000.

17- حسن المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

18- حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006.

19- طارق سرور، **الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

20- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الأهرام، القاهرة، 1998.

21- كوركيس يوسف داوود، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

22- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، دار هومة، ط 06، الجزائر، 2007.

23- ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

24- مأمون سلامة، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

25- محمد الأمين البشرى، **دور الشرطة في مكافحة الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة**، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

26- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

27- محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

28- محمد فاروق النبهان، **نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1406 هـ.

29- محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

30- محمد خليل برعي، **النقود والبنوك**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.

31- محمد عبد المحسن المقاطع، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.

32- محمد عبد الودود أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)**، (د ن)، القاهرة، 1999.

33- محمد علي سويلم، **نظرية دفع المسؤولية الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

34- محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)**، ط 01، عمان، 1993.

35- محمد عيد الغريب، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–، (النظرية العامة للجريمة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

36- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، الدار الجامعية، بيروت، 1981.

37- محمد السقا، **أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

38- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

39- محمود نجيب حسني، **الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

40- محمود نجيب حسني، **دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

41- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

42- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

43- محمود مصطفى، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979.

44- محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

45- محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، 1985.

46- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)**، دار الشروق، (ب ن)، 2004.

47- محمود عبد الفضيل، **مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة**، دار الشروق، القاهرة، 2001.

48- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية**، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2001.

49- منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

50- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995.

51- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1998.

52- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)**، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

53- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني (الجزء الثالث في العقود المسماة)**، المجلد الأول (**عقد البيع**)، إيريني للطباعة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1990.

54- سليمان عبد المنعم وعوض محمد، **النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1996.

55- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

56- سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

57- سميحة القيلوبي، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، مكتبة شمس القاهرة، 1998.

58- سميحة القليوبي، **الموجز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

59- عبد الحكم فودة، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

60- عبد الناصر هارون، **المافيا بين التجسس والإرهاب**، دار الرشيد، الطبعة الأولى، بيروت، 1995.

61- عبد السلام التونجي، **موانع المسؤولية الجنائية**، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، 1971

62- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الأحداث والإنترنت (دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

63- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية –الكتاب الأول– (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

64- عبد العظيم مرسي وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

65- عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

66- عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية**، 2003.

67- عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

68- عوض محمد عوض، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د س).

69- عوض محمد، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

70- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

71- علي حسين الخلف، و د. عبد القادر سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

72- عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 1995.

73- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات (النظرية العامة)**، دار الهدى للمطبوعات، مصر، بدون طبعة.

74- عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، ج 01، **نظرية الإلتزام بوجه عام**، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

75- عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000.

76- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

77- فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

78- فتوح عبد الله الشاذلي، د. عبد القادر قهوجي، **علم الإجرام والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

79- فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

80- فخري الحديثي، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

81- صلاح الدين السيسي، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني**، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2003.

82- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، ط 3، الإسكندرية، 1997.

83- رضا فرج مينا، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.

84- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط 04، 1977.

85- رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

86- شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

87- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

88- توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

89- خالد سعد زغلول، **الإستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في مصر**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988.

90- خالد عبد الخالق، **المدخل إلى أنظمة الدفع والتسوية**، مديرية العمليات التجارية، مصرف لبنان.

ب. المراجع المتخصصـــــة:

1. أبو عمر محمد عبد الودود، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

2. إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

4. أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية)**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

5. أحمد المهدي، وأشرف شافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

6. أيمن عبد الحفيظ، **أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7. السيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

8. السيد عبد الوهاب عرفة، **الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80/2002**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، (د س).

9. أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10. أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11. أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12. بابكر الشيخ، **آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال (دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها)**، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، 1999.

13. بديعة لشهب، **ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والإقتصادات العربية (مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة)**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010.

14. بيتر ليللي، **الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب)**، ترجمة: علا أحمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

15. جويدو روتا، **السر المصرفي في القانون الإيطالي، السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة وسويسرا**، باريس، 1973.

16. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

17. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

18. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

19. هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

20. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.

21.حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

22.كمال عبد الرحيم، **قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون (في غسيل الأموال، بورصة الأوراق المالية، الجديد في قانون الشيك، سرية الحسابات في البنوك، مدى شرعية الفوائد البنكية)**، مطبعة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

23.ماجد عبد الحميد عمار، **مشكل غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري**، دار النهضة العربية، طبعة 2002.

24.محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

25.محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

26.محمد مصباح القاضي، **ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

27.محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

28.محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال (الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة)**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

29.محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

30.محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

31.محمد علي سويلم، **التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

32.محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

33.محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001.

34.محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الأردن، 2008.

35.محمود شريف بسيوني، **غسل الأموال (الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)**، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

36.محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

37.منى الأشقر، **تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات**، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995.

38.مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

39.مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

40.نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

41.نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

42.نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

43.نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

44.نعيم مغبغب، **السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، سويسرا، ولبنان)**، الناشر المؤلف، 1996.

45.سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

46.سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

47.سمير فرنان بالي، **السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

48.سعيد عبد اللطيف حسن، **جرائم غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.

49.عادل عبد الجواد الكردوسي، **المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر– الإمارات–السعودية)**، مكتبة الآداب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

50.عادل الشربيني، **التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007.

51.عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

52.عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

53.عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، (ب ن)، 2003.

54.عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

55.عبد الرحمن السيد قرمان، **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقاً للقانون رقم 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزوداً بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003)**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

56.عدنان العوني، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال**، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010.

57.عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

58.علي لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

59.عمرو عيسى الفقى، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

60.عصام أحمد محمد، **مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي**، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1998.

61.عصام حنفي محمود موسى، **ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

62.صالح السعد، **غسل الأموال(مصرفياً، أمنياً، قانونياً)**، مطبعة أروى، عمان، 2003.

63.روكس رزق، **السر المصرفي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999.

64.شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

65.خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

ج. المجـــلات:

1. إبراهيم العيسوي، **العولمة الإقتصادية بين حتمية الإستمرار واحتمالات التراجع**، مجلة النهضة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، أكتوبر1999.

2. إسماعيل صبري عبد الله، **الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، (المستقبل العربي)**، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 222، أغسطس 1997.

3. أمال عبد الرحيم عثمان، **النموذج القانوني للجريمة**، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير 1972.

4. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، سلسلة مجلة رسائل البنك الصناعي الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، ديسمبر 2000.

5. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء**، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 16، السنة الثانية، 2000.

6. حسين النوري، **الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، 1975.

7. ماتيو دوناجي، **الخصوصية النقدية في عصر اقتصاد المعلومات (سرية الحسابات المصرفية في موناكو)**، ترجمة: محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 120، أكتوبر 2003.

8. مها كامل، **عمليات غسل الأموال (الإطار النظري، السياسة الدولية)**، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001.

9. محمد إبراهيم زيد، **الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، الشارقة، 1998.

10. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، جانفي، 2004.

11. محمد الأمين البشري، **التحقيق في جرائم غسيل الأموال**، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، س 32، ع 383، نوفمبر 2002.

12. محمد السيد عرفة، **مفهوم الجريمة المنظمة**، مجلة الأمن والحياة، السنة 19، عدد أغسطس 2000.

13. محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس 1965، س 35، العدد الأول.

14. محمد محي الدين عوض، **غسيل الأموال (تاريخه، تطوره، وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1999.

15. محمد عبد الله الشلتاوي، **سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال**، مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة)، السنة 36، يوليه 1994.

16. محمد عبد اللطيف فرج، **عمليات غسيل الأموال**، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 13 يناير 1998.

17. محمد عبد اللطيف فرج، **قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الإقتصادية وحماية المستثمرين**، مجلة كلية التدريب والتنمية، القاهرة، العدد السابع، يوليو 2002.

18. محمد عبد الرحمن بوزبر، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسل الأموال (دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال)**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرين، جامعة الكويت، 2004.

19. محمد علي الجمال، **المواجهة التشريعية لأنماط العصابات الإجرامية**، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، العدد الثالث، القاهرة، يوليو 2000.

20. محمد فتحي عيد، **المكافحة الدولية للجريمة المنظمة**، مجلة الأمن والحياة، العدد 228، السنة 20، يوليو/أغسطس 2001.

21. محي الدين إسماعيل علي الدين، **شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه**، مجلة الأهرام الإقتصادي، العدد 45، نوفمبر 1991.

22. مراد رشدي وبكري عبد الله، **القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار مكافحة غسل الأموال متضمناً المذكرة الإيضاحية بشأن مشروع القانون**، مجلة النيابة العامة، القاهرة، يوليو 2002.

23. مغاوري شلبي علي، **الثلاثاء الأسود: الأثر على مصر والعالم**، مجلة الأهرام الإقتصادي، مؤسسة الأهرام، العدد 168، ديسمبر 2001.

24. نرمين السعدني، **الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال (السياسة الدولية)**، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001.

25. نشأت عثمان الهلالي، **الجريمة الدولية**، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير 1997.

26. سيد شوربتجي عبد المولى، **عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 28، 1999.

27. سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف وإشكالات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، 1998.

28. عادل علي المانع، **البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي**، مجلة الحقوق، العدد 01، السنة 29، مارس 2005، الكويت.

29. عبد الكريم درويش، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقارات**، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، الإمارات، 1995.

30. عمر حسن عدس، **الإجرام المنظم وغسيل الأموال**، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 09، يناير 1996.

31. صفوت عبد السلام عوض الله، **الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ماي، 2005.

د. الرسائــل العلميـــة:

1. إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، **المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007.

2. إبراهيم عيد نايل، **أثر العلم في تكوين القصد الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990.

3. دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007- 2008.

4. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، **المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2007.

5. محمد مؤمن محي الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983.

6. محمد رشاد أبو عزام، **المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

7. سليمان عبد المنعم، **فكرة حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر الجُرمي**، رسالة دكتوراه (بالفرنسية)، جامعة غرونوبل، 1991.

8. سعود ذياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

9. سعيد محمد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993.

10. عادل حافظ غانم، **جرائم تزييف العملة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1966.

11. عادل محمد أحمد جابر السيوى، **المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

12. عبد المولى علي متولي، **النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

13. عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

14. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.

15. علي فاروق علي، **التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

16. فيصل سعيد أحمد الميل، **السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي**، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

17. خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

18. خالد حمد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

19. غادة الشربيني، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.

هـ. بحـوث مـؤتمرات ونـدوات:

1. آمال عبد الرحيم، **اختلال قيمة الكسب المشروع**، بحث مقدم لندوة الجرائم الإقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، 1994.

2. إمام عطا الله، **حوافز الإستثمار وغسيل الأموال**، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة غسل الأموال وقائمة الجنان الضريبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية لسنة 2000.

3. أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 مايو 2001.

4. بيار صفا، **السر المصرفي**، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، الموسم الدراسي 1971-1972.

5. جمال عبد العزيز، **ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال**، مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 1999.

6. دياب موسى البداينة، **المنظور الإقتصادي والتقني والجريمة المنظمة**، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، وزارة داخلية أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.

7. حسن أحمد الحوسني، **أنماط الجرائم الإقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها**، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة، الإدارة العامة للشرطة، الشارقة، 21-22 يناير 2002، الإمارات.

8. طارق شهاب، **الجوانب القانونية للسرية المصرفية**، ندوة السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 10-12 أكتوبر 1992.

9. موسى عيسى العامري، **الشيك الذكي**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 10-12 مايو 2003.

10. محمود الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة دبي للصناعة، 10-12 مايو 2003، المجلد الأول.

11. نائل عبد الرحمن صالح، **الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن**، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1-2 نوفمبر 1998.

12. نبيل صلاح محمود العربي، **الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 10-12 مايو 2003، المجلد الأول.

13. سيد شوربتجي عبد المولى، **أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أبها، المملكة العربية السعودية، بحث غير منشور، (بدون تاريخ).

14. سعيد عبد الخالق، **الإقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال**، ندوة غسل الأموال بمركز الدراسات القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، جوان 1999.

15. شمبور توفيق، **سرية الحسابات المصرفية**، بحث ملقى في ندوة "السرية المصرفية" التي عقدت في القاهرة، 10–12 أكتوبر 1992، إتحاد المصارف العربية، 1993.

16. خالد سعد زغلول حلمي، **ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، 2001.

17. غنام محمد غنام، **مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة من 6 إلى 8 ماي 2001.

و. تقاريـــر:

1. التقرير السنوي لمنظمة GAFI لسنة 2003-2004.

2. مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)**، 01 ديسمبر 2010.

ز. النصـوص القانونيــة والتنظيميــة:

(1) في القانــون الجزائـري:

1. **دستور 28 نوفمبر 1996** الصَّادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ المتعلق **بإصدار نص تعديل الدستور** المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج. ر.ج.ج لـ 1996، **س** 33، ع 76، ص: 60.

2. **قانون العقوبات**، والصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966. والمعدل بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج، ع 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

3. **القانون المدني** الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، ع 31، مؤرخة بتاريخ: 13 مايو 2007.

4. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن **قانون المالية لسنة 2002**، ج ر ج ج، ع 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

5. القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق **ببورصة القيم المنقولة**، ج ر ج ج، ع 11، س 40، المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص: 20 وما بعدها.

6. القانون رقم 05-01 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 11، الصادر بتاريخ 04 أفريل 2005.

7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، ع 50، س 47، مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010.

8. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق **بالتأمينات**، ج ر ج ج العدد 15، س 43، المؤرخة في 12 مارس 2006، ص: 03 وما بعدها.

9. الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن **تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**، ج ر ج ج، ع 03، س 33، مؤرخة في 14 جانفي 1996، ص: 11.

10. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو 1996 والمتعلق **بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج ر ج ج، ع 50، س 47، مؤرخة في أول سبتمبر 2010، ص: 09 وما بعدها.

11. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر ج ج، ع 52 بتاريخ 27 أغسطس 2003، ص: 03، والمعدل بمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر، ع 66، مؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص: 05.

12. الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتضمن **قانون مكافحة التهريب**، ج ر ج ج، ع 59، س 42، مؤرخة في 28 غشت 2005.

13. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق **ببورصة القيم المنقولة**، ج ر ج ج، س 30، ع 34 المؤرخة في 23 مايو 1993، ص: 04. المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر ج ج، س 40، ع 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص: 20.

14. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، والمتضمن **إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، ج ر ج ج، ع 23، س 39، مؤرخة في 07 أبريل 2002، ص: 16.

15. النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، والمتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر ج ج العدد 26، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2005.

(2) في القانون الفرنسي:

1. الدستور الفرنسي.

2. قانون العقوبات الفرنسي.

3. القانون رقم 90-614 المؤرخ في 12 يوليو 1990، والمتعلق **بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال ومصادرة المتحصلات المترتبة عنها**، ج ر ج ف رقم 162، مؤرخة في 14 يوليو 1990، ص: 8329، والمعدل بالقانون رقم 98-546 المؤرخ في 02 يوليو 1998، ج ر ج ف مؤرخة في 03 يوليو 1998.

4. القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 مايو 1996 والمتعلق **بمكافحة غسل الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة**، ج ر ج ف رقم 112 مؤرخة في 14 مايو 1996، ص: 8329.

5. القانون رقم 87-1157 المتعلق **بمكافحة تهريب المخدرات وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات** المؤرخ في 31 ديسمبر 1987، ج ر ج ف 05 يناير 1988، ص: 159.

(3) في القانون المصري:

1. الدستور المصري.

2. قانون العقوبات المصري.

3. القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق **بمكافحة غسل الأموال**، المؤرخ في 22 مايو 2002، ج ر ج م العدد 20 مكرر، مؤرخة في 22 مايو 2002. والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، ج ر ج م 08 يونيو 2003، ع 23 مكرر.

4. القانون المصري رقم 25 لسنة 1968 والمتعلق **بالإثبات في المواد المدنية والتجارية**.

5. **قانون التجارة** رقم 17 لسنة 1999.

6. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 951 لسنة 2003 والمتضمن **اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المصري** رقم 80 لسنة 2002.

ح. الوثائـق والإتفـاقيـات الدوليـة والإقليمية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة **لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، المنعقدة في فينا بتاريخ 20 ديسمبر1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر ج ج، ع 07 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. اتفاقية **ستراسبورغ** المنبثقة عن مؤتمر ستراسبورغ المنعقد بتاريخ 08 نوفمبر 1990.

3. الإتفاقية العربية **لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية** المنعقدة في تونس، والصادرة بالقرار رقم 215 بتاريخ 15 يناير 1994.

4. الاتفاقية الدولية **لقمع تمويل الإرهاب** المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

5. اتفاقية الأمم المتحدة **لمكافحة الفساد**، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

ط. المعاجـــم والقواميـــس:

1. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1993.

2. ابن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

3. معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان.

ي. الجرائـــد:

1. مراد محامد، **التوقيع على الأمر الخاص بقمع مخالفات قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال: الضوء الأخضر للعدالة للشروع في تحريك الدعاوى القضائية** ، جريدة الجزائر نيوز، عدد: الأحد 28 نوفمبر 2010.

2. عبد الوهاب بوكروح، **المشاركة في المزايدات أقصر طريق لتبييض الملايير سنوياً بالجزائر**، تحقيق منشور بجريدة الشروق اليومي، في عددها الصادر بتاريخ: 2011/07/19.

ثانياً: باللغـــة الفرنسيـــة.

I- OUVRAGES:

1. André DECOCQ, **Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme**, Paris, LGDJ.
2. Badinter ROBERT, **Project de Nouveau code pénal**, Dalloz, 1988.
3. Cabrillac MICHEL et Mouly CHRISTIAN, **droit pénal de la banque et crédit**, ed MASSON, Paris, 1982.

4. Cedars JEAN, **les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise**, R.I.D.P, 1998.
5. Chris DE NOOSE, **Techniques de blanchiment et moyens de lutte**, DUNOD, Paris, 2004.
6. Culiol MARCEL, **l'infraction générale de blanchiment**, art 324-1 a 324-9, juris classeur pénal, 1997.
7. David G. HOTTE, et virginie HEEM, **la lutte contre le blanchiment des capitaux**, librairie général de droit et de jurisprudence, EJA, Falguière, Paris, 2004.
8. Desportes FREDERIC, et Gunehaec FFRANCIS, **le nouveau droit pénal**, **T**. **droit pénal général** 3 ed, 1996.
9. Jean Claude GRIMAL, **Drogue**, **l'autre mondialisation**, Gallimard, 2000.
10. Jean Claude SOYER, **droit pénal et procédure pénal**, 15 Edition, L.G.D.J, Paris, 2000.
11. Jean de MAILLARD, **un monde sans loi**, la criminalité financière en images, texte Jean De Millard, illustration pierre Xavier Grezaud avec B. Bertossa, et autre, Paris, 1998.
12. Jean François THONY et Jean Paul LABORDE, **criminalité organisée et blanchiment**, R. I. D. P. 1997.
13. Jean LARGUIER et Philippe CONTE, **droit pénal des affaires**, 9 edition, mande colin, Paris, 1997.
14. Roger MERLE et Vitu ANDRE, **Traite De Droit Criminel**: T.1. **Droit penal general** 6 ed 1988.
15. Michel VERON, **droit pénal des affaires**, 2 ém édition, Armand colin, 1997.

16. Riffault JACQUELINE, "**le blanchiment de capitaux illicites**: **le blanchiment de capitaux en droit compare**", R. S. C., No. 2, avril-juin 1990.
17. Robert VOUIN, **Précis de droit pénal spécial**, l'Edition, Dalloz, Paris, 1953.
18. G. Levasseur STEFANI et Bouloc BERNARD, **droit pénal général**, Dalloz, 17 éd. 2000.
19. Manacorda STEFANO, **la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international**, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1999.
20. Thierry FRANCQ, et Alain DAMAIS, "**comment fonctionnent les centres Offshore?**", problèmes économiques, documentation française, Paris, juillet 2000.

II- REVUES:

1. Jean COSSON, **la délits en matières de banques et d'établissement financiers**, Revue, Scie. Crim, 1973.
2. Delmas SAINT HILAIRE, **infraction contre la Nation**, **L'état et la paix Publique**. Rev.de Scie. Crime.compno.3, 1996.
3. Jean François THONEY, **les politique législatives de lutte contre le blanchiment en Europe**, Rev. Pénitentiaire et de droit pénal, No. 04, 1998.
4. Gorin PASCAL, **le dispositif légal misent place pour la France**, **en vue de lutter contre le blanchiment des capitaux provenant de la drogue**, Rev. Juré. Et politique, 1993.

5. Mack J. A, **le Crime Professional et l'organisation du Crime**, Rev, de, Scie. Crim, No. 01, janv. – mars, 1977.

6. Olivier JEREZ, **le blanchiment de L'argent**, Deuxième édition, Rev, banque Paris, 2003.

III- RAPPORTS:

1-La jeuness D. SAMUEL, **la lutte contre le blanchiment de capitaux**, rapport demande par les chefs d'état lors du sommet de l'arche, la documentation française, Paris, 1990.

2-Rapport sur **les pays ou territoires non coopératifs**, GAFI, 14 févier 2000.

3-Rapport de GAFI sur **les typologies du blanchiment de l'argent** (1998-1999), 10 février 1999.

ثالثاً: باللغـــة الإنجليزيـة.

I- BOOKS:

1. Guy STESSENS, **Money Laundering**, (Cambridge, England, and New York, United States: Cambridge University Press, 2000).
2. James BEASLEY, **Forensic Examination of money laundering** Record, FBI Enforcement Bulletin 13 march 1993.
3. Margaret, E. BEARE, **critical Reflections on transnational organized crime**, **money laundering and corruption**, University of Toronto, Press incorporated, Toronto, Canada 2003.
4. Paul ALLAN SCHOTT, **Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism**, first edition, chapter VII-7, the World Bank, 2003.

5. Peter REUTER and Edwin M. TRUMAN, **chasing dirty money the fight against money laundering**, United States of America, 2004, Institute for international economics.
6. Robert E. GROSSE, **Drugs and Money Laundering**, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT, 2001.
7. Roland CLARKE, **money laundering**, U. S. Department of Justice Federal Bureau of Investigation (FBI). 1992.

II- ARTICLES:

1. Scott SULTZER, **Money Laundering**: **The Scope of The problem and Attempt to combat it**, Tennessee Law Review, 1995, Volume 63.

2. Taylor R.T, License to loot? **A critique of Follow the Money Méthodes in crime**, control Policy autour journal Social Justice, Volume 28, Issue3, 2001.

III- REPORTS:

1. Financial Action Task Force FATF First Repot of the Financial Action Task Force on Money Laundering, containing 40 recommendations 1990, FATF.
2. Strategy Report International Narcotics control released by the bureau for International Narcotics and law Enforcement Affairs-March 2004: http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2003/vol2/html/29910.htm

رابعاً: مواقـع الإنترنت.

1- **http://www.fatf-gafi.org/document**

2- **http//www.usinfo.state.gov**

3- **http//www.questia.com**

4- **http://www.finance.gov/af.main.html**

5- **http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/32/13/35396712-pdf.**

6- **http://www.fintrac.gc.ca/act.loi/1_e.asp**

7- **http://www.menafatf.org**

8- **http://www.mf-ctrf.gov.dz**

9- **http://www.bis.org**

10- **http://www.egmontgroup.org**

11- **http://www.menafatf.org**

12- **http://www.oecd.org**

13- **http://www.swift.com**

الـفهـــــــرس

العـــنوان	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الباب الأول **الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال**	07
الفصل الأول **ماهية غسل الأموال وبيان مراحله**	09
المبحث الأول: **ماهية غسل الأموال**	10
المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي لغسل الأموال	12
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لغسل الأموال	13
أولاً: المنظور الضيق لجريمة غسل الأموال	15
ثانياً: المنظور الواسع لجريمة غسل الأموال	16
الفرع الثالث: التعريف القانوني لغسل الأموال	17
البند الأول: في الإتفاقيات الدولية	18
البند الثاني: في الإتفاقيات الإقليمية	21

البند الثالث: في القوانين المقارنة	22
المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال	26
الفرع الأول: غسل الأموال جريمة عالمية	27
الفرع الثاني: غسل الأموال جريمة اقتصادية	29
الفرع الثالث: غسل الأموال جريمة منظمة	30
البند الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	31
البند الثاني: علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة المنظمة	38
المبحث الثاني: **مراحل جريمة غسل الأموال ومبررات تجريمها**	42
المطلب الأول: مراحل وأنماط جريمة غسل الأموال	43
الفرع الأول: النظرية التقليدية	43
البند الأول: مرحلة الإيداع	44
البند الثاني: مرحلة التغطية	47
البند الثالث: مرحلة الدمج	48
الفرع الثاني: النظرية الحديثة	51
البند الأول: الغسل البسيط	52
البند الثاني: الغسل المدعم	53
البند الثالث: الغسل المتقن	54
المطلب الثاني: عوامل استفحال ظاهرة غسل الأموال، ومبررات تجريمها	55
الفرع الأول: بيان عوامل استفحال جريمة غسل الأموال	55
البند الأول: ظاهرة العولمة	56
البند الثاني: انتشار المراكز المالية الحرة OFC	57

البند الثالث: ثورة المعلومات والإتصالات	59
البند الرابع: التعقيد والفساد الإداري	60
الفرع الثاني: مبررات تجريم نشاط غسل الأموال	62
البند الأول: المخاطر الإقتصادية لجريمة غسل الأموال	63
أولاً: أثر غسل الأموال على الدخل القومي	63
ثانياً: أثر غسل الأموال على حجم الإدخار والإستثمار	65
ثالثاً: أثر غسل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم	66
رابعاً: أثر غسل الأموال على عملية المنافسة بين المصارف	67
البند الثاني: المخاطر الإجتماعية لجريمة غسل الأموال	67
أولاً: ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة	68
ثانياً: إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة	69
ثالثاً: انعدام القيم والروابط الإجتماعية	69
رابعاً: الإخلال بالأمن الإجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة	70
البند الثالث: المخاطر السياسية لجريمة غسل الأموال	71
أولاً: السيطرة على النظام السياسي	71
ثانياً: إفساد بعض الهياكل الحكومية	72
الفصل الثاني: **التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال**	75
المبحث الأول: **الأوصاف التقليدية لجريمة غسل الأموال**	76
المطلب الأول: المساهمة الجنائية كوصف لغسل الأموال	77
الفرع الأول: صور المساهمة الجنائية ومبررات الأخذ بها	79

البند الأول: صور المساهمة الجنائية	79
البند الثاني: أسباب الإستعانة بوصف المساهمة الجنائية	80
الفرع الثاني: قصور وصف المساهمة الجنائية على تجريم غسل الأموال	83
البند الأول: أوجه القصور الموضوعية	83
البند الثاني: أوجه القصور الإجرائية	86
المطلب الثاني: جريمة الإخفاء كوصف لغسل الأموال	90
الفرع الأول: مبررات الأخذ بوصف الإخفاء	92
البند الأول: تطور فعل الإخفاء	93
البند الثاني: تطور نطاق محل الإخفاء	96
البند الثالث: تطور نطاق الجريمة الأصلية	98
البند الرابع: تطور الركن المعنوي للإخفاء	99
الفرع الثاني: قصور وصف الإخفاء على تجريم غسل الأموال	100
البند الأول: قصور السلوك المكون للركن المادي	100
البند الثاني: قصور محل الإخفاء	102
البند الثالث: قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأصلية	103
البند الرابع: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي	104
المبحث الثاني: **التجريم المستقل لغسل الأموال بنص خاص**	106
المطلب الأول: أحكام التجريم المستقل لغسل الأموال	107
الفرع الأول: تجريم نشاط غسل الأموال في الإتفاقيات الدولية والإقليمية	108
البند الأول: تجريم نشاط غسل الأموال في الإتفاقيات الدولية	108
البند الثاني: تجريم نشاط غسل الأموال في الإتفاقيات الإقليمية	112

الفرع الثاني: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون المقارن	115
البند الأول: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون الجزائري	115
البند الثاني: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون الفرنسي	116
البند الثالث: تجريم نشاط غسل الأموال في القانون المصري	118
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال	120
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	120
البند الأول: العقوبات الأصلية	120
أولاً: العقوبات السالبة للحرية	121
ثانياً: العقوبات المالية	123
البند الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة غسل الأموال	124
البند الثالث: تنفيذ العقوبات في جريمة غسل الأموال	128
أولاً: الظروف المشددة في جريمة غسل الأموال	128
ثانياً: الإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال	131
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الإعتباري عن جرائم غسل الأموال	134
البند الأول: العقوبات المقررة للشخص الإعتباري في القانون الجزائري	135
البند الثاني: العقوبات المقررة للشخص الإعتباري في القانون الفرنسي	136
البند الثالث: العقوبات المقررة للشخص الإعتباري في القانون المصري	139
الفصل الثالث: **قيام جريمة غسل الأموال**	142
المبحث الأول: **البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال**	144
المطلب الأول: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال	145

الفرع الأول: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري	145
الفرع الثاني: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي	146
الفرع الثالث: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال في القانون المصري	148
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال	153
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال	155
البند الأول: صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال	155
أولاً: السلوك السلبي في جرائم غسل الأموال	155
ثانياً: السلوك الإيجابي في جريمة غسل الأموال	157
البند الثاني: صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون المقارن	158
أولاً: صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون الجزائري	158
ثانياً: صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون الفرنسي	163
ثالثاً: صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون المصري	166
الفرع الثاني: محل جريمة غسل الأموال	171
البند الأول: محل جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري	172
البند الثاني: محل جريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي	172
البند الثالث: محل جريمة غسل الأموال في القانون المصري	173
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال	176
الفرع الرابع: علاقة السببية في جريمة غسل الأموال	180
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال	180
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري	181
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي	183
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون المصري	185

المبحث الثاني: **أساليب جريمة غسل الأموال**	187
المطلب الأول: الأساليب التقليدية في غسل الأموال	188
الفرع الأول: استخدام الشركات الوهمية	188
الفرع الثاني: ارتكاب جرائم تهريب الأموال	189
الفرع الثالث: استخدام الأنظمة المصرفية	192
الفرع الرابع: استخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة	194
الفرع الخامس: التصرفات العينية	196
المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في عمليات غسل الأموال	197
الفرع الأول: استخدام نوادي انترنت القمار	198
الفرع الثاني: استخدام البطاقات الإلكترونية	199
الفرع الثالث: استخدام أنظمة التحويل الإلكترونية	199
البند الأول: نظام الفيدواير **Fed Wire**	200
البند الثاني: نظام شيبس **Chips**	200
البند الثالث: نظام سويفت **Swift**	201
الفرع الرابع: استخدام النقود الإلكترونية	202
الفرع الخامس: استخدام الشيكات الإلكترونية	203
الباب الثاني: **مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري مقارناً**	207
الفصل الأول: **الآليات المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال**	209

المبحث الأول: **الالتزام بتوخي الحيطة والحذر**	210
المطلب الأول: ضرورة التحقق من هوية الزبائن	211
الفرع الأول: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الجزائري	212
الفرع الثاني: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الفرنسي	215
الفرع الثالث: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون المصري	218
المطلب الثاني: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات	219
الفرع الأول: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الجزائري	221
الفرع الثاني: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الفرنسي	222
الفرع الثالث: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون المصري	224
المطلب الثالث: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية	227
الفرع الأول: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الجزائري	228
الفرع الثاني: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الفرنسي	230
الفرع الثالث: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون المصري	230
المبحث الثاني: **الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال**	233
المطلب الأول: الرقابة على المؤسسات المالية	234
الفرع الأول: الرقابة على المؤسسات المالية في القانون الجزائري	235
الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية في القانون الفرنسي	240
الفرع الثالث: الرقابة على المؤسسات المالية في القانون المصري	242
المطلب الثاني: الرقابة على حركة الأموال	244

الفرع الأول: الرقابة على حركة الأموال في القانون الجزائري	244
الفرع الثاني: الرقابة على حركة الأموال في القانون الفرنسي	248
الفرع الثالث: الرقابة على حركة الأموال في القانون المصري	250
الفصل الثاني: **الآليات المتعلقة بكشف جرائم غسل الأموال**	254
المبحث الأول: **الالتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية**	255
المطلب الأول: مفهوم وحدة التحريات المالية ووظائفها	256
الفرع الأول: مفهوم وحدات التحريات المالية	256
الفرع الثاني: وظائف وحدات التحريات المالية	257
البند الأول: تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها	258
البند الثاني: تحليل البيانات الواردة في الإخطار بالشبهة	262
البند الثالث: تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى	263
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في وحدة التحريات المالية	266
الفرع الأول: منطق الكفاءة والتخصص في اختيار الموظفين	266
الفرع الثاني: مبدأ التخصص في عمل وحدات التحريات المالية	267
الفرع الثالث: مبدأ السرية في عمل وحدات التحريات المالية	268
الفرع الرابع: الإستقلالية والمساءلة	269
المطلب الثالث: نماذج وحدات التحريات المالية	269
الفرع الأول: نموذج الهيئة الإدارية	270
الفرع الثاني: نموذج هيئة تنفيذ القوانين	271

الفرع الثالث: نموذج هيئة الملاحقة	271
المطلب الرابع: صلاحيات وحدات التحريات المالية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال	273
الفرع الأول: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر	273
الفرع الثاني: صلاحيات هيئة الإستخبارات المالية الفرنسية TRACFIN	278
البند الأول: تلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه فيها	278
البند الثاني: الإلتزام باليقظة والتحري عن العمليات المشتبه فيها	279
الفرع الثالث: صلاحيات وحدة التحريات المالية المصرية	280
البند الأول: تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها	281
البند الثاني: تحليل البيانات الواردة في الإخطار بالشبهة	282
البند الثالث: إنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال على الصعيد المحلي	282
البند الرابع: إنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي	283
البند الخامس: الإشرف والرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية	284
البند السادس: الملاحقة القضائية	285
البند السابع: القيام ببعض الوظائف القانونية	286
المبحث الثاني: **الإخطار عن العمليات المشبوهة**	288
المطلب الأول. مفهوم الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة	289
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإخطار	289
الفرع الثاني: المفهوم القانوني للإخطار	289
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار	290
الفرع الأول: الإخطار مانع من موانع العقاب	291

الفرع الثاني: الإخطار مانع من موانع المسؤولية	292
المطلب الثالث. إجراءات الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة	293
الفرع الأول: إجراءات الإخطار في القانون الجزائري	293
الفرع الثاني: إجراءات الإخطار في القانون الفرنسي	299
الفرع الثالث: إجراءات الإخطار في القانون المصري	301
المطلب الرابع: معايير الاشتباه في جرائم غسل الأموال	307
الفرع الأول: معايير تتعلق بالزبائن	307
الفرع الثاني: معايير تتعلق بالودائع النقدية	308
الفرع الثالث: معايير متعلقة بالمعاملات المالية	309
الفرع الرابع: معايير متعلقة بعمليات مختلفة	310
الفصل الثالث: **معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال**	312
المبحث الأول: **السرية المصرفية**	313
المطلب الأول: السرية المصرفية في القانون الجزائري والمقارن	314
الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية	314
البند الأول: التعريف اللغوي للسرية المصرفية	315
البند الثاني: التعريف الفقهي للسرية المصرفية	315
الفرع الثاني. الأساس القانوني للالتزام بمبدأ السرية المصرفية	317
البند الأول: الالتزام بمبدأ السرية المصرفية التزام تعاقدي	318
البند الثاني. الالتزام بمبدأ السرية المصرفية التزام قانوني	319
الفرع الثالث: الملزمون بكتمان السر المصرفي	323

البند الأول: البنك والمؤسسة المالية	324
البند الثاني: الزبون	328
الفرع الرابع: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية	330
البند الأول: حماية الحرية الشخصية	330
البند الثاني: حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله	332
البند الثالث: المصلحة العامة	333
المطلب الثاني: تأثير السرية المصرفية في سبل مكافحة جريمة غسل الأموال	334
الفرع الأول: جزاء مخالفة قواعد السرية المصرفية	334
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على جريمة إفشاء السر المصرفي	338
البند الأول: الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم	338
البند الثاني: حالات الإعفاء من الالتزام بمبدأ سرية الحسابات المصرفية	339
الفرع الثالث: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وسبل مكافحة جريمة غسل الأموال	344
المبحث الثاني: معوقات أخرى في مكافحة جريمة غسل الأموال	350
المطلب الأول: تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال	351
المطلب الثاني: معوقات مصرفية في مكافحة جريمة غسل الأموال	352
الفرع الأول: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية	352
الفرع الثاني: ضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها	353
الفرع الثالث: عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة بالمؤسسات المالية	356
الفرع الرابع: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي	356

المطلب الثالث: إشكالية تسليم المجرمين	358
الفرع الأول: تسليم المجرمين في القانون الجزائري	360
الفرع الثاني: تسليم المجرمين في القانون الفرنسي	362
الفرع الثالث: تسليم المجرمين في القانون المصري	363
المطلب الرابع: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية	365
الفرع الأول: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الجزائري	366
الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الفرنسي	368
الفرع الثالث: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون المصري	369
الخاتمـــــــة	372
الملاحـــــق	380
قائمة المراجع	386
الفهـــــــرس	410